

الوقت

مُحَوِّثٌ مُخْتَارٌ مُقَدِّمَةٌ فِي النَّدْوَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْعَاشِرَةِ
بِجَمْعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْهِنْدِ

إِعْدَادٌ وَقَدِيمٌ

سَمَاةُ الشَّيْخِ الْقَاضِي مَجَاهِدِ الْإِسْلَامِ الْقَاسِمِيِّ
أَمِينٌ عَامٌ بِمَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ - الْهِنْدِ

مَشْهُورَاتٌ

مَجْرَعُ أَبِي بَرْصَانٍ

لِنَشْرُكِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِشَرُورَاتٍ - لَبْنَانَ



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3373-X



9 782745 133731

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين والعاملين بشريعته إلى يوم الدين.

قد استلقت موضوع الوقف في عصرنا الحاضر انتباهات العلماء ورجال الفكر الإسلامي والقانون واهتماماتهم الخاصة لأن الوقف يعدّ كمؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية.

لا شك أن قضية الوقف في بلادنا الهند تعتبر من أبرز المشكلات من الناحية الإدارية والتنظيمية والإنتاجية وحفظ الممتلكات الوقفية والقانونية.

ومن الجدير بالذكر أن الأوقاف في الهند تعاني أنواعاً من المشاكل والضغط السياسي والتشريعية والحكومية بعد الاستعمار الانجليزي وبعد تحرير البلاد.

نظراً إلى أبعاد قضية الوقف المتنوعة قام مجمع الفقه الإسلامي الهند باختيار الموضوع لإثارة التساؤلات حوله والنقاش عنه من طريق إعداد قائمة الأسئلة المفصلة بخصوص الموضوع وإرسالها إلى رجال القانون والمسؤولين الحكوميين والعلماء والخبراء للاستكتاب والمساهمة العلمية من تقديم البحوث والآراء الفقهية.

اتخذ المجمع موضوع الوقف أول موضوع ندوته الفقهية العاشرة التي كانت خير اجتماع فقهي نوقشت فيه جوانب عديدة من المشاكل الوقفية بداخل الهند على وجه الخصوص والمسائل الأخرى الناجمة المتصلة بشؤون الوقف.

بناءً على أهمية الموضوع والبحوث العلمية قرّر المجمع نشر بحوث مختارة منتخبة من البحوث الكثيرة التي قدمت في الندوة الفقهية العاشرة، وستعتبر هذه الخطوة خطوة أولى بصدد اهتمامه بأمور المسلمين واعتناؤه بقضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية والشعور باحتياجه إلى ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها مع مراعاة عصرنا المتطور لتسهيل الانتفاع.

يسرنا أن نقدم بحوثاً مختارة بصورة الكتاب وهو أبرز مثال للمحاولات الجادة

في مجال إحياء دور الوقف الإسلامي في الهند.
ندعو الرب القدير أن يوفقنا للعمل المتواصل في سبيل تطوير الوقف وتنميته
وتوسعة مفاهيمه وتفعيل مؤسساته وتنشيطها، كما ندعو الله أن ينفع بالكتاب الباحثين
والدارسين.

القسم العلمي

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

المقدمة

الوقف في الفقه الإسلامي

سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي
أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الهند

لم يكن أفراد المجتمع في حين من أحيان التاريخ البشري سواسية في الغنى والفقير والكفاءات والمؤهلات، وهذا التفاوت الموجود في الحياة الاجتماعية الإنسانية ومظاهره تنجم عنها المقاييس التفاضلية والفروق التمييزية.

ولما أبدع الله سبحانه وتعالى هذا الكون وخلق البشر، أودع في السموات والأرض منافع الحياة ووفر أسباب العيش والراحة وسخر لهم الأشياء كلها، ولكن هذا التفاوت في الكفاءات والأوضاع لم يسمح للمستحقين والمستضعفين الاستفادة من ثروات طبيعية حيناً، ولم يحظى اليتامى بالتربية والتمتع بالتسهيلات الأساسية من التعليم والغذاء والسكن والدواء والملابس حيناً آخر. واضطر المعوزون والبائسون إلى حياة بدون روح كحياة المقعدين والمعوقين، وقضوا نحبهم لأجل انعدام لقمة العيش وأصبحت الأرامل ليس لهن ما يسددن به جوعهن بعد أن يمددن أيديهن ويتسولن، وأصبح المريض لا يجد الدواء ويشتد مرضه حتى يصير الداء عضالاً ويعجز الأطباء من علاجه إلى أن يلقي المريض مصرعه، وقد تتخرب آلاف من القرى وتندم بسبب عدم المياه، ولا يستطيع المديون أن يدفع ديونه حتى يفارق الحياة، ولا ينحصر هذا الداء في أفراد بل ويتعدى إلى المجتمع بأكمله، فيصيب العمران كله بالإعواز والإملاق.

وهكذا تعاني الطبقة الضعيفة والمعوزة من المجتمع مشكلات وعوائق، ويؤدي شعوره بالحرمان والعجز وبالذل والضعف إلى الهلاك.

إن الإسلام يقدم تخطيطاً دقيقاً للمؤسسات والأنظمة الخيرية التي من شأنها إنشاء مجتمع مثالي بناء بحيث يكفل للإنسانية جمعاء ضمانات الرعاية الاجتماعية في بيئة وُدية وسلمية.

تشريع الوقف في الكتاب والسنة:

ومن المقتضيات الأساسية لتأسيس النظام الخيري الترفيهي الاقتصادي الحيوي الحركي القضاء على الإعواز والفقر وخلق مناخ ودي تشعر فيه الطبقة المتطورة اقتصاديا بأن للفقراء والمعوزين أيضا نصيبا في أموالهم " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم".

وحيث إن أعمال الخير والرفاهية ومساعدة المعوزين الذين لا ناصر لهم ومحاولات إزالة الفقر وسد جوع الجائع، وعيادة المرضى وعلاجهم، وإعطاء ضمانات ومساعدات لليتامى والأرامل، وتجهيز وتكفين موتى لا وارث لهم، وصيانة نظام المساجد، والقيام بضمانات تكاليفها، وتوفير فرص التعليم والتربية لأطفال الأمة وإنشاء كتاتيب ومدارس ومعاهد تكنولوجية، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات ودفع ديون يزرع تحت عبثها صاحبها، كل هذه نشاطات إيجابية ومبادرات حسنة ولها أطيب الأثر في إبلاغ المجتمع إلى ذروة العز ومكانة الشرف، فإن الإسلام أشاد بها وحث المسلمين على القيام بدور نشيط بطرق منظمة في هذا الصدد.

يقول تعالى في القرآن الكريم:

(أ) ﴿وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ (سورة البلد ١٢-١٧)

(ب) ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين﴾ (سورة الفجر ١٧-١٨)

(ج) ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ (سورة الضحى / ٩)

(د) ﴿فذلك الذي يدع اليتيم﴾ (سورة الماعون / ٢)

(هـ) ﴿لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين﴾ (سورة البقرة / ٨٣)

(و) ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين﴾ (سورة البقرة / ١٧٧)

(ز) ﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾ (سورة النساء / ٧٢١)

(ح) ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ (سورة التوبة / ٦٠)
عندما نلقي الضوء على التعاليم الإسلامية يتبلور لنا أن الخدمات تجاه الأطفال اليتامى، والأرامل والضعفاء شأنها شأن المجاهد في سبيل الله أو شأن الرجل الذي يصوم طيلة النهار ويسهر الليالي للعبادة (الصحيح للبخاري رقم الحديث ٦٠٠٦ /

الصحيح لمسلم رقم الحديث (٦٠٠٧).

هذا وإضافةً إلى ذلك هناك فعاليات أخرى مثل الرغبة في تدبير أسباب الأكل والشرب لجميع الخلق بصفة عامة والكائنات الحية بصفة خاصة وإقامة المراعي والمسارح للدواب والأنعام كلها أعمال يشيد بها الإسلام ويقدر لها أجراً وثواباً، وكل عمل له أجر وثواب يجوز أن يكون موضوع الوقف، فقد نرى أن شخصاً - وفقاً لحديث رواه البخاري في صحيحه- أروى غلة الكلب العطشان فرضى الله عنه وغفر له، ثم سئل رسول الله -ﷺ- "إن لنا في البهائم أجراً؟" فقال النبي ﷺ "في كل ذات كبد رطبة أجر". (بخاري كتاب الأدب رقم الحديث ٦٠٠٩).

وقال في موضع آخر:

"ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة"

(بخاري رقم الحديث ٦٠١٢، الصحيح لمسلم رقم الحديث ٢٥٥٣).

هذا والأوقاف على المسارح للدواب صدقة جارية تسبب لصاحبها الأجر والثواب إلى يوم القيامة، كما نلاحظ أن رسول الله -ﷺ- شجع الناس عليها وذلك بهدف أن يقوم الإنسان بخدمات مثمرة لا تنحصر فائدتها لوقت طارئ بل تعود إليه بشكل دائم.

فقد قال النبي ﷺ:

(١) "وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (نيل الأوطار ٦/١٢٧).

(٢) "وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا أنفس منه، فيما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث" قال: فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول" (رواه الجماعة).

(٣) "وعن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين" (رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن)

(٤) "وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله وهو يقاتل مع المسلمين في وقعة أحد، وأوصى: إن أصبت، أي قتلت، فأموالي لمحمد وضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد

وهو على يهوديته، فقال النبي ﷺ: (مخيريق خير يهود)، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها، ثم تلاه وقف عمر، ثم تابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة"

(الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن إبراهيم بن أبي بكر الطرابلسي (١٠،٩/).

وهذا هو روح الأوقاف وشأنها، وذلك أن يتم تخصيص العقار أو شيء آخر لأعمال الخير. لوجه الله. بحيث يبقى ذلك الشيء على حاله، أما العائدات منه فتصرف في أعمال الخير المحددة مسبقاً. أما الشيء الذي لا يضمن صيانة أصله ويخضع لتحويل الملكية من حين لآخر من خلال البيع فلا يبقى نفعه مستمراً.

أما الوقف فترجع بواكيره إلى عهد النبوة والصحابة رضی الله عنهم ثم توسع مفهومه، وقد تم وقف العقارات بشكل متزايد في العالم الإسلامي بأجمعه إلى أن أسفر عن وجود نظام شامل للوقف، ومن ثم كان ولا يزال الوقف موضع نقاش في جميع فترات التاريخ الإسلامي، وذلك بشأن صيانة أصل الوقف وتفعيل دوره وحسن إدارته والإضافة في إنتاجه، ومن ثم إن رصيذا ضخماً من الفقه الإسلامي. وذلك موضع إعجاب وسعادة لنا. يخص بأحكام وقوانين الوقف.

ومن هنا اتضحت هذه الحقيقة وضوح الشمس في رابعة النهار أن النظام الإنتاجي الشامل للوقف لصالح المجتمع البشري وذلك من خلال تلبية حاجاته الأساسية وقيام الأغنياء من الناس بتخصيص جزء من عقاراتهم في سبيل أعمال الخير ورفاهية الناس، هو حكمة تقتضيها الفطرة، وهذه الحكمة هي سبب مشروعية الوقف، وهدف هذه المشروعية أن يتجسد المجتمع البشري في مجتمع رفاهي وخيري.

حقيقة الوقف:

أما حقيقة الوقف فهي إبقاء أصل الشيء وصيانتها وصرف العائدات منه في وجوه الخير المحددة، وإن الشيء الموقوف لا يخرج عن ملكية صاحبه عند أبي حنيفة، ويرى الصحابان والفقهاء الآخرون أن المال الموقوف يرجع من ملكية صاحبه إلى ملكية الله، ومن ثم لا يسمح لصاحبه أي تصرف فيه، بخلاف أن يكون هو الناظر فعندئذ يكون تصرفه فيه باعتبار كونه ناظراً له، ورأى بعض الفقهاء الأحناف أن أبا حنيفة لا ينكر جواز الوقف بل ينكر لزوم الوقف، ومهما يكن من الأمر فإنه قد تم الاتفاق على جواز الوقف ولزومه وانتقال المال الموقوف من ملك صاحبه، وقد أجمعت الأمة على ذلك ولا داعي لنا أن نجعله موضع النقاش.

أما تحقق الوقف وانتقال ملكيته من صاحبه، فهو يرجع إلى نوعية الوقف،

مثلا إن الأراضي التي تم وقفها للمسجد فتعيين حدودها يكون بمثابة انتهاء الملكية من صاحبه، وأحيانا قضاء القاضي أو تسليمه المال الموقوف إلى الناظر يكون بمثابة انتهاء الملكية منه، وهناك وجوه أخرى مثلها قد ذكرها الفقهاء.

أما أبو يوسف فيرى أن الواقف إذا تلفظ بالوقف ففيه كفاية لتحقق الوقف، وعليه الفتوى سواء يتم تحويله إلى الناظر أم لا. أما الشروط التي اشترطها الإمام محمد فلا حاجة إليها اعتبارا بالقول المفتى به، فمن هذا المنطلق إذا قال رجل: وقفت الشيء الفلاني، فخرج ذلك الشيء من ملكيته وانتقل إلى ملكية الله تعالى، فلا يجوز بيعه وهبته ووصيته.

أما المسألة الأساسية في باب الوقف فهو بقاء المال الموقوف واستدامته، وعنهما تتفرع مسائل أخرى كثيرة استخرجها الفقهاء لغرض صيانة المال الموقوف. والمسألة الثانية الهامة في باب الوقف هو إنتاجيته، لأنه إذا بقي المال الموقوف ولكن ليست لها عائدات، فهو بدون جدوى ويفوت الغرض المقصود منه. ونظرا إلى هذا لا بد أن تبذل الجهود حتى تكون الأموال الموقوفة أكثر نفعاً وفائدة، وتبقى عائداتها وتزداد يوما فيوما، ولا بد أن يكون إنتاجية الطبيعة حتى يمكن صرفها في جهات الصرف بشكل أكبر.

ومن الأهمية بمكان كبير شأن الإيرادات وصيانتها وصرفها العادل، ونظرا إلى هذه الأهمية قد قام الفقهاء بالقضاء في هذه المسألة بغاية من الحيطة والحذر، فإنهم لم يسمحوا وحتى القضاة العاديين للقضاء في الشئون الخاصة بالأوقاف وصرحوا بأن المراد من "الأمر إلى القاضي" هو قاضي القضاة لا قاضي عادي.

ونظرا إلى استدامة الوقف تناول الفقهاء قضية وقف المنقول ووقف الدراهم، لأننا نلاحظ في معظم الأحوال أن العقارات المنقولة لا استدامة فيها، أما الدراهم فتنفد بعد ما تنفق، ولدى بقائها لا يرجى الربح منها، ولكن الفقهاء قاموا بالقضاء في مثل هذه الأحوال من خلال أخذهم الأوضاع السائدة بعين الاعتبار. وعلى سبيل المثال نأخذ الكتب فإنها من الأشياء المنقولة ووقفها مفيد جدا، ومن ثم قام الفقهاء باستثناءها.

وفي رأيي هناك صور عدة في العصر الراهن وهي وإن توجد فيها الأشياء المنقولة أو هي من جنس الدراهم ولكن يمكن أن يتم إحلالها محل الثروة التي يبقى أصلها ويصرف دخلها في المصارف المحددة وهي:

الإمكانات والوسائل البشرية ومخترعات العقل الإنساني واكتشافاته والصيغ والقواعد والنظريات العلمية وحق التصنيف -وهو حق ليس بمال- وكذلك وقف الروبيات التي تم استثمارها في الأعمال والتجارة وصرف عائداتها في مصارف الوقف مع القيام بالحفاظ على الأسهم الأصلية، فهذه وأمثالها من المشكلات

والمسائل تقتضي تفكير العلماء ودراسة الفقهاء في العصر الراهن. ولا بد أن تكون أموال الوقف ذات ربح كما مر، ونظراً إلى هذا كتب الفقهاء بالتفصيل في معرض البحث في الأوقاف المعطلة (الأوقاف التي لا تجدي نفعاً) أنه إذا انقطع دخل الوقف تماماً فمن الواجب بيعه وإنشاء وقف من جديد للأهداف نفسها.

وإذا لم ينقطع دخل الوقف تماماً ولكن أصبح قليلاً جداً فكان موضوع استبدال الوقف في هذه الصورة بهدف الحصول على أكثر المنافع موضع نقاش ونقد بين الفقهاء، ونلاحظ في هذا الصدد كلا الرأيين.

ومن الأهمية بمكان في العصر الراهن هو مسألة صيانة الأوقاف وحسن إدارته، نورد لكم مثلاً: وقفت السيدة صغرى المرحومة التي كانت تنتمي إلى مديرية بتنه (مديرية نالنده حالياً) من ولاية بيهار، عقارها عام ١٨٩٦م، وقد مر عليه ١٠٣ سنة، وكان في ميثاق الوقف قد تم التصريح في نفس السنة أن مال الوقف يقدر بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ روبية، علماً بأن روبية واحدة في ذلك الوقت كانت روبية الفضة لعصر ملكة فكتورية، والآن قد تصعدت قوة شراء الروبية وفقاً للزمن الراهن، فيمكننا الآن أن نقول: إن ما وقفته السيدة صغرى سيكلف ١٢ مليار روبية.

وغير خاف على أحد ما هو وضع الوقف المذكور وما هو دخله وما بقي منه وكم ضاع منه، وأصبح لقمة سائغة للأيدى المستبدة، هذا ما لاحظناه على رؤوس الأشهاد، وإن أمعنا النظر وألقينا الضوء على الأوقاف القديمة سنلاحظ أنها فقدت قيمتها وأهميتها ولم يبق منها شيء، وكان من شأنها أن تسد حاجات آلاف من الإنسان.

ويجدر بالإشارة إلى أن تنمية الوقف -دون شك- هي مبادرة حسنة لإنتاجية الأوقاف شريطة أن تكون هذه في أيدي الرجال المخلصين الذين لهم يد طولى وخبرة تامة في هذا المجال.

لقد لاحظت في خارج البلاد بما فيها الكويت بصفة خاصة نتائج المبادرات والمحاولات البناءة التي تبذل في سبيل إنتاجية الأوقاف وإيجابيتها، ويمكنني أن أقول: إنها ليست أحسن نموذج للهند فقط بل وللبلاد الأخرى أيضاً.

ومن ثم يمكننا توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والمعيشة وكفالة الطبقات الضعيفة اقتصادياً، وسد جوع الجوعان وإرواء غلة العطشان وتزويد الشاردين بماوى يأوون إليها، وهذه الخدمات من شأنها أن تمهد السبل للأجيال القادمة إلى إتاحة فرص التطور والتنمية وهو اقتضاء الإسلام.

وقد رأيت مبادرة للحصول على إيرادات هائلة من خلال تنمية العقار الموقوف في مدينة جودهبور، وقبله بقليل رأيت بعض الرجال العادلين المخلصين أنهم لما

تولوا أمور الوقف فلم يحاولوا لتنمية وتطوير واستقرار الوقف فحسب بل قاموا بمبادرات حسنة بهدف زيادة إنتاجيته.

في هذه المناسبة يحلو لي أن أذكر وأنا واثق بأن المحاولات التي يقوم بها أصحاب الحل والعقد في مناطق نفوذهم وأثرهم بهدف زيادة إنتاجية وتفعيل دور الوقف لصالح القوم والملة سوف تضمن لهم الرقي والازدهار وسيكونون مأجورين عند الله.

وهذه نقاط يجب أن نوليها أهمية بالغة، ومن شأنها -إذا أخذت بعين الاعتبار- أن لا تشكل أحكام الشريعة عائقاً في سبيل تطور وترقية الوقف، وهي كالآتي:

- ١- صيانة عقارات الوقف بحيث لا تذهب سدى قط.
- ٢- محاولات لزيادة إيرادات الوقف وإنتاجيتها، أما الأوقاف التي لا تدر دخلاً أو ليست لها عائدات ملحوظة فتبذل جهود جادة لجعلها أكثر فائدة وإنتاجاً.
- ٣- مراعاة إرادة الواقفين فيما يتعلق بإدارة الوقف وإيراداته، إذ يكون نص الواقف بمثابة نص الشارع إلا أن تتعارض إرادة الواقف مع إرادة الشارع، وحينئذ تفضل إرادة الشارع.

وقبل أن أنهي كلامي، من اللازم أن ألفت انتباه العلماء وأصحاب الخبرة في هذا الاجتماع إلى بعض المسائل الهامة التي هي وليدة هذا العصر والتي هي نتيجة الأوضاع الخاصة لبعض المناطق والدول.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن في الهند وعلى الأخص في ولاية بنجاب وهريانة وهماجل براديش لدى استقلال الهند، وقعت المساجد والمدارس والمقابر والعقارات الكثيرة الأخرى ضحية لمرور الزمن، فمنها ما ضاعت وتعطلت ومنها ما ذهبت في حوزة الغير لأجل هجرة عدد لا بأس به من المسلمين. وكان ضياعها مأساة مؤلمة تقع مسؤولية إزالة آثارها لا على عواتق أصحاب الخير والرفاهية فحسب بل هي مسؤولية العلماء والفقهاء بشكل أكبر.

وعلى سبيل المثال هناك مئات من مقابر تحتل مساحة آلاف فدان من الأراضي ولكن بدون جدوى، وزد إلى ذلك المسائل الأخرى بشأن الأراضي الموقوفة للمساجد والأراضي التي تقع في جوارها، وأراضي المساجد كلها باختلاف نوعيتها تدعو العلماء إلى تطبيق الأحكام الشرعية بشأنها في الأوضاع الراهنة مع مواكبة العصر، وقد أفتى بهذا الصدد كثير من العلماء مع مراعاة أوضاع العصر ومدارج الأحكام.

فلا بد لنا مراعاة أحوال المسلمين وظروفهم الاجتماعية والنظر في حاجاتهم والاهتمام بمشاكلهم المتنوعة مختلفة الأبعاد والجهات عن طريق تطوير الأوقاف وتحويلها وتحويلها إلى الإنتاج على نطاق تجاري أوسع والاستثمار والاستصناع

والاستبدال والقيام بحركة توعية هادفة لاثارة الحافز الديني بين المسلمين لإقامة الأوقاف الجديدة في عصرنا الحاضر لتطوير المجتمع.

وأخيراً أرى من الواجب أن أقدم اقتراحاً هاماً بهذا الصدد وهو:

١- ضرورة إنشاء الأوقاف لا على مستوى محلي فحسب بل على الصعيد الدولي أيضاً، حتى يمكن للمسلمين جميعاً الاستفادة منها وخاصة للمسلمين في الدول التي يعانون فيها التخلف في مجال التعليم والاقتصاد.

٢- ضرورة إنشاء مؤسسة عالمية لتنمية الوقف تقوم بتنمية العقارات الوقفية في البلدان المختلفة وجعلها أكثر فاعلية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أدعو الله لي ولسائر المسلمين.

مجاهد الإسلام القاسمي

تقرير حول

نظام الوقف في الهند

المحامي سالار محمد خان

تقوم بمراعاة وإدارة الأوقاف في الهند هيئات الوقف الإقليمية وفق قوانين الوقف، وقد سعت الحكومة لإيجاد المساواة بين إدارة هيئات الوقف بإصدار قانون الوقف الجديد لعام ١٩٩٥م ولكن هذا القانون الجديد لعام ١٩٩٥م لم يفرض في عديد من ولايات الهند، ويستمر قانون الوقف لعام ١٩٨٤م مفروضاً فيها، توجد في الهند هيئات الوقف التالية :

- ١- هيئة الوقف لآندرا براديش
- ٢- هيئة الوقف لآسام
- ٣- هيئة الوقف السنوية لبيهار
- ٤- هيئة الوقف لكرناتك
- ٥- هيئة الوقف لكيرالة
- ٦- هيئة الوقف لكش
- ٧- هيئة الوقف لماديا براديش
- ٨- هيئة الوقف لمنى فور
- ٩- هيئة الوقف لمراتوارا
- ١٠- هيئة الوقف لأريسة
- ١١- هيئة الوقف لبنجاب
- ١٢- هيئة الوقف لراجستهان
- ١٣- هيئة الوقف لتامل نادو
- ١٤- هيئة الوقف لترى فورة
- ١٥- هيئة الوقف للدلهي
- ١٨- هيئة الوقف لآندمان نكوبار
- ١٧- هيئة الوقف لدادرة ونكر حويلي
- ١٨- هيئة الوقف للكشديب

١٩- هيئة الوقف لبانديجري

٢٠- هيئة الوقف السنية لأترا براديش

٢١- هيئة الوقف لبنغال الغربية

وتوجد بعض هيئات الوقف الشيعية في بعض الولايات الأخرى.

تتعرقل في طريق إدارة وتطور الأوقاف عوائق عديدة، من أهمها مشكلة الاحتلال العاشم على أراضي الوقف، كان من أسبابه تقسيم البلاد وغيره من وجود الأوقاف وسط المنطقة السكنية والغلاء الفاحش لقيمة الأراضي وقلة وسائل الإشراف على شئون الأوقاف وعدم الشفافية بين المتولين.

في هريانة وهماشل براديش وجنديكره الواقعة تحت إدارة المركز توجد حوالي ٣٥٥٨٩ وقف، ومن هذه المنطقة كان المسلمون هاجروا في عدد كبير إلى باكستان عند تقسيم البلاد، فوقع الاحتلال على أراضي الأوقاف على المستوى الكبير، كما حولت المساجد إلى السكنات والمعابد السيخية وغرفات الأموال، فمثلاً في مديرية أنباله لولاية هريانة ٩١ مسجداً، ولكن ٨ مساجد منها فقط توجد لدى هيئة الوقف لبنجاب، وبقية المساجد كلها وقع عليها الاحتلال، ويمكن تقدير الخطر أن المسح الذي تم في عام ١٩٦٥م يقول: إن عدد الأوقاف في هريانة وبنجاب وهماشل براديش وجندي كره هو ٣٤٢٢٣، ولم تكن هيئة الوقف لبنجاب تعتبر ذلك المسح كاملاً، وأربعون في المائة من الأوقاف لم تكن شاملة في ذلك المسح، أما الأراضي التي قرر المسح كونها أوقافاً، أربعون في المائة منها الآن تحت إدارة هيئة الواقف لبنجاب، وثلاثون في المائة تقريباً توجد تحت احتلال المؤسسات الحكومية والمعاهد الشعبية والأفراد الآخرين، وعشرون في المائة منها باعها أفراد آخرون، في هذه الولايات ٥٨٨ وقف احتلتها الحكومة، كما توجد لهيئة الوقف لبنجاب حوالي ١٤٣٦٢ قضية في المحكمات لرفع الاحتلال وتحصيل أجور المباني.

في هيئة الوقف السنية لولاية أترا براديش ٦ ألف وقف، وقضية الاحتلال على أراضي الوقف هي أهم القضايا في المنطقة، وحسب تقرير هيئة الوقف تأتي كل يوم شكاوى الاحتلال على الأوقاف، في محكمة إله آباد توجد ٢١٨ قضية، وفي محكمة لكاناؤ ٨٨ قضية وفي المحكمات المديرية ٥٣٢ وفي المحكمات المدنية ٨٥٥ وفي المحكمات النيابية ١٠٩٨ قضية.

في دلهي حسب مسح مفتش الوقف عدد الأوقاف ١٩٥٧، منها ١٠٤٦ وفقاً تحت إدارة هيئة الوقف، والقضية المهمة في دلهي حسب قول هيئة الوقف لدلهي هي قضية الاحتلال على مساجد ومقابر وزوايا وأراضي الوقف، فقضية الأوقاف في دلهي قضية منفردة، وإن الانجليز احتلوا على ممتلكات المسلمين جبراً لمساهمتهم في حرب الاستقلال ضدّهم، ومنها كانت بعض الأوقاف أيضاً، ولحل هذه القضية

شكلت لجنة تحت رئاسة ايج، ايم، برنى، وهذه اللجنة عينت ٢٠٤ ممتلكات الوقف التي كانت القضية عنها في المحكمات بين المؤسسات الحكومية وهيئة الوقف، فأوصت اللجنة بإعادة ١٢٣ وفقاً إلى هيئة الوقف، ونتيجة لذلك ردت تلك الأوقاف في عام ١٩٨٤م إلى هيئة الوقف لدلهي على الإجارة، ومعنى ذلك أن ملكية تلك الأراضي بقيت للحكومة، وعلاوة على ذلك أوقاف مختلفة مع المساجد أيضاً توجد تحت احتلال الأفراد، ولتصاعد قيمة الأراضي تستمر سلسلة الاحتلال.

في ماديا براديش قضية الاحتلال على أراضي الأوقاف قضية مهمة، وفق قول رئيس هيئة الوقف هناك السيد الدكتور نظام الدين يوجد خمس وسبعون في المائة من الأوقاف تحت احتلال الحكومة، والأفراد الآخرون أيضاً احتلوا على أراضي الوقف، منها مقبرة كبيرة واقعة خلف فندق كيتل في مدينة بوفال، بنى عليها أحد المقاولين مبنى ذا عدة طوابق للدكاكين، والمسلمون يسعون للحفاظ على تلك المقبرة، ولكنهم رغم لجوئهم إلى المحكمة العالية لم يحصل لهم أي نجاح جدير بالذكر، يبلغ عدد الأوقاف في ماديا براديش خمسة عشر ألف ومائة وخمسين، منها أربعة عشر ألف وسبعمائة وواحد وأربعون للسنة، وأربعمائة للشيعنة، ولا يوجد في الولاية أي تقرير وثائقي لقضايا الاحتلال أو قضايا المحكمات، لأن المسلمين والمتولين بأنفسهم يرفعون قضايا الأوقاف إلى المحكمات، والنقطة المهمة بهذا الصدد أن هيئة الوقف لماديا براديش لم ترفع قضايا الاحتلال إلى أي المحكمة مع أن خمسا وسبعين في المائة من أوقافها تم عليها الاحتلال الحكومي وغير الحكومي، لأجل ذلك يخشى أن يتم الاحتلال على جميع الأوقاف.

في أندرا براديش توجد هيئة الوقف لإدارة الأوقاف التي عددها خمس وثلاثون ألف وسبعمائة وتسع، وتبلغ مساحة أراضي الأوقاف كلها مائة وثلاثون ألف أكر، ولم توفر هيئة الوقف المعلومات حول الاحتلال وقضايا المحكمات عنها، توصلت شكاوى شعبية حول بعض الأوقاف، وحسب ذلك يبيع المتولون تلك الأوقاف، وعديد من الأوقاف توجد تحت احتلال المؤسسات الحكومية، ووفق الخبر هناك خمسون وفقاً تجري عنها القضية في المحكمة بين الحكومة وهيئة الوقف.

في آسام ٦٧ وفقاً فقط، تم الاحتلال على ثلاث منها، وسبعة أوقاف فقط تبلغ إيراداتها خمسين ألف روبية سنوياً.

في ولاية بيهار تقوم هيئة الوقف لها بالإشراف على شئون الأوقاف، ولم يتم فيها حتى الآن عمل المسح للأوقاف، توجد فيها ٢٢٨٠ وفقاً مسجل تحت الهيئة، وجاء خبر الاحتلال على أربعة أوقاف، و٣٥١ وفقاً منها توجد خلال المنطقة السكنية ويصعب سد خطر الاحتلال عليها، كما تجرى قضايا عديد من الأوقاف في مختلف المحكمات.

في ولاية بنغال الغربية لم يتم عمل المسح، وقد بدأ المسح في هذه الآونة، ويقدر عدد الأوقاف فيها ٨٠٠ في المنطقة السكنية، وليس لدى هيئة الوقف لها أي وثيقة للاحتلال مع أنها تعترف بوقوع الاحتلال، هناك ٥٤ وقفاً تم نقلها إلى مختلف الأشخاص على وجه غير مشروع، كما استبدلت ٢٨ أراضي الوقف بأراضي أخرى، الأمر الذي تسبب خسارة أكثر من مليون ونصف مليون روبية، معظمها في مدينة كالكوتا وهوره.

في كرناتك ٢٢ ألف وقف، ولم تتمكن من الاطلاع على أوضاع هيئة الوقف لها، ولكن الأخبار الأخرى تقول أن الاحتلال على الوقف مستمر هناك، فقد تم الاحتلال على ١٢ وقفاً في مدينة جتردرك فقط من جانب الحكومة وغيرها.

للإشراف على شئون الأوقاف، تكون حاجة إلى الأموال، وبدون الأموال لا يتم الإشراف المناسب ولا التطوير المطلوب، والمشكلة الثانية الكبيرة في الهند في مجال الإدارة الصحيحة للأوقاف وتطويرها، هي قلة الموارد المالية، فالموارد المالية للأوقاف في البلاد قليلة ومحدودة جداً، عامة الموارد المالية لها هي أجور الاستيجار، وعدد الأوقاف في الهند يقدر بمائتين وخمسين ألف، معظمها ليس لها أي مورد مالي، ويقوم بالإشراف على شئون الأوقاف عامة متولوها المحليون أو اللجنة المحلية، وهيئات الوقف تقوم بالإشراف على الأوقاف التي هي تحت إدارتها، وللمورد المالي لهيئات الوقف نوعان: أحدهما ما يحصل لها من أجور استيجار الأوقاف التي هي تحت إدارتها، وثانيهما ما يحصل لها بنسبة ست في المائة من دخل الأوقاف المسجلة تحتها والحاصلة على دخلها السنوي المتجاوز خمسين ألف روبية سنوياً، وعلاوة على ذلك يوفر "المجلس المركزي للوقف" قروضاً للمشاريع التنموية لهيئات الوقف، والمورد المالي للمجلس المركزي للوقف هو ما يحصله من واحد في المائة من دخل هيئات الوقف، والتعاون الحاصل من الحكومة.

تحت إدارة خاصة لهيئة الوقف لبنجاب توجد خمسة عشر ألف وقف، ومثل هذا العدد الهائل للأوقاف لا يوجد تحت إدارة خاصة لأية هيئة الوقف في الهند، وأكبر الموارد المالية لهيئة الوقف لبنجاب هو الأجور الحاصلة من استيجار تلك الأوقاف، فكانت الإيرادات المالية خلال عام ٩٦-١٩٩٥م ستون مليون روبية، كما كانت المبالغ الحاصلة وفق ست في المائة سنوياً من الأوقاف الأخرى المسجلة تحتها اثنان وأربعون مائة ألف روبية، تعتبر هيئة الوقف لبنجاب أغنى الهيئات في الهند ولكن الإيرادات لها نظراً إلى الأوقاف الموجودة في بنجاب وهريانة وهماشيل براديش وجندي كره المتجاوز قيمتها البلايين روبية، تبدو قليلة جداً.

تحت إدارة هيئة الوقف لدلهي عدد الأوقاف ألف وست وأربعون، ولكن

الإيراد المالي خلال العام ٩٥-١٩٩٤م كان واحد وستين مائة ألف روبية فقط، والأوقاف الموجودة تحت إدارة متوليها المحليين أربع منها فقط يكثُر إيرادها المالي من خمسين ألف روبية سنوياً، والسبب وراء قلة الإيراد المالي لهيئة الوقف لدلهي هو قلة أجره مبانيها المستأجرة وشيوع الاحتلال، كما لا تتمكن هيئة الوقف لدلهي الحصول على أجره مبانيها المستأجرة بالتواصل.

كان الإيراد المالي لهيئة الوقف السنوية لبيهار خلال العام ٩٦-١٩٩٥م حوالي ست عشرة مائة ألف روبية، منها إيرادها الخاص كان ستمائة وخمس وعشرين ألف روبية، وحصلت لها مليون روبية مساعدة من الحكومة، وخلال العام ٩٧-١٩٩٦م كان إيرادها الخاص خمس مائة وسبعين ألف روبية، وأعطتها الحكومة مليون ونصف مليون روبية مساعدة، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تغطية مصاريفها، وكان القرض عليها حتى شهر مارس ١٩٩٧م خمسين ألف روبية، وكانت النتيجة أن موظفي الهيئة لم يحصلوا على رواتبهم منذ اثني عشر شهراً الماضية حسب الخبر الآتي في مايو ١٩٩٧م.

في أريسة كان الإيراد المالي خلال العام ٩٦-١٩٩٥م ثمان وخمسين ألف روبية، وهناك سبع أوقاف فقط يتجاوز إيرادها المالي خمسين ألف روبية سنوياً، توجد في المنطقة السكنية هناك ثلاثمائة وقف يمكن رفع غلتها.

في أترا براديش كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف السنوية خلال العام ٩٦-١٩٩٥م ستة عشر مليون وثلاثمائة ألف روبية، ووفرت الحكومة الإقليمية خمسا وعشرين مليون روبية، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسديد مصاريفها، وأدى ذلك إلى عدم توفير رواتب الموظفين خلال عام ٩٤-١٩٩٥م و٩٥-١٩٩٦م ولم تدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة، والسبب وراء ذلك أن معظم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة وواحد وثلاثين، لا يأتي بأي دخل، ووفق الهيئة هناك ٤٧ وقفاً فقط يأتي بعائده المتجاوز على مائة ألف روبية سنوياً و٤٤ وقفاً منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف ومائة ألف روبية.

كان الإيراد المالي لهيئة الوقف لآندرا براديش خلال العام ٩٦-١٩٩٥م تسعة ملايين روبية، وخلال العام ٩٧-١٩٩٦م أحد عشر مليون ومائة ألف روبية، وهذا المبلغ يبدو قليلاً بالنسبة لعدد الأوقاف البالغ عددها إلى خمس وثلاثين ألف في الولاية، تحت إدارة خاصة لهذه الهيئة توجد مائة وتسع وعشرون وقفاً، وقد وفرت على الاستيجار لمختلف الأفراد، وتتراوح أجرتها الشهرية بين خمس روبية فقط وأربعة آلاف روبية، ومعظم المستأجرين يدفعون الأجرة أقل من مائة روبية، وهناك ثلاثة مستأجرين فقط يدفعون الأجرة الشهرية أكثر من ثلاثة آلاف روبية، في الولاية

مائة وأربعة عشر وفقاً فقط يتجاوز إيرادها المالي خمسين ألف روبية سنوياً.

كان الإيراد المالي الخاص لهيئة مني فور خلال العام ٩٥-١٩٩٤م حوالي سبع وثلاثين ألف روبية مع أن عدد الأوقاف حسب المسح غير الكامل ست وستون، وهذه الهيئة تنحصر على الحكومة الإقليمية لتسديد مصاريفها.

ومثل هذه الحال لهيئة الوقف لبانديجري، خلال العام ٩٤-١٩٩٣م كان الإيراد المالي لها اثنين وعشرين ألف روبية، والحكومة الإقليمية وفرت أحداً وأربعين ألف روبية مساعدة.

كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف لكيرالة خلال العام ٩٧-١٩٩٦م حوالي خمس وثلاثين ألف روبية، والحكومة الإقليمية توفر مليون وخمسمائة روبية سنوياً مساعدة، وعدد الأوقاف فيها ستمائة ألف وسبعمائة واثنان وتسعون، وتبلغ مساحة أراضيها اثنين وعشرين ألف وأربعمائة وستين أكر، وهناك حوالي مائتان وقف يتجاوز دخلها مائة ألف روبية.

الإيراد المالي لهيئة الوقف لماديا براديش خلال العام ٩٦-١٩٩٥م كان حوالي مليون ومائتين وأربع وخمسين ألف روبية، والحكومة الإقليمية أعطتها مليون وخمسمائة ألف روبية مساعدة.

في آسام كان الإيراد المالي لهيئة الوقف خلال العام ٩٦-١٩٩٥م سبع وخمسين ألف روبية فقط، والحكومة أعطتها مائة ألف روبية مساعدة، فيها سبع وستون وقفاً فقط، وسبع منها فقط يتجاوز دخلها خمسين ألف روبية سنوياً، ثلاث وعشرون وقفاً في الولاية تقع وسط المنطقة السكنية.

الإيرادات المالية والمصاريف لجميع هيئات الوقف تتساوى قليلاً أو كثيراً، يمكن تقدير ذلك بالجدول المرفق طي هذا، وعامة تقل إيرادات الهيئات من مصاريفها، وإذا زادت عليها فهي بنسبة ضئيلة لا يمكن بها اتخاذ المشاريع التنموية، وعلاوة على ذلك يوجد عدم الشفافية بين المتولين، والعوائق والمشكلات القانونية تعوق في سبيل إدارة الأوقاف وترقيتها، وقد توجد بنود في قانون العام ١٩٩٥م للقضاء على فساد المتولين، أما المشكلات القانونية فمن أهمها القوانين المتعلقة بالمعاملات الإجارية على المستوى الإقليمي، والمتعلقة بإنشاء الحيطان حول الأراضي، وقوانين الضرب المفروض من جانب البلديات والمشاريع التنموية للمدينة، ويمكن البحث عن السبل للقضاء على هذه المشكلات القانونية، ولكن هناك حاجة إلى إيجاد الوعي السياسي بين المسلمين وتوفير الوسائل كذلك، وقلة الوسائل كذلك قضية كبيرة، ويمكن تقدير هذه القضية أن قيمة أراضي الوقف في السوق تكون عامة كثيرة جداً، لذلك يسعى القابضون عليها بإنفاق مبالغ كثيرة ورشوة بالغة لاستمرارية قبضهم عليها، ومثل أولئك الناس يكونون أصحاب

الوجاهة في المجتمع، الذين يستغلون نفوذهم ووجهاتهم في هذا السبيل. في البلاد اليوم تكون الإيرادات المالية لمعظم الأوقاف قليلة جداً، وكثير من الأوقاف ليس لها أي دخل، تعتمد الأوقاف على العطايا الشعبية، ولقلة الإيراد المالي لمعظم الأوقاف لا يتم الإشراف الأحسن على شئونها، الذي يشجع المحتلين عليها، وبعد الاحتلال يحتاج السعي لرفع الاحتلال إلى الوسائل المالية، فيصعب رفع الاحتلال، بل ربما تضيع مثل هذه الأوقاف المحتلة لقلة الوسائل المالية.

وإذا لجئ إلى الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهظة وبالتالي يترك آثاراً سيئة على الوضع المالي للأوقاف ثم يؤثر على الإشراف على شئون الأوقاف، فيكثر خوف وقوع الاحتلال على بقية الأوقاف كذلك.

قائمة الأسئلة:

حول قضايا الأوقاف في الهند

توجد في شتى ولايات ومناطق البلاد أوقاف في عدد كثير لأغراض مختلفة منذ زمان قديم، وقد أنشأت الحكومة للعناية بهذه الأوقاف "هيئة مركزية للوقف"، و"هيئات إقليمية"، كما أصدرت الحكومة قانوناً جديداً للوقف، وقد مست الحاجة بشدة إلى استعراض قوانين الوقف في ضوء الشرع الإسلامي، وفيما يلي بعض الأسئلة التي تنجم أحياناً عن الوقف، والمطلوب رأيكم الواضح بهذا الصدد.

١- خربت أوقاف كثيرة في بعض المناطق (خاصة في ولايات بنجاب وهريانة ودلهي وأترابرايش الغربية) لهجرة المسلمين منها إلى باكستان في عام ١٩٤٧م، ولا يمكن الآن استعادة غلة تلك الأوقاف وفق مقاصد الواقف لعدم وجود المسلمين عندها ولا في المناطق المجاورة لها، ومثل هذه الأوقاف تشمل المساجد والمقابر والمدارس والزوايا، وقد يزداد احتلال الحكومة أو غير المسلمين عليها، وبهذا الصدد تأتي أسئلة تالية:

أ- هل يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء أوقاف أخرى بثمانها في منطقة أخرى يسكنها المسلمون مراعاة لمقاصد الواقف؟

ب- هل يجوز تبادل هذه الأوقاف الخربة بأرض أو دار من الحكومة أو الرجل لاستمرارية مقاصد الوقف؟

ج- وهل هناك فرق في الحكم بين المساجد والأوقاف الأخرى بهذا الصدد؟

د- هل يجوز في الشرع بيع مثل هذه الأوقاف الخربة وغير صالحة للاستغلال وإنشاء مراكز تعليمية ورفاهية بثمانها بدون مراعاة لمقاصد الواقف؟

٢- هناك مناطق كثيرة توجد فيها أوقاف كبيرة للمساجد والمدارس والمقابر، وقد قلّ فيها المسلمون جداً، فمثلاً يوجد مسجد، وله دكاكين وسكنات كثيرة موقوفة، ودخل أوقاف المسجد أكثر من مصروفاته.

فهناك سؤال:

أ- هل يجوز إنشاء مؤسسة تعليمية دينية أو عصرية على أراضي موقوفة على المسجد وزائدة عن حاجاته في ذلك الحين؟

ب- هل يجوز الانتفاع بدخل المسجد في أهداف تعليمية ورفاهية رغم أن الواقف كان وقف الأراضي والسكنات للمسجد؟

٣- كثير من الأوقاف يكثر دخلها من مصروفاته كثيراً، يتضخم الدخل كل عام

في صورة أموال فائضة يصعب حفظها إلى مدة طويلة، وهي لا تخلو من الخطر، خطر من اعتداء الحكومة عليها، ومن استغلال أفراد الإدارة لها أيضاً، كما لا تبلغها المصروفات اليومية ولا تكاليف التراميم والحفظ في الأيام القادمة، فهل يجوز صرف هذا الدخل الفائض في الأمور الأخرى؟ مثل:

أ- في حاجيات الأوقاف الأخرى مثلها.

ب- في الأمور الدينية والمالية والعلمية وكذلك في المساجد وغيرها.

٤- كثير من الأوقاف لا تعود بمنفعة مطلوبة في شكلها الحالي، مثلاً هناك دار موقوفة على مسجد أو مدرسة، واقعة في داخل الحي، وتحصل منها أجرة قليلة لا تكفي لحاجيات المسجد أو المدرسة، وإذا بيعت هذه الدار واشترى بثمنها دكان في منطقة تجارية، فيكون عائده أكثر من عائد الدار الموقوفة بأضعاف كثيرة، فهل يجوز في الشرع استبدال الدار الموقوفة بأي شيء يزيد في غلة الوقف؟

٥- كثير من الأوقاف لم تبق لها مصروفات، مثلاً كان إقطاع موقوفاً على فقراء أسرة معينة، ولم تبق الأسرة، وهاجر أفرادها إلى منطقة أخرى، أو كان الوقف على مدرسة أو مسجد، ولم يبق المسجد أو المدرسة، فما هو حكم صرف غلة هذه الأوقاف؟

٦- هناك أوقاف أوشك بناؤها على الانهيار، وليس لدى الوقف لتعمير بنائها مال، وهناك مقال يتعهد لبنائها والتمويل فيه بشرط أن يكون طابق أو طابقان للمبنى تحت ملكيته وتصرفه الكامل وبقية الطوابق تبقى لمصروفات الوقف، فهل تجوز هذه المعاملة في الشرع؟

وكذلك هناك أرض للوقف، ليس عليها أي بناء، كما ليست هناك أي صورة للانتفاع بها، فلأجل الانتفاع من هذه الأرض هل يجوز إجراء تلك الاتفاقية مع الماقل؟

٧- لأجل إصلاح مبنى الوقف الذي أوشك على الهدم، أو إنشاء مبنى على أرض خالية للوقف، أو لتشييد مبنى المسجد المحتاج إليه هل يجوز بيع جزء من الأرض أو الممتلكات الموقوفة وصرف ثمنه في البناء الجديد، نظراً إلى أن الهدف وراء ذلك هو حفظ الوقف الذي لا يتحقق بدون ذلك.

٨- هل يجوز إنشاء مدرسة على أرض موقوفة على مسجد أو مقبرة وفارغة عن حاجياتها، قصد استغلال الأرض الفارغة في العمل الخيري؟

٩- مقبرة لم يبق حولها المسلمون، فأصبحت لا تستعمل كمقبرة، أو هناك مقبرة جاءت داخل المنطقة السكنية ولذلك منع استعمالها والدفن فيها، فحدث خطر الاحتلال عليها بل بدأ الاحتلال، فما الحكم لمثل هذه المقابر؟ وما هي الصورة لبقاء الانتفاع بها؟

١٠- كثير من المساجد القديمة يشرف عليها قسم الآثار التاريخية للحكومة لأهميتها التاريخية، ومنها بعض المساجد منعت الحكومة الصلاة فيها، فما الحكم الشرعي لذلك، هل يحق للحكومة منع الصلاة فيها؟

١١- لأجل الحفاظ على المقبرة إذا لم يتيسر المال لبناء السور حولها، فهل يجوز إنشاء الدكاكين حولها بمال يؤخذ كأجرة معجلة لها، مع أن أرض المقبرة بمساحة عدة قدم تدخل في الدكاكين من كل جانب، والدخل الفائض الحاصل منها سوف ينفق في الأعمال الخيرية؟

١٢- في بعض المدن الكبيرة يواجه المسلمون أن هناك مسجداً صغيراً في داخل مقبرة واسعة، يمكن أن يكون أنشئ في زمان قديم مراعاة للمشيعين مع الجنائز ليتمكن لهم أداء الصلاة فيها، وقد ازداد السكان المسلمون الآن حول المقبرة، ومنست الحاجة إلى توسعة بناء المسجد، وتدفين الموتى في المقبرة مستمر، فهل يجوز توسعة المسجد في أرض المقبرة؟ وهل هناك فرق في الحكم بين المقابر المستعملة والخربة وبين القبور القديمة والجديدة؟

١٣- في بعض ولايات الهند كان الملوك الهندوس والرؤساء الهندوس وقفوا أراض على المساجد، ولأجل كون الواقفون هندوسيين توجد هذه المساجد تحت رعاية الوقف الهندوسي، وهيئة الوقف الهندوسية هي التي تقوم الآن بجميع الأمور التنظيمية والإدارية، فهل يصح وجود المساجد والمقابر والموقوفات للأهداف الإسلامية تحت إدارة الهيئة الهندوسية؟

ملخص

أجوبة العلماء وآرائهم حول أسئلة الوقف

نذكر فيما يلي أجوبة العلماء حول الأسئلة التي مر ذكرها آنفاً بترتيبها:

١- في بعض المناطق لبلاد الهند وخاصة في ولايات بنجاب وهريانة ودلهي وأترابرايش الغربية خربت أوقاف كثيرة لهجرة المسلمين منها إلى باكستان في عام ١٩٤٧م، ولا يمكن الآن استعادة غلة الأوقاف وفق مقاصد الواقف لعدم وجود المسلمين عندها ولا في المناطق المجاورة لها، ومثل هذه الأوقاف تشمل المساجد والمقابر والمدارس والزوايا، وقد يزداد احتلال الحكومة أو غير المسلمين عليها، بهذا الصدد كان السؤال أنه:

أ- هل يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء أوقاف أخرى بثمنها في منطقة أخرى يسكنها المسلمون مراعاة لمقاصد الواقف؟

جواباً لهذا السؤال ذهب جميع أصحاب البحوث إلى جواز بيع هذه الأوقاف الخربة وشراء أوقاف أخرى بثمنها في منطقة أخرى مراعاة لمقاصد الواقف، وهذا رأي الحنفية، يقول ابن الهمام:

"قال هشام: سمعت محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي" (١).
وهو رأى الحنابلة أيضاً، يقول ابن قدامة:

"إذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كالأول.... أن الوقف إذا بيع فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه" (٢).

ولكن جواز الاستبدال يكون مشروطاً بالشروط التي ذكرها العلامة ابن عابدين في رد المحتار فإنه يقول:

"يجوز للقاضي بشرط أي يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ربع للوقف يعمره وأن لا يكون البيع بغبن فاحش، وشرط في الاسعاف أن يكون

(١) البحر الرائق ٥/٢١٩.

(٢) المغني ٥/٣٦٨.

المستبدل قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل لثلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين وأن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين" (١).

ب: يجوز عند جميع أصحاب البحوث تبادل مثل هذه الأوقاف الخربة بأرض أو دار من الحكومة أو شخص آخر لاستمرارية مقاصد الوقف.

د: أما سؤال بيع هذه الأوقاف الخربة وإنشاء مراكز تعليمية ورفاهية بثمنها بدون المراعاة لمقاصد الواقف، فاختلفت آراء المساهمين في الجواب عنه، ذهب معظمهم إلى أن مراعاة مقصد الواقفين واجبة، وقد جاء في الأشباه والنظائر:

" شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة" (٢).

وبعض المساهمين يوسعون مفهوم مراعاة غرض الواقف ويجوزون إنشاء المراكز التعليمية الدينية أو العصرية بشرط توافر التربية الدينية فيها.

٢ - في المناطق التي تكثر فيها أوقاف للمساجد أو المدارس أو المقابر، ولا يوجد لديها المسلمون إلا في عدد قليل، تبقى غلة المسجد وتكثر من المصاريف، فهل:

أ - يجوز إنشاء مؤسسة تعليمية أو عصرية على أرض موقوفة على المسجد وزائدة عن حاجاته في ذلك الحين؟

* يرى معظم أصحاب البحوث جواز إنشاء مدارس دينية في هذه الأراضي، لأن المدارس وطلابها يعمرن المسجد، فإثناء المدرسة يأتي حفاظاً على المسجد وأراضيه، وفي الهند الراهنة تعتبر المدارس الدينية أهم وسيلة لتعمير المسجد والحفاظ عليه، ولذلك لا يكاد يخلو مسجد إلا ولديه مدرسة دينية يعمره طلابها، كما في إنشاء المدرسة تحقيق مقصد الواقف أيضاً،

* وبعض أصحاب البحوث يمنعون إنشاء المدرسة أو المركز في أراضي المسجد، منهم الشيخ ظفر الإسلام، والشيخ أبو سفيان والشيخ شكيل أحمد.

ب - أما صرف دخل المسجد الفائض في أهداف تعليمية ورفاهية فيرى عديد من العلماء أصحاب البحوث جواز الانتفاع به في أهداف تعليمية (منهم الشيخ زبير أحمد والمفتي حبيب الله).

* وبعضهم وسعوا جواز الانتفاع به إلى أهداف تعليمية عصرية كذلك مع توفير التربية الدينية فيها.

(١) رد المحتار ٣/٣٨٨.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢/٢٢٨.

* وعديد من أصحاب البحوث خالفوا هذا الجواز وحصروا صرف مثل هذا الدخل الفائض في المصارف المتجانسة، ففي الفتاوى الهندية:
"الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء، قيل لا يصرف، وأنه صحيح، ولكن يشتري به مستغلا للمسجد"^(١).

٣- دخل الأوقاف الفائض من مصروفاته المتضخم كل عام والمهدد بخطر اعتداء الحكومة أو الآخرين عليه، هل يجوز صرفه:

أ - في حاجيات الأوقاف الأخرى مثلها؟

* تتفق كلمة المشاركين جميعاً على أن مثل هذا الدخل الفائض يجوز صرفه في الأوقاف المتجانسة الأخرى.

ب - أما قضية صرفه في العمليات الدينية والعلمية الأخرى، فيرى عديد من أصحاب البحوث أنه إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك فيجوز صرف هذا الدخل في الأمور الدينية والعلمية الأخرى.

(منهم الدكتور عبد العظيم، والمفتي فضيل الرحمن، والشيخ أيوب الندوي).

* ويرى البعض الآخرون أنه لايجوز صرف هذا الدخل في الأمور الأخرى.

(الشيخ زبير أحمد، المفتي جنيد عالم الندوي، الشيخ عتيق أحمد).

٤- قضية استبدال الوقف للحصول على منفعة زائدة كانت مختلفا فيها منذ قديم، ذهب بعض الفقهاء مثل ابن الهمام والعلامة بيبي و صدر الشريعة إلى عدم الجواز، وجوز ذلك بعضهم الآخرون، ونظراً إلى هذا الاختلاف في آراء الفقهاء اختلفت آراء أصحاب البحوث كذلك.

* فبعضهم ذهبوا إلى عدم جواز الاستبدال ما دام الوقف لم تتعطل مصلحته بالكلية، ونقلوا عبارات ابن الهمام وقول صدر الشريعة وغيرها.

(منهم الشيخ عبد القيوم بالنبوري، والشيخ شكيل أحمد، والشيخ عتيق

أحمد).

* وغالبية أصحاب البحوث ذهبوا إلى تجويز الاستبدال في هذا العصر ليتحول الوقف إلى نفع أكثر، ولكن أوجبوا اتخاذ الحيطة اللازمة في ذلك وتفويض سلطة الاستبدال إلى العلماء الموثوقين كي لايتخذ هذا الجواز ذريعة لإبطال الأوقاف والتغلب عليها.

٥- إذا لم يبق مصرف وقف، فدخله يصرف عند الجميع في الأوقاف المتجانسة، وإذا لم يوجد مصرف فإلى الفقراء .

٦- إجراء الاتفاقية مع المقاول لتشييد عمارة الوقف ذات عدة طوابق بتمويله

بشرط أن يكون طابق أو طابقان تحت ملكيته وبقية الطوابق للوقف، يجوز هذا عند معظم أصحاب البحوث.

(أمثال الشيخ عتيق أحمد، والشيخ خالد سيف الله، والشيخ شمس بير زاده).

* وبعض أصحاب البحوث لا يرون من المناسب إعطاء ملكية إحدى الطوابق للمقاول، لأن ذلك يدخل في ملكية الوقف، فيناسب عندهم إجراء عقد الإجارة مع المقاول بأنه بعد تشييد العمارة يقبض على بعض الطوابق ويستفيد منها حتى يسترد ما أنفقه في التعمير، فيرد الطوابق إلى الوقف، أما ملكية العمارة لجميع طوابقها فلا تكون إلا للوقف.

(وهم الشيخ عبيد الله، والشيخ زبير أحمد، والدكتور عبد العظيم وغيرهم).

٧- أكثرية أصحاب البحوث ذهبوا إلى أن بيع بعض الوقف لتعمير بقية الوقف بضمنه جائز إذا لم تكن هناك صورة أخرى لتعمير الوقف، جاء في الفتاوى البزازية:

وإن باع بعضه لإصلاح باقيه لخراب كله جاز (ج ٦ ص ٢٨١).

* وبعض أصحاب البحوث لا يرون جواز بيع بعض الوقف.

(منهم المفتي حبيب الله، والشيخ عبد القيوم).

٨- يجوز عند عديد من أصحاب البحوث إنشاء مدرسة دينية في أراضٍ موقوفة على مسجد أو مقبرة وفارغة عن حاجياته .

(منهم الشيخ عبيد الله، والشيخ زبير أحمد، والشيخ أبوسفيان).

* واستحسن البعض عقد الإجارة مع المدرسة لانتفاع المسجد أو المقبرة

بذلك .

(منهم الشيخ خالد سيف الله، والمفتي فضيل الرحمن، والشيخ سلطان أحمد).

* وذهب البعض الآخرون إلى عدم جواز إنشاء المدرسة فيها.

(منهم الشيخ ظفر عالم، والمفتي حبيب الله، والشيخ أخلاق الرحمن).

٩- مقبرة غير مستعملة ومهددة بخطر احتلال الآخرين عليها:

* يرى البعض بناء الحيطان حولها لتكون محفوظة من خطر الاحتلال.

(منهم الشيخ عبد الرحيم، والشيخ ظفر أحمد).

* والرأي الآخر يذهب إلى جواز بيعها وشراء أرض لمقبرة في مكان آخر.

يقول به الشيخ حبيب الله، والشيخ عتيق أحمد، والشيخ أيوب الندوي

وغيرهم).

* والرأي الثالث يرى أن بناء الحيطان حولها إذا لم يكن يكفي للحفاظ عليها

فيجوز بيعها وشراء أرض لمقبرة بضمنها، كما يجوز إنشاء مدرسة أو مسجد فيها أيضاً.

- (منهم الشيخ أبو سفيان، والشيخ جميل أحمد، والدكتور عبد العظيم).
- ١٠- يتفق أصحاب البحوث على أن الحكومة لا يحق لها منع الصلاة في أي مسجد، والمنع ظلم كبير، يقول الله تعالى:
- ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾^(١).
- ١١- يجوز عند معظم أصحاب البحوث بناء الدكاكين حول المقبرة بما لا يؤخذ كأجرة معجلة من المستأجرين لها، وصرح بعض منهم أن الدكاكين أيضاً تكون تحت ملكية الوقف.
- * ولا يجوز بناء الدكاكين على أرض المقبرة عند المفتي فضيل الرحمن والشيخ شمس بير زادة.
- ١٢- وافق عديد من أصحاب البحوث جواز توسعة المسجد داخل مقبرة إذا كان فيها متسع، وإلا فيمكن تشييد المسجد فوق المقبرة.
- (وهم الشيخ عبيد الله، والشيخ خالد سيف الله وغيرهما).
- * ويرى المفتي حبيب الله والشيخ أخلاق الرحمن أن المكان الذي عين للصلاة داخل المقبرة تجوز فيه الصلاة ولكنه ليس مسجداً شرعياً فلا يجوز التوسعة فيه.
- ١٣- لا يشترط للناظر أن يكون مسلماً، فإن كان أسلوب إدارة غير المسلم مناسباً فيجوز ذلك، هذا رأي معظم أصحاب البحوث.
- * ويرى البعض أن من شرط الناظر الأمانة، ولا تتصور الأمانة بدون الإيمان فلا يجوز ذلك.
- (وهم الشيخ ظفر عالم، والشيخ شمس بير زادة وغيرهما).

من البحوث المقدمة في الندوة الفقهية العاشرة
لمجمع الفقه الإسلامي الهند
المنعقدة في بومباي سنة ١٩٩٧م

الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام

الأستاذ عبد المحسن محمد العثمان
أمين عام الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت

أحمدك اللهم، شاكراً لسايغ فضلك، وأستهديك هادياً قريباً منجياً.. وأصلي وأسلم على رسولك نبي الرحمة، جاء بعقيدة التوحيد، وشريعة العدل، وحضارة الأخلاق .. وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.
وبعد!

فيطيب لي أن أوجه الشكر إلى الإخوة في مجمع الفقه الإسلامي في الهند على دعوتهم الكريمة لي للمشاركة في فاعليات الندوة العاشرة الهامة لمجمع الفقه الإسلامي .. فواقع الأمة الإسلامية يفرض علينا أن نعمل الفكر في كيفية الانتماء إلى هذا العصر من خلال مشروع حضاري إسلامي يعيد لها سابق أمجادها حين كانت تشارك في صنع الحضارة الإنسانية في مختلف مجالات العلم والحياة، وإذا كنا - نحن المسلمون- ساعين نحو تطوير مستوى أداء مجتمعاتنا .. فإنه لزاماً علينا أن نعود إلى الأصول وإلى تجاربنا التاريخية الناجحة لكي نقف على سبل تطوير صيغ حضارية إسلامية ملائمة لتفعيل عملية التطور والتقدم في مجتمعاتنا من خلال الجهود التنموية التي تبذلها مختلف مؤسسات المجتمع، وخصوصاً المؤسسات الأهلية المجتمعية.. والتي هي على صعيد العالم في عصرنا هذا تضطلع بجانب كبير من مسؤوليات العمل التنموي..

وهذا هو ما يدفعنا إلى السعي لإحياء سنة الوقف كأحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام.

وإذا ما نظرنا إلى هذه المسألة نجد أنها تتكون من محصلة اندماج المفهوم المعاصر لثلاثة عناصر رئيسية .. هي:
أولاً: مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة.
ثانياً: مفهومنا المعاصر للتنمية.
ثالثاً: موقع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع المسلم المعاصر.

أولاً: مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة:

لعل سائل يسأل: هل نحن باحثون عن الإسلام؟ ... فالإسلام معروف وثابت

من حيث الأصول والمرجعية والقيم والقواعد والأحكام. هذا صحيح، ولكن ما نبحت فيه الآن هو تلك المساحة التي تركها الشرع للفقه .. كي نستجيب في نمط حياتنا وأدائنا المجتمعي لمعطيات العصر من خلال اجتهاد فقهي منهجي.

ولعلنا نشهد أن هناك قدراً ملموساً من الاضطراب الفكري الذي يسيطر على مساحة واسعة من تفكير المسلمين - مؤسسات وأفراداً- بأكثر مما هو حادث لدى غيرهم .. ومن المعروف أن هذا الاضطراب يسبب خسائر فادحة ويشكل عقبات كبيرة أمام التنمية في كل من المجتمعات المسلمة كل على حدة، وأيضاً على مستوى العالم الإسلامي ككل .. وهي خسارة يمكن قياسها بسهولة من قبل الاختصاصيين وفق معايير القياس التنموي التي تفتق عنها الفكر الإنساني المعاصر.

ولذلك، فإنه في تقديري -المتواضع- أن هذا الأمر يحتم علينا أن نتحدث باستمرار عن الإسلام .. سواء على مستوى الندوات التخصصية أو في الندوات المفتوحة .. والقضية الدقيقة في الموضوع هي عن أي إسلام يجب أن نتحدث؟! ..

كثير من المختصين يسمون هذا العصر: "عصر المعلومات" .. وهذه تسمية دقيقة إلى حد كبير، فالدراسات والأبحاث تؤكد أن حجم المعلومات تدون في سنة واحدة -ويتم تداولها على مستوى العالم- في هذا الوقت يفوق في حجمه ما تم تدوينه وتداوله في تاريخ البشرية الطويل .. وإذا اختلفنا في هذا القياس، لن نختلف في أن هناك كمّاً هائلاً جداً من المعلومات ينتج كل يوم من مصادر مختلفة تصنع المعلومة وتسوقها على شرائح واسعة من العملاء الذين يتلقونها بوعي أو بدون وعي.

ونحن إذ نشير إلى هذه السمة المميزة للعصر الحالي، نودّ أن ننبه أنه -بلا ريب- يحظى الإسلام وشئونه بنسبة مؤثرة في هذا النشاط المعلوماتي الذي تتعامل معه دور النشر ووسائل الإعلام وشبكات المعلومات فائقة القدرة والسرعة على الاتصال وتوصيل المعلومات.

إذن، فتحديد الإسلام الذي نريد أن نتحدث عنه ونبشر به أصبح في عصر المعلومات هذا أهم الضرورات التي تقتضيها طبيعة الدعوة إلى الله تعالى .. وقبل ذلك لابد أن نبلور مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة .. حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وإذا كان رسل الله -عليهم الصلاة والسلام، وخاتمهم سيدنا محمد ﷺ- قد قاموا بمهمة التبليغ والتأصيل وإعطاء النموذج في التطبيق على أكمل وجه .. ثم قامت قوافل الصحابة والتابعين وتابعيهم -عبر التاريخ الإسلامي- بمواصلة تطبيقها على خير وجه بما يتناسب وظروف العصر التي عاشوا بها .. وإذا كانت هذه هي

مشيئة الله تعالى -ولا معقب لأمره- أن تستمر الدعوة إلى دين الله حتى قيام الساعة.. فإن علينا أن نحل مشكلة اضطراب المفاهيم التطبيقية للإسلام في حياتنا المعاصرة .. إذ إن اضطراب الفهم هذا يؤثر على جهود التنمية بدرجة واضحة، بل يمكن أن نقول إنه أحد سمات التخلف التي يجب علينا معالجتها.

فإذا لم يكن لدينا كأمة مسلمة اليوم مفاهيم إسلامية تطبيقية واضحة تؤمن بها جماهيرنا العريضة .. بحيث تحتكم لعدل الإسلام، وتتخلق بخُلُقِه، وتتعايش مع الآخرين على هديه .. وإذا لم يكن من اليسير على بني جنسنا من غير المسلمين استيعاب هذه المفاهيم .. في هذه الحالة -وفي تقديري- ستعيش مجتمعاتنا في صراع داخلي وخارجي غير مبرر في معظم الأحيان، وهو ما يعتبر ضربة قاتلة للتنمية وإنجازاتها.

ونضرب مثلاً واحداً على غياب المفاهيم التطبيقية المعاصرة لمبادئ الإسلام..ربما يوضح حجم الاضطراب الفكري الذي نعيشه .. ويبين طبيعة المسألة التي نحن بصدها .. ومثالنا هو حول مفهوم المال.

فهل نحن المسلمون نملك رؤية واضحة ومعاصرة وموحدة -أو محل إجماع الأغلبية- لمفهوم المال في الإسلام .. بحيث تكون أي رؤية أخرى في حكم الشواذ بالمقارنة بها؟

الكل يعلم أنه في ذروة الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي -وما نتج عنها من محاولات استقطاب حادة- ظهرت حركة فكرية بين المسلمين تفترض أن الإسلام دين اشتراكي، وحركة أخرى تدعي أن الإسلام دين رأسمالي..وصحيح أن هناك تيار فكري ينمو حالياً يحاول بلورة مفهوم أصيل للمال في الإسلام -ولعلاقة المجتمع ومؤسساته به- إلا أن هذا التيار يستمد قوته حالياً من ضعف حركة الاستقطاب -بين الفكرين الاشتراكي والرأسمالي- التي سادت خلال الفترات الزمنية السابقة، وليس بسبب عوامل قوة ذاتية في هذا التيار.

وإذا كنا لا نريد بالأساس أن نقلب الجراح .. إلا أننا يجب أن نأخذ مثلاً على هذا الخلط في المفاهيم من حادثة غزو الكويت في بداية التسعينات من قبل جارها العربي المسلم العراق.. والذي تم تبريره -بين مبررات أخرى- باستخدام الفهم الخاطئ لمفهوم المال في الإسلام .. أليس ذلك دليلاً على اضطرابنا الفكري كأمة؟ .. إنه اضطراب لا تستقيم معه تنمية مجتمعاتنا المسلمة ومتطلبات تحقيق تقدمها .. أنه سبب في نشوب الكثير من الصراعات بين الدول، وبين شرائح المجتمع الواحد .. ومدعاة إلى التفهقر والخراب والدمار.

هذا الخلط في المفاهيم التطبيقية لمبادئ الإسلام .. ينسحب على كثير من عناصر الفكر التي يجب أن تؤسس عليها نظريتنا المعاصرة في التنمية .. ومن ذلك

-على سبيل المثال لا الحصر- مفاهيم: الملكية وحقوقها، والاستخلاف في إعمار الأرض، ووظيفة الزكاة والوقف في المجتمع، والدعوة والاجتهاد، وحرية الرأي وأدب الاختلاف، وعمل الخير والإحسان، والإفساد في الأرض والجهد، ومفاهيم السلطة والمسؤولية والشورى والإجماع والأغلبية .. وغير ذلك الكثير نريد أن نجد له مفاهيم تتفق مع الشرع، وقابلة للتطبيق في عصرنا هذا، وتجمع عليها الأمة.

ثانياً: مفهومنا المعاصر للتنمية:

ماذا نقصد بالتنمية؟.. إذا ما حاولنا الإجابة على هذا السؤال -بلغة غير المتخصصين- نقول إنه ربما تكون كلمة التنمية -كمفردة من مفردات اللغة العربية- غير معروفة إلا في وقتنا الحاضر .. وإذا كانت التنمية -وفقاً للمصطلح الأجنبي الذي ترجمت عنه- هي عملية النمو والتغيير، فإنني أستطيع أن أجزم أن التنمية من طبيعة الحياة البشرية وحقيقة من حقائقها على مدى تاريخ البشر، والناس -كل الناس- على اختلاف أزمته وأماكنهم وظروفهم سعوا دائماً للتنمية.

وإشكالية اليوم إذن ليس في وجود التنمية، فالتنمية موجودة والكل في حركة نمو وتغيير.. وإنما إشكالية اليوم هي في هدف التنمية وأساليبها .. فلماذا ننمو ونتغير؟.. وكيف ننمو ونتغير؟.. وما أسباب اختيارنا لهذا الأسلوب -أو ذاك- في النمو والتغيير؟.. ثم ما هو حساب الأرباح والخسائر في عمليات النمو والتغيير هذه؟

أنا أعتقد -وأظن أن الكثيرين يشاركونني هذا الرأي- أنه ليس في التنمية نموذج واحد يجب أن يحاكي .. فلكل أمة، بل لكل بلد خصائصه الذاتية وظروفه المرحلية التي تحتم عليه تصميم نمودجه التنموي المستهدف من قبله .. بل أن الأمر قد وصل لدى البعض -بسبب مراعاة الخصوصية وأثرها في الإنجاز- إلى تسليط الضوء على التنمية المجتمعية (التنمية المحلية لكل مجتمع صغير على حدة) كدائرة أساسية من دوائر التنمية الشاملة والمتكاملة على مستوى القطر أو المجتمعات الإسلامية أو الدولة أو الإقليم.

وأود في هذا الصدد أن أشير إلى عدد من المفاهيم الرئيسية المتعلقة بقضية التنمية، وهي:

أ- ضرورة استسلام المسلمين لسيادة الإسلام.

ب- إشكالية علاقة التنمية بالتخلف.

ج- مقاييس الأداء التنموي.

أ- ضرورة استسلام المسلمين لسيادة الإسلام:

إن القراءة المتأنية لتاريخ الإسلام تعطي دلالة واضحة على تأصل الإسلام في

أرض المسلمين .. وأنه لا بد من أن تستسلم قوى الأمة ومجتمعاتها للإسلام الحق..ومن الأمثلة التاريخية الدالة على ذلك .. نجاح الاستعمار في القضاء على صلة الشعوب التي كانت موجودة في أمريكا الجنوبية بجذورها الفكرية، وعدم نجاحه -في الوقت ذاته- في القضاء على الإسلام في شمال إفريقيا وشرق البحر الأبيض المتوسط رغم قرب المسافة .. فعدم الاستسلام لسيادة الإسلام في المجتمعات الإسلامية سيجر علينا خسائر لن نجني منها سوى إضعاف حركة التنمية الجادة.

ب- إشكالية علاقة التنمية بالتخلف:

من المعلوم أن التنمية - في أحد معانيها - هي عملية القضاء على التخلف..وبالتالي لا بد أن نعرف ما هو هذا التخلف الذي نريد أن نحطمه ونقضي عليه .. إن الإجابة الصادقة والواضحة والمباشرة على هذا السؤال تشكل في تقديري أساس متين لخطط التنمية ومن دون هذه الإجابة أظن سوف ندور في حلقة مفرغة.

إن دلائل التأخر الحضاري والتخلف الاجتماعي والاقتصادي متنوعة ومقاييسها متعددة، ويمكن حصر أهمها في ما يلي:

* الخلط في المفاهيم، وتخلف الحركة الفكرية عن مواكبة العصر، والإحجام عن التصدي لمشكلاته بأسلوب تجديدي نابع من الثقافة الذاتية للمجتمع.

* التشرذم الفكري بين التطرف في المحافظة على الموروث، والتطرف في الانقياد للحضارات الأخرى.

* الخلل في المفاهيم التي تحكم الحياة السياسية وتطبيقاتها من قبل كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، خصوصاً فيما يتعلق بمفاهيم الحقوق والواجبات.

* ضعف الإدارة في مختلف مؤسسات المجتمع (العامة والخاصة) وتخبط السياسات، وتفشي الفساد، وسيادة القيم السلبية في التعامل بين الأفراد والجماعات.

* التفاوت الحاد في توزيع الثروات والدخول مع زيادة مطردة للفئة المعرضة لغوائل الحرمان والفقر وغياب التكافل الاجتماعي.

* توقف آليات الحراك الاجتماعي التي تسمح بذوبان الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع.

* تدني المستوى التعليمي والصحي والخدمات العامة، وغياب مفهوم الترويج المنتج.

* ضعف الاهتمام بالثقافة والعلوم التطبيقية.

* الخلل بين طرفي المعادلة الاقتصادية .. الاستهلاك والانتاج لصالح الأول،

مما يوقع المجتمع في أزمات التضخم، وانخفاض القدرة الشرائية الحقيقية للدخول، والتورط في ديون داخلية وخارجية تتزايد أعباؤها عاماً بعد عام، وانتشار دائرة الفقر لتشمل قطاعات أوسع من المجتمع.

* عدم توازن تنوع الاقتصاد .. فقد يكون اقتصاداً أحادي المورد وريعي الطابع.. يرتفع فيه مستوى الدخل، وتزيد فيه البطالة المقنعة والبطالة الاختيارية إلى حد كبير، وتنخفض مستويات أداء القوى العاملة فيه بشكل عام.

* عدم توازن بناء هيكل القوى العاملة بين المستويات والمهن والقطاعات المختلفة.

* اعتماد العلاقات التجارية الخارجية على تصدير المواد الخام واستيراد المنتجات تامة الصنع.

ج- مقاييس الأداء التنموي:

من الطبيعي أن التخطيط للتنمية وإدارتها يحتاجان إلى مقاييس أداء، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجب أن تقاس نتائج التنمية بمؤشرات التغييرات الاقتصادية البحتة مثل: معدل نمو الدخل القومي ونصيب الفرد من السكان منه، وإنتاجية العمل، والميل للادخار وحجمه، وحجم الاستثمارات .. وغير ذلك من المقاييس التي يتسبب استخدامها بالضرورة في تصنيف اقتصاديات بعض الدول بأنها اقتصاديات متخلفة وما يسببه ذلك من دوران هذه الدول حلقة مفرغة للخروج من هذا التصنيف حتى قيل في تعريف الدولة الفقيرة بأنها "فقيرة لأنها فقيرة".

ومنذ بضعة عقود ذهب أغلب الاقتصاديين إلى الاعتماد على هذه المعايير لقياس درجة التقدم أو التخلف، واتضح خطأ هذا الاتجاه بعد دراسة تجربة الكثير من الدول الفقيرة والغنية -على حد سواء- والتي صنفت كدول نامية تعاني من مظاهر متنوعة للتخلف .. إذ نحن في حاجة إلى مقاييس أداء ثلاثية النظرة الشاملة لفضية التنمية.

وإذا ما رجعنا إلى الإسلام نجد أنه يضع لذلك إطاراً فكرياً وعملياً -يقنن المبادئ ويترك مساحة واسعة للتجاوب مع ظروف كل زمان ومكان- يمكننا من معالجة مظاهر التخلف وتحقيق التنمية .. وذلك كما هو مبين على النحو التالي:

* يحث الإسلام على التدبر والتفكير في حكمة الخلق وفي موقع الإنسان منه، وتكليفه بمسؤوليات كبيرة تجاه نفسه وغيره من البشر والمخلوقات، كما يرفض تماماً الجمود الفكري ويحث على الاجتهاد في تطوير المفاهيم والصيغ التطبيقية وتقنينها بغية التوصل إلى حلول للمشكلات التي تواجه المسلمين في كل زمان ومكان.

* وحدة أبناء المجتمع المسلم من الفرائض، أما التشرذم الفكري فهو من المنهيات، والتطرف والغلو يتعارض مع التوجيه الإسلامي نحو الاعتدال في الفكر وممارسات الحياة وفي الاحتكاك مع الحضارات الأخرى.

* لقد شرع الإسلام مبادئ واضحة لحياة سياسية صحيحة، وترك تفصيل تطبيقاتها للاجتهاد بما يناسب كل عصر وكل مجتمع.. ولا يأتي الخلل في الحياة السياسية للمجتمعات الإسلامية إلا من خلال الفهم الخاطئ لمبادئ الإسلام من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته، خصوصاً فيما يتعلق بمفاهيم الحقوق والواجبات كما حددها الشارع.

* إن التحديد الدقيق الذي أتى به الإسلام لمفاهيم الحقوق والواجبات يؤدي إلى استتباب النظام العام للمجتمع، ويؤمن استقراره.

* أما عن الإدارة، فالإسلام يحث كل مسؤول على حسن رعاية رعيته.. وهو ما يقتضي حسن تحديد الأهداف والسياسات، وارتفاع مستوى الأداء، والبعد عن كافة مظاهر الفساد، وسيادة القيم الإيجابية في التعامل بين الأفراد والجماعات.

* لقد جاء الإسلام -من خلال منظومة الزكاة والوقف وبقية الصدقات- بنظام فريد في توازن توزيع الثروة، وفي شئون المال العام، وفي تحقيق الضمان الاجتماعي لكافة الفئات الضعيفة أو المحتاجة.

* حدد الإسلام معايير الحراك الاجتماعي -التي ينتظم الانضمام إلى صفوف النخبة- بتفضيل كل إنسان بحسب عمله.. بغض النظر عن لونه أو جنسه أو حالته المالية أو أي معيار آخر من معايير التمييز بين البشر.

* أما عن أهمية التعليم والعناية بالصحة وحقوق النفس والجسد، وكذلك مسألة التوازن بين العمل وأداء الواجبات والترويح الذي يعين على مواصلة العمل.. كل هذه الأمور جاءت التوجيهات الإسلامية فيها واضحة ومحددة.. واعتبرها الإسلام من الضرورات، وليست من الكماليات.

* وجه الإسلام الناس إلى ضرورة السعي نحو طلب العلم والتعرف على ما لدى الشعوب المختلفة من ثقافات، كما حث المسلمين على السعي لكسب رزقهم وقضاء حاجاتهم والأخذ في ذلك بالأسباب.. وهذا هو الأساس الفلسفي الكامن وراء حركة العلوم التطبيقية.

* في الاقتصاد، يأمرنا الباري عز وجل بالعمل والإنتاج والإفادة من كل المسخرات باعتدال دون تخريب أو هدر.. يأمرنا بالاستمتاع بالحياة، ولكن دون إسراف في الاستهلاك.. وذلك حتى يتحقق التوازن بين طرفي المعادلة الاقتصادية.. الاستهلاك والإنتاج.

* وفي ضرورة تنويع الاقتصاد.. المسلمون مكلفون بالسعي إلى أرزاقهم من

مختلف مصادرها دون الركون إلى مصدر واحد للثروة.

* قيم العمل في الإسلام - واحترام العامل مهما كان موقعه وتخصصه وطبيعته - تشكل أساساً قوياً لمنع الخلل في بناء هيكل القوى العاملة بين المستويات والمهن والقطاعات المختلفة نتيجة الاتجاه نحو أعمال معينة واحتقار الأخرى.

* أما عن العلاقات التجارية الخارجية للمجتمع المسلم فيجب أن يكون فيها أكبر قدر ممكن من التوازن في تبادل المنافع والسلع.

ثالثاً: موضع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع المسلم المعاصر:

من المتعارف عليه أنه لا تنمية بدون تغيير.. والوقف في المجتمع الإسلامي يوفر الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت الشرعية.. كما يوفر آلية تعبئة الإمكانيات المجتمعية.. سواء أكانت إمكانيات مادية أم إمكانيات بشرية وخبرات تخصصية ويوظفها لخدمة أغراض التنمية.. ويبرز ذلك بوضوح في المعاني الرئيسية التالية:

* أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية.. فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها.. يدعمها بالمال والجهد والخبرات.

* تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسية في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.. فالوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام.. وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.

* إن في ازدهار الوقف إبراز لمحتوى منظومة القيم والأخلاق السامية للإسلام.. ما يتعلق منها بالنزعة الإنسانية للإسلام والتكافل والتعاطف مع الآخرين والحرص على رفاهيتهم ولو لم تكن نعرفهم أو كانوا بعيدين عنا.. وذلك في مقابل ما عانت منه البشرية من قيم الجشع والتكالب على الكسب والاستهلاك المادي، والتطرف في مركزية السلطة المصحوبة بتطرف في النزعة الشخصية المصلحية لدى الأفراد.. فالمشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى القادرين من أبناء المجتمع.. فمن الناحية الشرعية: المال لله، ونحن مستخلفون فيه.. ومن الناحية الاجتماعية، فقد رزق الله القادرين بأن سخر لهم لكثير من إمكانيات المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها.. فصدق الإيمان يجعلهم أكثر الواعين بمسؤوليتهم عن أحوال مجتمعهم وبيئتهم، وبأهميتهما لاستمرار تقدمهم وازدهار أحوالهم.. وبذلك يكون في انتشار الوقف خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني أو يفتقد الرشد في الحركة أو

اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخاه الإنسان.. وفي تحول رأس المال إلى تحمل مسؤولياته الاجتماعية علامة بارزة على تقدم المجتمع في عالمنا المعاصر، كما هو الحال في كل زمان.

* لقد تأكد من خلال التاريخ الإسلامي أن الوقف كان الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، وجمعها على هدف مشترك، وإزالة الشكوك المتبادلة بين الجانبين .. ففي كل عصور التاريخ الإسلامي الزاهرة ساندت الأوقاف جهود الدولة في مجالات الدفاع، ومحاربة الفقر، وتنمية الثقافة والعلوم، وتقديم الخدمات الصحية .. بل وفي رعاية العمال وتأمين خدمات الطرق.. وفي غيرها من الأغراض التنموية الاجتماعية الحضارية السامية.

* يوفر الوقف فرصة حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم بمختلف طوائفه وفتاته.. فالشأن الذي يجمعهم هو خدمة عامة فيها صالحهم المشترك في الحاضر وفي المستقبل.

* أما عن الجهود التطوعية للمشاركين في إدارة وتنفيذ المشروعات الوقفية .. فهي تركز الممارسة الديمقراطية الصحيحة بين صفوف المواطنين .. فالديموقراطية قبل أن تمارس في الكلام وإطلاق الشعارات .. تتجسد في الفعل والمشاركة.

* إن تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة للدولة.. ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات.. بل أيضاً في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شئون المجتمع.. فليس الأصل أن تعمل الدولة على تأمين كافة احتياجات المواطنين والإنفاق بالكامل على توفير الخدمات اللازمة لهم.

* إن استمرار تجربة التنمية الوقفية -وتراكم الخبرة في مجالها- يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها .. واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهةها بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية والأساليب الروتينية.

* يوفر الوقف حذاً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات نانجة عن نقص الإيرادات التقليدية .. أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات.. كما أن التبرعات الخاصة -والتي تشكل مصدراً لزيادة للإنفاق الخيري التطوعي- يمكن أن تتعرض بدورها لظروف غير مواتية في أوقات الأزمات والكساد الاقتصادي .. وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وسائر الأمان من هذه التقلبات

والعواصف الاقتصادية.

* يوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم .. فالوقف بذلك من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها .. وكذلك فإن الادخار الوقفي لصالح الأبناء والذرية يحوّل فوائض الدخل إلى هذا الغرض النبيل .. ويجنب أصحابها تبديدها في مختلف أنماط الاستهلاك الممغن في الترف والتبذير.

* من خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشروعات التنمية تتوافر قوة مالية متجددة ومتنامية تدعم الاقتصاد الوطني.

* يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة التي نراها تعم الآن مختلف الدول الساعية لتحقيق التنمية .. وفي مقدمة هذه المشكلات ظاهرة البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب.. وليس يخاف أن مشكلات البطالة ووقت الفراغ لدى الشباب ليست من المجالات التي تجذب رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار.

* للوقف إسهام كبير في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد دور "القطاع الخيري والتطوعي" وهو القطاع الثالث المكمل للقطاعين الحكومي والخاص .. والذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن قطاعاً أساسياً في دفع مسيرة تقدم المجتمعات، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية .. ودخول الوقف إلى البنية المؤسسية للقطاع الثالث -واحتلاله دوراً بارزاً فيها- يشكل عاملاً رئيسياً مساعداً على معالجة المشكلات والمعوقات التي تحد من فاعلية دور هذا القطاع.. ويأتي في مقدمة ذلك:

(إيجاد مظلة لدعم التنظيم المؤسسي الجامع لحركة القطاع الخيري والتطوعي.. فرغم أن هناك لبعض المؤسسات غير الربحية -كالجمعيات التعاونية- اتحادات تجمع قواها وتعظم الاستفادة من إمكاناتها .. إلا أن القطاع الخيري والتطوعي ككل في الدول النامية لا يزال يفتقد هذه التنظيمات التي تبرز شخصيته، وتعزز دوره في المجتمع المكمل لدور القطاعين الحكومي والخاص.

(توفير آلية التنسيق والتعاون بين مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي والتي تصنف الآن لدى البعض بين مؤسسات إسلامية خيرية وجمعيات للنفع العام.. ورغم أنها جميعاً تنتمي إلى هذا المجتمع المسلم، وتعمل على تقديم الخدمات إليه .. مهما تباينت برامجها ومجالات عملها.

(تعمل المؤسسات المركزية المشرفة على شئون الوقف في كل دولة على

تغطية النقص في قواعد المعلومات عن المشكلات الاجتماعية ومجالات العمل الخيري والتنموي .. فالعصر الذي نعيش فيه يعتمد على الدراسات العلمية لجدوى كل من المشروعات..سواء أكانت حكومية أم خاصة أم تطوعية..ومن غير المقبول أن تهدر الأموال الخيرية -ومنها الأموال الوقفية- في مشروعات غير مدروسة..أو على أغراض لا تحتل مكانة بارزة في قائمة الأولويات..والأساس في ذلك هو توافر قواعد المعلومات التي يمكن من خلالها ضمان أعلى درجة من درجات ترشيد القرار الوقفي.

(إيجاد البيئة الملائمة لدى مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي التي تدعم نمو القدرة على تجديد أجيال المتطوعين ومصادر التمويل .. فجميع الحركات الخيرية والمؤسسات التطوعية تتعرض لموجات من المد والجزر في التفاف الناس حولها .. إما لارتباطها بشخصيات قيادية معينة، أو بظروف تاريخية خاصة، أو لاستهدافها أغراضاً تتجاوزها الزمن .. أما الوقف فهو دائم الوجود ودائم الغرض ومرن في التحرك التنفيذي بما يلبي الأغراض المخصص لها .. وبالتالي فالوقف كعمل خيري وتطوعي لديه القدرة الدائمة على إيجاد المتطوعين بالجهود والمتبرعين بالمال.

(تعزيز عملية تجديد الأجيال القيادية في مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي، وتحديث نظم إدارتها .. فالثبات والاستمرارية التي تتمتع بهما المؤسسات الوقفية يوفران فرصة طبيعية لتتابع أجيال المتطوعين للعمل فيها .. وهو ما يوفر مع الزمن أجيالاً متتابعة لقيادة العمل .. الأمر الذي لا يتوافر دوماً لغير الوقف من مؤسسات القطاع الثالث (الخيري والتطوعي) التي قد تجد من يقود العمل في فترة .. ولا تجد نفس الميل للتطوع لتحمل هذه المسؤولية في فترات أخرى.

(الوقف مؤهل لتعزيز فرصة القطاع الخيري والتطوعي في المساهمة في تشكيل السياسات الحكومية المتعلقة بالتنمية وفي تنفيذها .. وذلك نظراً لاعتبارات عدة خاصة بطبيعة الوقف.. أهمها:

* مؤسسية تنظيم العمل الوقفي، والتي تتمثل في خضوعه للتنظيم التشريعي والإداري للدولة من خلال القوانين الصادرة في شأن تنظيمه وفي شأن المؤسسات القائمة عليه.

* الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية .. فمن خصائص الوقف أنه محدد الأغراض منذ إنشائه .. ويتعذر تعديل هذه الأغراض بعد وفاة الواقف.

* الاستقرار المالي للمؤسسات الوقفية .. فرؤوس أموالها موقوفة على أغراضها .. بما يوفر ريعاً دائماً لهذه الأموال .. وهذا يوفر قدراً كبيراً من الاستقرار المالي يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمية والتنموية.

* وضوح مصدر الأموال الوقفية .. واختفاء الشكوك في منابعتها والأغراض المخصصة لها.

* تعبئة الطاقات الشعبية في قناة تشترك في أغراضها مع الأهداف والسياسات التنموية للحكومة.

خاتمة

نحمد الله -عز وجل- على أن هدانا للإسلام .. ووفقنا إلى فهمه على الوجه الذي يحقق الخير لمجتمعنا ويوفر لنا أسباب التقدم والإطار السليم لتغيير الواقع بما يتناسب وظروف كل عصر من العصور .. ويجب علينا كمسلمين أن نعبر عن شكرنا لله تعالى على هذه النعمة بأن نتحمل مسؤولية إنفاذ هذه التوجيهات الربانية من خلال مفاهيم تطبيقية معاصرة وبرامج عملية نتحد حول أطرها العامة مع التعدد في الاجتهاد في سبل الاستفادة من القوى التنموية الكامنة في الإسلام .. ومن أكثرها فاعلية الوقف.

وفي الختام، ندعو الله -عز وجل- أن يكلل الجهود الخيرة لأمتنا بالنجاح.. ونؤكد دعوة كل الجهات الرسمية والقوى الشعبية في مختلف المجتمعات الإسلامية أن تقدم كل ما بوسعها من إمكانات مالية وتسهيلات وكافة أشكال الدعم لتعزيز مسيرة التنمية الوقفية .. ففيها مستقبل أفضل للمسلمين وشعوبهم .. وفيها حفاظ على ثقافتهم وحضارتهم كمسلمين في عالم تسير فيه رياح العولمة بشكل لم يسبق له نظير.

أحكام الوقف

الشيخ المفتي محمد حنيف

الوقف لغة:

الوقف لغة: الحبس والإمسك وهو مصدر ثم أطلق وأريد الاسم المفعول بمعنى الموقوف، جاء في الدر المختار: "الوقف لغة الحبس وهو مصدر ثم اشتهر في الموقوف"^(١).

الوقف شرعاً:

أما الوقف شرعاً فقد وقع خلاف في تعريفه الشرعي بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن الوقف في الشرع هو حبس العين على ملك الواقف مع التصديق بمنافعها.

"وشرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة عنده"^(٢).

وعند أبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء رحمهم الله: الوقف في الشرع عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله وجعلها في ملكه وصرف منافعها على محل جائز أحبه.

"وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"^(٣).

حكم الوقف عند أبي حنيفة: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن العين تصبح وقفاً عند إطلاق صيغة الوقف عليها إلا أن ملك يد الواقف يبقى عليها، فتجرى عليها أحكام الملك كالبيع والهبة والإرث ويشترط لإخراج ملك الواقف منها أحد الأسباب الأربعة.

"والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، ولو رجع عنه يجوز الإعادة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه"^(٤)، وقال:

(١) الدر المختار مع رد المحتار ٣/٣٥٧.

(٢) الدر المختار ٣/٣٥٧.

(٣) الدر المختار ٣/٣٥٨.

(٤) رد المحتار /٣٥٨.

فالقربة باقية على ملكه في حياته وملك للورثة بعد وفاته، فإنه بحيث يباع ويوهب" (١).

أسباب خروج العين من ملك الواقف:

وهي أربعة:

١- إذا كان الوقف مسجداً فيفرزه بالحد، فبالحد ينصرف الوقف من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى (وسوف نفرد أحكام المسجد بالذكر).

٢- أن يحكم القاضي بلزوم الوقف ويسلمه إلى المتولي.

٣- إذا كان الواقف قد علق وقفه بوفاته فيخرج هذا الوقف من ملكه بعد وفاته محسوباً من ثلث التركة بحيث لا يجري على هذا الثلث الموقوف حكم الإرث، فهو مثل الوصية تماماً فلا يكون عندئذ أي فرق بين الوقف والوصية، ولذلك يكون للواقف حق الرجعة في حياته، وهذا يدل على أن تعليق الوقف بالوفاة لا يكون أصلاً من أسباب زوال الملك.

٤- إذا وقف العين في حياته وبعد وفاته مؤبداً تخرج العين من ملكه بعد وفاته محسوبة من ثلث التركة، فإن لم يرجع لا يجري عليها حكم الإرث وتكون منفعتها تصدقاً لزوماً كالنذر الذي يجب الوفاء به.

"والمملك يزول عن الوقف بأربعة: ١- بإفراز مسجد كما سيجيء. ٢- وبقضاء القاضي لأنه مجتهد فيه وصورته أن يسلمه إلى المتولي. ٣- أو بالموت إذا علقه به أي بموته كإذا مات فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله. ٤- أو بقوله: وقفها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً، فإنه جائز عندهم، لكنه عند الإمام مادام حياً فهو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث" (٢).

ويستفاد من ذلك أن ملك الواقف يزول من العين الموقوفة في حياته بالسببين الأول والثاني وهما إفراز المسجد وقضاء القاضي فور صدورهما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وأما السببان الآخريان من الأسباب الأربعة فلا يزول بهما ملك الواقف في حياته بل يبقى عليها ملكه، لأجل ذلك يبقى له حق الرجوع عن الوقف، وإن لم يرجع في حياته فيخرج من ملكه العين الموقوفة بعد وفاته بقدر ثلث التركة ولا يجري عليها حكم الإرث" (٣).

(١) رد المحتار / ٣٥٧.

(٢) الدر المختار ملخصاً ٣/ ٣٦١-٣٦٢-٣٦٤.

(٣) رد المحتار ٣/ ٣٦٧.

حكم الوقف عند الصاحبين:

وذهب أبو يوسف ومحمد وأكثر العلماء رحمهم الله إلى أن العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى بمجرد القول وإطلاق صيغة الوقف فلا يجوز بيعها وهبتها ولا الوصية بها، ولو فعل كان باطلا، كما أنه لا يجري عليها حكم الإرث إلا أن الإمام محمداً قال: إن الوقف لا يتم إلا بأربعة شروط وخالفه فيها الأئمة الآخرون.

"وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب فيلزم فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى، وفي الحاشية وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح، ثم إن أبا يوسف يقول: يصير وقفا بمجرد القول لأنه بمنزلة الاعتراف عنده وعليه الفتوى، وقال محمد لا، إلا بأربعة شروط ستأتي" (١).

الشروط التي يتم بتوافرها الوقف عند الإمام محمد رحمه الله:
وهي أربعة:

قال محمد إنما يجوز بأربع شرائط.

أحدها: أن يخرج من يده ويسلمه إلى المتولي.

والثاني: أن يكون في المفروز دون المتاع.

والثالث: أن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف.

والرابع: أن يكون مؤبداً بأن يجعل آخره إلى فقراء المسلمين (٢).

وهكذا في الدر المختار: "ولا يتم الوقف حتى يقبض ويفرز فلا يجوز وقف المشاع ويجعل آخره لجهة لا تنقطع، هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لأنه كالصدقة" (٣).

مذهب أبي يوسف رحمه الله:

إن أبا يوسف رحمه الله لم يقيد الوقف ليكون تاماً بأي شريطة من هذه الشرائط الأربع، فإنه عنده كالإعتراف، فيتم بمجرد القول وإطلاق صيغة الوقف.
"على قول أبي يوسف لا يشترط شيء من هذه الأشياء" (٤).

(١) در مع الرد ٣/٣٥٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٣٧٧.

(٣) الدر المختار ٣/٣٦٥.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/٣٧٧.

"وجعله أبو يوسف كالإعتاق" (١).

القول المفتى به عند العلماء:

اختار العلماء قول الإمام أبي يوسف رحمه الله أخذاً بالحيطه، وقد وردت تصريحات في كتب المتقدمين بالفتوى على قول الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولكن الأسهل والأحوط هو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله وهذا هو السبب في رجاحة قوله لدى الفقهاء.

"واختلف الترجيح، والأخذ بقول الثاني أحوط وأسهل، بحر، وفي صدر الشريعة والدر وبه يفتى (قوله واختلف الترجيح) مع التصريح في كل منهما بأن الفتوى عليه لكن في الفتح أن قول أبي يوسف أوجه عند المحققين" (٢).

وخلاصة ما دلت عليه هذه العبارة أن الوقف يتم ويلزم بمجرد إطلاق صيغة الوقف على القول المفتى به ويحرم بعد ذلك بيع الموقوف وهبته.

الوقف الإجباري:

وهو عبارة عن قول الرجل في عين رأها في ملك غيره بأنها وقف والثاني ينكر كونها وقفا ثم ملكها الأول بأي نوع من أنواع الملك بالشراء أو الهبة أو الوصية أو الإرث فتتحول هذه العين وقفا إذا كانت مما يصلح للوقف بمجرد انتقالها إلى ملكه بدون إطلاق صيغة الوقف عليها.

"أقر أرضاً في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا" (٣).

"قوله: ملكها أي المقر ولو بسبب جبيري قوله صارت وقفا مؤاخذه له بزعمه" (٤).

وذلك كالأعيان غير المنقولة والأعيان المنقولة التي جرى العرف بوقفها نحو الكتب وأمثالها، لو قال فيها أحد إنها وقف وأنكر من هي في حوزته كونها وقفا فلو ملكها القائل بوقفها صارت وقفا بمجرد انتقالها إلى قبضته.

جهات الوقف:

الوقف على ثلاثة أوجه:

١- إما للفقراء.

(١) الدر المختار ٣/٣٦٥.

(٢) الدر المختار ٢/٣٦٦.

(٣) الدر المختار ٥٥٩.

(٤) حاشية ابن عابدين الشامي ٥٥٩/٦.

٢- أو للأغنياء ثم الفقراء.

٣- أو يستوي فيه الفريقان^(١).

أما الأوقاف التي يستوي فيها الأغنياء والفقراء فهي المساجد والأعمال الخيرية الأخرى مثل الرباط والمدارس والملاجئ والمقابر والجسور والأنهار وما إلى ذلك من العيان التي يحتاج إليها الأغنياء والفقراء على السواء، وكذلك جرى العرف في كلا الفريقين فإذا لم يخصص الواقف بواحد منهما بقوله إن هذه المدرسة وقف على الفقراء أو ذاك الملجأ للمساكين فقط بل أطلق الموقوف فيعتبر هذا الموقوف مشتركا بين الفريقين بناء على أصل "المعروف كالمشروط" ولا يكون تخصيص بدون مخصص.

"في الدر كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين طمست لاحتياج الكل لذلك"^(٢).

وزاد في الهداية أن الفارق بين الموقوف للغلة وبين هذا هو العرف فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة للفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء^(٣).

وإن كان الموقوف في جهة لا يحتاج إليها الأغنياء والفقراء سواسية ولا يجري بذلك العرف، فلا يدخل فيه الأغنياء إلا بتصريح من الواقف بدخولهم في التنصيب أو يصرح بعموم الموقوف للجميع بصيغة التعميم فيدخلون فيه تبعا للفقراء، وبدون التنصيب أو التعميم لا يتجه الوقف إلى الأغنياء مثل الأدوية.

"بخلاف الأدوية فلم يجز لغني بلا تعميم أو تخصيص فيدخل الأغنياء تبعا للفقراء (قنية) قوله بخلاف الأدوية أي الموقوفة ني التيمارخانة فإن الحاجة إليها دون الحاجة إلى السقاية فإن العطش لو ترك شرب الماء يَأْتُم"^(٤).

"ولو ترك المريض التداوي لا يَأْتُم"^(٥).

شروط صحة الوقف:

يشترط ليكون الوقف صحيحا شرطان:

١- أن لا يكون الوقف في الفسق والمآثم.

٢- لا يكون للأغنياء وحدهم، لأن الوقف نوع من العبادة والقربة يتقرب بها عن طريق إخراج الموقوف من الملك تصدقا بمنافعه مؤبدا، فصرفه عن مواطن البر

(١) الدر المختار ٦/٦٠٣.

(٢) الدر المختار ٦/٣٠٦.

(٣) الشامي/٦٠٣.

(٤) الدر المختار/٦٠٣.

(٥) الشامي/٦٠٣.

والخير إلى مجال الفسق والإثم أو قصره على الأغنياء فقط مما يبطله ويبعده عن الصحة لأن الوقف صدقة تحل محل العبادة في الشرع.

"ويشترط أن يكون قرابة في ذاته" (١).

"ولو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقرابة" (٢).

أحوال الوقف:

لا تخلو العين الموقوفة عن إحدى خمسة أحوال، نقدم ذكرها على بيان حكم البيع والاستبدال فيها والشروط اللازمة في كل ذلك:

١- أن يكون الموقوف مما اشترط الواقف لنفسه أو لغيره استبداله بشيء آخر.

"الأول: أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره" (٣).

٢- أن لا يشترط الاستبدال إما بالسكوت أو باشتراط عدم الاستبدال لكن يصير الوقف بحيث لا يبقى سبيل إلى الانتفاع به في أي حال، سواء كان انقطاع الانتفاع به بالكلية لهجرة المواطنين أو تهدم المبنى أو عدم حاجة الناس إليه أو بوجه من الوجوه الأخرى.

"والثاني: أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً" (٤).

٣- يصير الموقوف من عدم النفع بحيث لا يفي بمستلزماته وحوائجه.

"الثالث: لا يفي بمؤنته" (٥).

٤- أن يكون مما ينتفع به في الجملة لكن بيعه واستبداله بآخر أنفع، وذلك بأن يكون بدله أكثر نفعاً.

"الرابع: أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً" (٦).

٥- لا يوجد أي شرط مطلقاً بالنسبة للبيع والاستبدال وكذلك لا يكون الاستبدال أنفع كأن يكون البدل خيراً من المبدل منه والموقوف مما ينتفع به.

(١) الشامي ٥٢١/٦.

(٢) الشامي ٥١٩/٦.

(٣) الشامي ٥٨٣/٦.

(٤) الشامي ٥٨٣/٦-٥٨٤.

(٥) الشامي ٥٨٤/٦.

(٦) الشامي ٥٨٤/٦.

البيع والاستبدال:

ونبدأ في ذلك بذكر شرائط البيع والاستبدال ويليها بيان الحكم لكل نوع من أنواع الوقف السالفة الذكر.

شروط الاستبدال:

ولصحة بيع الوقف واستبداله لابد من وجود تسعة شروط:

- (١) "الأولى: أن يخرج عن الانتفاع بالكلية"^(١).
- (٢) لا يكون للموقوف ميزانية ولا دخل حتى يصلح للانتفاع به، "الثاني: وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به"^(٢).
- (٣) لا يكون البيع والاستبدال بغبن فاحش، "الثالث: لا يكون البيع بغبن فاحش"^(٣).
- (٤) أن يكون المستبدل قاضي الجنة أي عالماً تقياً ورعاً زكياً، وإذا فقد شرط القضاء مثلاً في بلد غير إسلامي فلا تفتقد صفات العلم والعمل والتقوى والزكاء، "الرابع: أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذوي العلم لثلاثاً يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا"^(٤).
- (٥) أن يكون المستبدل به مما لا يخاف عليه الضياع كالعقار فلا يجوز إذا كان درهماً أو ديناراً، "الخامس: ويجب في زماننا أن يستبدل بعقار لا بدارهم ودنانير"^(٥).
- (٦) أن لا يكون المشتري أو فريق المبادلة غير مقبول الشهادة في حق البائع كأولاده مثلاً، "السادس: وهو أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له"^(٦).
- (٧) أن لا يكون موقع بدله أدون وأقل قيمة من موقع وقف، "السابع: يبيع إذا كانتا في محلة واحدة أو محلة أخرى خيراً وبالعكس لا يجوز"^(٧).
- (٨) أن لا يكون المشتري من أولاد البائع الصغار، "الثامن: أن لا يبيع من ابنه الصغير فإنه لا يجوز اتفاقاً كالوكيل بالبيع من ابنه الصغير كذا في الشامية"^(٨).

(١) الشامي ٥٨٦/٦.

(٢) الشامي ٥٨٦/٦.

(٣) الشامي ٥٨٦/٦.

(٤) أيضاً.

(٥) أيضاً.

(٦) أيضاً.

(٧) أيضاً.

(٨) أيضاً.

(٩) أن لا يبيع الوقف من دائنه بدين وجب له عليه بأن يكون القائم على الوقف مدينا والمشتري يكون دائنا وحل الدين ووجب أداؤه على المدين فيبيع الوقف من هذا الدائن بهذا الدين الواجب فلا يجوز ذلك، "التاسع: أن لا يبيع الوقف ممن له على المستبدل دين وباعه الوقف بالدين فإنه لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال لأنهما لا يجوزان البيع بالعروض فبالدين أولى هكذا في الشامية"^(١).

تنقيح شرائط الاستبدال:

بعد سرد شرائط الاستبدال نشعر بضرورة تنقيح بعضها، ونخص منها بالذكر شرط القضاء وشرط الاستبدال بالعقار أو ما لا يخاف عليه الضياع وكذلك شرط عدم بيعه من ابنه الصغير، فنتناولها بالتنقيح شرطا شرطا، وهي ثلاثة كما سبق ذكرها:

أولاً: شرط القضاء، فقد ذهب الفقهاء إلى اشتراط القضاء لتنفيذ أمور الأوقاف كالبيع والاستبدال وغير ذلك من الأمور عند انعدام الواقف أو وصيته، وهذا الشرط يستهدف تنظيم أمور الوقف وحفظه من الضياع، ولذلك إذا كان القاضي ممن لا يوثق به ويخشى منه ضياع الوقف فلا يرجع إليه في إبرام أموره وتنفيذها، وقد أفتى الفقهاء في عصورهم بعدم الرجوع إلى القاضي في أمور الوقف لما عرف من طمع القضاة في أموال الوقف وقالوا: إن أمور الوقف يجب أن يقوم بتدبيرها المتولي أو وكيل القاضي، وإذا لم يوجد أحد منهما يتشاور فيها عامة المسلمين من أهل الدين والورع كما في الشامية وحاشية البحر وسواهما من الكتب.

وفي منحة الخالق: "قوله فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره" الخ.

"قال الرملي: لا تنس ما قدمه بأسطر عن شمس الأئمة الحلواني بنقل الذخيرة حين سئل عن أوقاف المسجد إذا تعطلت فهل للمتولي أن يبيعه ويشتري مكانها أخرى قال: نعم، ولقولهم: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولاتفاق المشائخ المتأخرين على أن الأفضل لأهل المسجد أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما علم من طمع القضاة في أمور الأوقاف، صرح به في التارخانية وغيرها في كثير من كتب المذهب"^(٢).

"وفي الشامية ذكر عن التارخانية ما حاصله أن أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فعند المتقدمين يصح، ولكن الأفضل كونه بإذن القاضي ثم اتفق المتأخرون أن الأفضل أن لا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من

(١) أيضاً.

(٢) منحة الخالق / ٢١٧-٢١٩.

طمع القضاة في أموال الوقف" (١).

ثانياً: وكذلك شرط استبدال الوقف بالعقار ليس الهدف منه إلا صيانة الوقف من الضياع ولذلك إذا باعه بالدرهم والدنانير واشتري بها وقفاً آخر يجوز.
"قال في البحر: ولو شرط أن يبيعه ويشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يزد صح استحساناً وصارت الثانية وقفاً بشرائط الأولى" (٢).

وإنما اشترط المتأخرون من الفقهاء الاستبدال بالعقار بناء على تغيير العرف والزمان، لأن استبدال الوقف بالنقود من الدراهم والدنانير وغيرها يخشى فيه ضياع الوقف بأن يأكله المتولي بالذات بدون أن يشتري وقفاً آخر بدلاً من الأول، فقد نقل عن قاضي خان تصريح بجواز استبداله بالنقود السائدة.

"قال الرملي: كيف يخالف قاضي خان مع صراحة بالجواز الخ... " (٣).

"ويجب أن يزداد في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فإننا قد شاهدنا النظر يأكلونها وقل أن يشتري بها بدلاً آخر في زماننا ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا" (٤).

ثالثاً: بيع الوقف من ولده الصغير، فقد اختلفت الروايات عن العلماء في ذلك فهناك رواية تقول إنه لا يجوز بيعه من ابنه الصغير ولو أذن له بذلك الموكل لأن الأب وكيل عن ابنه الصغير كما أنه وكيل عن الأوقاف لكونه متولياً، والأصل المعروف في العقود أن شخصاً واحداً لا يمكن أن يكون وكيلاً عن الجانبين "فلا ينعقد بالوكيل من الجانبين" (٥).

"وفي السراج لو أمره بالبيع من هؤلاء فإنه يجوز إجماعاً إلا أن يبيعه من نفسه أو ولده الصغير أو عبده ولا دين عليه فلا يجوز قطعاً وإن صرح به الموكل" (٦).

وهناك قول آخر يجوز بيعه من ابنه الصغير إن أذن به الموكل "وإن أمره الموكل أن يبيعه من نفسه وأولاده الصغار أو ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز، بزازية" (٧).

قال العلامة الشامي رحمه الله: التعارض بين القولين ظاهر فدل على أن المسألة فيها قولان، "ولا يخفى ما بينهما من المخالفة، وذكر مثل ما في السراج

(١) الشامي ٦/٦٤٤.

(٢) الشامي / ٥٨٥.

(٣) منحة الخالق / ٢٢٣.

(٤) منحة الخالق / ٢٢٣.

(٥) البحر الرائق / ٢٥٨.

(٦) الشامي ٢/٤٠٧.

(٧) الشامي ٢/٤٠٧.

في النهاية عن المبسوط، ومثل ما في البزازية في الذخيرة عن الطحاوي، وكان في المسألة قولين^(١).

فإذا أذن به عامة المسلمين فجاز للمتولي على قول وعلى آخر لا يجوز، وكذلك الشرائط الأخرى الباقية كلها جاءت لحفظ الوقف من الضياع لا غير، كما يتضح ذلك لكل من يستقري هذه الشروط التي قيد بها البيع والاستبدال.

أحكام الوقف بأحواله المختلفة:

ونبدأ الآن ذكر أحكام الأعيان الموقوفة على اختلاف أحوالها:

(١) إذا كان الوقف مما شرط الواقف استبداله بشيء آخر لنفسه أو لغيره فبناء على هذا الشرط وقع خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في حصول حق الاستبدال وعلمه، وهو متفرع عن الخلاف بينهم في المسألة التي شرط فيها الواقف الولاية لنفسه على الوقف أو على غلاته، فذهب الإمام محمد إلى أن الوقف باطل لفقدان شرط التسليم للمتولي وشرط عدم تخصيص المنفعة لنفسه، وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله بصحة الوقف، لأنه لم يشترط لصحة الوقف شيئاً من هذه الشروط، "كما في الدر وجاز غلة الوقف أو الولاية لنفسه عند الثاني، وعند محمد لا يجوز بناء على اشتراط التسليم إلى متول"^(٢).

وعلى هذا الخلاف تفرعت مسألة شرط الاستبدال لنفسه إلا أن الإمام محمداً رحمه الله ذهب فيها إلى صحة الوقف وبطلان الشرط، "وأبطل محمد الشرط وصحح الوقف"^(٣)، وعند الإمام أبي يوسف يصح فيها الوقف كما يصح الشرط، وفرع في الهداية على الاختلاف بين الشيخين شرط الاستبدال لنفسه فجوزه أبو يوسف وأبطل محمد الشرط وصحح الوقف"^(٤).

القول المختار في هذه المسألة:

القول المختار في مسألة شرط الاستبدال لنفس الواقف والذي يفتى به هو قول أبي يوسف رحمه الله، وهو أنه يصح له لأجل هذا الشرط بيع الوقف واستبداله بآخر إذا تضافرت سائر شروط الاستبدال سوى هذه الثلاثة، وهي القضاء وخروج الوقف عن الانتفاع وعدم المقدرة على تعميمه، وذلك لمرة واحدة إذا كان السكوت عن الاستبدال لمرة ثانية، ويجوز لمرة ثانية إذا اشترط ذلك صراحة، "جاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى، قوله: وعليه الفتوى كذا قاله الصدر

(١) الشامي ٤٠٧/٢، النعمانية.

(٢) الدر المختار مع الرد ٥٨٢/٦-٥٨٣.

(٣) البحر/٢٨١.

(٤) البحر/٢٢٢، الشامي/٥٨٠/٢.

الشهيد، وهو مختار أصحاب المتون، ورجحه في الفتح واختار مشائخ بلخ، وفي البحر عن الحاوي: أنه المختار للفتوى ترغيباً للناس في الوقف وتكثيراً للخير^(١).
"ولو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له وعدم ريع يعمر به كما لا يخفى"^(٢).

ملحوظة:

وكذلك يجوز للواقف أن يشترط أن يبيع الوقف ويشترى بثمنه أرضاً أخرى أي وقفاً آخر، قال في البحر: ولو شرط أن يبيعها ويشترى بثمنها أرضاً أخرى ولم يزد صح استحساناً وصارت الثانية وقفاً بشرائط الأولى^(٣).

(٢) أن يكون الوقف مما لا سبيل إلى الانتفاع به فينقسم مثل هذا الوقف إلى أربعة أقسام، لأن الوقف إما يكون من الأعيان المنقولة أو من الأعيان غير المنقولة، وإن كان من القسم الثاني ١- يكون وقفاً لريعه وموارده ٢- أو لا يكون كذلك، وإن كان من القسم الأول فيكون: ١- أنقاض البيت وخرابات البناية الموقوفة ٢- أو آلاته وأدواته.

أمثلة الأقسام الأربعة:

مثال الأول وهو أن يكون الوقف مما له ريع ومورد كالدكاكين والحوانيت إذا تهدمت وانهارت أو الأراضي الزراعية ذهبت صلاحيتها للزراعة والإنتاج.
ومثال الثاني وهو الوقف الذي ليس له ريع أو مورد كالمدراس والمساجد والمقابر.

ومثال الثالث وهو أن يتحول الوقف أجزاء مبعثرة بعد أن كان عمارة فهو في صورة الأنقاض والخرابات التي لم تبق حاجة الناس إليها كاللبنات والأحجار والجص وأمثالها.

ومثال الرابع وهو ما كان من مستلزمات الوقف وآلاته كالفرش والحصر والمراوح وما إليها.

اختلاف العلماء في أحكام هذه الأنواع:

إذا انقطعت سبل الانتفاع بهذه الأنواع من الوقف أي إذا تعطلت وفقدت صلاحيتها للانتفاع بحيث إنها تهدمت وتخربت أو انعدمت حاجة الناس إليها أو

(١) الشامي / ٥٨٣.

(٢) الشامي / ٥٨٦.

(٣) الشامي / ٦ / ٥٨٥.

لنزوح المسلمين من مكانها ففي حكمها خلاف بين الصاحبين، وما روي عن الإمام أبي حنيفة يوافق قول كل منهما.

وروي عن الإمام محمد قولان في ذلك :

١- يبطل الوقف ويرجع إلى ملك الواقف.

٢- لا يبطل الوقف ولا يرجع إلى ملكه.

وقد نسب الضعف إلى قوله الأول، "قال هشام: سمعت محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي ... وأما عود الوقف بعد خرابه إلى ملك الواقف أو ورثته فقد قدمنا ضعفه" (١).

موقف العلامة ابن الهمام:

قال العلام ابن الهمام وهو يشرح قول الإمام محمد رحمه الله: إن للمتهدم الخرب من الأوقاف قسمان:

١- قسم لم يبق بعد تهدمه أي سبيل للانتفاع به فأصبح خراباً تماماً وذهب الغرض الذي قصده الواقف من الوقف بالكلية ولا سبيل كذلك إلى عمارته وإعادةه ليصلح للانتفاع ولا يمكن كذلك أن يجعل ظهر الأرض على الكراء والأجرة لعدم صلاحيتها للغلة والإنتاج مثل الدكان المتهدم، وكذلك المدرسة والمستشفى والحوض والرباط والملجأ لا سبيل إلى عمارتها فعندئذ يرجع الوقف إلى ملك الواقف.

٢- وقسم آخر من الوقف لا يذهب مقصود الواقف بالكلية من الوقف بعد انهدامه وانتهائه بل يمكن أن ينتفع به ويبقى المقصود من وقفه بوجه من الوجوه، مثل الأرض الموقوفة هاجر منها من وقفت عليهم أو الفنادق والمقاهي فيمكن الانتفاع بها بعد هجرة أهلها وتهدم عماراتها بحيث تخرس الأشجار فيها ويعامل بها مع أحد على الأجرة يعمر هذه الأرض المجردة ويبني فيها المباني ويحصل له منها دخل ومورد ويدفع أجرة الأرض لمتولي الوقف، فمثل هذه الأوقاف التي لا تخرج عن المنافع بالكلية ولا تتعطل عن مقصود الواقف منها مطلقاً لا تبطل، وتصرف مواردها في المواطن التي حددها الواقف عند الوقف كما أنها لا ترجع إلى ملك الواقف.

"كما في الشامية نقلاً عن الفتح ذكر في الفتح مامعناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة مال يعمر به فيرجع إلى الباني أو

ورثته عند محمد خلافا لأبي يوسف، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية كحانوت احترق ولا يستأجر بشيء، ورباط وحوض محللة خرب وليس له ما يعمر به، وأما ما كان معداً للغلة فلا يعود إلى الملك إلا نقضه وتبقى ساحته وقفا تؤجر ولو بشيء قليل بخلاف الرباط ونحوه فإنه موقوف للسكنى وامتنتت بانهدامه، أما دار الغلة فإنها قد تخرب وتتغير كوما وهي بحيث لو نقل نقضها يستأجر أرضها من يبنى أو يغرس ولو بقليل فيغفل عن ذلك وتباع لواقفها مع أنه لا يرجع إليه منها إلا النقص واستند في ذلك للخانية وغيرها^(١).

مذهب أبي يوسف رحمه الله:

والرواية عن أبي يوسف في مثل هذه المسألة أن الوقف لا يبطل بعد تمامه بأي حال بقي الانتفاع به أو لا يكون للانتفاع أي سبيل، "واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثاني، قوله عند الإمام والثاني فلا يعود ميراثاً فلا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا"^(٢)، إلا أن الوقف إذا لم يبق صالحاً للانتفاع فقد روي عن الإمام أبي يوسف قولان:

١- يجب تركه على ما هو عليه، أما بيعه أو نقله بعينه إلى مكان آخر فلا يجوز شيء منهما "لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر"^(٣).

٢- يجب نقله إلى مكان آخر أو بيعه واستعمال ثمنه في وقف آخر مثله، "ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف وبيع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد"^(٤).

رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

روي عن أبي حنيفة رحمه الله قولان في حالة عدم الانتفاع بالوقف، قول يوافق ما ذهب إليه الإمام محمد من بطلان الوقف، وقول آخر يوافق مذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله من عدم بطلانه.

"قال في الإسعاف: ذكر بعضهم أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد"^(٥).

(١) الشامي ٥٤٩/٦، الفتح ٦/٦.

(٢) الدر المختار مع الرد ٥٤٨/٦.

(٣) الشامي ٥٤٨/٦.

(٤) الشامي / ٥٤٩.

(٥) الشامي ٥٤٨/٦.

والذي يستخلص من قول الإمام محمد وشرح ابن همام أن القول ببطلان الوقف يحمل على الأوقاف التي انعدم غرض الواقف من وقفها لتهدمها وخرابها أو استغناء الناس عنها، فهذه الأوقاف ترجع إلى ملك الواقف لهذه الأسباب سواء كانت أعيانا منقولة أو غير منقولة، وذلك كالمساجد والمدارس ومراكب الجهاد وحصر المسجد والمراوح وكأنقاض العمارة الموقوفة وأمثالها، ويحمل القول بعدم بطلان الوقف الذي رواه هشام على الأوقاف التي ما فاتها غرض الواقف منها كأراضى الزراعة والحدائق والتي يكون الغرض منها حصول الغلات والموارد، فقد يبقى فيها الغرض المقصود من وقفها على وجه من الوجوه، وإن خربت وفسدت فلا يحكم عليها ببطلان الوقف، ولكن في حالة ضآلة مواردها الشديدة يرخص بيعها وإعداد وقف آخر مكانها وإن كانت موارده أقل من الأول، ولكن إذا لم يمكن إعداد وقف جديد مكان الأول فعندئذ يرجع إلى ملك الواقف لذهاب الغرض من الوقف كلياً.

"والحال أنه إن أمكن شراء شيء يستغل ولو قليلاً أو إجارة الأرض بشيء ولو قليلاً فعل وحفظ لعمارة ما بقي، ولو خرب الكل وتعدّر أن يشتري بثمنه مستغل ولو قليلاً حينئذ يرجع إلى الواقف"^(١).

فعلى قول الإمام محمد ترجع إلى ملك الواقف جميع الأحباس غير الموقوفة للغلة إذا انعدمت منافعها بالكلية، وكذلك أنقاض الأوقاف التي فقدت نفعها وأثاثات الأوقاف الأخرى عند تعطلها واستغناء الناس عنها، كما ترجع إلى ملكه أوقاف الغلة إذا فقدت المقصود من وقفها لانهدامها وتعطلها، ولا يمكن إعداد وقف آخر بثمنها بعد البيع إلا أن أوقاف الموارد التي يمكن استعادة الغرض من وقفها بأجرتها عند الإجارة أو بثمنها عند البيع فلا يبطل وقف مثل هذه الأعيان بل يحاول استرجاع ما فاتها من الغرض، وبناءً على ما روي عن أبي يوسف لا يبطل الوقف في أي حال ولكنه يجوز بيع مثل هذه الأوقاف واستبدالها بأخرى بناءً على ما روي عنه من جواز البيع، فجميع الأوقاف التي تهدمت أو استغنى عنها الناس يجب بيعها أو نقلها إلى وقف آخر مثلها.

المختار من هذه الأقوال:

واختير للفتوى قول الإمام محمد في القسم الرابع من هذه الأقسام فيما يتعلق بآلات الوقف ومرافقه إذا ذهبت صلاحيتها للانتفاع كلياً، فإذا عَلِمَ الواقف أو ورثته ترجع إلى من وجد منهم، وعند عدم العثور عليهم حكمها حكم اللقطة كما صرح به في فتح القدير^(٢).

"إن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد والمراد بآلات المسجد نحو القنديل والحصير" (١).

المختار في أوقاف الموارد وغير الموارد وأنقاضها:

وفيما سوى الفرش والحصر وآلات الوقف من الأشياء كلها فهناك تصريح بالفتوى على قول الإمام أبي يوسف، وأفتى المتقدمون بعدم جواز البيع والنقل فعندهم لا يجوز بيع هذه الأشياء كما لا يجوز نقلها إلى وقف آخر وصرحها فيه عند الاستغناء عنها، "عند الثاني لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا، وهو الفتوى، حاوي القدسي، وأكثر المشائخ عليه، مجتبي، وهو الأوجه فتح" (٢).

وفتوى المتأخرين على القول الثاني لأبي يوسف، وهو أن الوقف إذا تهدم وتخرّب ولم تبق حاجة الناس إليه يجوز حيثذّ صرف آلاته ومراقفه كما يجوز صرف ثمنه بعد البيع إلى وقف آخر مثله، "ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد" (٣).

"وفي الدر فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر إلى أقرب مسجد ورباط وبئر أو حوض إليه تفريع على قولهما، هذا التفريع إنما يظهر على ما ذكره الشارح من الرواية الثانية عن أبي يوسف، وقدمنا أنه جزم به في الإسعاف" (٤).

ملحوظة:

إن المتأخرين من الفقهاء رجحوا القول الأول المروي عن أبي يوسف فيما يتعلق بالمسجد.

(٣) والقسم الثالث: وهو أن تعود الأوقاف بحيث لا يحصل منها ما ينفق عليها في إصلاح ما فسد منها سواء كان عقارا أو الأوقاف المستغلة مما لها ريع، فحكم هذا القسم هو حكم الثاني لخروجها عن الانتفاع بها بالكلية فيجوز بيعها واستبدالها، "أولا يفي بمؤنته فهو جائز على الأصح" (٥).

(٤) والقسم الرابع من الأوقاف ما ينتفع به ولكن البدل أكثر نفعاً، ففي بيعه واستبداله بغيره قولان للعلماء:

(١) الشامي / ٥٤٩، البحر / ٥٢٢/٥.

(٢) الشامي / ٥٤٨.

(٣) الشامي / ٥٤٩.

(٤) الدر المختار / ٥٤٩.

(٥) الشامي / ٦/٥٤٨.

١- يجوز بيع الوقف الأقل نفعاً وشراء وقف آخر أكثر نفعاً بدلاً منه، "الرابعة أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقماً فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى الخ" (١).

٢- لا يجوز بيعه واستبداله بغيره وإن كان البدل أنفع وأحسن، "والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة، نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين الخ" (٢).

الراجح من القولين:

رجح العلامة الشامي القول الثاني، لأن البيع والاستبدال بدون شرط الواقف لا يجوز إلا إذا اقتضته الضرورة بناء على أن الأصل في الأعيان الموقوفة إبقاؤها على حالها فلا يخالف الأصل إلا عند الضرورة، وإذا انقطع الانتفاع من كل وجه فيجوز بيعها اضطراراً، وإذا لم ينقطع الانتفاع كلياً بل ينتفع بها ولكن البدل منه أنفع، ففي البيع والاستبدال لمجرد تكثير النفع وزيادة الغلة مخالفة للغرض المقصود من الوقف فلا يجوز البيع والاستبدال.

"والحاصل أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به فينبغي أن لا يجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، ولأنه لا موجب لتجويزه لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة بل نبقية كما كان" (٣).

(٥) القسم الخامس من الوقف ما ينتفع به ولم يشترط الواقف فيه الاستبدال كما لم يكن في استبداله نفع أكثر، ففي مثل هذه الأوقاف يكون بيعها باطلاً، إذا انتفع المشتري بها ثم أبطل الناس هذا البيع وردوا إليه ثمنها وجب على المشتري أداء أجره المثل للأيام التي انتفع بها فيها، "وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه" (٤)، وإن لم تكن هذه الأوقاف أوقاف الموارد والغلة كالمدراس والمساجد، "ودخل ما لو كان الوقف مسجداً أو مدرسة سكن فيه فتجب فيه أجره المثل" (٥).

(١) الشامي ٣/٣٨٩.

(٢) الشامي ٣/٣٨٩.

(٣) الشامي ٣/٣٨٩.

(٤) الهداية ٢/٦٢٠.

(٥) الشامي / ٦١٥.

حكم الانتفاع بالوقف الباطل بيعه:

يحرم الانتفاع به لبطلان البيع فإذا لم ينقض المشتري هذا العقد واستمر ينتفع به وجب عليه أداء أجره المثل لمدة الانتفاع به عند ما يبطل الناس البيع ويردون إليه ثمنه، "كما في الشامية: حتى لو باع المتولي دار الوقف فسكنها المشتري ثم أبطل القاضى البيع كان على المشتري أجره المثل، فتح، وبه أفتى الرملي وغيره كما قدمناه، وما في الاسماعيلية من الإفتاء بخلافه تبعاً للفتنة فهو ضعيف كما صرح به في البحر..."^(١).

والخلاصة أن للبيع والاستبدال خمسة وجوه:

١- أن الواقف شرط الاستبدال، ٢- أن الوقف خرج عن الانتفاع بالكلية سواء بسبب قلة مورده وريعه بحيث لا يفي بمؤنته، ٣- أو لأن الوقف غصبه غاصب ولا سبيل إلى استرجاعه منه وإنما رضي بدفع بدل منه، ٤- أن ينتفع بالوقف ولكن الاستبدال أنفع وأحسن وأكثر ريعاً ومورداً، ٥- أن ينتفع بالوقف ولا يكون في الاستبدال نفع.

حكمها:

يجوز البيع والاستبدال في الوجوه الثلاثة الأولى بالشرائط السالفة الذكر على القول المفتى به، أما الوجه الرابع فاختلف فيه العلماء إلى قولين، كثير منهم ذهبوا إلى جواز البيع والاستبدال على قول الإمام أبي يوسف رحمه الله وادعوا عليه الفتوى، وفريق منهم ذهب إلى عدم الجواز، ورجح العلامة الشامي عدم الجواز استناداً إلى قول صاحب فتح القدير، وعلله بأن جواز البيع والاستبدال يفتح الباب لإبطال الأوقاف وبأن هذا الاستبدال ليس مبنياً على ضرورة، لأن الغرض من الوقف ليس زيادة الوارد وتكثير الغلة بل إبقاؤه على ما هو عليه، فلا يفتح باب الخطر لضياعه بما يخالف غرضه بدون حاجة فيبقى عدم الجواز هو الراجح. وأما القسم الخامس فاتفقوا على بطلان البيع والاستبدال فيه.

ملحوظة:

العمدة في جواز الاستبدال وعدمه أمران:

(١) شرط الواقف (٢) الضرورة، فإذا وجد في الوقف واحد منهما جاز بيعه واستبداله وإلا فلا.

" في الدر لا يجوز الاستبدال العامر إلا في أربع، الأولى: لو شرطه الواقف،

الثانية: إذا غصبه وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا فيضمن القيمة ويشترى المتولي بها أرضاً بدلاً، الثالثة: أن يجرده الغاصب ولا بينة أي وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً، الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى، كما في فتاوى قاري الهداية، قال صاحب النهر في كتابه إجابة السائل قول قاري الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض مما قاله صدر الشريعة: نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف: المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذى العلم والعمل، ولعمري إن هذا أعز من الكبريت الأحمر وما أراه إلا لفظاً يذكر، فالأقوى فيه السد خوفاً من مجاوزة الحد، والله سائل كل إنسان^(١).

أحكام بدل الوقف:

للاستبدال خمسة وجوه، لأن المبدل منه لا يخلو عن حالتين:
 (١) المبدل منه أنقاض الوقف (٢) أو أعيان موقوفة، وهي لا تخلو كذلك عن حالتين: (١) أوقاف الغلة والمورد والريع (٢) أو لا تكون كذلك، وهي كذلك لاتخلو عن حالتين:

(١) تكون هناك ضرورة لبقاء أصل الوقف (٢) أو لا تكون كذلك.

(١) أنقاض الوقف:

الحكم الشرعي فيها أنها تصرف بعينها إن كانت صالحة للانتفاع إلى أوقافها وإن فقدت صلاحية الانتفاع تباع ويصرف ثمنها إلى أوقافها.

"فإن احتاج الوقف إلى عود النقص أعاده لحصول المقصود به وإن استغنى عنه أمسكه إلى أن يحتاج إلى عمارته (ولا يجوز) وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل، ملخصاً"^(٢).

(٢) أوقاف ليس المقصود منها الغلة والمورد:

إذا فرضت الضرورة بيع مثل هذه الأوقاف واستبدالها بالحكم فيها أن تقام أوقاف مثلها مراعاة لقرب موقعها وحسنه وتقوم مقامها في أداء الغرض المطلوب.

"وفي الخانية الصحيح قول أبي يوسف لأنه شرط لا يبطل حكم الوقف، لأن

(١) الشامي ٣/٣٨٩، فتح القدير ٢٢٨.

(٢) البحر الرائق / ٢٢٠.

الوقف يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى ويكون الثاني قائما مقام الأولى^(١).

(٣) إذا لم يكن هناك بد من بيعها واستبدالها وتعذر نصب وقف آخر بدلاً منها لاستغناء الناس عنها أو لسبب من الأسباب، فحكمها أن يصرف ثمنها أو بدلها إلى وقف آخر مثلها في تحقيق غرضها.

"رباط بعيد واستغنى عنه المارة ويجنبه رباط آخر، قال السيد الإمام أبو الشجاع: تصرف غلته إلى الرباط الثاني، كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز"^(٢).

(٤) أوقاف الربيع والمورد:

إذا لم يكن بد من هذه الأوقاف واستبدالها فحكمها أن تستبدل نفسها أو ثمنها بعد بيعها بوقف آخر أنفع منها أو يماثلها ويساويها على أقل درجة، وتصرف موارد البدل وغلته على الموقوفة عليهم إن وجدوا وإلا تنقل إلى وقف آخر مثله. "لو اشترى ببديل الوقف فإنه يصير وقفا كالأولى على شروطه وإن لم يذكر شيئاً"^(٣).

"في الخلاصة قال: المسجد إذا خرب أو الحوض إذا خرب ولم يحتج إليه لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر"^(٤).

(٥) وإذا لم يكن بد من استبدال مثل هذه الأوقاف (أوقاف الربيع والمورد) وتعذرت إقامة أوقاف مثلها بوجه من الوجوه فحكمها أن يصرف على الموقوفة عليهم أو ينقل إلى أوقاف أخرى مثلها.

"ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أنه سئل عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد أو حوض آخر؟ فقال: نعم! ومثله في البحر عن القنية"^(٥).

أقسام الأوقاف العامرة:

الأوقاف العامرة قسمان: (١) أن تكون أوقاف الموارد والربيع بذاتها أو لا تكون كذلك ولكن لها أوقافا للموارد والربيع، (٢) لا تكون أوقاف الموارد بالذات وكذلك

(١) البحر الرائق / ٢٢١.

(٢) الشامي / ٥٥٠.

(٣) الشامي / ٦٢٧.

(٤) الشامي / ٦٤٦.

(٥) الشامي / ٥٥٠.

لا تكون لها أوقاف أخرى للموارد والريع.

أحكام كل منهما:

حكم القسم الأول: الأوقاف التي لها موارد سواء حصلت هذه الموارد عن هذه الأوقاف بذاتها أو عن طريق الأعيان الأخرى التي وقفت لها، فهناك تفصيل في حكمها يأتي على الترتيب:

١- إذا كان الواقف لم يحدد قدراً معيناً من الموارد لنفقات الوقف، فإذا كان الوقف مما يحتاج إلى النفقات فيبدأ بإخراج النفقات اللازمة من هذه الموارد، وإن لم يكن فتصرف كلها على الموقوف عليهم.

"الثاني عشر لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها ويخرجها ومؤنتها ويقسم الباقي على المساكين" (١).

"فالمراد بالوقف الذي يبدأ من غلته لعمارته العين الموقوفة للغلة والعين الموقوف عليها كالمسجد إذ لا شك أن كلا موقوف عليه للغلة بمعنى أنهما مشروط صرف الغلة إلى عمارتها" (٢).

٢- إن الواقف شرط إخراج نفقات الوقف من مورده، سواء حدد لذلك قدراً معيناً منه أو لم يفعل ذلك، فحينئذ يبدأ بإخراج القدر المعين المحدد (إن كان ذلك) أو قدر ما يمكن أن يحتاج إليه الوقف إن لم تكن هناك ضرورة حاضرة، لأنه من الممكن أن تمس الوقف حاجة كما يمكن أن لا يكون عند الحاجة مورد فيصرف هذا القدر المفرد من المورد في المصارف التي ذكرها الواقف وبناءً على شرائطه.

"لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء وللمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتججه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما إذا لم يشترطه، فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه" (٣).

"وكذا في البحر لو اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج الأرض والمسجد إلى العمارة ويمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف" (٤).

٣- بعد إخراج نفقات الوقف اللازمة إذا لم يكن الموقوف عليهم أفراداً أو جماعة معينة يبدأ بصرف ما بقي من المورد فيما هو أقرب إلى الوقف لعمارته المعنوية أي ما لو لم يكن لتعطل الوقف، لأنه في الحقيقة ملحق بالعمارة، وتليه

(١) البحر ٥/٢١٦.

(٢) تقارير الرافعي ٨١/١، الشامي ٦/٥٥٩.

(٣) الدر المختار ٦/٥٦٥-٥٦٦.

(٤) البحر الرائق ٥/٢١٥-٢١٦.

المصالح الأخرى، وعلى سبيل المثال وقف للمسجد أو المدرسة فتفرد من المورد أولاً نفقات عمارتهما ثم يدفع للإمام والمؤذن والمعلمين قدر ما يكفيهم، ثم بعد ذلك يصرف ما بقي في المعدات والمستلزمات الأخرى بمثل الحصر والمصاييح وأدوات الوضوء.

"ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح"^(١).

"قوله ثم ما هو أقرب لعمارته الخ أي فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب للعمارة وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره - إلى قوله - هذا إذا لم يكن معينا، يعني أن الصرف إلى ما هو أقرب إلى العمارة كالإمام وغيره، إنما هو فيما إذا لم يكن الوقف معينا على جماعة معلومين كالمسجد والمدرسة"^(٢).

٤- وإذا كان الموقوف عليهم معينين أفراداً أو جماعة فتصرف موارد الوقف على هؤلاء المعينين بدون ترتيب أو تقديم وتأخير بعد إخراج نفقات الوقف، كالوقف على الأولاد والوقف على الفقراء.

"أما لو كان معينا كالدار الموقوفة على الذرية أو الفقراء فإنه بعد العمارة يصرف الربح إلى ما عينه الواقف بلا تقديم لأحد على أحد، فاغتنم هذا التحرير"^(٣).

٥- لو وقف الواقف لحصول الربح والمورد ولكن الموقوف عليهم صرفوا الوقف في حوائجهم الأخرى جاز ذلك ولا تلزمهم أجرته إلا أن نفقات الوقف تعود عليهم وجوباً، "فلا عمارة على من له الاستغلال لأنه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الأجرة؟ الظاهر لا لعدم الفائدة إلا إذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمر بها"^(٤).

قوله لأنه لا سكنى له قال في البحر: وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا يملك السكنى، ومن له السكنى لا يملك الاستغلال، إلى قوله قلت: ويؤيده أن الخصاف سوى بين المسئلتين، لكنه فرق بينهما في محل آخر بأن من له الاستغلال له السكنى لأن سكناه كسكنى غيره بخلاف العكس لأنه يوجب فيها حقاً لغيره، ومن له الاستغلال إذا سكن لا يوجب حقاً لغيره، وادعى الشرنبلاني في رسالته أن الراجح هذا^(٥).

(١) الدر المختار / ٥٥٩-٥٦٠-٥٦١.

(٢) الشامي / ٦ / ٥٦١.

(٣) الشامي / ٥٦١.

(٤) الدر المختار / ٥٧٠-٥٧١.

(٥) الشامي / ٦ / ٥٧٠-٥٧١.

ملحوظة:

وإذا كان الوقف للسكنى لا يجوز صرفه لتحصيل الربيع والمورد والاستغلال.
٦- ولو وقفه الواقف لحصول الربيع والغلة وشرط نفقاته على الموقوف عليهم فالشرط باطل لا عبارة به، "ولو شرط الواقف غلتها ومؤنتها عليه صحا هل يجبر على عمارتها؟ الظاهر لا" (١).

"وفى الرد قلت علمت أن صحة الشرط غير صريحة في عبارة التاتارخانية، وتعليل الهداية شامل للشرط وغيره فهو دليل على عدم صحته إلى قوله لأن كلام الواقف لا يصلح ملزما له تعميرها إذ لا ولاية له على المستحقين" (٢).

والحاصل مما سبق أن الوقف إذا كان له المورد والربيع أو كان له أوقاف أخرى لها موارد فتغطي نفقاتها بهذه الموارد ولو شرط الواقف مصروفاته على الموقوف عليهم وجعلها في ذمتهم.

إبقاء الوقف على ما هو عليه:

يجب إبقاء أوقاف المورد والربيع على الحال التي وقفها الواقف فيها، إن كان الوقف جنات من نخيل وأعناب أو غيرها، فيغرس الفسائل الودية مكان الفسائل الذابلة إن كان أرضاً زراعية ويسعى جاهدا في سبيل استمرارها صالحة للزراعة، وإن كان دكانا وحنوتا أو دورا فيهتم بإصلاحها وترميمها، كل ذلك بموارد تلك الأوقاف نفسها، فإن لم يكن الواقف يقوم بإصلاحها وترميمها لا يجوز ذلك إلا بإذن الموقوف عليهم.

"في البحر إن كان في الأرض نخل ويخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فسيلا" (٣)، فيغرسه كيلا ينقطع فلو كانت قطعة منها سبخة تحتاج إلى رفع وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الأرض في ذلك ويصلح القطعة" (٤).

الزيادة على الوقف:

إن كان الوقف في حاجة إلى زيادة على ما كان عليه لازدياد موارده حتى تخف مؤنته وتنخفض مصروفاته ويعود ذلك في صالح الموقوف عليهم، فهذه الزيادة

(١) الدر المختار ٦/٥٧١-٥٧٢.

(٢) الشامي ٦/٥٧٢.

(٣) قال في الصحاح: الفسيلة والفسيل الودي وهو صغار النخل والجمع الفسلان (منحة الخالق / ٢١٦).

(٤) البحر الرائق ٥/٢١٦.

تجوز بدون إذنهم، فليس من الزيادة منها ما يزيد ويمد في الوقف موردا وغلة كما لا يشترط في مثلها إذن الموقوف عليهم.

"ولو كان الوقف على معين فالعمارة في ماله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، فإن خرب بينى كذلك ولا تجوز الزيادة بلا رضا، ولو كان على الفقراء فكذلك، وعند البعض يجوز والأول أصح (هداية ملخصاً)، وبه علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا يجوز بلا رضا المستحقين، وظاهر كلامه "ما يبقى" منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقف وإن فعله فلا منع"^(١).

"وفي حاشية الشامية مطبوعة مكتبة زكريا، قوله: منع البياض والحمرة الخ قال شيخنا: وقد رأيت تقييد ذلك بما إذا لم يورث البياض والحمرة زيادة في الأجرة، وإن لم يكن كذلك فلا منع، ثم قال: وهو تقييد حسن، ويظهر أن الزيادة في أماكنه"^(٢).

الحكم في استبدال وجه الاستغلال:

يجوز استبدال وجه الاستغلال وتحصيل الموارد، وذلك ببناء الفنادق والمحلات التجارية أو الدكاكين للإجارة في أراضي الوقف الخالية بداخل البلد، أو غرس الأشجار في أراضي الزراعة الموقوفة لصعوبة الزراعة فيها للاستزادة من موارد الوقف لأنها أنفع للوقف (كما في البحر إن أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا يستغلها بالإجارة لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه أنفع للفقراء)^(٣).

مصرف فاضل الغلة:

هناك أربع حالات لمصرف ما فضل من غلة الوقف في وقف مثله أو مختلف عنه، يجوز صرفه في وقف آخر في حالتين ولا يجوز في حالتين آخرين.

* إذا اتحدت جهة الوقف جاز صرف الفاضل من مورد الوقف في وقف آخر.

* إذا اختلفت جهة الوقف لا يجوز، وتفصيل ذلك كما يلي حسب صورها

الأربعة.

(١) فتاوى الشامي / ٥٦٠.

(٢) حاشية فتاوى الشامي / ٥٦٠.

(٣) البحر الرائق ٥ / ٢١٦.

(١) أن يتحد الواقف وجهة الوقف كأن يكون واقف وقف أعيانا متعددة متحدة الجهة لغرضين مختلفين، وعلى سبيل المثال وقف زيد قطعتين من الأرض على المدرسة، قطعة لرواتب المدرسين وأخرى لمبنى المدرسة، (إن الواقف ومحل الوقف أعني الجهة إن اتحدت بأن كانا وقفا على المسجد أحدهما إلى العمارة والآخر إلى إمامه ومؤذنه)^(١).

حكم هذه الحالة:

يجوز صرف ما فضل من موارد عين موقوفة بعد الإنفاق اللازم في مصالحها وأغراضها إلى مصالح العين الموقوفة الأخرى لاتحاد جهة العينين الموقوفتين وهي المدرسة^(٢).

(٢) أن يختلف الواقف وتتحد جهة الوقف، وذلك كأن يقف عدة أشخاص أراضيهم على جهة واحدة، وعلى سبيل المثال وقف زيد وبكر وعمرو أراضيهم على المسجد أو المدرسة^(٣).

حكم الحالة الثانية:

حكمها مثل حكم الحالة الأولى، فيجوز صرف الفاضل من مورد الواحد على الآخر.

"مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها، وإن خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف أو لا"^(٤).

(٣) أن يتحد الواقف وتختلف الجهة، بأن يقف شخص أرضا لمدرسة وأخرى لمسجد أو وقف طابقاً من المبنى للسكنى وآخر للإجارة.

"اتحد الواقف واختلف الجهة، بأن بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا".

"في الحاشية قال الرملي من اختلاف الجهة إذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال"^(٥).

حكمها:

إنه لا يجوز صرف الفاضل من مورد أحدهما على الآخر وإنما يجب اتباع

(١) نفس المصدر السابق/ ٢١٦.

(٢) نفس المصدر السابق/ ٢١٦.

(٣) نفس المصدر السابق/ ٢١٦.

(٤) نفس المصدر وحاشيته ٢١٧/٥.

(٥) نفس المصدر وحاشيته ٢١٧/٥.

شرط الواقف وغرضه " فلا يجوز صرف أحدهما للآخر، وهي واقعة الفتوى تأمل حاشية" (١).

(٤) أن يختلف الواقف وتختلف الجهة كذلك، بأن وقف أشخاص أراضي لجهات مختلفة أحدهما لمدرسة والآخر لمسجد والثالث لرباط وما أشبهها.

حكمها:

حكمها حكم الحالة الثالثة، فلا يجوز صرف أحدهما على الآخر، " وكذا إذا اختلف الواقف والجهة يتبع شرط الواقف" (٢).

تبين من هذا التفصيل أن الفاضل من موارد هذه الأحوال المختلفة متى يجوز صرف أحدهما على الآخر ومتى لا يجوز، ونحن الآن بصدد تفريع عدة مسائل على هذه الأحوال.

تفريع المسائل:

(١) أرض موقوفة على مسجد لم تبق صالحة للزراعة إن حُوِّلت حوضاً أو ترعة لا يجوز لأحد الانتفاع بمائهما " أرض وقف على المسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضاً للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض" (٣).

(٢) ما فضل من موارد الوقف على المسجد لا يجوز صرفه على الفقراء والمساكين، " الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ فقيل: لا يصرف، وإنه صحح، لكن اشترى به مستغلاً للمسجد" (٤).

(٣) لا يجوز شرب الماء من حوض وقف للوضوء " إذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه" (٥).

(٤) لا يجوز توزيع الثياب على الفقراء والمساكين من فاضل غلة الوقف للمسجد، ومن يفعل ذلك فعليه الضمان. " ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوباً ودفع إلى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف" (٦).

حكم ما يصعب حفظه من فاضل غلة الوقف:

إذا كان للمسجد أو المدرسة أو غير ذلك أوقاف تفضل غلتها وحاصلاتها عن

(١) نفس المصدر وحاشيته ٢١٧/٥.

(٢) نفس المصدر/ ٢١٧.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٦٤.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٦٤.

(٥) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٦٤.

(٦) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٦٤.

حاجة الموقوف عليه ولا تتوقع الحاجة إليها في المستقبل فيصرف فاضلها في حاجة المسجد أو المدرسة أو الأوقاف الأخرى مثلهما، "وعند أبي يوسف يباع ذلك ويصرف عنه إلى حوائج المسجد، فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر" (١).

وإن كان من المتوقع أن الوقف يحتاج إلى ما يصرف فيه من الغلة والمورد ويخاف عدم وجوده عند الحاجة، فيحفظ منه للوقف قدر ما يفي بمؤنته "الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف، وإنه صحيح، لكن يشتري به مستغلا للمسجد" (٢) لينتفع به عند الحاجة، وأيسر ما يمكن اتباعه في ذلك أن يشتري به أرضا لهذا الوقف ويصرف فيه ثمنها الحاصل بالبيع عند الحاجة، "أما فيما اشتراه المتولي من مستغلات الوقف، فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط إلى قوله: والمختار أنه لا يكون وقفا فللقيم أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت" (٣).

وقف مجهول الجهة:

إذا اشتهر بين الناس عن أرض أو دكان أو دار أنها أعيان موقوفة، ولكن لم تعلم جهة الوقف ولم يعرف ما ومن وقفت له وما الغرض من وقفها، فينظر في الوثائق والأوراق السابقة وملفاتها لمعرفة الجهات التي وقفت لها ومصارفها المحددة، فإن لم يمكن التوصل إلى معرفتها بأي طريق جاز صرف غلاتها أو منافعها إلى الفقراء، "في الدر: لو انقطع ثبوته فما في دواوين القضاء اتبع قوله: "انقطع ثبوته الخ" المراد علم أنه وقف بالشهرة ولكن جهلت شرائطه ومصارفه بأن لم يعلم حاله ولا تعرف قوامه السابقين كيف كانوا يعملون وإلى من يصرفونه فحينئذ ينظر إلى ما في دواوين القضاة، فإن لم يوجد فيها لا يعطى أحد يدعي فيه حقا لم يبرهن، فإن لم يبرهن يصرف للفقراء، لأن الوقف في الأصل لهم، وقد علم مجرد كونه وقفا ولم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف إليهم فقط" (٤).

حكم مصرف جهته معلومة ولكنها معدومة:

إذا علمت جهة الوقف ولكنها فقدت وانعدمت أو تعذر وصول غلة الوقف إليها أو هي بمكان لم يبق سبيل لموافاتها ببيع الوقف وموارده، بأن تكون عين موقوفة لمدرسة أو مسجد أو رباط لم يبق لأحد منها عين ولا رسم أو موقوف على المصالح العامة لأهل قرية تفرقوا عنها إلى ما لا يعلم أو يُعلم عنهم ولكن يتعذر

(١) البحر الرائق ٥/٢٥٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٤٦٣.

(٣) منحة الخالق حاشية البحر الرائق.

(٤) فتاوى الشامى ٦/٦٦٨.

توصيل غلات الوقف إليهم، فالحكم عنها أن منافعها تصرف إلى مصارف جهة مماثلة لهذه الجهة المعدومة، فتصرف منافع وقف مدرسة إلى مدرسة أخرى، وكذلك المسجد تصرف منافع وقفه إلى مسجد آخر، وكذلك الرباط والجهات الأخرى، فعند العلم بجهة الوقف لا تصرف منفعه إلى جهة مغيرة، "في رد المحتار: "حاصله أن المنقول عندنا أن الموقوف عليه إذا خرب يصرف وقفه إلى مجانسه، فتصرف أوقاف المسجد إلى مسجد آخر وأوقاف الحوض إلى حوض آخر والإرصاد نظير الوقف"^(١).

والحاصل أنه يتبع ما أمكن غرض الواقف من الوقف، ولذلك إذا كان الموقوف له في حاجة إلى فاضل مورد الوقف وريعه عاجلاً أو آجلاً، لا يصرف إلا عليه، وإذا لم تبق للموقوف عليه أى حاجة يصرف على ما يجانسه ويمثله، وعلى ذلك إذا كان هناك وقف لأهل قرية تفرقوا عنها يتصرف إلى فقرائها، وتوزع منافعها عليهم لأن الفقراء هم المقصود أصلاً من الوقف، وبعبارة أخرى أن الوقف في الحقيقة يكون لأجلهم تيسيراً لمعاشهم.

القسم الثانى للوقف:

(١) وهو ما لم يكن للاستغلال وتحصيل الموارد وإنما للسكنى ومثل ذلك فتجب عمارته وتغطية مصروفاته وتكاليفه على من وقف عليه، "ولو كان الموقوف داراً فعمارته على من له السكنى ولو متعدداً من ماله لا من الغلة إذ الغرم بالغنم"^(٢).

(٢) ولو كان الموقوف عليهم من الفقراء أو لم يرضوا بتحمل التكاليف فيؤجر من الوقف ما مورده يفي بمؤنته وما يحتاج إليه "ولو بنى خانا واحتاج إلى المرممة، روى عن محمد أنه يعزل منه بيت أو بيتان وتواجر وينفق من غلتها عليه"^(٣).

(٣) ولا يجوز للموقوف عليه أن يستعمل أوقاف المنافع المعنوية (التي ليست للاستغلال) للمنافع المادية (للاستغلال) ويجوز عكسه وهو أن يستعمل أوقاف الغلة والمورد للسكنى والتدريس وغير ذلك، "من له السكنى لا يملك الاستغلال بلاخلاف واختلف في عكسه، والراجح الجواز كما حرره الشرنبلالي من رسالته"^(٤).

(١) نفس المصدر ٦/٦٤٦.

(٢) الدر المختار / ٥٦٨-٥٦٩.

(٣) البحر الرائق / ٣١٦.

(٤) فتاوى الشامى / ٥٦٩.

إصلاح الوقف ومرمته:

إذا كان عند الموقوف عليهم موارد مالية حصلت لهم من الوقف أو من الأعيان الموقوفة عليه، واحتاج الوقف إلى البناء أو المرممة صرفت عليه، فإن كان بناؤه أمراً محتملاً لا يقبل التأجيل يبدأ بإنفاق الموارد على بنائه، إن فضل منها شيء بعد الإنفاق يصرف على من يتضرر الوقف بحرمانهم، وإن لم يفضل منها شيء بل أنفق كلها على البناء فلا يصرف على أحد شيء، وإن كان عمل البناء يقبل التأجيل، فيقدم ما هو أحوج إلى البناء، ثم يصرف قدر الكفاية على من يتضرر الوقف لعدم إعطائهم، ولا يصرف منها شيء على من لا يتضرر الوقف بحرمانهم بل يقدم عمل البناء والمرممة عليهم في كل حال، وذلك خلال مدة البناء، كان البناء لازماً أم لا بل ولو كان قابلاً للتأخير والتأجيل.

"والحاصل بما تقرر وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه، ولا يعطى أحد ولو إماماً أو مؤذناً، فإن فضل عن التعمير شيء يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بين وكذا لو كان التعمير غير ضروري بأن كان تركه لا يؤدي إلى خراب العين لو أخر إلى غلة السنة القابلة فيقدم الأهم فالأهم ثم من لا يقطع يعطى المشروط له إذا كان قدر كفايته وإلا يزداد أو ينقص وإن لم يكن في قطعه ضرر بين قدمت العمارة عليه، وإن أمكن تأخيرها إلى غلة العام المقبل كما هو متقضى إطلاق المتون ولا يعطى شيئاً أصلاً"^(١).

حاجة الوقف إلى البناء وليس له مورد وغلة:

إن لم يكن للوقف مورد، لكونه ليس من أوقاف الموارد، والموقوف عليهم لا يتحملون تكاليف بنائه لفقرهم أو لسبب آخر، أو هو وقف أصلاً من أوقاف الموارد أو ليس منها ولكن له أوقاف الغلة والموارد، ولكن لا تحصل منها الموارد، أو تحصل الموارد ولكنها لا تكفي تكاليف البناء والتعمير أو المرممة، فحكم هذا الوقف بأنواعه أن يواجر لمدة تكفي أجرتها أعمال البناء، وإن لم يمكن عقد الإجارة عليه بأن يكون مما لا يرغب الناس في استيجاره أو يكون بمكان يتعذر الحصول على أجرته، يستقرض لبنائه، وإذا تعذر الاستقراض والاستيجار يباع بعض أجزائه ويبنى ما بقى منه، وتناول فيما يأتي بيان حكم كل من هذه الصور الثلاثة على نفس هذا الترتيب.

أحكام الإجارة:

إذا لم يكن للوقف من الموارد المالية ما يتمكن به من بنائه وترميمه جاز

استيجاره لمدة تكفي أجرتها أعمال بنائه وإصلاح حاله، وليس هناك تخصيص لهذه المدة، وإنما الذي يجب هو اتباع طريقة في الاستيجار تحفظ الوقف من الضياع ويبقى فيها خيار فصل المستجير عن الوقف بعد انتهاء المدة المعينة.

"وفى فتاوى قاري الهداية: إذا لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر للحاكم ليؤجره أكثر أي إذا احتيج إلى عمارته من أجرته يوجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به" (١).

إن الفقهاء المتقدمين لم يحددوا مدة الإجارة ولكن المتأخرين حدودها مخافة ضياع الوقف، ففي الأراضي الزراعية حدودها بثلاث سنوات، وفي الدور والبيوت بسنة واحدة، ولكن مدة الإجارة هذه ينقص منها ويزاد حسب المصلحة، والعلة في تحديد المدة الخوف على الوقف فلا يلزم التحديد إذا تحقق هذا الغرض بدونه "إن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وفي الضياع يجوز إلى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف الزمان والمواضع، وقد أشار الشارح إلى أنه لا يخالف ما في المتن، لأن أصل عدول المتأخرين عن قول المتقدمين بعدم التوقيت إلى التوقيت إنما هو بسبب الخوف على الوقف، فإذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت وهو توفيق حسن" (٢).

تعجيل الأجرة:

ما تستلم أجرته تعجيلاً بعد عقد الإجارة عليه، له ثلاثة وجوه:

- (١) أن يكون ما تعقد عليه الإجارة حاضراً ويشرط تمكين المستأجر من الانتفاع به بعد استلام أجرته.
- (٢) أن يكون المؤجر حاضراً ويشرط تعجيل الأجرة وتسليم المؤجر في تاريخ معين بعد الاستلام.
- (٣) أن لا يكون المعقود عليه بالإجارة حاضراً ويشرط تعجيل الأجرة وتسليم المعقود عليه في تاريخ معين.

أحكام كل وجه من هذه الوجوه:

- (١) حكم النوع الأول الجواز مطلقاً، وهذا العقد يصح ويلزم "أما إذا شرط تعجيلها ملكت بالشرط ووجب تعجيلها" (٣).

(١) فتاوى الشامي/٦٠٦.

(٢) نفس المصدر/٦٠٦.

(٣) البدائع/٤/٢٠٢.

(٢) النوع الثاني ويسمى في مصطلح الفقهاء بالإجارة المضافة، اختلف العلماء في حكمه، فذهب بعضهم إلى أن الإجارة المضافة تلزم ويصح استلام الأجرة المعجلة ويصح اشتراط هذا الشرط، وبعد استلام الأجرة تكون ملكا له، بينما فريق من العلماء خالفوا في ذلك وقالوا: لا تلزم هذه الإجارة وتكون الأجرة المدفوعة في حكم الدين، ولعدم لزومها يبقى لكلا الفريقين خيار فسخ الإجارة، وصحح العلماء كلا من القولين إلا أن الأول عندهم صحيح والثاني أصح وهو المفتى به، ولكن هناك سعة للإفتاء بلزوم العقد عند الضرورة بناء على القول الأول "كما ذكر في الشامية مطلب في لزوم الإجارة المضافة تصحيحا وقال قاضي خان وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإجارة المضافة تكون لازمة في أحد الروايتين وهو الصحيح، ويؤخذ هناك برواية الملك للحاجة... قلت: وقد ذكر الشارح في أواخر كتاب الإجارة أن رواية عدم اللزوم تأيدت بأن عليها الفتوى أى فتكون أصح التصحيحين، لأن لفظ الفتوى في التصحيح أقوى، لكن أنت خبير بأن رواية عدم اللزوم هنا لا تنفع لأنه يثبت للمستأجر الفسخ فرجع بما عجله من الأجرة وإن قلنا: إنها تملك بالتعجيل فينبغي هنا ترجيح رواية اللزوم للحاجة نظير ما قاله قاضي خان في رواية الملك" (١).

(٣) أن يكون عقد الإجارة على معدوم ويتم استلام أجرة المعقود عليه معجلا، أما تسليم المؤجر فتقرر في تاريخ معين مقبل بعد إعداده، فلم أجد في ذلك حكما صريحا، ولكن الذى يستفاد من الفواعد الفقهية أن عقد الإجارة على معدوم لا يصح بل ويكون باطلا، وتبقى الأجرة دينا في ذمة المؤجر، كما يكون له حق الخيار أن يعقد الإجارة مع غيره، والدليل على ذلك أن المعقود عليه في الإجارة النفع، ويقوم مقامه سببه وهو الشيء المؤجر، فيصح العقد على نيابة السبب عن المسبب، فإذا لم يكن المعقود عليه أصلا فعلام يبرم هذا العقد؟ قال صاحب البدائع وهو يبحث موضوع بقاء عقد الإجارة أو عدم بقائها بعد هلاك المعقود عليه بعد تمام العقد: إن الثابت باليقين يكفى لثبوته توهم الانتفاع به وأما الذى لم يثبت باليقين لا يكفى لثبوته وبقائه توهم الفائدة والانتفاع وإنما يحتاج إلى اليقين، وعلى ذلك كيف يثبت عقد الإجارة والمعقود عليه غير موجود لتوهم وجوده فقط، "والأصل فيه أن العقد انعقد بيقين فيبقى لتوهم الفائدة لأن الثابت بيقين لا يزال بالشك كما أن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك" (٢).

(١) فتاوى الشامي ٦/٦٠٧.

(٢) البدائع ٤/١٩٦.

إجارة البعض لحفظ الكل:

إجارة بعض الوقف لحفظ كله أو بعض المقابر لحفظ كلها ببناء الدكاكين على جزء منها، فهذا يجوز، "الثالث عشرة لو بنى خانا واحتاج إلى المرممة، روي عن محمد أنه يعزل منه بيت أو بيتان فيواجر وينفق من غلته عليه" (١).

أفتى بعض العلماء ببيع الوقف وصرف ثمنه في مثله من الأوقاف الأخرى حفظاً له من اعتداء الظالم، ولكنها لم تختَر للفتوى فيما بعد لما كان فيها من خوف على الوقف، "كما في البحر، وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف يبيعها ويتصرف بثمنها، وكذا كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك له أن يبيعه ويتصدق بثمنها، قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لا يبيع الخ" (٢).

فلما ثبت جواز بيع الوقف عند الخوف عليه من السلطان الجائر فجواز إجارة البعض يكون أوفق لحكم الشرع، وفي الشامي وغيره تصريح بجواز الإجارة.

حكم الأجرة:

إذا تم بناء حانوت أو محل تجاري في بعض أراضي الوقف فالحكم في الأجرة الحاصلة منه هو أن يصرف منها قدر ما يحتاج إليه الوقف، والمتبقي يصرف في وقف مثله "يصرف ثمنه إلى حوائج المسجد، فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر" (٣).

أجرة الحوانيت في بعض أراضي المقابر:

إذا كانت الحوانيت في جزء من أراضي المقابر حفظاً لها من الضياع، فمصارف أجرتها نفس مصارف المسألة السابقة فيصرف منها قدر ما تحتاج إليه المقابر والمتبقي منها يصرف إلى المقابر الأخرى بهدف الحفاظ عليها وهذا الحكم هو الأولى والأحوط.

حكم صرفها في الأعمال الخيرية:

كما سبق أن الأولى والأحوط في القدر الفاضل من موارد أرض المقابر صرفه في حفظ المقابر الأخرى إلا أن العلة التي ذكرها العلامة العيني بالنسبة للمقابر تفيد بجواز صرفه في الأعمال الخيرية الأخرى أيضاً مثل حوائج المسجد والمدارس

(١) البحر الرائق ٥/٢١٦.

(٢) نفس المصدر ٥/٢١٧.

(٣) نفس المصدر ٥/٢٥٢.

الدينية وما إلى ذلك، قال الحافظ العيني: "فإن قلت هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين" (١).

الاستقراض للوقف:

يجوز الاستقراض لحوائج الوقف:

وذلك إذا توافر فيه شرطان:

(١) إذن القاضي (بشرط الإسلام والتقوى والعلم).

(٢) تعذر إجارة الوقف حتى يصرف من أجرته عليه.

"لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين، الأولى: إذن القاضي، والثاني: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها" (٢).

حالات الاستقراض وأحكام كل منها:

إذا كان للوقف ريع ومورد ولكن المتولي أنفق من ماله في حوائج الوقف بدون إذن لجنة الوقف أو القاضي، فللمتولي أن يأخذ ما صرفه بنفسه ديانة، ولو طالبه من القاضي أو اللجنة لما وسعه الأخذ به إلا بإحضار الشهود "إن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لابد أن يشهد أنه أنفق" (٣).

بناء الوقف على المقاول:

وذلك أن لا يكون للوقف مورد وهو في حاجة إلى البناء فيتعاقد المتولي أو مسؤولو الوقف مع أحد المقاولين على بنائه بقدر معين من المال أو أن الوقف سيدفع مصروفات البناء وقدر معين كأجرة العمل، أو يملك المقاول جزءاً معيناً من الوقف بعد البناء.

حكمها:

الحكم في الوجوه المختلفة أعلاه أن الوقف يكون مديناً للمقاول بقدر

(١) عمدة القاري ١٧٩/٤.

(٢) الدر المختار ٦٥٧/٦.

(٣) فتاوى الشامى ٦٥٨/٦.

مصروفات البناء وكل ما صرفه الموقول يبقى في ذمة الوقف دينا.

واشترط إجارة بعض الوقف أو بيعه عند التعاقد يعتبر فاسدا وهو مما يعتبر باطلا في الدين، فلا عبرة بشرط الإجارة أو البيع شرعا، ولا يكون للموقول حق المطالبة بالإجارة أو البيع على هذا الشرط لفساده، بل تعتبر المطالبة حراما عليه، والأصل في ذلك هو الحديث المشهور "كل قرض جر نفعا فهو ربا" كما أن التعاقد مع الموقول بشرط بيع بعض الوقف حرام، لأنه في الحقيقة بيع للوقف وهو حرام، ولو فرضنا أن فيه بيع البناء فقط بحيث أن الموقول له حق يتصرف في هذا الجزء من الوقف ما دام بناؤه فيه لأشبه ذلك مسألة قفيز الطحان وحكمها معلوم، "دفع أرضه ليغرس شجراً على أن تكون الأرض والشجر بينهما نصفين لم يجز والشجر لرب الأرض وعليه قيمة الشجر" (١).

بيع البعض لحفظ الكل:

كذلك يجوز بيع بعض الوقف حفظاً لكله كما يجوز بيع العين الموقوفة للوقف لهذا الغرض، ويعني ذلك أن يتهدم وقف أو أوشك أو تعطل لسبب من الأسباب ولا سبيل إلى بنائه وحفظه بأي طريق لا بالإجارة ولا بالاستدانة، حينئذ يجوز بيع جزء منه، يحفظ بثمره الوقف من الضياع، "في الخيرية إن أمكن عمارة المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وإن لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها، قال في التتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لأهل العمارة؟ قال يجوز بأمر القاضي وغيره، هو موافق للقاعدة المشهورة، إذا اجتمع ضرران قدم أحفهما ولا نعلم أحدا من علمائنا خالف في هذه المسألة لاسيما الواقف لهما متحدان" (٢).

بيع بعض الوقف لمصلحه:

لايجوز بيع جزء من الوقف ولا بيع الأعيان الموقوفة للوقف لمصلحة الوقف من توسعته مثلا أو زيادة الغلة وتكثير الموارد. "قال الرملي: أقول قال في البزازية: بيع عقار المسجد لمصلحته لايجوز" (٣).

المقابر المعطلة:

المقابر التي أحاط بها العمران وتوقف عمل الدفن فيها سواء من خطر السلطة أو من أسباب أخرى فحكمها حكم الوقف الذي انقطع الانتفاع به بالكلية، فعلى

(١) الفتاوى الهندية / ٤٤٥.

(٢) الفتاوى الخيرية / ١٢٩، منحة الخالق / ٥ / ٢٢٠.

(٣) منحة الخالق / ٥ / ٢٢١.

قول الامام أبي يوسف رحمه الله وهو المفتى به أنها تستبدل بمقابر أخرى " وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي ومثله حشيش المسجد وكذا الرباط إلى أقرب مسجد أو رباط الخ" (١).

وإذا تعذر استبدالها بمقابر أخرى يبنى فيها مسجد أو مدرسة أو مركز ديني أو مؤسسة إسلامية ودعوية بعد تسوية القبور دون حفرها، ويدفن الرفات في مكان آخر تأديباً، وإذا كانت فيها قبور حديثة العهد لا يبنى فيها دورة مياه.

" في العمدة إن المقابر وقف من أوقاف المسلمين، والمسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين" (٢).

وحمل النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم وما ذكره غيره من كراهة الوطء الخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة الخ (٣).

مسجد المقابر:

المسجد في المقابر نوعان:

- (١) مسجد بني على أرض المقابر أصلاً وجعلت مسجداً للضرورة.
- (٢) بني على أرضه لا على أرض المقابر .

حكم النوع الاول:

المسجد الذي تم بناؤه في أرض المقابر ضرورة، إذا احتيج إلى توسعته، فالمقابر التي يجري فيها عمل الدفن اذا كانت في أرضها سعة وفسحة جاز توسيع المسجد، وإذا ضاقت يحول المسجد كله أو بعضه الذي يحتاج اليه مقبرة .

" وقد قال في جامع الفصولين: المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل أنه لو رفع حوائطه كما كان قبله، قلت، الظاهر أن هذا في مسجد جعل كله من الطريق" (٤).

حكم النوع الثاني:

إذا لم يكن ذلك المسجد في أرض المقابر، وإنما كان مسجداً ابتداءً، فيجوز توسعة المسجد بشرط أن لا تضيق المقبرة من أجلها حالاً أو مآلاً، ولا يتضرر المسلمين بتوسيع المسجد في المستقبل " جعل شيء أي جعل الباني شيئاً من

(١) الدر المختار ٥٤٩/٦.

(٢) عمدة ١٧٩/٥.

(٣) فتاوى الشامي ٦٠٦/١.

(٤) نفس المصدر ٥٧٥/٦.

الطريق مسجداً لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لأنها للمسلمين^(١).
وعلى ما ذكره العلامة الشامي فمساجد المقابر نوعان، وهو سبب الاختلاف في حكم التوسعة بحيث اذا كان المسجد كله مبنياً على أرض المقابر، فهذا الجزء من أرضها يعتبر مسجداً ما دام كيانه باقياً، وإذا كان مبنياً على أرضه دون أرض المقابر فيعتبر الجزء المضاف إلى كيان المسجد تابعاً لأصل المسجد المسبق ويدخل في حكمه دخولا تاما ولا يخرج منه فيما بعد بشرط أن يكون هذا الجزء فاضلاً عن حاجة المقابر حالا ومالاً، ولكن الذي تفيد تقارير العلامة الرفاعي أن الجزء المضاف إلى المسجد لا يعتبر مسجداً شرعياً، إلا أن كراهة أداء الصلاة في الطريق والمقابر وغيرها تزول، فإذا أزيلت حوائط المسجد عاد هذا الجزء المضاف إلى حالته الأصلية الأولى، وبذلك فلا فرق بين أن يكون المسجد كله أو بعضه المضاف طريقاً أو مقابر "قوله: قلت: الظاهر أن هذا في مسجد جعل كله من الطريق الخ الظاهر أن حكم المسجدية في صورتها جعل كل الطريق مسجداً أو بعضه متحققة فيها بدون فرق بين المسألتين لكن ما دامت حوائطه قائمة وإلا عاد طريقاً فيهما كما يأتي ما يفيد هذا فيما كتبناه عقب هذا^(٢).

أحكام المساجد:

نفرد أحكام المساجد بالذكر، لما تختلف أحكامها عن أحكام الأوقاف الأخرى، ويظهر هذا الاختلاف من خلال آراء الفقهاء، بحيث إن الامام أبا حنيفة مثلاً لم يشترط في المساجد القضاء واشترطه في الأوقاف الأخرى، ولم يشترط الامام محمد التسليم إلى المتولي واشترطه في الأوقاف الأخرى، والإمام أبو يوسف اعتبر الشيوع من موانع المسجد بينما لم يعتبره من موانع الوقف. "اعلم أن المسجد يخالف سائر الأوقاف في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي عند محمد وفي منع الشيوع عند أبي يوسف وفي خروجه من ملك الواقف عند الامام وإن لم يحكم به حاكم كما في الدرر وغيره"^(٣).

ونذكر أولاً شرائط اعتبار المسجد، وخلاف العلماء فيها، وما هو المختار للفقهاء.

شروط اعتبار المسجد:

(١) اتفق العلماء على أن الشرط الأول لاعتبار المسجد أن يفصله بانيه عن أراضيه المملوكة الأخرى، بنصب حدوده التي تميزه عنها، وبدون ذلك لا يعتبر

(١) نفس المصدر ٦/٥٧٤.

(٢) تقارير رافعي / ٣٨٣.

(٣) فتاوى الشامي / ٥٤٤.

مسجداً شرعاً . " إن المسجد لو كان مشاعاً لا يصح إجماعاً " (١) .

(٢) الشرط الثاني لاعتبار المسجد عند الطرفين (عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) أن تؤدى الصلاة في الجزء الذي تم وقفه للمسجد، لأن من شرائط الوقف عندهما تسليمه إلى المتولي وأداء الصلاة في وقف المسجد يقوم مقام تسليمه إلى المتولي . " أما الصلاة فيه فلا بد من التسليم عند أبي حنيفة، ومحمد يشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه أو لأنه تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه " (٢) .

وهل يجزئ في تحقق هذا الشرط أداء الصلاة من شخص واحد منفرداً أو لابد من أدائها من جماعة بعد الأذان، ففيه قولان، وكل منهما ظاهر الرواية .
(١) عند الطرفين يشترط لاعتبار المسجد أداء الصلاة فيه جماعة " شرط الامام ومحمد الصلاة بجماعة " (٣) .

" اشتراط الجماعة لأنها مقصودة من المسجد ولذا شرط أن تكون جهراً بأذان وإقامة وإلا لم يصر مسجداً، قال الزيلمي وهذه الرواية الصحيحة، إلى قوله: وصححه من الخانية أيضاً وعليه اقتصر في كافي الحاكم فهو ظاهر الرواية أيضاً " (٤) .
(٢) ورواية أخرى عنهما تصرح بأنه يكفي لذلك صلاة شخص غير الواقف .
" وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية " (٥) . في الحاشية وعليه المتون كالكنز والملتقى أو غيرهما . " ولو صلى الواقف وحده فالصحيح أنه لا يكفي لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض للعامة وقبضه لنفسه لا يكفي فكذا صلاته، فتح واسعاف " (٦) .

ملحوظة:

لو ما صلى في الأرض الموقوفة للمسجد بل سلمت إلى المتولي فقط بدون الصلاة فيها فهل تتحول هذه الأرض مسجداً أم لا؟ فللعلماء في ذلك أيضاً قولان:
(١) إذا سلمت تلك الأرض إلى المتولي تعتبر شرعاً مسجداً بدون شرط أداء الصلاة فيها ورجحه أكثر العلماء، " علمت أنه بالتسليم إلى المتولي يكون مسجداً دونها أي دون الصلاة، هذا هو الأصح كما في الزيلمي وغيره الفتح، وهو الأوجه

(١) نفس المصدر / ٥٤٥ .

(٢) البحر الرائق / ٢٤٨ .

(٣) الدر المختار / ٤٥٤-٤٤٦ .

(٤) فتاوى الشامي / ٥٤٦ .

(٥) الدر المختار / ٦ / ٥٤٦ .

(٦) فتاوى الشامي / ٦ / ٥٤٦ .

لأن بالتسليم إليه يحصل تمام التسليم إليه تعالى، وكذا لو سلمه إلى القاضي أو نائبه كما في الاسعاف^(١).

(٢) وقول آخر لا يكفي لاعتبار الأرض مسجداً مجرد تسليمها إلى المتولي وإنما يشترط أداء الصلاة فيها "كما في الشامية: وقيل: لا واختاره السرخسي"^(٢).

رأي الإمام أبي يوسف:

ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله أن الأرض المفصولة عن غيرها من الأراضي تتحول مسجداً بمجرد قول الواقف "جعلتها مسجداً" فلم يشترط في اعتبارها مسجداً التسليم ولا الصلاة فيها. "وبقوله فعلته مسجداً عند الثاني"^(٣).

والراجع:

هو قول أبي يوسف، وعلى ذلك لا يشترط لاعتبار أرض وقف مسجداً أداء الصلاة ولا التسليم إلى المتولي أو عامة المسلمين وإنما يكفي في ذلك مجرد فصلها وفرزها من الأراضي الأخرى بحد مميز على نية المسجد "قدم في التنوير والدرر والوقاية وغيرها قول أبي يوسف وعلمت أرجحيته في الوقف والقضاء"^(٤).

مصلى العيدين والجناز:

فيما يتعلق بمصلى العيدين والجناز للعلماء أقوال مختلفة نذكرها بايجاز .

مصلى الجناز:

لو وقف أحد أرضاً لصلاة الجنازة فحكمها حكم المسجد تخرج عن ملك الواقف فلا يجوز بيعها وتوارثها. "في الدر ويزول ملكه عن المسجد والمصلى قوله والمصلى شمل مصلى الجنازة ومصلى العيد، قال بعضهم: يكون مسجداً حتى إذا مات لا يورث عنه، وقال بعضهم: هذا في مصلى الجنازة"^(٥).

مصلى العيدين:

في مصلى العيدين خلاف بين العلماء، هل تخرج الأرض الموقوفة له من ملك الواقف أم لا؟ ففي ذلك أقوال:

(١) نفس المصدر ٥٤٦/٦.

(٢) نفس المصدر ٥٤٦/٦.

(٣) الدر المختار / ٥٤٥.

(٤) فتاوى الشامي ٥٤٦/٦.

(٥) نفس المصدر ٥٤٥/٦.

(١) قال بعض الفقهاء تخرج من ملك الواقف، ويكون حكمها حكم المسجد، فلا يجوز بيعها ولا يورث عن الواقف كما يحرم دخول الحائض والنفساء فيها وتكون مسجداً "يزول ملكه عن المسجد والمصلى شمل مصلى الجنابة ومصلى العيد، يكون مسجداً حتى إذا مات لا يورث عنه" (١).

(٢) وقال آخرون: إن مصلى العيد لا يجري عليه حكم المسجد مطلقاً، إلا أنه يكون حكم المسجد بالنسبة للاقتداء بالامام بحيث لو صلى أحد خلف إمام مصلى العيد خارج المصلى وكان بينه وبين صفوف الصلاة فصل صح اقتداؤه بالإمام. "أما مصلى العيد لا يكون مسجداً مطلقاً وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصفوف، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد" (٢).

حكمه:

"وقال بعضهم: يكون مسجداً حال أداء الصلاة فيه لا غير وهو والجبانة سواء" (٣).

بناءً على هذا الخلاف رجح العلماء القول الأول وهو أن يعطى حكم المسجد أخذاً بالحيطه، حتى يمكن صونه وتجنبيه عن الجنب والحائض والنفساء. "ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطاً" (٤).

الراجح المختار:

قال العلامة الشامي رحمه الله القول الأول هو الراجح، فحكم مصلى العيدين والجنائز حكم المسجد بناءً على القول الأول، وذلك لأن القاضي خان يقدم القول الأشهر، وهو اعتباره في حكم المسجد "كما هو الظاهر ترجيح الأول لأنه في الخانية يقدم الأشهر" (٥).

(١) نفس المصدر ٥٤٥/٦.

(٢) نفس المصدر ٥٤٥/٦.

(٣) نفس المصدر ٥٤٥/٦.

(٤) نفس المصدر ٥٤٥/٦.

(٥) نفس المصدر ٥٤٥/٦.

الوقف في العصر الحديث

الشيخ خالد سيف الله الرحماني

يعتبر الوقف من خصائص الشريعة الإسلامية وميزاتها، ويزعم أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي ابتكر هذا النوع من أسلوب البر والإعانة، لكن الواقع أن الشريعة الإلهية ما قبل الإسلام يوجد فيها تصوره لحد ما، فقد ورد ذكر الهبة والتسبيل لله في الإنجيل، وذكر في القرآن نفسه نذر أم مريم عليها السلام لتحرير مما في بطنها خدمة للبيت المقدس ﴿إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾^(١) وهو نوع من الوقف، ففي تلك العصور إذا كان الولد يوقف لبيوت الله فالقياس يملئ إمكان وقف الأموال والممتلكات أيضاً، هذا وإن الإسلام قام بتوسعة نطاقه ورغب الخلق فيه بجعله صدقة جارية، وما ينبع من الذوق الخاص والعاطفة في المسلمين للوقف لا يوجد له مثل في أي دين من الأديان السماوية وغيرها.

والوقف للرباط والمسافرين والعلماء والمحدثين والدعاة والفقهاء والأقارب والأرحام والأولاد وما يشبه ذلك قد توسع نطاقه وازداد شيوعه وانتشاره في العهد الإسلامي حتى التفتت إليه الأقوام الأخر واعتنوا به على إثر المسلمين.

ويعرف أن أول وقف في الإسلام قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الواقع أن وقف بئر رومة من قبل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان أسبق منه، لكن الوقف الذي عينت له الشروط وحددت له الحدود وقرر له المتولي هو الوقف الذي قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالأراضي التي حصلت له غنيمة في خيبر قام بوقفها ودون له الشروط بأنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصرف منتجاتها وإيراداتها على المسافرين والضيوف والمجاهدين والفقراء والمساكين وعلى أقاربه وأرحامه، وتتولى أمر هذا الوقف أم المؤمنين حفصة ثم ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حياتهم، وبعدهما من يكون أكبر في آله، ويجوز للمتولي الأخذ منه قدر الحاجة ولا يحق له التخزين.

ومعظم أحكام الوقف تبنى على وثيقة الوقف هذه، ولا يوجد البسط والتفصيل في الكتاب والسنة، ورواية عمر بن الخطاب المذكورة ووثيقته هي الأساس والمبدأ لاستنباط الأحكام، فقد تم استنباط الأصلين منهما:

الأول: شروط الواقف تحتل أهمية ومكانة خاصة في الوقف، ولا يصح

(١) [آل عمران، الآية ٣٥].

الإعراض عنها إذا لم تعارض الشرع الإسلامي ولا تضر بقاء الوقف ولا تخل بحفظه وصيانتة.

الثاني: نظراً إلى أن الواقف يستهدف بوقفه نفع الآخرين يراعى فيه النفع العام وأن يكون جاداً أو أكثر نفعاً في مرمائه، ويعتني بمصالحه ويتخذ التدابير للبقاء والاستدامة والإفادة.

والأسئلة المطروحة عن الأوقاف لها خاصة فينبغي لنا أن نسلط الضوء على أحكامها في إطارها ومضمارها.

مسألة استبدال الوقف:

بيع الممتلكات الموقوفة وشراء ممتلكات أخرى بثمنها أو استبدالها بشيء آخر يسمى عند الفقهاء بـ "استبدال الوقف" وهناك أمران أساسيان في الأوقاف: (١) شروط الواقف (٢) مصالح الوقف نفسه، وجعل الفقهاء شروط الواقف مثل شروط الشريعة إن لم تعارضها، ويعني بمصالح الوقف مراعاة إبقاء مقاصده وتطويره وتوسعة إفادته... فلا تخفى أهمية هذه المصالح وأثرها على الأحكام، ومسألة تبديل الوقف أو استبداله ترتبط بهذين الأمرين.

فإن اشترط الواقف لنفسه أو لأحد استحقاقه للاستبدال والتبديل والتصرف فيه فيحق له ذلك بالإجماع، لأنه شرط مشروع، ويتم عمل الاستبدال ضمن شروطه، يقول ابن نجيم:

"وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف أن الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال"^(١).

وإن لم يشترط به الواقف فلا يصح استبداله مبدئياً، لأن غرض الواقف لا يؤيده، ولأن الأصل الذي قرره الرسول - ﷺ - فيه وهو أن لا يباع ولا يبتاع ولا يملك وإنما يترك على أصله وينتفع به وتنفق منافعه على الجهات والمصارف المعينة.

"أن لا تباع أصلها ولا تباع ولا توهب ولا تورث".

لكن إن توقفت استمرارية مقاصده وبقائه على الاستبدال فلا يمنع عنه، لأن الواقف لما عيّن لوقفه غرضاً فكأنما أرشد ولي أمره لاتخاذ كل ما يلزم لإفادة المقصود وإدامة النفع، فإذا كانت إفادته متوقفة على الاستبدال فكأن الواقف يجيز لذلك دلالة ومعنى... وهذا هو المنشود في قول النبي ﷺ لأن معناه إدامة النفع مع بقاء أصله والتأكد على حفظه.

ولما توقفت المحافظة والنفع على الاستبدال فقد ظهر جلياً أن غرض الشارع لا يتم ولا يتحقق إلا به، ولا يكون الاستبدال إلا بتحقيق متطلبات ومقتضى الشرع، فاستبداله لأجل مصالحه يوافق مراد الشرع ولا يعارضه.

هذا وإن شرط الواقف في وثيقته بأن أحداً لا يحق له فيه الاستبدال وصار الوقف عاطلاً وفقد إفادته ولا يمكن استعادته نافعاً إلا بالاستبدال فيجوز فيه الاستبدال بإذن القاضي رغم هذا الاشتراط.

"والثاني أن لا يشترط سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأي المصلحة فيه" (١).

وكان هذا بحثاً أصولياً، والجزئيات الفقهية أيضاً ترشد إلى ذلك، وقد علق العلامة ابن الهمام على قول الفقهاء، وملخصه أن شرط الاستبدال إن كان من الواقف فلا خفاء في جوازه وإن لم يشترط به فإما أن يستحيل الانتفاع به بدون الاستبدال فيجوز بالخلاف، أو لا يستحيل ويمكن الانتفاع به لكن يزداد نفعه به فلا يجوز في رأيه، "إنه إن أمكن أن يوجد بثمانه ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به فينبغي أن لا يجوز".

والعلامة الحصكفي يجوز استبدال الأراضي التي تصلح للإعمار والتنمية في أربع صور: منها أرض الوقف التي لم تزل نافعة لكن يزداد نفعها بالاستبدال، يقول: "لا يجوز استبدال العامر إلا في الأربع" ويوضحه العلامة الشامي بالعبارة التالية:

الأولى: لو شرطه الواقف، والثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضاً بدلاً، الثالثة: أن يجرده الغاصب ولا بينة، أى أراد دفع القيمة للمتولي أخذها، يشتري بها بدلاً، الرابعة: أن يرغب الإنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية" (٢).

فعلى قول ابن الهمام يجوز استبدال هذا الوقف بالإجماع.

ويكثر وجود مثل هذه الجزئيات في كتب الفقه، يقول ابن الهمام:

قال هشام سمعت محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمانه غيره وليس ذلك إلا للقاضي" (٣).

(١) رد المحتار ٥٨٩/٦ تحقيق الشيخ عادل والشيخ علي نقلا عن فتح القدير.

(٢) رد المحتار ٥٨٨/٦ تحقيق الشيخ عادل وغيره.

(٣) البحر الرائق ٥/٢١٩.

ونقل ابن نجيم عن شمس الأئمة الحلواني:

"سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى قال: نعم^(١). ويقول ابن الهمام:

"لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف"^(٢).

هذا وينبغي مراعاة شروط الاستبدال التي ألزمها العلامة الشامي وغيره من الفقهاء، منها ثلاثة شروط تحتل أهمية كبرى في العصر الراهن:

الأول: أن لا تباع أراضي الوقف بقيمة رخيصة "أن لا يكون البيع بخس فاحش".

الثاني: لا يتولى بيعه ولا يسمح له إلا الأمانة والثقات، فإن تفويض تولية الاستبدال إلى العامة يعتبر ضياعاً لا الحفاظ عليه، وشرط الفقهاء للقاضي أن يكون الجنة، والمراد بها من يتمتع بالعلم والعمل الصالح "أن يكون المستبدل قاضي الجنة".

الثالث: أن لا يستبدل العقار والمنازل بالدراهم والنقود وإنما يستبدل بجنسه من العقار والمنازل "أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير"^(٣).

لأن التجارب تشهد أن النقود الحاصلة في مبادلة الأراضي الموقوفة تضيع في جهات الصرف الأخرى ويغلب عليها، فإلى الله المشتكى.

وكما قال فقهاء الأحناف إن الأوقاف إذا تعذر الانتفاع بها يجوز استبدالها، سلك عليه فقهاء الحنابلة أيضاً، يقول ابن قدامة:

"إذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كالأول... أن الوقف إذا بيع فأى شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه"^(٤).

والإجماع الذي نقله ابن الهمام على جوازه عند فقدان النفع لعله أراد به إجماع فقهاء الأحناف لا إجماع كافة الفقهاء، فذكر ابن قدامة عدم جوازه مطلقاً عند الإمام مالك والشافعي رحمهما الله، "قال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك"^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح القدير ٦/٢٢٨.

(٣) رد المحتار ٦/٥٨٦.

(٤) المغني ٥/٣٦٨-٣٦٩.

(٥) المغني ٥/٣٦٨.

ولم أعثر على مذهب الشوافع عنه في كتبهم، أما المالكية فيبدو من تصريحاتهم أن الإمام مالك له قولان في الباب، قول في جوازه، رواه أبو الفرج: "عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، فعندهم يبيع عقار الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله" (١).

وقول في المنع عنه، كما ذكر في المدونة وهو المرجع الأساسي للفقهاء المالكي، ولا يخفى على أهل العلم أن فقهاء المالكية يعودون إليها، فظهر أن ميلانهم في هذه المسألة إلى عدم جوازه (٢).

الأرض مقابل الأرض:

يجوز استبدال الوقف سواء كان يبيعه وشراء شيء آخر بثمنه أو شراء أراضٍ أخرى بثمنه، ويتحد الحكم في كلتا الصورتين، لكن الصورة الأخيرة أنسب لعدم إمكان ضياعه، وهي أوفق بما صرح العلامة الشامي بأن تكون مبادلة الأرض بالأرض لا بالدراهم والدنانير.

الفرق بين المساجد والأوقاف الأخرى

ذكر الفقهاء الفوارق بين المساجد والأوقاف الأخرى، منها ما يتعلق بثبوت الوقف وإتمامه، ومنها ما يتعلق بأحكام أموال الوقف وما يترتب عليه من الانعكاسات والمضاعفات، ويمكن حصرها إجمالاً في الفروق الأربعة التالية:

(١) لا يصح وقف المشاع مطلقاً عند الإمام محمد، ويجيزه أبو يوسف ويتفق مع الإمام محمد في المساجد.

(٢) لا يلزم لصحة الوقف عند أبي يوسف تسليم الموقوف إلى المتولي، ويلزم عند محمد، ولكن الإمام محمد لا يرى ذلك.

(٣) لا يتم الوقف عند أبي حنيفة إلا بعد تقرير الحاكم والقاضي لصحته ونفوذه رغم وجود الشروط الأخرى للوقف، ولا تزول ملكيته إلا بتنفيذ القاضي، لكنه يقر في المساجد أنه يتحقق بدون مرسوم القاضي وتنسحب ملكية الواقف من الأراضي الموقوفة، هذه الشروط الثلاثة كانت تتعلق بثبوت الوقف وتامه، وذكرها العلامة الشامي بما يلي:

"اعلم أن المسجد يخالف سائر الأوقاف في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي عند محمد وفي منع الشيوع عند أبي يوسف وفي خروجه عن ملك الواقف عند

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٩١/٤.

(٢) هامش الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٤.

الإمام وإن لم يحكم به الحاكم^(١).

المسجد يخلد مسجداً:

الفرق الرابع الأساسي والمهم هو أن المسجد يبقى مسجداً للأبد وإن قفر وخرب وتعطل أو غصب عليه، يقول ابن نجيم:

"في الخلاصة وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وإن كان بأمر القاضي وإن كان خراباً"^(٢).

وهذا هو رأي الفقهاء الشوافع، يقول الإمام النووي:

"أما المسجد فإنه إذا انهدم وتعذرت إعادته فإنه لا يباع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلوة في أرضه"^(٣).

وأوضح من ذلك ما قال هو:

"وإن وقف مسجداً فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز التصرف فيه"^(٤).

ويقول ابن قدامة:

"إن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها"^(٥).

ويوجد في الفقه الحنفي قول محمد عن عودته إلى ملك الواقف عند انعدامه وتعطله وعدم بقائه، لكنه مرجوح لا يفتى به.

وهكذا ذكر قول الإمام أحمد بن حنبل في نقل المساجد خوفاً من اللصوص:

"يحول المسجد خوفاً من اللصوص"^(٦).

لكنه مرجوح عند الحنابلة، كما لا يبين هذا القول أن الإمام لا يراه للأبد والدوام، وإنما يلوح منه أن أثاث المسجد يمكن أن ينقل خوفاً من اللصوص والمجرمين، لا عين المسجد، لأن الأرض لا تنقل وإنما ينقل الموجود فوق الأرض من الأثاث، فعرف أن المراد من التحويل هو تحويل الأثاث لا نفس المسجد، والله أعلم.

إنشاء المراكز التعليمية والخيرية من الأوقاف العاطلة:

الأوقاف لا يقصد بها الخدمات الإصلاحية والخيرية العامة وإنما الهدف منها

(١) رد المحتار ٣/٣٦٩، وانظر: فتح القدير ٦/٢٣٢-٢٣٣.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٢٣.

(٣) شرح المذهب ١٥/٣٦١.

(٤) المرجع السابق ١٥/٣٦٠.

(٥) المغني ٥/٣٦٧.

(٦) المغني ٥/٣٦٧.

تهيئة المجال للأعمال الخيرية والدينية تحت دائرة شروط الواقف وتطبيق نواياه، فيلزم بعد استبدالها أن تستخدم في الأغراض نفسها التي تبنت للوقف، والعلامة الشامي بين هذا الأصل:

"وحاصله أن المنقول عندنا، أن الموقوف عليه إن خرب يصرف وقفه إلى مجانسه فتصرف أوقاف المسجد إلى مسجد آخر وأوقاف الحوض إلى حوض آخر" (١).

فلا يصح استخدام الوقف بصرف النظر عن غرض الواقف وإهمال مراده، بل يلزم استعمال أوقاف المسجد في المسجد وأوقاف المقابر في المقابر، ويجوز استعمال أوقاف المدارس والمراكز التعليمية العاطلة المهجورة في الأغراض التعليمية الأخرى، ويلزم أن تكون أوقاف المدارس الدينية مصروفة على التعليم الديني فحسب، لأن من يقوم بالوقف على المدارس الدينية يقصد به عامة استعماله في الأمور الدينية ولا يرغب إلا في مجالها.

هذه هي وجهات نظر الفقهاء، يقول العلامة عليش المالكي:

"(شرطه) أي الواقف وجوبا (إن جاز) الشرط فيجب العمل به ولا يجوز العدول عنه إلا أن يتعذر فيصرف في مثله كما تقدم في القنطرة ونحوها" (٢).

إنشاء المراكز التعليمية من إيرادات عقار المسجد:

كما سبق أن مراد الواقف وغرضه تلزم أصوليا مراعاته بقدر الإمكان، يقول العلامة الحصكفي في هذا الخصوص:

"حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنها وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض".

وعلق عليه العلامة الشامي بما يلي:

"فظاهره أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه، وفي شرح الملتقى: يصرف وقفهما لأقرب مجانس لها" (٣).

ولعل وجهات نظر عامة الفقهاء أيضا تركز على هذا، يقول العلامة الدسوقي: "منقوض الحبس من الأحجار والأجر... لا يجوز بيعه فإذا لم يمكن عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله" (٤).

(١) رد المحتار ٥/٣٦٥.

(٢) شرح منح الجليل ٤/٦٤.

(٣) رد المحتار ٦/٥٤٩.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٩١، وانظر: منح الجليل ٤/٦١-٦٢.

ومما كتبه العلامة النووي يعرف به ميلان فقهاء الشوافع إليه :
 "أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشتري به عقار
 ويوقف عليه" (١).

ويرى ابن قدامة الحنبلي أن إيرادات الوقف الفائضة يجوز صرفها على الفقراء
 والمساكين أيضا بالإضافة إلى مثله، فيقول: "ما فضل من حصر المسجد وزيته ولم
 يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر ويتصدق من ذلك على فقراء جيرانه
 وغيرهم" (٢).

ولعل هذا الجواز والسماح يبتنى على الأصل والقاعدة التي توحى أن آخر
 مصارف الأوقاف هو الفقراء والمساكين.

والعلامة ابن تيمية قد جاء بالمزيد من الشرح والإيضاح لمذهب الحنابلة فقال
 كما يقول مثل ذلك في زيت المسجد وحصيره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى
 مسجد آخر ويجوز صرفها عنده في فقراء الجيران، واحتج على ذلك بأن عمر بن
 الخطاب -رضى الله عنه- كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين فكذلك كسوة سائر
 المساجد" (٣).

ويجب الانتباه بأن التعليم حاجة ماسة لكل قوم ومجتمع وسلاح رادع لصيانة
 الأمم والأقوام وحفظ الأجيال والكيان، والفقهاء الذين دونوا كتبهم في عصرهم
 وطبقوا الأحكام الشرعية على الظروف والأوضاع المعاصرة كانت حكومة المسلمين
 موجودة، قوية أو هوانة، رشيدة أو غيرها في أي شكل من الأشكال، واستمرت في
 إبقاء الأنظمة التعليمية، وكان عامة المسلمين في غنى عن إنشاء المراكز التعليمية،
 ولم تكن هي مسؤولية الشعب وإنما كانت من واجب الحكومة، لكن اليوم وجب
 على المسلمين في الهند وأمثالها من الدول تحمل هذه المسؤولية شعبيا والقيام بأداء
 هذا الواجب نحو الأمة المسلمة، وانحطاط المسلمين الاقتصادي الشامل حقيقة ثابتة
 لا تخفى على الأعداء والأصدقاء.

ففي ضوء الأصول التي قررها الفقهاء ومراعاة لمصالح المسلمين المعاصرة
 يبدو لنا ما يلي:

(أ) إن كانت الأراضي الموقوفة على المسجد وافرة وواسعة ولا يتوقع احتياج
 المسجد إلى التوسعة إلى أمد بعيد فيجوز إنشاء هذه المدارس الدينية أو مراكز
 العلوم العصرية الخاصة عليها، ويفرض على هذه المراكز أجرة مناسبة تستهلك في
 شؤون المسجد ليعود نفعه إليه ويتحقق غرض الواقف.

(١) شرح المهذب ١٥/٣٦١.

(٢) المغني ١٥/٣٧٠.

(٣) مجموعة الفتاوى ٣١/٢١٣.

(ب) ينبغي إنفاق إيرادات المسجد الفائزة على المساجد الأخرى أو على إنشاء المساجد في المناطق التي لا يوجد لها مسجد، فألاف القرى والأرياف في الهند تحتاج إليه ويتربأ أهاليها لحد الآن إلى سماع أصوات الأذان ولا يعرفونه. فإنشاء المساجد والمكاتب لتعليم مبادئ الدين الحنيف في هذه المناطق أهم وأفضل من إنشاء المدارس والمراكز العصرية.

جهة الصرف لإيرادات الأوقاف الفائزة:

كما سبق ذكره أن الفائض من إيراداتها يصرف أولاً على الوقف المجانس صوتاً عن الضياع والتغلب، وإن لم يمكن استعمالها في المجانس فيسع استعمالها في الخدمات التعليمية والخيرية الخاصة بفقراء المسلمين نظراً إلى أن آخر مصرف للأوقاف هو الفقراء والمساكين من المسلمين. والله أعلم.

استبدال وقف يقل إيراده:

قد اختلف فقهاء الأحناف في بيع وقف تقل إيراداته وشراء بديل عنه بثمنه يكثر إيراده ونفعه، والعلامة الشامي قد سلط الضوء على الموضوع بالتفصيل، ويرى ابن الهمام أن الوقف ما دام يمكن الانتفاع به لا يجوز استبداله، وهو الأقرب إلى الصواب عند العلامة البيري شارح الأشباه والنظائر، وعليه فتوى العلامة صدر الشريعة، وبه قال أبو يوسف وأفتى به بعض أهل العلم.^(١)

لكن لو استعرضنا عبارات الفقهاء وخضنا في أعماقها ومحتوياتها وتفحصنا أبعاد مواقفهم وتصريحاتهم، ليتجلى لنا أن أصحاب كلا الرأيين قد جعلوا رعاية مصالح الوقف أساساً لرأيه، فمن جوز الاستبدال لإكثار الإيراد وتنميته يرى فيه مصلحته وهو غير خفي، ومن رفضه قد شاهد بعينه أن ظلمة القضاة والولاة الجبارة الخونة قد جعلوه ذريعةاً للتعطيل والضياع، فكان المنع عنه لصيانته وحفظه ليبقى الوقف وقفاً، وإن قل نفعه، وإلا يخشى أن يزول وجوده ويتلاشى، ويوضح هذا الأمر ما قاله صدر الشريعة، والعلامة الشامي يتقل نصه:

"نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلةً لإبطال أوقاف المسلمين"^(٢).

وملخص القول أن استبداله يعود إلى المصالح إن تعهدت هيئة أو إدارة أمينة والتزمت بالوفاء والمسؤولية، فلا بأس في جوازه، لكن لو سمح ذلك لهيئة الأوقاف الحكومية فيصير مثل ما أبداه صدر الشريعة بل أشنع وأشنع منه.

(١) رد المحتار ٦/٥٨٨-٥٨٩.

(٢) رد المحتار ٦/٥٨٨-٥٨٩.

والفقهاء الآخرون يميلون إلى عدم جوازه، يقول العلامة الدسوقي المالكي: "عقار) حبس من دور وحوانيت وحوائط وربع فلا يباع ليستبدل به غيره" (١).

ويقول ابن قدامة من فقهاء الحنابلة:

"إن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه" (٢).

أوقاف انعدمت جهة صرفها:

كما سبق ذكره أن الأوقاف - ما عدا عين المسجد - إن استحال استخدامها فتصرف في مجانستها وتنفق إيرادات مسجد على مسجد آخر وإيرادات مدرسة على مدرسة أخرى، ووقف فقراء عائلة أو أسرة على فقراء المسلمين، وإن انعدمت جهة الصرف نهائياً ولا مجانس لها فأخرها الفقراء والمساكين المسلمون، لأجل ذلك صرح الفقهاء:

"إذا خرب المسجد وخوى عن أهله فالغلة إلى الفقراء فيجوز" (٣).

وصورة الإنفاق عليهم أن توزع الإيرادات عليهم أو تستهلك في خدمات خيرية لا ينتفع بها إلا الفقراء.

إنشاء مبنى جديد مقابل جزء منه:

يسع لتجديد عمارة المسجد البالية أن يأخذ العامر جزءاً منها ويترك الباقي للوقف، لأن فيه صيانة الوقف وتحقيق مرمى الوقف، ويوجد تصريحات عند الفقهاء تبين جواز إيجار جزء من الوقف وبيع أنقاضه وعين أراضيه لإعادته نافعاً، فقد ذكر في الفتاوى البزازية بكامل الإيضاح ونصه:

"بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وإن بأمر القاضي وإن باع بعضه لإصلاح باقيه لخراب كله جاز" (٤).

ويقول ابن قدامة الحنبلي:

"فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه لتعمر به بقيته" (٥).

ونفس هذا الحكم فيما إذا باع قطعة من أرض الوقف لتجديد البناء بدلا عن

(١) حاشية الدسوقي ٩١/٤.

(٢) المغني ٣٦٩/٥.

(٣) الفتاوى البزازية على هامش الهندية ٢٦٤/٦.

(٤) الفتاوى البزازية ٢٨١/٦.

(٥) المغني ٣٦٨/٥.

بيع جزء منه، لكن يراعى فيه أن لا يباع شيء من الأرض التي خصصت لأداء الصلاة وصارت في حكم المسجد.

المقبرة إذا فقدت صلاحيتها للاستعمال:

وإذا انعدمت صلاحية استخدام المقبرة بانتهاء عمران المسلمين حولها أو بفرض الحظر على استعمالها أو يخشى احتلالها - كما يعم في المقابر القديمة - فيمكن جمع العظام البالية الرميمة بقدر الإمكان ودفنها في مكان وتحسينها بإقامة السور حولها، ثم يتم بيع الأجزاء الباقية من أرضها، ويستحسن أن يشتري بئمنها مقبرة للمسلمين في المناطق التي لا توجد بها مقبرة وهم في حاجة إليها حتى تتم رعاية غرض الوقف بقدر الإمكان، وإن لم توجد جهة الصرف هذه أو لا يحتاج إليها المسلمون من أقرب جيرانها فينفق ذلك على عامة فقراء المسلمين، وقد سبق قول الإمام محمد عن هشام:

"الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بئمنه غيره" (١).

ويقول ابن نجيم:

"قيم خاف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف يبيعه ويتصدق بئمنها وكذا كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك، له أن يبيع ويتصدق بئمنها" (٢).
والفقهاء الآخرون أيضاً يميلون إليه، يقول ابن قدامة:

"وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً يبيع واشترى بئمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وفقاً للأول" (٣).

المساجد الأثرية:

المسجد يدوم شرعاً مسجداً، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبويوسف وجمهور الفقهاء، وعليه الفتوى، يقول الحصكفي:

"لو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثاني أبدأ إلى يوم الساعة، وبه يفتى" (٤).

ويقول الإمام النووي:

(١) البحر الرائق ٥/٢٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٥/٢٦٨.

(٤) الدر المختار على هامش الرد ٦/٥٤٨، وانظر: الفتاوى الهندية ٢/٤٥٨.

"وأما المسجد فإنه إذا انهدم وتعذرت إعادته فإنه لا يباع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه" (١).

فحكم المساجد الأثرية مثل غيرها من المساجد، وإغلاق الحكومة أبوابها على المسلمين ومنعهم عن أداء الصلاة فيها ظلم واعتداء وتدخل في حقوقهم الدينية المشروعة ومبنية على الخيانة وسوء النوايا، لأن المسجد إن يبقى معموراً تؤدي الصلوات فيه يمكن حفاظه بأفضل طرق ويسلم من الانهدام والاندثار، وأعمار المباني المسكونة تطول من المهجورة، فعلى المسلمين أن يطالبوا الحكومة في إطار دستور الدولة وقوانينها بفتح أبوابها على المسلمين والسماح لأداء الصلوات فيها.

وقاية المقبرة بتسويرها من الدكاكين:

حفظ مصالح الوقف يتخذ أهمية أساسية في أحكامه، لأجل ذلك قد جوز الفقهاء في بعض الأماكن إهمال شروطه التي لا تطابق رعايتها مع مصالحه، وعلى سبيل المثال: لو فوض الواقف توليته إلى غير مؤهل، وشرط عدم عزله عن التولية فللقاضي أن يعزله عنها، وهكذا إن شرط أن لا تؤجر عمارة الوقف لأكثر من عام لكن المستأجرين لا رغبة لهم في هذه المدة القصيرة فللمحكمة أن تقضي خلافه" (٢).

والمقبرة إن لم تتمتع بغلاتها تمكن بها إقامة السور الواقية حولها فيجوز استلام الإيجار مقدماً وإنشاء محلات ومعارض تصير سورا لها بهذا المبلغ المقدم، فإنها ستكون أحفظ لها وأنفع من ناحية الدخل والإيراد والمراقبة وأجدر لنظم الإنارة والطرق وتدفين الموتى.

ولا خفاء في جوازه لأنه أوفق بمصالحها، ويوجد نوع من التصريح بهذا الخصوص لدى الفقهاء، يقول صاحب الفتاوى البزازية:

"أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة حوانيت يستغلها بالإجارة ليس له ذلك، لأن استغلال الأرض بالزراعة إليهم إلا إذا كانت الأرض متصلة بالمصر" (٣).

وليس فيه الامتناع عن إنشاء المعارض، وإنما المقصود منه المنع عن إنشائها في القرى والأرياف، لأن تأجيرها يستعصى فيها، وإن أمكن فلا يدخل إيجاراً مناسباً، وتكون الزراعة فيها أنفع لها - أما المدن فيتوفر فيها المستأجرون ويناسب الإيجار، لأجله قد أذن له صاحب البزازية في المدن، وإنشائها إذ صار في مصلحتها فلا بأس في جوازه.

(١) شرح المذهب ٢٦٠/١٥.

(٢) انظر: رد المحتار ٥٨٧/٦.

(٣) الفتاوى البزازية على هامش الهندية ٢٥٤/٦.

توسعة المساجد في المقابر:

توسعة المسجد حاجة، واحترام القبور واجب، فيلزم التمييز بين القبور الحديثة والقديمة، أما المقابر القديمة المهجورة فتكون فيها القبور قديمة، لكن المقابر التي لا تزال تستعمل تكون فيها قديمة وحديثة، ويجب التفريق بينهما، وتصح توسعتها في الناحية التي هي قديمة وتخلي عن الحديثة، يقول العلامة العيني:

"لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى فيها مسجداً لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد فمعناها واحد"^(١).

والشرط المذكور هو للدور الأراضى، فإن كان للمسجد دورين وأقيمت الأعمدة خارج الحدود بالاحتياط والتجنب عن مساس القبور وتمديد السقف عليها فلا بأس بها، لأن العلة في المنع هو الامتناع عن أداء الصلاة فوق القبور والابتعاد عن وطنها وإهانتها، ولا يوجد هذان الأمران في السقف الممتد فوقها.

وهذا الحكم في المقابر العامة، أما المقابر المملوكة الخاصة بعائلة أو أسرة فيجب الاستئذان من صاحبها.

ولاية أوقاف الهندوس على المساجد:

إن الفقهاء لم يشترطوا الإسلام للولاية، يقول العلامة الشامي: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حرته وإسلامه"^(٢).

لكنهم غير متفقين على هذا، لأنها إن لم تكن على الأفراد والأشخاص لكنها تكون على الأسباب والأموال، وولاية الكافر على المسلم مرفوض ومردود، لأجل ذلك لم يتفق الرافعي على إطلاق الشامي المذكور، يقول الرافعي نقلاً عن ابن نجيم:

"ينبغي أن يخص بوقف الذمي فإن تولية الذمي على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها"^(٣).

وقول الله عز وجل: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ يؤيد قول الرافعي، ولفظة "العمارة" يمكن أن يراد بها المعنى المعبر عن أداء الصلوات

(١) عمدة القارى ١٠/١٥٢.

(٢) رد المحتار ٦/٥٧٩.

(٣) تقرير الرافعي مع الشامي ٦/٨٤.

والذكر والعبادة فيها، وهي أقرب إلى الصواب، وإن احتملت المعنى الظاهري للإعمار والبناء أيضاً^(١).

لكن يستبعد المعنى الأخير لأنه يقتضي أن لا يصح استخدام العمال غير المسلمين في بنائه ما لم يقل به أحد.

والأصح عندي أن تولية الكافر على المساجد وإن صح يكره تحريماً، يصح بناء على أن الفرض منها هو الحماية والصيانة والإدارة والمراقبة، والاختصاصات والصلاحيات الأخرى تضمنها، ولا يخفى أن هذه الأمور يمكن أن يؤديها أي كافر أو يستخدم لها كافر، ويؤيده ما حدث في فتح مكة، حيث أخذ النبي - ﷺ - مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ثم أعاده إليه وهو كافر لم يدخل بعد في الإسلام، فإذا كان الكافر يمكن أن يكون حامل مفتاح الكعبة ومتوليها فكيف لا يكون لعامة المساجد؟

نعم! إن ولايته في الأيام الراهنة بالهند وأمثالها لا تخلو من الكراهة، لأن الكافر لا يرجى منهم الآن أن يراعى المساجد حق رعايتها، وفي الهند خاصة - حيث تهدم المساجد وتحتل المقابر - بقائها تحت إدارة الكفار يحدث الأخطار والمخاوف حقاً.

فواجب اجتماعي على المسلمين المحاولة السلمية الجادة لإعادة هذه المساجد إلى إدارات المسلمين وتحت ولايتهم، والله تعالى أعلم.

الأوقاف

الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي
الجامعة العربية، هتورا، بانده

محصل الأسئلة كيف تجعل الأوقاف وغلاتها نافعة لأصحابها، متممة لأهدافها، مكملة لأغراضها، وقد تعطل اليوم منها كثير، والأخرى منها ضئيل، ومن الممكن توفير نفعها أو الظروف تتطلب تكثير منافعها .

فالأوقاف حالها وحكمها أنها تكون للابد والدوام، بل لا بد لصحتها من ذلك، ولذا لا يصح وقف أصلا إلا لما له الدوام والاستمرار طبعاً وعادة، فلذا جرى الوقف وعرف في العقار والأراضي والدور ونحوها، وهو ما اتفقوا عليه منه.

وبناء على ذلك فإذا صح الوقف لزم ولا يجوز قطعه وانقطاعه ولا يصح منه الرجوع من الواقف ولا من ورثته، لا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا ينقل.

ولا بد من صرف الجهود في سبيل حفظه وبقائه ويختار لذلك مرمة الوقف وعمارته جزئياً أو كلياً، إصلاحاً أو استينافاً، وغير ذلك من الصور.

وغلة الوقف تصرف -في أول ما تصرف- في عمارته وحفظه ثم إلى مستحقيه، وإذا لم يمكن عمارة وقف من غلته فذكروا لذلك وجوها وصورا يتحصل من الاستمداد بها واستعمالها أمران: حفظه وبقائه وعمله ونفعه.

والوقف لا يعني إخراج الشيء الموقوف عن الملك وتعطيله بدون نفع وعمل، مثل السوائب من الحيوانات، بل إنما حاله ومآله أنه يصير نفعه الآن عاماً شاملاً، قومياً وملياً، بعد أن كان خاصاً وشخصياً، ويصير الآن بحيث أن تصلح به آخرة الواقف وعقباه بعد أن كان يستعمله ويتنفع به في دنياه ولدنياه.

فإذا كان أمر الوقف -كما ذكرت- فلا يجوز التعرض به والتصرف فيه -بأي شكل كان - ما دام يتوفر منه مقاصده، وفيه هو بأغراضه، ويؤتي غلاته ويجتبي ثمراته.

أما إذا تعطل وقف أو لم يبق من عمله ونفعه إلا الاسم والرسم فقط وصار بحيث لا يمكن منه الانتفاع حسب أغراض الواقف وشروطه كلياً أو أغلياً، فما هو الحكم الشرعي إذا أقدمنا على عمل، وتفكرنا في قدم، يمكن بذلك استمرار الوقف ببقائه ونفعه؟ كذلك إذا أردنا التوفير والتوسيع في غلاته وأعماله .

فهنا تبدو لنا ثلاث صور:

١- أعمال الاوقاف المتعطلة والمعطلة .

٢- زيادة نفع الناقص منها وإكثار غلاته .

٣- توسيع نطاق الاستفادة والعمل بتوسيع مصارفه زيادة على ما صرح به الواقف ونص عليه، سواء كان ذلك باستعمال الفاضل من الأرض أو الفاضل من الغلات في أمثال مصارف الوقف وأشباهها.

فما يدلنا عليه عبارات الفقهاء -مع ما تقدم من أحكام الوقف- هو جواز هذا الإقدام والأعمال في مثل الأحوال المذكورة، وهو معقول أيضا لأننا أمرنا باختيار تدابير مناسبة ومفيدة لحفظ الوقف وبقائه، وهذا من ذلك.

ويدخل في ذلك استبدال الوقف مبادلة الأرض بأرض أو بيعا وشراء، فقد أجازها الفقهاء صراحة، وكذلك جوزوا عند الضرورة استعمال الفاضل في مواقع آخر ومصارف تجانس الجهة التي عليها الوقف ولها، وتعد تلك الصور من مصالح المسلمين.

ومن الضرورة أن يبقى المكان (الموقوف) خاليا وغير مستعمل فيما وقف عليه منذ بداية الوقف، ولا يرجى شغله فيما وقف عليه إلى أمد بعيد.

ومن الضرورة كذلك حدوث ما هو أهم وأشد احتياجا وانتفاعا مما يستعمل فيه الآن، أو مما سيستعمل فيه في أقرب الأوقات مثل إقامة المدارس في الفاضل من أرض المسجد أو إقامة المدارس وإنشاء المساجد في الفارغ من أرض المقبرة .

ومنها أن الغلات قد تكون أكثر بكثير من المصارف والمقاصد المصرح بها بحيث أن المصارف لا تحتاج إليها حالا ولا تحتاج إليها إلى زمن بعيد، بل الظاهر أنها لن تحتاج إليها أبدا، ثم إنها لا يتصور إبقائها في صورة النقد وحفظها كذلك لمدة طويلة، وذلك لأنها لا يؤمن عليها من أيدي العوام ولا من سلطة الحكام.

وتكون هناك مصارف من جنسها تنتظر إلى من يعتني بها ويمد إليها يد التعاون لحفظها ونفعها، وقد تكون هناك ظروف وحاجات من مصالح عامة المسلمين والإسلام، تقتضي الصرف والبذل وإلا لتعطلت تلك المصالح وضاعت وبضياعها قد تذهب ربح المسلمين.

ففي هذه الأحوال والظروف إذا تصدى أحد من يتولى مثل هذه الأوقاف ومن قيمها وناظرها لهذه الضرورات، وكان دينا أمينا ثقة جاز له ذلك حسب ما قرره جماعة من فقهاء قديم الزمان وحديثه بشرط عدم الجور والتعدي، وبشرط قصد الحفظ والصيانة وتوسيع نطاق مصلحة الأوقاف مع الوفاء بأغراض الواقفين ومقاصد الوقف.

وفيما يلي عبارات من الفقهاء ونصوص أرشدتني إلى ذلك، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

(١) أحكام الوقف:

١- الأصح أنه عنده جائز غير لازم كالعارية، وعندهما (أي صاحبي الإمام أبي حنيفة) هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب - وعليه الفتوى^(١).

٢- في الدرر: الصحيح أن التأييد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد أن ينص عليه.... وأما التأييد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققوالمشائخ^(٢).

٣- فإذا تم (أي الوقف) لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن^(٣).

٤- ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح.. وإن لم يشترطه الواقف... وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر^(٤).

٥- ودخل في ذلك دفع المرصد الذي على الدار فإنه مقدم على الدفع للمستحقين.... فإن المرصدين على الوقف لضرورة تعميمه فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك^(٥).

٦- لو كان الوقف على معين فالعمارة في ماله..... بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فان خرب يبني كذلك^(٦).

٧- ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى..... ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم.... بأجرتها.... ثم ردها إلى من له السكنى^(٧).

٨- وقد قال العلامة الشامي بعد كلام طويل في الموضوع:

والحاصل مما تقرر وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه ولا يعطى أحد ولو إماما أو مؤذنا، فإن فضل عن التعمير شيء يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بين وكذا لو كان التعمير غير ضروري بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين الخ^(٨).

(١) الدر المختار ٤/٣٣٨-٣٣٩.

(٢) رد المحتار ٤/٣٤٩.

(٣) الدر المختار مع الرد ٤/٣٥٢.

(٤) الدر المختار مع الرد ٤/٢٦٧-٣٦٨.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) الدر المختار مع الرد ٤/٣٧٣.

(٨) رد المحتار ٤/٣٧٠.

(ب) استبدال الوقف:

١- اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه و غيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقا.

والثاني: أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.

والثالث: أن لا يشترطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار^(١).

٢- وقال العلامة الشامي وهو يتكلم في شروط الاستبدال:

لا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره فلو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له ولا عدم ريع يعمر به كما لا يخفى، فاغتنم هذا التحرير^(٢).

٣- للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أصل الصلاح من أهل المحلة إن كان الوقف متحدا لأن الغرض إحياء وقفه^(٣).

٤- وقال الشامي نقلا عن العلامة بئري:

وفي فتح القدير: والحاصل أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا كذلك بل اتفق أنه أمكن أن يوجد بئمنه ما هو خير مع كونه منتفعا به فينبغي أن لا يجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، ولأنه لا موجب لتجويزه، لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة بل كما كان. (قال البئري) أقول: ما قاله هذا المحقق هو الحق الصواب^(٤).

٥- وقد جاء في بيان جواز استبدال العامر في أربع صور: الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى

(١) رد المحتار ٤/٣٨٤.

(٢) رد المحتار ٤/٣٨٦-٣٨٧.

(٣) رد المحتار ٤/٣٦٠.

(٤) رد المحتار ٤/٣٨٨.

كما في فتاوى قاري الهداية^(١) (مع أن هذا نازعه فيه).

٦- حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو حوض إليه - تفريع على قولهما^(٢).

٧- وقد جاء في البحر الرائق - كما نقل عنه الشامي:

إنهم صرحوا باستبدال الوقف اذا خرب وصار بحيث لا ينتفع به وهو شامل للأرض والدار، وفي المنتقى قال هشام: سمعت محمدا يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي^(٣).

٨- وقال الشامي أيضا نقلا عن البحر:

يباع النقص (أي نقص المسجد ونحوه) بموضعين: عند تعذر عوده، وعند خوف هلاكه^(٤).

٩- اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم الموقوف عليه بسبب خراب وقف أحدهما جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه لأنهما حينئذ كشيء واحد، وإن اختلف أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجدا ومدرسة، ووقف عليهما أوقافا لا يجوز ذلك^(٥).

١٠- وفي البحر عن الولوالجية: مسجد له أوقاف مختلفة لأبأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفا لأن المعنى يجمعها^(٦).

وقد جاء في الفتاوى التاتارخانية:

١١- وفي فتاوى أبي الليث: رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع بالرباط إلا بمجاورة القنطرة، خربت القنطرة وليس للقنطرة غلة يمكن عمارة القنطرة بها (ولم يشترط الواقف في غلة الرباط لذلك) إذا كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة يخرب الرباط يصرّف (غلة الرباط) في ذلك^(٧).

(١) رد المحتار ٤ / ٣٨٨.

(٢) الدر المختار مع الرد ٤ / ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) رد المحتار ٤ / ٣٧٦.

(٤) رد المحتار ٤ / ٣٧٧.

(٥) رد المحتار ٤ / ٣٦٠.

(٦) رد المحتار ٤ / ٣٦١.

(٧) الفتاوى التاتارخانية ٥ / ٨٧٧.

١٢- إذا اجتمع في يد القيم من غلة وقف الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فوته إن لم يبادر إليه واسترم الوقف... إن لم يكن في تأخير مرمة الوقف إلى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب، فإنه تصرف الغلة إلى وجه ذلك البر وتأخر العمارة إلى الغلة الثانية، وإن كان فيه ضرر ما فضل صرف إلى ذلك البر^(١).

١٣- وفي فتاوى الفضلي: مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بأعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتهما ثم نابت الإسلام نائبة واحتيج إلى النفقة: أما المال الموقوف على المسجد إن لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرفه في ذلك لكن على وجه القرض فيكون ديناً، وأما المال الموقوف على الفقراء جاز صرفه في ذلك لا على وجه القرض حتى في الأغنياء أيضاً إذا رأى القاضي ذلك^(٢).

١٤- وفي الحاوي سئل أبو القاسم عن ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها إذا خلا عن أهلها فقال إن كان الواقف جعله وقفاً في الحياة ولم يزد على ما قال ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صرفت غلته إلى الفقراء^(٣).

١٥- إذا وقف أرضاً على مرمة مسجد وكذا على بواريه أو زيت قناديله وقال إن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين حتى جاز بالإجماع إلا أن تكون الغلة دارةً فيصرف ما يفضل من الغلة على المساكين^(٤).

ج- نظائر للإجازات الطويلة والاستفادة المديدة في أراضي الوقف ونحوها:

وقد جاء في الفقه الحنفي صور جوز فيها بعض الفقهاء في الأوقاف الإجارة الطويلة والاستفادة المديدة، وذلك خاصة لمن أنفق عليها في ظروف خاصة وأحوال غير عادية، وقد أفتى بها بعض آخر فيما بعد، وذكروا لذلك تعبيرات واختاروا مصطلحات، وإليك بيان البعض منها:

١- المرصد: هو في الأصل دين يثبت على الوقف لمستاجر عقار مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف ثم يوجر منه بأجرة مخففة.

٢- الحكر والمقاطعة: حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض ويرتب مبلغ ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن يتنقل إليه هذا

(١) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٨٧٨ بحذف يسير من الكلمات.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٨٨٠ بحذف وتغيير يسير.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٨٥٢.

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٨٥٤.

الحق على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع .

٣- الكدك: يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت الموقوفة ومتصل بها اتصال قرار ودوام لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار . وقد جرت العادة أن ينشئ مستاجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته باذن متولي الوقف.

وقد يسمى الكدك "سكنى" في الحوانيت كما يسمى كرادراً في الأراضي الزراعية، ومن ذلك "حق الإجاريتين" و"مشد المسكة" و"القميص" و"القميسة" و"خلو الحوانيت" ونحوها^(١).

د- أمثلة من التوسع في ذلك عند الحنابلة:

وقد جاء في كتاب "المغني" وهو من عمدة الحنابلة، بعض ما يمكن لنا به الاستفادة بصدد هذا الموضوع:

إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها..... ولا عمارة بعضه إلا يبيع بعضه جاز يبيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه يبيع جميعه، قال أحمد في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه... فظاهر كلام الخرقى أن الوقف إذا بيع فأى شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أم من غير جنسه لأن المقصود المنفعة لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به .

وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن بوارى المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال: يتصدق به وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر كان شية يتصدق بخلقان الكعبة....

وروي أن شية جاء إلى عائشة فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعهما فتحفر لها آبارا فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب؟ قالت عائشة: بشس ما صنعت ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزع لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين . فكان شية يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرت عائشة، وهذه قصة مثلها ينتشر

(١) راجع للوقوف على هذه المصطلحات ومعانيها: رد المحتار ٦/٢٥-٢٦ و ٤/٣٦٧-٣٩١-٤٠٢-٤٢١ إلى ٤٢٤ والهامش للفقهاء الإسلامى ٨/٢٢٨.

ولم ينكر...^١ ولأنه من مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المتقطع^(١).

هـ - فتاوى في الموضوع من كبار علماء الهند:

إن كبار أرباب الإفتاء من علماء الهند وعلماء ديوبند كما أنهم أفتوا بما هو المعروف من أحكام الوقف وما هو من ظاهر المذهب، لهم فتاوى على ظروف وتوسعات.

١- فقد أفتى الشيخ التهانوي بصرف الفاضل من وقف مسجد وغلة المسجد إلى مساجد أخرى، حتى من مساجد بلاد آخر أيضاً^(٢) ومع أنه لم يجز صرفها إلى المدارس - في بنائها وحاجاتها - إلا أنه ذهب إلى أنه إذا لم يؤمن على الغلات من الضياع ولم يرتفع احتمال الضياع بإمكان الصرف إلى المجانس، يوزن بذلك لأجل الضرورة، فقد قال في فتوى له:

لأن اتحاد الجهة ترجح، كما في الرسالة وإلا يوزن بذلك لأجل الضرورة، وعليه بناء ما في الرسالة^(٣).

وقد أجاز بناء عمارة لمؤسسة خيرية قومية في المقبرة المعطلة، وقال: فقد علم لأجل اشتراك العلة أنه جاز بناء عمارة وقفية للمؤسسة مكان المقبرة وذلك للنفع العام^(٤).

وقال أيضاً - بموضع - وهو يتكلم في بعض هذه المسائل: لا يجوز ترك أصل المذهب بلا ضرورة شديدة (وهو عدم الجواز) وجاز ذلك في الضرورة، وعلم أيضاً أنه صار مسجد مستغنيا عنه، جاز صرف وقفه في مسجد آخر^(٥).

٢- وقد أجاز أستاذي المفتي محمود حسن الكنكوهي رئيس قسم الإفتاء بجامعة ديوبند بنقل أسباب المسجد عند الضرورة وكذلك باستبدال الوقف إذا فات مقصد الوقف ببقائه على حاله. وأيضاً أذن ببناء المسجد في المقبرة المعطلة^(٦).

٣- وقد جاء في فتاوى أستاذي الشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي حفظه الله تعالى مثل هذه المسائل والتوسعات مراراً، منها بيع الأراضي الموقوفة وبناء المساجد في المقابر المعطلة المتروكة استينافاً وتوسيعاً، وبناء الدكاكين حول المقابر

(١) المغني ٥/٦٣١-٦٣٣ و٦٣٥ و٦٣٦ حذفاً واختصاراً.

(٢) إمداد الفتاوى ٣/٦١٣ و ٦٢٠.

(٣) نفس المصدر ٢/٦١٩.

(٤) نفس المصدر ٢/٦٠٠.

(٥) نفس المصدر ٢/٧٢٣.

(٦) فتاوى محمودية ٢/٤١٥ و ١٦٢/١٤.

لحفظها، وكذا بناء المدارس وصرف الغلات الفاضلة في مصارف آخر ونحوها. وقد قال في فتوى مبسطة له:

جاز صرف الفاضل من غلات الوقف في حفظ المقابر ومرمتها، كذلك جاز إنشاء مدرسة أو مسجد أو معهد ديني وخيري يستفيد به عامة المسلمين وأولادهم في حاجاتهم الدينية والاقتصادية، في مقابر تعطلت لأجل ترك الدفن فيها أو المنع عنه فيها حكومياً وذلك حسبما اقتضته الضرورة والمصلحة ليصل ويجري ثواب الوقف إلى الواقفين^(١).

٤- وكذلك نجد فتاوى الشيخ المفتي عبدالرحيم اللاجبوري أحد كبار المفتين بهذه الديار -حفظه الله تعالى وعافاه- جاء فيها جواز الاستبدال وصرف الفاضل من الغلات -إذا خشى عليها الضياع- في مصارف آخر من جنس مصارفها، وكذا صرفه في إنشاء المدارس والمكاتب الدينية^(٢).

و- حاصل ما تقدم من العبارات والفتاوى:

وحاصل ما تقدم من عبارات الفقهاء وتصريحاتهم وفتياهم هو أن بقاء الأوقاف أهم وأقدم، فلا يجوز -أبداً- ما فيه قطعها وانتهائها وتعطيلها وإخراجها عما قصد بها، لكنها إذا صارت بحيث أن بقائها وتام مقاصدها وكونها صدقة جارية مستمرة للواقفين لا يتأتى إلا بعد التصرف فيها حسب اقتضاء الظروف والأحوال فلا شك أنه يجوز فيها كل شيء من الاستبدال والتصرفات المناسبة بشرط أن يتضمن ذلك حفظ الأوقاف والوفاء بمقاصدها، ويجوز ما يجوز في أصلها وغلاتها وفي المقابر وغيرها.

كيف وقد توجد لذلك التوسعات في الفقه الحنفي، وقد جاءت عن أئمتها أيضاً، ولذا فقد اختارها فقهاؤنا الحنفية قديماً وحديثاً عند الضرورة مع نقلهم أصل المذهب وتشيدهم له وتقويتهم به.

وأيضاً إذا كانت الظروف والضرورة تقتضي ما كان من غير المختار أو غير المأثور في المذهب، ولم يكن ذلك إلا لغرض صيانة الوقف عن ضياعه، ولجعله نافعا ممتعا، فلنا أن نستفيد في ذلك بما نجد من التوسعات والأحوال والأقوال في المذاهب الأخرى، سيما الفقه الحنبلي.

كيف ولهم السند فيما ذهبوا إليه من آثار الصحابة التي لم يجب عنها الحنفية إلا بما هو من المعقول والمحتمل فقط لا بالمنقول^(٣).

(١) نظام الفتاوى ١/ ١٨٠، ١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٧-١٧٤-١٧٩.

(٢) الفتاوى الرحيمية ٦/ ٧٣-٧٤-١٨٥-١٨٧-١٨٣/٢.

(٣) إعلاء السنن ١٣/ ١٩٦-٢١٥.

أما ما جاء في كلام البعض وفتاواهم من المنع عن إنشاء المدارس وتكلموا في شأن من أريد بالمدارس في كلام الفقهاء ومحصل كلامهم أنه لا مدخل للمدرسة والمدرس في عمران المساجد، ولا علاقة لكل ذلك بمصالحها.

لكن مما لا ينكر - سيما في هذا الزمان - بالنسبة إلى بلادنا ونحوها أن هذه المدارس الدينية والكتاتيب الإسلامية لها تأثير كبير وعمل قوي في عمارة المساجد وعمرانها، سيما ما كان منها بجوانب المساجد وفي رحابها وأروقته، وذلك لا في حق الصبيان فقط الذين هم يدرسون فيها، بل يؤثر ذلك كثيرا وكثيرا في جميع سكان المحلات وأهالي القرى والبلدان.

كيف وإن مقتضى بلادنا هذه يختلف عن غيرها من البلاد، ومسألة الفاضل من الغلات مهمة، ولذا فإن كبار المفتين من هذه الديار في هذه الأيام لا يزالون يشعرون بهذه المسؤولية ويعتنون بها اعتناء عميقا فجزوا استعمال الفاضل من الغلات لإنشاء المدارس وبنائها.

إلا أن الأحسن أن تكون الاستفادة للمدارس بحيث أن تكون هناك منفعة مادية للمساجد أيضا، وذلك بان تكون المعاملة على جهة الإجارة، فتقدم إلى المساجد أجرة الأراضي من ميزانية المدارس، وكذلك الفاضل من غلاتها تصرف على بناء المدارس وعمارتهما ترجع أجرتهما إلى المساجد، وهكذا فإن كلا منهما يستفيد بالآخر ماديا، كما يستفيد دينيا وروحانيا، وذلك نفعاً لهذه الأمة والإسلام والمسلمين.

لكن لا يلزم أن تكون المعاملة كذلك أبداً بل إذا كان للمسجد هناك غناء عن ما يصرف إلى المدارس وللمدارس فلا بأس بدون ذلك، لأن هذا ليس بمعزل عن مصالح المساجد ومقاصد الوقف عليها، بل ذاك من جنسها كما قدمت.

ويقاس على المدارس غيرها من المعاهد والأعمال التي دائماً تستهدف وتقصد نفع الإسلام والمسلمين دينيا وديونيا، وكذا يقاس على الفاضل من المساجد ما كان فاضلا عن غيرها من الأوقاف مثل المقابر ونحوها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

الأحكام المهمة عن الوقف

المفتي محمد جنيد عالم الندوى القاسمي

معنى الوقف لغة وشرعاً:

الوقف لغةً الحبس، وشرعاً حبس مال بحيث يزول ملك الواقف عنه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، أى يبقى عينه وتصرف منفعته في مصرف صرح به الواقف، كما جاء في نهاية المحتاج:

"هو لغةً الحبس، شرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"^(١).

وقد عرف الوقف أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة بهذه الألفاظ، "وعندهما هو حبسهما على (ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب) ولو غنيا"^(٢) وبما أن أبا حنيفة لا يرى لزوم الوقف في عامة الأحوال كما يأتي لذلك، فإنه عرف الوقف شرعاً بهذه الألفاظ:

"(هو) لغةً الحبس، وشرعاً (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة"^(٣).

حكم الوقف:

وتوجد آراء مختلفة للفقهاء في صحة وقف عين وعدم صحته، وإذا صح الوقف وتم عقده، فهل يبقى العين الموقوف في ملك الواقف أو يزول عنه ملكه، وهل يجوز للواقف بيعه أو هبته أو أي تصرف مباح من تصرفات الملك؟ قد اختلف الفقهاء في هذه المسائل على أقوال، وملخصها ما يأتي:

القول الأول: هو انه يجوز للمالك أن يقف أرضه أو عقاره، ويصح وقفه، اتفق على ذلك جميع العلماء تقريباً، ويرى بعض العلماء عدم صحته، ولكن لا يعتبر قوله شرعاً لأنه قد تظاهرت الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء على صحة وقف العقار، قال الإمام الترمذي بعد ما روى حديث عمر في الوقف "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في

(١) نهاية المحتاج، كتاب الوقف ٣٥٤/٥-٣٥٥.

(٢) الدر المختار على هامش رد المحتار كتاب الوقف ٣/٣٥٨.

(٣) المصدر السابق ٣/٣٥٧.

ذلك اختلافاً في إجارة وقف الأرضين وغير ذلك^(١).

القول الثاني: هو أن يصح الوقف ولكنه لا يلزم، أي لا يزول ملك الواقف عنه، وللواقف أن يبيع العين الموقوفة ويهبها ويصرفها في جميع المصارف المباحة، وكذلك يجري التوارث في المال الموقوف بعد وفاة الواقف عند أبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يرى أنه يخرج الموقوف عن ملك الواقف في صورتين .

(أ) لو سلم الواقف العين الموقوف إلى المتولي، ثم طلبه منه فأنكر، فرفعت القضية إلى القاضي، فحكم القاضي بلزوم الوقف، ففي هذه الحالة يلزم الوقف عند أبي حنيفة أيضاً ويخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، لأن المسألة مجتهد فيها وقضاء القاضي فيه يرفع الخلاف.

(ب) الحالة الثانية هي أن الواقف قد أوصى بأنه إذا مات كانت داره أو أرضه موقوفة على كذا، فيلزم الوقف فيه ولا يستحق الوراثة بعد موته، ولكنها لو تأملنا فيها يتضح لنا أن هذه الحالة للوقف ليست وفقاً بل هي الوصية، لذلك تنفذ فيها سائر أحكام الوصية، وللمالك أن يرجع من وصيته في حياته، قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف من الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مات فقد وقفت داري على كذا^(٢).

وجاء في شرح فتح القدير شرح الهداية: أما تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم وإن لم يخرج عن ملكه لأنه بمنزلته، إذ لا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه لما يلزم من إبطال الوصية، وعلى هذا فله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته^(٣).

القول الثالث: هو أنه لا يزال الموقوف في ملك الواقف ولا يخرج عن ملكه إلا أنه لم يكن له أن يبيعه أو يهبه، وعلى الواقف ثم على المتولي أن يصرف الغلات الحاصلة من الموقوف حسب صراحة الواقف، وذلك على قول الإمام مالك في أصح الروايات عنه^(٤).

القول الرابع: هو أنه يلزم الوقف، ويدخل الموقوف في ملك الله تعالى ولا يدخل في يد الموقوف عليه، وليس للواقف أن يبيعه أو يهبه ولا تجري الوراثة فيه بعد موته، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وقول جمهور الصحابة والمحدثين وعلماء الأمة، إلا أنه يزول ملك الواقف عنه عند أبي يوسف

(١) سنن الترمذى ١/١٦٥ - باب ما جاء في الوقف.

(٢) الهداية ٢/ كتاب الوقف.

(٣) شرح فتح القدير ٦/١٩٣.

(٤) انظر: كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/١٨.

عند الوقف، وعند محمد وقت تسليمه إلى المتولي، والفتوى على قول أبي يوسف وعليه عمل الحنفية.

وعندهما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح ثم إن أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد إلا بأربعة شروط^(١).

ويبدو أن القول الراجح فيه عند الإمام أبي الحسن برهان الدين المرغيناني قول أبي حنيفة، ولكن الأحاديث والآثار تفيد بأن القول الراجح فيه هو قول الجمهور وهو الصحيح، فقد وقف كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أراضيهم أو بساتينهم ولا يعلم أن واحدا منهم قد استرد ما وقفه أو باعه أو وهبه .

وقد ذكر العلامة علاء الدين الحصكفي نقلا عن ابن الكمال وابن الشحنة أن الفتوى على هذا القول، وجاء في الشامية: "وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا، فيلزم فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى، ابن الكمال وابن الشحنة".

وقد رجح هذا القول العلامة ابن عابدين الشامي نقلا عن فتح القدير، فقد تظاهرت الأحاديث والآثار تأييداً له، وعليه عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء.

وكتب العلامة الشامي ضمن " قوله عليه الفتوى " : " أي على قولهما بلزومه قال في الفتح والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، فلذلك ترجح خلاف قوله^(٢).

وأساس هذا القول ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ - قال لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ، "تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث"^(٣) (متفق عليه).

وذكر النووي في شرح هذا الحديث: " وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث "^(٤).

وقد ذكر العلامة ابن الهمام في شرح فتح القدير قائمة طويلة لأسماء الصحابة

(١) رد المحتار كتاب الوقف ٣/٣٥٨، وأيضاً انظر: نهاية المحتاج في مذهب الإمام الشافعي ٥/ كتاب الوقف، المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ كتاب الوقف، مواهب الجليل في مذهب الإمام مالك ٦/ كتاب الوقف.

(٢) رد المحتار ٣/٣٥٨.

(٣) مسلم شريف ٢/٤١.

(٤) نووي شرح مسلم ٢/٤٢.

الذين وقفوا أملاكهم، وكان طريقهم في الوقف يدل على لزوم الوقف، وفيما يأتي نص شرح فتح القدير:

"والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك قولاً كما صح من قوله -عليه الصلاة والسلام- لا يباع ولا يورث إلى آخره.

وتكرر هذا في أحاديث كثيرة واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، أولها صدقة رسول الله -ﷺ- ثم صدقة أبي بكر وعمر وعثمان والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء أختها وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبد الله بن الزبير كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات، وتوارث الناس أجمعون ذلك، فلا تعارض بمثل الحديث الذي ذكره، على أن معنى حديث شريح بيان نسخ ما كان في الجاهلية من الحامي ونحوه، وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً على خلاف قوله، فلذا ترجح خلافه" (١).

وصرح العلامة ابن قدامة في المغني بأن القول بعدم لزوم الوقف مخالف للسنة والإجماع: "وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله -ﷺ- وإجماع الصحابة فإن النبي -ﷺ- قال لعمر في وقفه لا يباع ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث" (٢).

وخلاصة القول أن الأحاديث وآثار الصحابة تفيد بأن القول الراجح فيه قول لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عن الموقوف، وذلك ما يقتضيه العقل أيضاً، لأن الواقف ينوي في وقفه أنه تستمر منفعته بعد موته ليصل ثوابه إليه على الدوام، وذلك ممكن إذا لزم الوقف، وإلا يملكه الورثة بعد موته فيفوت غرضه.

عود العين الموقوف إلى الواقف أو إلى ورثته:

وعلى القول الراجح يخرج العين الموقوف عن ملك الواقف بالوقف ولا يأتي عليه أحكام الملك، ولكنه يرد سؤال أنه هل يملكه الواقف أو ورثته في أي حال ما، وفي أي وقت ما؟

يقول محمد إذا زالت منفعة الموقوف واستغنى عنه الموقوف عليهم فيعود إلى ملك الواقف إن كان حياً وإلا إلى ورثته، مثلاً انهدم مبنى الوقف ولا يوجد من غلاته ومحاصيله ما يمكن به مرمته، أو احترق دكان للوقف، وأصبح بحال لا ينتفع به ولا يستأجره أحد أو انهدم الحوض وخرب الرباط من الوقف ولا يوجد من

(١) شرح فتح القدير كتاب الوقف ١٩٣/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨.

غلاته ما يمكن أن يرمهما، يقول محمد في هذه الحالة يعود الدار والحوض والدكان والرباط من الوقف إلى الواقف ثم إلى ورثته بعد موته .

ويقول أبو يوسف في هذه الحالة لا يعود الموقوف من الحوض والدكان والدار والرباط إلى ملك الواقف أو إلى ملك ورثته أيضاً، بل يصرف منه ما ينتفع به من الخشب والأجر والحديد إلى أقرب مجانس له .

والقول الراجح فيه هو قول أبي يوسف عقلا ونقلا وهو قول الجمهور، وهو أن الموقوف سواء كان مسجداً أو غيره لا يعود إلى ملك الواقف بعد أن زال ملكه عنه عند الوقف، ولو صار خراباً لا يأتي بأي نفع، بل يجب أن تبقى مسجديته إن كان مسجداً، ويجوز أن تصرف الأوقاف الأخرى إلى أقرب وقف من جنسها حسب الحاجة إليه.

"ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثاني أبداً إلى قيام الساعة (وبه يفتي) حاوي القدسي (وعاد إلى الملك) إلى ملك الباني أو ورثته (عند محمد) وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي، ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما، وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه" (١).

"وقوله ولو خرب ما حوله الخ أي لو مع بقاءه عامراً وكذا لو خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر سواء كانوا يصلون الصلاة فيه أو لا، وهو الفتوى حاوي القدسي، وأكثر المشائخ عليه مجتبي، وهو الأوجه فتح (قوله وعن الثاني) جزم به في الإسعاف حيث قال ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف عنه إلى بعض المساجد" (٢).

حكم استبدال الوقف:

إن مسألة استبدال الوقف من المسائل المهمة للوقف لذلك نرى من المناسب أن نذكر هذه المسألة بشيء من التفصيل.

من البين الواضح أن الوقف إذا تم ولزم لا يخرج العين الموقوف عن الوقفية بالبيع أو الهبة أو التوريث: "فإذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن (الدر المختار) وقوله لا يملك أي لا يكون مملوكاً لصاحبه ولا يملك أي لا يقبل

(١) الدر المختار على هامش رد المختار ٣/٣٧١.

(٢) رد المختار ٣/٣٧١.

التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه^(١).

وهل يصح استبدال أملاك الوقف بشيء آخر إذا دعت الضرورة إليه أو شراء عين آخر بعد بيعها ثم جعله وقفا أو لا؟ قد ناقش الفقهاء عنها بحثا مفصلا وذكروا له ثلاثة وجوه:

الأول: إن الواقف قد اشترط عند الوقف أن الأملاك الموقوفة يكون له أو لنائبه حق الاستبدال فيها.

الثاني: إن الواقف لم يشترط عند الوقف أي شرط للاستبدال لنفسه أو لغيره أو صرح بأن الأملاك الموقوفة لا يكون لأحد فيها حق الاستبدال، ولا تأتي الأملاك بأي نفع أو فائدة أو تأتي بقلّة قليلة ولكن النفقة التي تتطلبها لذلك تفوقها.

الثالث: إن الواقف لم يشترط لنفسه ولا لغيره الاستبدال، والموقوف مما يتنفع به ويأتي بغلة لكنه يستبدل بعين نافع لتكثير المنفعة.

الوجه الأول:

هو الذي اشترط فيه الواقف عند الوقف أن له أو لنائبه عند الضرورة حق الاستبدال فيه أو يبيعه بالعين وجعله وقفا مكانه فللواقف أو لمن يجيزه في هذا الوجه أن يستبدل الموقوف أو يبيعه ثم يشتري بئمنه عينا آخر ويجعله وقفا مكانه.

"وجاز شرط الاستبدال به أرضا أخرى حيثذ أو شرط يبيعه ويشتري بئمنه أرضا أخرى إذا شاء، فإذا فعل صارت الثانية كأولى في شرائطها وإن لم يذكرها (الدر المختار) (قوله وجاز شرط الاستبدال) اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه الأول أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وبقية فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا^(٢).

وحق الاستبدال على شرط الواقف جائز، لأن شرط الواقف يعتبر شرعا فإذا اشترط عند الوقف أن الغلة منه لنفسه أو له الولاية عليه فيصح شرطه، فالأولى أن يصح شرط الاستبدال، وقد صرحت الكتب الفقهية بأن شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به^(٣).

الوجه الثاني:

والوجه الثاني الذي لم يشترط فيه الواقف أي شرط للاستبدال أو غيره وسجل الوقف ساكت عن ذلك، أو صرح بأنه ليس لأحد حتى القاضي الاستبدال به، ففي

(١) رد المختار كتاب الوقف ٣/٣٦٧.

(٢) رد المختار كتاب الوقف مطلب في استبدال الوقف وشروطه ٣/٣٨٧.

(٣) الدر المختار هامش رد المختار ٣/٤١٦.

هذه الحالة لو كان الموقوف لا يأتي بنفع أو يأتي بنفع يزيد عليه نفقته، فللقاضي أن يتصرف فيه ويستبدله بشيء آخر حسب المصلحة، وهذا الوجه من الوجوه التي يجوز فيها أن يخالف القاضي شرط الواقف .

"والثاني أن لا يشترط سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه"^(١).

وفي هذا يكون حق الاستبدال لأنه إن لم يكن للقاضي الاستبدال به يفوت غرض الواقف في الوقف، فإن الواقف ينوي عند الوقف أن يصرف غلات الأرض الموقوفة إلى المساكين أو إلى أعمال الخير والبر لكي يصل ثوابه إليه بعد موته على الدوام، ذلك لا يتحقق إلا مع بقاء أصله، والقاضي قيم على مصالح الوقف وأغراضه، فتعود المسؤولية إليه لحفظه وإبقائه .

فنظراً إلى حفظ الأملاك الموقوفة وإحياء أغراضها يجوز للقاضي أن يستبدلها بشيء آخر أو يشتري بثمنها أرضاً أخرى إذا دعت الضرورة إليه، ويجعلها وقفا مكانها.

وقد سلط العلامة ابن قدامة الضوء الكثير على هذه المسألة وكتب: "وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"^(٢).

ويشترط في حق الاستبدال للقاضي في هذا الوجه أمور:

- ١- أن يكون القاضي متميزاً في العلم والعمل والعدل والتقوى.
- ٢- أن يخرج العين الموقوفة عن الانتفاع بالكلية.
- ٣- أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
- ٤- أن لا يكون البيع بغبن فاحش.
- ٥- أن لا يبيع القاضي ممن كان من ذوي أقرباءه حيث لا تقبل شهادته له، ولا ممن كان عليه دين.

"والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الإسعاف أن المستبدل قاضي الجنة المفسر بذوي العلم والعمل لثلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا وأن لا يبيعه عمن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين"^(٣).

(١) رد المحتار ٣/٣٨٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٦٣٣.

(٣) رد المحتار ٣/٣٨٨.

الوجه الثالث:

هو أن لا يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو بغيره ويكون الموقوف بحال ينتفع به، ولكنه يستبدل بالأخرى لتكثير النفع، فهذا الوجه اختلف عنه الفقهاء في الجواز وعدمه على قولين:

١- أن لا يصح الاستبدال به، قد ذهب إليه أبو حنيفة.

٢- أن يصح الاستبدال به وهذا قول أبي يوسف وهلال وقول محمد في رواية، وقد رجحت كتب الفقه الحنفي القول الأخير، وقد رجحه العلامة ابن عابدين الشامي في رد المحتار، والعلامة ابن الهمام في شرح فتح القدير، ورجحه أيضاً العلامة ابن قدامة في المغني فكتب فيه: "وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه، وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود"^(١).

وهذا القول يبتنى على أمرين:

الأول: إن القضاة لا يكونون أصحاب ديانة وتقوى وأمانة ففي هذا الحال إذا أجزى الاستبدال بالوقف فإنهم يضيعون الأملاك الموقوفة بدون سبب وبدون الحاجة إليه.

الثاني: إنه يجب أن يبقى وقفية الأملاك الموقوفة ما أمكن، ويكون إذن في الاستبدال على شرط الواقف أو على حين الضرورة إليه، وتكثير النفع والريع ليس من ضروراته.

وذكر العلامة ابن عابدين الشامي فتوى لصدر الشريعة نقلا عن صاحب النهر: "نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين"^(٢).

ويقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير: "والحاصل أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال وهو مسألة الكتاب أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به، فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمان الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به، فينبغي أن لا يجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى ولأنه لا موجب لتجويزه لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٣٤.

(٢) رد المحتار ٣/٣٨٩.

الضرورة ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه بل ببقية كما كان^(١).

وقد ذكر في بعض كتب الفتاوى الفتوى على قول أبي يوسف كما جاء في فتاوى قاري الهداية، وقد نقله العلامة الشامي:

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببذل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية^(٢).

وقد أجاز محمد في رواية استبدال العين الموقوف وبيعه في هذا الوجه: "وقد روي عن محمد إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستبدال والقيم يجد بثمنها أخرى أكثر ريعا كان أن يبيعه ويشترى بثمنها ما هو أكثر ريعا"^(٣).

ولم تكن المسألة منصوصاً عليها بل مجتهد فيها، وتختلف أقوال الفقهاء عنها والترجيحات فيها نظرا إلى الأوضاع في زمانه، وذهب أبو يوسف إلى جوازه حسب مقتضيات عصره وحفظا لأغراض الواقف، أما في زماننا هذا فالفتوى والعمل على قول أبي يوسف أحسن وأصوب، لأنه يمكن أن تكون القضاة في زمانه من رجال الحكومة فعم فيهم الظلم والارتشاء، أما في زماننا لا تكون القضاة من رجال الحكومة على العموم فيبعدون عن هذا المرض الخطير، ولا سيما نظام القضاء الذي يقوم في ولايتي بهار وأريسة نظام عادل محكم قوي، ويكون القضاة فيها متميزين بالديانة والعدل والتقوى والعلم والعمل فلا يخطر ببالهم تضييع أملاك الوقف بأخذ الرشوة، أما القول بأنه يجب أن تبقى الوقفية للوقف ما أمكن، ويكون استبداله إما على شرط الواقف أو على أساس الضرورة، وهنا لم تكن داعية إليه فإنني أرى أن استبداله في هذا الوجه يتفق مع غرض الواقف ومقصد الوقف، وفيه بقاء وحفظه، ومن البين أن غرض الواقف للوقف أن يأتي الملك الموقوف بغلة زائدة وينفع كثير، فتصرف في أعمال الخير والبر ليصل ثوابه إليه، وإن لم نحاول فيه نفعاً زائدا عن طريق بيعه أو استبداله بالأخرى فمن الممكن أن يتعطل على مر الأيام ويكون بحال لا ينتفع به، وليس من اللازم أن يشتريه في هذا الحال ولو بأقل ثمن، وبما أن القاضي قيم على المصالح لذلك فإنه يأذن لاستبداله نظراً إلى المصالح، ولا سيما إذا كان القاضي عدلاً وصاحب علم وورع، فنظراً إلى ذلك إنني أرى أنه يجوز العمل على قول أبي يوسف في الأوضاع الراهنة، إلا أنه إذا كان هناك فرق في النفع القليل فينبغي للقاضي أن لا يجيز الاستبدال.

أفتى مؤسس الإمارة الشرعية لولايتي بهار وأريسة فضيلة الأستاذ أبو المحاسن

(١) شرح فتح القدير ٦/٢١٢.

(٢) رد المحتار ٣/.

(٣) منحة الخالق على هامش البحر الرائق ٥/٢٣٧.

محمد سجاد بجواز الاستبدال بإذن القاضي في هذه الصورة أيضاً.
 فيقول في الجواب عن مسألة: "يجوز استبدال الأرض الموقوفة أو بيعها
 وشراء أرض أخرى بدلا عنها نظراً إلى زيادة في المنافع ولكن إذا أذن القاضي، ولا
 يجوز ذلك بغير إذنه، فإذا كانت الحاجة ماسة إلى ذلك فينبغي أن يرفع ذلك إلى
 القاضي مع البيئة لكي يأذن به" (١).

وليعلم أن الاختلاف في هذه الحالة في الأراضي الموقوفة فحسب لا في الدار
 الموقوفة فإنه لا يجوز استبدالها بالاتفاق، ولا يجوز قياس الدار على الأرض، وذلك
 لأن الأرض إذا قل استغلالها وتضائل فلا يرضى الناس باستئجارها بل بشراءها في
 بعض الأحيان، على العكس من الدار فإن الناس يستأجرونها لمدة طويلة وإن خرب
 بعضها.

"إن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف
 الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على
 كل الأقوال، قال ولا يمكن قياسها على الأرض فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب
 غالباً في استئجارها بل في شراءها أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لأجل
 تعميرها للسكنى" (٢).

وجهان آخران للاستبدال:

يوجد في كتب الفقه وجهان آخران للاستبدال من غير هذه الوجوه الثلاثة:

(أ) غصب رجل أرض الوقف وأجرى عليه المياه حتى أصبح بحراً. فيضمن
 الغاصب ثمن الأرض وتشتري بذلك أرض أخرى توقف مكانها.

(ب) امتنع الغاصب عن رد الأرض الموقوفة وليست عند المتولي وثيقة ثم أراد
 الغاصب إعطاء قيمته فيأخذها المتولي ويشتري بها الأرض الأخرى.

"لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع (الدر المختار) قوله إلا في أربع، الأولى
 ولو شرطه الواقف، الثانية إذا غصب غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً
 فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضاً بدلاً، الثالثة أن يجحده الغاصب ولا بيئة
 أي وأراد دفع القيمة فللمتولى أخذها ليشتري بها بدلاً" (٣).

من له الخيار في استبدال الشيء الموقوف:

الوجوه التي اشترط الواقف فيها لنفسه أو لرجل آخر حق الاستبدال، فيكون

(١) هذا الفتوى للشيخ سجاد لم يطبع بعد.

(٢) رد المحتار ٣/٣٨٧.

(٣) رد المحتار ٣/٣٩٨ مطلب لا يستبدل العامر إلا في أربع.

الاستبدال في هذه الوجوه حسب اشتراطه له أو للرجل الذي سماه، وفي الوجوه التي لم يشترط فيها الواقف حق الاستبدال ولا مجال فيها للاستبدال عند الشرع، لا يكون حق الاستبدال فيها إلا للقاضي المعروف بالعلم والعمل والعدل.

"وأما الاستبدال ولو للمساكين آل بدون الشرط فلا يملكه القاضي والمستبدل قاضي الجئة المفسر بذی العلم والعمل الخ" (الدر المختار).

يقول العلامة الشامي بعد ذكر شروط الاستبدال:

"ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره فلو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له ولا عدم ريع يعمر به كما لا يخفى فاعتنم هذا التحرير"^(١).

أما في المنطقة التي لا يوجد فيها القاضي فأرى أنه ينبغي أن يكون هذا الحق للمتولي إن كان تقياً ملتزماً بالدين والشرع، وذلك لأن المتولي يكون قائماً على الوقف حافظاً على مصالحه ولكن يستبدل المتولي بمشورة العلماء والصلحاء الذين في منطقته وإذا لم يكن فيها متولي فليجعل أهل البلد أحد العلماء من أهل التقى وليا للوقف وقيماً عليه يقوم بالاستبدال، وفي الذخيرة سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشترى بئمنها مكانها أخرى؟ قال نعم^(٢).

اتفق المشائخ المتأخرون على أن الأفضل لأهل المسجد أن ينصبوا متولياً ولا يعلموا القاضي في زماننا لما علم من طمع القضاة في أمور الأوقاف، صرح به في التارخانية وغيرها في كثير من كتب المذهب^(٣).

الفرق بين وقف المسجد والأوقاف الأخرى:

ولا يغيين عن البال أن التفصيل المذكور في استبدال الوقف إنما هو عن الأوقاف غير المسجد أو في الأوقاف الموقوفة على المسجد، لا في المسجد ذاته، فإن المسجد يبقى على حاله إلى يوم القيامة، ويلزم أن يبقى كذلك ولو طرأت الطواري، ولو خرب العمران حوله ولم يبق أحد يصل فيه، ولكنه لا تجري فيه أحكام الملك ولا يباع ولا يشتري ولا يستبدل ولا يعامل بما يسيء إلى حرمة.

"ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثاني أبدأ إلى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي (الدر المختار) (قوله ولو خرب ما حوله الخ) أي ولو مع بقائه عامراً وكذا لو خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء

(١) المصدر المذكور ٣/٣٨٨.

(٢) منحة الخالق على هامش البحر الرائق ٥/٢٣٧.

(٣) منحة الخالق على هامش البحر الرائق ٥/٢٢٣.

مسجد آخر (قوله عند الإمام والثاني) فلا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا، وهو الفتوى حاوي القدسي وأكثر المشائخ عليه، مجتبي وهو الأوجه فتح^(١).

مراعاة غرض الواقف والاحتفاظ بمقاصد الوقف وإبقائها لازم:

يلزم في الوقف مراعاة الغرض الذي أراه الواقف والمحافظة والإبقاء على مقاصد الوقف، ينظر لأي غرض وقفه الواقف فيستعمل فيه ولا يستعمل في الأغراض الأخرى لأن ذلك مخالف لما أراه، على سبيل المثال وقف أحد أرضه على المسجد فيجب أن تصرف غلاتها في المسجد ولا يصرف في المدرسة ولا في المشاريع الخيرية الأخرى.

وكذلك يجب أن لا يتعطل غرض الوقف ولا يعمل فيه عمل يفوت غرض الوقف ويضيعه، وإن خيف عليه ضياع ذلك الغرض فعلى القاضي أو على المتولي إن عدم القاضي أن يقوم بحفظ مقصد الوقف ولا يألوا جهداً فيه، مثلاً هدم المسجد القديم وبنى مبنى جديد، وبقيت أشياء المسجد الأخرى من الاسمنت والآجر والحطب أو غير ذلك مما لا يحتاج إليه المسجد الجديد ويخشى عليها الضياع أو السرقة فعلى القاضي أن يبيعها ويصرف ثمنها في المسجد الجديد نظراً إلى بقاء مصالح الوقف، أو يوجد هناك مقبرة واسعة مثلاً ولا تدفن فيه الموتى إلا قليلاً، وقد غصب بعضه الكفار ويريدون غصب بعضه الآخر، ففي هذه الصورة يسمح أن تبنى الدكاكين في الجوانب الأربعة وتؤجر، وكل ذلك يتم بإذن القاضي الشرعي.

"على أنهم صرحوا بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة"^(٢).

"وما انهدم من بناء الوقف وألته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأييد فيحصل مقصود الواقف، فإن مست الحاجة إليه في الحال صرفها وإلا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أو ان الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرممة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل"^(٣).

مصرف غلات الوقف الزائدة:

وهذا مبحث هام وهو أن الإيرادات أو الغلات الفائضة عن حاجة الوقف والتي

(١) رد المحتار ٣/٣٧١.

(٢) رد المحتار ٣/٤٢٣.

(٣) الهداية كتاب الوقف ٢/٦٤٢.

لا يحتاج إليها الوقف في المستقبل كذلك، فما مصرفها؟ مثلاً توجد هناك لمسجد أراض موقوفة واسعة وإيراداتها تسد حاجة المسجد وتفضل في مقدار كثير وفي كل عام تتضاعف هذه الإيرادات، فما مصرفها إذا؟

يوجد في هذا الصدد في الكتب الفقهية التصريح بأن موارد الوقف تصرف أولاً في حاجاتها، فإيرادات الأرض الموقوفة للمسجد تصرف في المسجد أو في حاجات المسجد مثل رواتب الإمام والمؤذن أو في حصيره أو زيتته ولكن إذا استغنى المسجد عن هذه الإيرادات والحشائش والحصر، أو هناك حوض أو رباط أو بئر لها أرض موقوفة وتعطل ذلك الحوض والرباط أو البئر وصار خراباً لا يصلح للمصرف عليه، وإيراداته كثيرة فاضلة عن حاجته وليس هناك وسيلة لحفظ إيراد الوقف ولا حاجة إلى شراء الأرض الأخرى ويخاف على تلك الموارد الضياع من استغلال المتولي ففي هذه الصورة تصرف إيرادات الوقف في ما هو من جنس الموقوف عليه، فتصرف إيرادات المسجد في المسجد القريب منه ثم الأقرب من المساجد الأخرى في الهند، وكذلك موارد الحوض في الحوض الآخر وموارد الرباط في الرباط وموارد البئر في البئر.

"ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما، وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه (الدر المختار)، قوله إلى أقرب مسجد أو رباط الخ لف ونشر مرتب، وظاهره أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه، وفي شرح الملتقى يصرف وقفها لأقرب مجانس لها" (١).

يوجد في الدر المختار وفي رد المحتار في الصفحة التي بعدها التصريح بأن الواقف ووجهة الوقف إذا اتحدا فيجوز أن يصرف إيراد وقف في الوقف الآخر، مثلاً وقف رجل أرضاً لعمارة المسجد وأرضاً أخرى للإمام والمؤذن فيجوز في هذه الصورة أن يضم إيراد الأرض الموقوفة لعمارة المسجد إلى راتب الإمام والمؤذن إذا احتيج إلى ذلك.

وإذا اختلف الواقف ووجهة الوقف فلا يجوز صرف وقف في وقف آخر، فمثلاً بنى رجلان مسجدين على حدة ووقف كل منهما أرضاً لمسجد، أو بنى رجل مدرسة ومسجداً ووقف لكل منهما أرضاً فلا يصرف إيراد المسجد في المدرسة ولا عكسه، وإذا وقف أحد بناء له طبقتان، طابق للسكن وطابق للإيراد، فهذا أيضاً مثال اختلاف جهة الوقف فلا يصرف إيراد الواحد في الآخر.

"اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف أحدهما جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه لأنهما حينئذ كشيء واحد، وإن اختلف بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما أوقافا لا يجوز له ذلك (الدر المختار) قوله اتحد الواقف والجهة بأن وقف وقفين على المسجد أحدهما على العمارة والآخر إلى إمامه ومؤذنه، والإمام والمؤذن لا يستقر لقله المرسوم للحاكم الديني أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان متحدا، لأن غرضه إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا، قوله بسبب خراب وقف أحدهما أي خراب أماكن أحد الوقفين، (تنبيه) قال الخير الرملي: أقول ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكن والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر وهي واقعة الفتوى" (١).

يقول الشيخ التهانوي رحمه الله في "إمداد الفتاوى" مجيبا عن مثل هذا السؤال: "أما إذا كانت المكاسب فاضلة عن المسجد وحاجته ويخشى عليها الضياع ان لم تصرف فينبغي أن يصرف هذا الفاضل في مصالح المسجد الآخر الذي هو أقرب إلى المسجد الموقوف عليه وإن كان ذلك المسجد كذلك مستغنيا عنه فيصرف في المساجد الأخرى من بلاد الهند بترتيب الأقرب فالأقرب" (٢).

ويقول في جواب سؤال: "المدرسة ليست مجانسة للمسجد فيصرف فاضل المسجد في المساجد الأخرى في القرية؟، وإذا كانت في استغناء عنه ففي مساجد القرية الأخرى القريبة وكذلك بترتيب الأقرب فالأقرب" (٣).

ويقول الشيخ المفتي عزيز الرحمن مفتي دار العلوم لديوبند في الفتاوى القديمة لدارالعلوم مجيبا عن السؤال: هل يجوز للواقف أو لغيره أن يبني مدرسة في الأرض الموقوفة للمسجد؟ فقال: "لا يجوز" (٤).

فتلخص من كل ما سبق أن فاضل الوقف يصرف في الوقف المجانس له ولا يصرف في غيره .

بعد هذا التمهيد والتوطئة نقدم جوابا عن الأسئلة بالإيجاز.

الجواب ١- (أ): بيع الأوقاف الخربة وإقامة أوقاف جديدة مكانها:

قدمنا التفصيل الكامل عن استبدال الأوقاف في التمهيد المذكور، والجواب في

(١) رد المختار ٣/ ٣٧٢.

(٢) إمداد الفتاوى ٢/ ٦١٤.

(٣) المصدر المذكور ٢/ ٦١٨.

(٤) فتاوى دار العلوم ٥-٦/ ٢٥٣.

هذه المسألة في ضوءه أن الأوقاف المذكورة من المقبرة والمدرسة والرباط أو من الأراضي الموقوفة عليها إن كانت متعطلة لانتقال المسلمين عن تلك المنطقة وتشتد عليها قبضة الحكومة وتوجد هناك وثائق هذه الأوقاف التي تثبت أن الواقف شرط لنفسه أو لرجل حق الاستبدال فلا شك أنه يكون للواقف أو لمن سماه حق الاستبدال في هذه الأوقاف وإقامة الأوقاف الجديدة مكانها، وإن كانت الوثائق ساكتة عن التصريح فكذاك يجوز استبدال هذه الأوقاف الخربة المتعطلة وإقامة أوقاف جديدة مكانها مع مراعاة مراد الواقف وغرضه، وكل ذلك يتم بإذن القاضي، وإن كان القاضي معدما فللمتولي الملتزم بالديانة أن يقوم بهذه العملية بمشورة العلماء الممتازين بالعدل والعلم والعمل، وإن عدم المتولي فأهل البلد ينصبون الرجل العالم المعروف بالعدل والعمل متوليا يقوم بهذا العمل.

(ب) استبدال الأوقاف بيد فرد أو حكومة:

يجوز استبدال هذه الأوقاف أيضاً سواء كان الاستبدال بيد فرد أو حكومة فتوخذ أراضٍ أو دور جديدة من الفرد أو الحكومة عوضاً عن هذه الأوقاف وتكون تلك وقفاً يحقق غرض الواقف.

ولا يغيبن عن البال أن بين المساجد وبين الأوقاف الأخرى فارقاً في الاستبدال، فالحكم المذكور هو في استبدال الأوقاف غير المسجد، أما المسجد فليس له هذا الحكم، وذلك لأن المكان الذي بني فيه المسجد لا يزال مسجداً إلى يوم القيامة ويجب إبقاءه على حاله إلى يوم القيامة، فلا يجوز بيع مكان المسجد ولا يجوز استبداله ولا يجوز أي عمل يسيء إليه الأدب.

(ج) حكم عمل مخالف لغرض الواقف:

قد قدمنا أنه يجب مراعاة مقاصد الواقف والوقف، ولا يجوز أي عمل يخالف غرض الواقف أو مقاصد الوقف، فالجواب في المسألة المذكورة أنه لا يجوز إقامة المعاهد مكان الأوقاف الخربة من غير رعاية مراد الواقف.

الجواب ٢- (أ) حكم إقامة المدرسة الدينية أو العصرية في الأرض الموقوفة للمسجد الفاضلة عن حاجته:

لا يجوز بناء المعاهد في الأرض الموقوفة للمسجد وإن كانت فاضلة عن ضرورته وسواء كان المعهد دينياً أو كان عصبياً، الشرع لا يجوز ذلك لأنه يخالف غرض الواقف والوقف، ومراعاة أغراض الواقف والوقف لازمة.

(ب) استعمال موارد المسجد الفاضلة في المعهد التعليمي أو الخيري:

إن كانت موارد المسجد فاضلة فالأولى أن تشتري الأرض وتوقف على

المسجد لكي تنفع إذا جاءت الحاجة إليها، وإن كان المسجد في هذه الأرض فتصرف موارده الفاضلة في أقرب مسجد أو في حاجاته، وإن كان في غنى عنها ففي المسجد الآخر بترتيب الأقرب فالأقرب، ولا يجوز صرفها في المعاهد الخيرية أو التعليمية، يجب الاحتراز عن ذلك.

الجواب ٣- مصرف موارد فاضلة للوقف:

قد تقدم جوابه تقريبا، فإن كانت موارد الوقف زائدة فاضلة في الواقع ولا يمر كل عام إلا وتتراكم الموارد، والاحتفاظ بها صعب بل يخشى عليها الضياع فتصرف هذه الموارد في أوقاف مجانسة لها حسب ضابط الأقرب فالأقرب ولا تصرف في المشاريع الدينية والملية والقومية والعلمية الأخرى، ولا تصرف في المساجد.

الجواب ٤- حكم بيع المنزل الموقوف:

قد تقدم من قبل أن الصورة الثالثة للاستبدال التي يبقى فيه الشيء الموقوف صالحا للانتفاع القليل ويراد تكثير منفعته باستبداله بالشيء الآخر فذلك جائز عند أبي يوسف رحمه الله ولا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وهذا الاختلاف في الأرض الموقوفة لا في المنازل الموقوفة، فالجواب في المسألة المذكورة أنه لا يجوز استبدال المنزل الموقوف على المسجد أو المدرسة المذكورة بالدكان الواقع في الموقع التجاري وذلك بالاتفاق، وإن كان ذلك المنزل لا يأتي إلا بأجرة قليلة لا تسد حاجة المسجد أو المدرسة.

"إن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلا فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال ولا يمكن قياسها على الأرض فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب في استئجارها بل في شراءها، أما الدار في استئجارها مدة طويلة لأجل تعميرها للسكنى" (١).

الجواب ٥- ما مصرف الموقوف بعد انتهاء جهة الوقف؟

إن كان العقار موقوفا على فقراء أسرة بعينها وانقطعت تلك الأسرة فيصرف العقار على الفقراء والمساكين الآخرين وذلك لأن جهة الوقف إذا انقطعت استحق الوقف الفقراء والمساكين، وذلك بناء على أن من شرط الوقف التأييد، فلا بد من جهة مؤيدة. ولكن هل يلزم ذكرها فذلك موضع الخلاف، يقول الإمام أبو حنيفة والإمام محمد رحمهما الله أن التصريح بها واجبة وإن لم يصرح في الوقف بذلك فالوقف غير صحيح، ويقول الإمام أبو يوسف رحمه الله أن الوقف صحيح والتأييد

هناك متعين يعنى يصرف الإيراد بعد انتهاء جهة الوقف على الفقراء والمساكين والفتوى على قول الإمام أبي يوسف رحمه الله.

"ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً وقال أبو يوسف إذا أسمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وقيل إن التأييد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأييد، لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم وهذا هو الصحيح" (١).

يقول العلامة كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير عن البرامكة:

"قال أبو يوسف: إذا انقضى الموقوف عليهم يصرف الوقف إلى الفقراء ويجعل آخره لجهة قريبة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لأنه كالصدقة، وجعله أبو يوسف كالإعتاق، واختلف الترجيح والأخذ بقول الثاني أحوط وأسهل، بحر في الدار وصدر الشريعة وبه يفتي وأقره المصنف" (٢).

وإن كانت الأوقاف للمسجد أو المدرسة ولم يبق ذلك المسجد أو المدرسة فيصرف موارد المسجد في أقرب مسجد ثم الأقرب فالأقرب، وموارد المدرسة في المدرسة بهذا الترتيب ولا يصرف موارد الأحد في الآخر.

الجواب ٦- حكم إعطاء إحدى طبقتي المنزل للبناء على بنائه:

إن كانت مباني الوقف واهية ضعيفة وليس عند الوقف ما يصلح به تلك المباني وكذلك إن كانت أرض الوقف خالية عن البناء وكانت غير صالحة للانتفاع ورضي البناء ببناء المباني بشرط أن يأخذ بعض طبقات المنزل ويملك كل تصرف فيها وتكون الطبقات الأخرى للوقف، فأنا أرى أن فيه مجال الجواز لأنه ليس فيه ضرر، وفيه مراعاة أغراض الواقف والوقف والاحتفاظ بها. فيجوز عقد مثل هذه المعاهدة ولكن ينبغي أن تكون الطبقة السفلى للوقف ولا تفوض إلى البناء، فإن ذلك جالب للفتنة.

الجواب ٧- حكم بيع بعض الأرض الموقوفة وصرف ثمنها في البناء:

إذا انعقد الوقف وتم فلا يجوز بيع شيء منه وصرف ثمنه في مصرف لأن فيه إخراج الوقف عن صفته، يجب إبقاء الشيء الموقوف على صفته سواء في حالته الأصلية أو باشتراء الشيء الآخر من نوعه مكانه.

(١) هداية ٢/٦٣٩.

(٢) شرح فتح القدير ٦/١٩٩.

فالجواب في المسألة المذكورة أنه لا يجوز بيع قطعة من الأرض الموقوفة وصرف ثمنها في ترميم المباني الواهية أو في إقامة المباني الجديدة أو بناء مساجد، لا يجوز ذلك في الشرع ويجب الاحتراز من ذلك، يقول العلامة ابن نجيم في البحر الرائق نقلاً عن الخلاصة والفتاوى النسفية، "بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وإن كان بأمر القاضي وإن كان خراباً"^(١).

الجواب ٨- بناء المدرسة في أراضٍ موقوفة على المسجد أو المقبرة:

بناء المدرسة في أراضٍ موقوفة على المسجد أو المقبرة لا يجوز شرعاً وإن كانت زائدة عن حاجيات المسجد أو المقبرة لأن ذلك يختلف عن إرادة الواقف، ورعاية غرضه لازمة.

الجواب ٩- حكم المقبرة المقفرة:

إن كانت المقبرة مقفرة لانتهاه العمران المسلم حولها والقبور قديمة حتى غلب على الظن أن الموتى قد تعفنت، وتسلط الأجنبي على بعضها والبقية تكاد أن يأتي عليها الاستيلاء كذلك، ففي هذه الحالة يجوز فيها كل ما يمكن به صيانة مقاصد الوقف بإذن القاضي مثلاً يستخدم في الزراعة بإذن القاضي أو تبنى حولها الدكاكين للإيجار، بذلك يمكن صيانة المقبرة وتدفن فيها الموتى إذا مست الحاجة، وربحها يصرف في المقابر الأخرى برعاية الأقرب فالأقرب.

"كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً"^(٢).

الجواب ١٠- المنع عن الصلاة في المسجد:

إنما تبنى المساجد للذكر والصلاة وما إلى ذلك، ليس لأحد أن يمنع عن الصلاة فيها، لا لفرد ولا لدولة، قال الله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾^(٣) فلا يجوز المنع عن الصلاة لكونها داخلة في المباني الأثرية وليس للحكومة أن يفعل ذلك، بل يجب على المسلمين أن يسعوا للحصول عليها ولا يألوا جهداً.

الجواب ١١: بناء الدكاكين حول المقبرة لصيانتها:

إن كانت المقبرة لا تملك مالا لبناء الأسوار وهي غير محفوظة بدونها فيؤخذ المال من الناس بالإجارة مقدماً، ولكن يجب لذلك إذن القاضي .

(١) البحر الرائق ٥/٢٢٣.

(٢) الدر المختار على هامش رد المحتار ١/٦٠٢.

(٣) القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية ١١٤.

الجواب ١٢: توسيع المسجد الواقع في المقبرة:

إن كان للمسجد وثائق وللمقبرة وثائق على حدة وقد وجد التصريح فيها بمساحة المسجد والمقبرة فيؤخذ بذلك وإن لم توجد الوثائق فيفرض أن إرادة الواقف لا يشملها تحديد المساحة بل غرضه أن كل العقار موقوف لتدفين الموتى وللمسجد فيوسع المسجد إن مست الحاجة ويجرى تدفين الموتى أيضاً، فإن لم تدفن الموتى في المقبرة حول المسجد أو دفنت ولكن القبور قد بليت حتى غلب على الظن أن الموتى قد تعفنت وسع المسجد على أرض المقبرة، وإن كانت القبور جديدة لا يوسع بل الأفضل أن تقضى الحاجة بتشديد المسجد بطبقتين أو ثلاث طبقات كي لا يبقى أي شك.

الجواب ١٣- تولية مؤسسة كافرة على المساجد والمقابر أو الأراضي الموقوفة الأخرى:

وقف الكافر صحيح ولكن يجب أن يكون ما يقف عليه قربة عنده وعندنا أيضاً، مثلاً يقف على أولاده أو الفقراء أو القدس فذلك قربة عنده وعندنا، وإن كان الوقف قربة عنده لا عندنا كوقف الكافر على المعبد أو كان قربة عندنا لا عنده كالوقف للحج فلا يصح الوقف فإن وقف كافر أرضاً للمسجد أو المقبرة بنية القربة صح.

"وأما الإسلام فليس من شرطه فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على أهل الذمة فإن عمم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاص" (١).

"قوله بشرط كونه قربة عندنا وعندهم الظاهر أن هذا شرط في وقف الذمي فقط ليخرج ما كان قربة عندنا فقط كوقفه على الحج أو المسجد، وما كان قربة عندهم فقط كالوقف على البيعة بخلاف الوقف على مسجد القدس فإنه قربة عندنا وعندهم فيصح" (٢).

ولما كان وقف الكافر صحيحاً يتولى على أوقافه أيضاً لأنه ليس الإسلام من شرط صحة التولية: "ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حره وإسلامه لما في الاسعاف" (٣).

"ولا تشترط الحرية والإسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان عبداً يجوز

(١) البحر الرائق ٥/٢٠٤.

(٢) منحة الخالق على هامش البحر الرائق ٥/٢٠٤.

(٣) رد المحتار مطلب في شروط المتولى ٣/٣٨٥.

قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد" (١).
لذلك لو وقف المملوك والاقطاعيون على المساجد أو المقابر وتوجد التولية
لديهم جيلا بعد جيل ففي هذه الصورة يصح كونها تحت ولايتهم.

الوقف في الإسلام

الشيخ أنيس الرحمن القاسمي

لقد حرض الله تبارك وتعالى على بذل النفس والنفائس إبقاءً لأعمال البر والخير وإعانةً للفقراء والمعوزين وتكميلاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولإنفاق المال في سبيل الله قسماً: القسم الأول هو صرف الصدقات الواجبة النافلة في المصارف الواجبة والحاجيات المؤقتة لسد حاجيات المحتاجين، والثاني وقف الأموال الثابتة نظراً إلى الضرورات الجماعية وحاجيات الجيل الآتي لكي تنتفع بمنافعها مع إبقاء أصلها وينال به الواقف الأجر الدائم عند الله تبارك وتعالى، كما قال رسول الله -ﷺ-: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (١).

ولم يكن يحرض رسول الله -ﷺ- المسلمين على إعطاء المال كصدقة جارية فحسب بل ترك لهم أسوة مثالية عملية فيه، فكان رسول الله -ﷺ- وقف في حياته ثمانية بساتين كانت له في المدينة المنورة (٢) بل جعل كل ما لديه في حياته وقفاً (٣)، وكذلك أثرياء الصحابة -رضوان الله عليهم- قد وقفوا أراضيهم ودورهم وغيرها في سبيل البر والخير (٤)، وقد تأسى بأسوتهم من بعدهم من المسلمين في القرون المتأخرة فوقفوا أراضيهم وبساتينهم فلم تكن أي منطقة من مناطق العالم الإسلامي إلا وقد وقف المسلمون فيها ولذلك فإنها قد أنشئت وزارة الأوقاف الإسلامية والمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي كله لرقابة وصيانة الأوقاف الإسلامية.

الوضع الصحيح للوقف:

لقد لعبت الأوقاف الإسلامية دوراً ملموساً ومؤثراً في مجال نشر التعليم الديني وإعانة الأراامل والفقراء والمساكين ومساعدة المجاهدين والدفاع عنهم وإبقاء الحياة الإسلامية على هويتها الخاصة، مع ذلك لا يخفى على خبير ومطلع أن الكثير من

- (١) مشكاة المصابيح.
- (٢) روى البيهقي أنه ﷺ جعل سبعة حيطان لها بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم، وذكر الماوردي ثمانية حيطان.
- (٣) ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة، وروى أبو بكر قول النبي ﷺ نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة (البخاري).
- (٤) قال جابر بن عبد الله لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف (المغني لابن قدامة ٥/٥٤٥).

هذه الأوقاف قد فقدت دورها السابق وأعمالها المهمة على مر الأيام بقلّة مواردها أو إصابتها بالتعطل، وتكون الأوقاف في بداية الأمر سواء كانت دوراً أو مزارع أو بساتين ناجحة ومفيدة في أهدافها بأطيب خيراتها وغلّاتها ولكنها على مر الأيام عند ما كانت الدار يضعف أساسها فتهدم ولا تخرج المزارع والبساتين غلاتها وأثمارها بعدم العناية بالإشراف عليها فلا تحقق الأوقاف أهدافها بأحسن طريق بل تكون فاشلة كل الفشل في تحقيق مرامها، بينما كانت الحقول والبساتين الشخصية يشرف عليها مالكيها كل الإشراف ولا يزال يقوم بإصلاحها ويزرعها ويغرس فيها أغراساً جديدة، فتبقى لها على مر العصور أيضاً زهرتها وبهاءها وتغل ثمراتها وخيراتها، وبالإضافة إلى ذلك إنه كان بتقلبات الأيام ينتقل جميع السكان من أرض موقوفة إلى منطقة أخرى، فتصبح به خربة قفرة، ولقد تعرضت أملاك الوقف في معظم الدول للإهمال والبلية، كانت أملاك الوقف في الدول التي هاجر المسلمون عنها لأوضاع سياسية مختلفة واعتداءات ومعانات تعرضوها مثل البورما والهند والروس والصقلية إما في أيدي الغاصبين والظالمين أو أصبحت خربة لا ينتفع بها، وكذلك بعض ولايات الهند مثل بنجاب وهريانة وولاية أترابرايش قد هاجر من بعض مناطقها المسلمون في عام ١٩٤٧ أو قبله وبعده واستشهدوا، فقبضت الحكومة أو بعض الهندوس على مساجدها ومدارسها وزواياها وغيرها من الأبنية الكثيرة مما يتصل بالوقف، وأما الباقية منها فقد تتعرض للخطر حيث استصعب الحفاظ عليها وأصبحت بحال لا ينتفع بها حسب مقاصد الواقفين، لذلك فإن هذا السؤال مهم غاية الخطورة أن ما هو حكم مثل هذه الأوقاف؟

حكم الوقف:

إن الحكم العام للشريعة الإسلامية في الأوقاف أنه إذا وقف شيء في سبيل الله وصح الوقف فينفع بالأعيان الموقوفة حسبما أراه الواقف مع إبقاء أصلها، فقد عرّف الإمام برهان الدين المرغيناني الوقف على مذهب الإمام أبي يوسف والإمام محمد بهذه الألفاظ: "وهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث^(١)، ومن اتخذ أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه"^(٢).

ولكنه لو كان هذا الحكم حتماً ولازماً في كل حال ليلزم تعطل الوقف الذي وقف لغرض معين أو لأشخاص معينين بعد موتهم وهلاكهم أو تعطل الوقف الذي

(١) الهداية مع فتح القدير ٦/٢٠٤.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦/٢٣٥.

لا يمكن الانتفاع به حسب مقاصد الواقفين لهجرة الساكنين من المنطقة التي فيها الوقف إلى منطقة أخرى أو هلاكهم وموتهم جميعاً.

حكم المساجد الخرية:

إن المساجد بيوت الله ومن شعائر الإسلام، فالحفاظ والإشراف عليها والمساهمة في إنشائها وتعميرها مسؤولية المؤمنين وعلامة إيمانهم، أما تخريبها وتدميرها فهي من شعائر المشركين وأعمالهم، لذلك يلزم المسلمين أن يعمروها بإقامة الصلاة ويساهموا في بنائها ومرمتها، لكن المسجد لو خرب بخراب العمران فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى بقاء مسجديته في كل حال.

١- يقول الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والشافعي وأبو يوسف في رواية أنه لو خرب المسجد بخراب القرية أو استغنى عنه أهل القرية ببناء مسجد آخر فيها يبقى له حكم المسجد إلى قيام الساعة.

ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثاني أبداً إلى قيام الساعة^(١)، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي^(٢)، فلا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى (حاوي القدسي) وأكثر المشائخ عليه (مجتبى) وهو الأوجه (فتح) ١هـ بحر^(٣).

٢- ولو كان المسجد منهتماً وخراباً ويوجد في أنقاضه من الخشب والآجر والحديد والباب ما استغنى عنه المسجد^(٤) ويخاف ضياعه فعلى رأي الإمام أبي شجاع والإمام الحلواني تستعمل هذه الأشياء أو ثمنها بعد بيعها في بناء مسجد آخر، وتشير أقوال الفقهاء في أنقاض المسجد إلى أنه يجوز نقلها أو بيعها بإذن القاضي، وإن لم يكن القاضي فينقلها أهل المحلة أو هيئة الوقف بمشورة أصحاب

(١) الدر المختار ٣٥٨/٤ (استدل أبو يوسف وجمهور العلماء بالكعبة، فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقرية) (فتح القدير ٣٣٧/٦).

(٢) فتح القدير ٢٣٦/٦، يكتب العلامة ابن الهمام: "ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه" أي استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخرت وحولت مزارع يبقى مسجداً على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي... اهـ.

(٣) رد المختار ٣٥٨/٤.

(٤) قال في النهاية: وفي الحقيقة هذه المسئلة مبنية على ما بيناه، فإن أبا يوسف لا يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه ليصير مسجداً فكذلك في الانتهاء، وإن ترك الناس الصلاة فيه لا يخرج من أن يكون مسجداً، ومحمد يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجداً فكذلك في الانتهاء، وإذا ترك الناس الصلاة فيه بالجماعة يخرج من أن يكون مسجداً (العناية مع فتح القدير ٢٣٦/٦).

الفتاوى^(١)، ويفيد بعض أقوال الفقهاء أنه يصح نقلها بدون إذن القاضي أيضاً، واختار الشيخ المفتي كفايت الله والشيخ المفتي عزيز الرحمن العثماني والعلامة الشيخ أنورشاه الكشميري جواز نقل أنقاض المسجد^(٢).

يقول الشيخ المفتي كفايت الله رداً على سؤال وجه إليه: "لو كان المسجد بحال لا تقام الصلوات الخمس فيه ولا يشعر الناس بحاجة إلى إقامة الصلوات فيه يجعل مقفلاً، وإذا خيف على سرقة ما كان فيه فينقل ما يمكن أن يسرق إلى مسجد آخر"، ويكتب رداً على سؤال آخر وجه إليه: "يجوز استعمال خشبة المسجد المنهدم إذا استغنى عنها في بناء مسجد آخر أو في دور موقوفة على المسجد"^(٣).

وإبقاء لمسجدية المساجد الخربة وحفظاً عليها يجوز إقامة حلقات الدروس الدينية فيها مؤقتاً، ويندب أن تقام مدرسة أو كتاب لنشر التعليم الديني في موضع خارج المسجد، يقول العلامة الشيخ أبو المحاسن محمد سجاد: يجوز إقامة المدرسة الدينية والكتاتيب الإسلامية في محيط المسجد في موضع لا يأتي عليه حكم المسجد، بل في العصر الحاضر ينبغي أن تبنى الكتاتيب والمدارس الإسلامية في جوار المساجد إعماراً لها ونشراً للتعليم الديني بين الأطفال، فبالجملة إن إقامة حلقات الدروس الدينية في المساجد الخربة وإنشاء المدرسة الدينية في الأرض الملتحقة بها إنما هو مصلحة شرعية وتحقيق لتسبيل المنفعة الذي هو غرض الواقف المنشود.

إنشاء مؤسسة دينية في وقف المسجد الخرب:

لقد كانت التفاصيل المذكورة مما يتعلق بالمسجد، أما الأراضي والدور الموقوفة على مسجد والمؤبدة كالمسجد، فإنما لا يصح وقفها عند أبي حنيفة ومحمد إذا كانت لمسجد معين: "ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يصح لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه".

وقال أبو يوسف: إذا سُمي فيه جهته تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم

يسمهم.

(١) أهل مسجد باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد إن فعلوا ذلك بأمر القاضي جاز وإن فعلوا بغير أمره لا يجوز إلا أن يكون في موضع لم يكن هناك قاضي (مختصراً) قاضي خان حاشية الفتاوى الهندية ٣/٣٤٢.

(٢) فتاوى مظاهر علوم/١٥٠.

(٣) كفايت المفتي ٧/٢٩٩-٣٠٠.

وإذا تأملنا في تصريحات الفقهاء وآراءهم يتجلى لنا أن حكم أوقاف المسجد ليس كحكم المسجد فإن المسجد تبقى مسجديته إلى قيام الساعة ولو انهدم أو خرب، ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا استبداله، أما هذه الأوقاف أي الأراضي والدور الموقوفة عليه فإنه يجوز بيعها واستبدالها في الأحوال الخاصة وذلك لأن المسجد له أحكام تخص به فلا يجوز فيه السكن ودخول جنبي أو حائض ورفع الصوت والرفث والتغوط والبول وغيرها من الأمور الشنيعة، ولم يكن هذا الحكم للدور والأراضي الموقوفة على المساجد، لذلك يجوز إقامة مدرسة في الأوقاف المنقطعة للمسجد الخرب بإذن قاضي المحكمة الشرعية إذا كانت أو من جانب هيئة الوقف بمشورة ذوي العلم والبصيرة إذا تتقاضى إلى إقامتها المصلحة الشرعية.

لأنه كما يكون المسجد للمحاجات الدينية العامة للمسلمين كذلك تكون المدرسة للمحاجات الدينية العامة، وقد أفتى الشيخ سجاد بجواز إنشاء المدرسة في الأراضي الزائدة عن المسجد بل أكد على ذلك نظراً إلى الأوضاع الراهنة، بل أجاز الشيخ المفتي محمود حسن الكنكوهي بإقامة نظام التعليم وإدارته في المسجد الخرب^(١).

إنشاء مؤسسة تعليمية لتدريس علوم العصر في أوقاف المساجد الخربة:

أما المؤسسات التعليمية لتدريس علوم العصر فليست الحاجة إلى إقامتها كالمدرسة الدينية، أما المستشفيات الخيرية التي تخص لمداداة المسلمين وخاصة لفقرائهم فيمكن جواز إقامتها فيها، لذلك إذا اقتضت المصلحة ووجدت أراضي أوقاف المساجد الخربة وانقطعت مصارفها فبإذن القاضي إذا وجد أو بإذن هيئة الوقف وعلماء الشرع يجوز إقامة ذلك، وإن كان الأصل في ذلك أن هذا الوقف يصرف إلى مثله.

إقامة المؤسسات الدينية والعصرية في الأراضي الزائدة للمساجد المعمورة:

ولو كانت للمساجد المعمورة أراضٍ زائدة عن ضروراتها يجوز فيها إقامة المدرسة الدينية بإذن المتولي، كما أفتى به العلامة أبو المحاسن سجاد رحمه الله، وإذا دعت الضرورة إلى إقامة مؤسسة أخرى فمن الأفضل أن تؤخذ على الاكتراء ثم تقام فيها.

استعمال أراضي المقابر الخربة:

والمقابر تكون وقفاً كالمساجد على الأغلب وقد تكون شخصية.

١- إن المقابر التي أراضيها شخصية، وأربابها يدفنون موتاهم فيها وليس لعامة الناس إذن عام للدفن فيها ولم يعزلوا تلك الأراضي عن ملكهم، يكتب الفقهاء عنها أنها إن كانت القبور حديثة فينبغي احترامها، ولو كانت قديمة وتفتتت النعوش وصارت ترابا لم يبق لها سابق حرمة، ولأرباب الأراضي أن يتصرفوا فيها كما يتصرف الملاك في أشيائهم. وقد صرح الزيلعي أن الميت إذا بلي وصار ترابا جاز دفن الميت الآخر في موضع قبره والزرع فيه والبناء عليه، وإن لم تكن أراضي المقابر شخصية بل كانت للمسلمين عامة فمثل هذه الأراضي تكون وقفا سواء وقف الواقفون بالتصريح أو أذن إذنا عاما لدفن الموتى فيها، وذهب الإمام محمد إلى أن وقف المقابر لا يحتاج إلى التصريح بالقول ولا إلى قبض المتولي، بل إذا صارت الأراضي بحال تدفن فيها الموتى بالفعل يزول الملك عنها وتكون كسائر الأوقاف، يعني لا يلزم الإذن بالدفن صراحة بل تكفي القرائن الواضحة الدالة على الإذن العام، ولكن لا بد من أن يكون هذا الإذن في الملك الخاص لا في المشترك والمشاع. جاء في هذا الصدد في الفتاوى الهندية: "وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك" (١).

ولما صارت المقابر وقفا صارت وقفا على الدوام لا يجوز بيعها ولا تملكها، وفي الهداية: "إذا صح الوقف فلا يباع ولا يملك" (٢).

ونظراً إلى ذلك لا يؤذن ببيع المقابر ولو كانت قديمة خربة مندرسة، ولكن يناسب أن نعمن النظر في المقبرة التي تكون مندرسة لاستغلال من مدة طويلة ولا يبدو أن تستخدم في هذا المصرف في الزمن الآتي، وهناك إمكان شديد أن يتغلب عليها الغاصبون، ويصعب إزالة قبضتهم في المستقبل أو استحيل، ويقطع اندراسها فماذا يفعل بمثل هذه المقابر، قد ذهب المفتي كفايت الله الدهلوي والمفتي نظام الدين بدار العلوم ديوبند والقاضي مجاهد الإسلام القاسمي إلى أنه يجوز بناء المساجد ودور التعليم والتربية ودور أخرى في مثل هذه المقابر استيناساً بأقوال شمس الأئمة الحلواني والإمام شجاع من متأخري مشائخ الحنفية ونظراً إلى قول الزيلعي أن الميت إذا بلي وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه.

يكتب المفتي كفايت الله: "إن كانت هذه المقبرة في الأراضي الموقوفة التي كانت وقفاً لدفن الموتى لا يجوز استعمالها في أمر آخر، نعم لو لم يبق فيها إذن دفن الموتى وغلب على الظن أن الأموات المدفونة فيها صارت ترابا جاز جعلها مزرعة وبستانا وتصرف الغلة في مصالح المقبرة الأخرى اللازمة، وإن لم تكن

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٠.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦/ .

الأراضي موقوفة بل كانت مملوكة فلمالكها أن يصرف غلتها في مصالحه الشخصية" (١).

ويكتب المفتي نظام الدين: "نعم إن المقبرة الموقوفة إذا صارت بحيث انقطع الدفن فيها ولا يتوقع ذلك في المستقبل بل يغلب على الظن ضياعها فلا بد من أن تختار طريقة لازمة لحفظها وحفظ إرادة الواقف كجعل حديقة داخلها وبناء الحيطان حولها أو بناء الحوانيت على جوانبها من الخارج وجعل الوسط بستانا، ولا بد أن تصرف الغلة إلى المقابر الأخرى المحتاجة إلى إعانتها، وإن لم تحتج مقبرة إلى الإعانة تصرف غلتها إلى المدارس الدينية، أو يجعل فيها مسجداً أو مدرسة دينية" (٢).

ويكتب القاضي مجاهد الإسلام القاسمي: "فأوضاع ولاية بنجاب وغيرها حيث يتيقن ضياع المقابر بأسرها لا يصح فيها الإصرار على ناحية في المسائل المجتهد فيها الذي يؤدي إلى التغاضي عن المصالح العامة للشريعة الإسلامية، ولذلك يجوز بناء المباني وإكراؤها في المقابر الخربة التي لا يتوقع إحيائها في المستقبل وكذلك يجوز أن يعطى مثل تلك الأراضي على الإجارة لتبقى الأراضي وقفا وتحصل منها الغلة والمحاصيل.

وتصرف هذه الغلة أولاً إلى حفظ المقابر الأخرى، أو إلى شراء الأراضي للمقبرة للمدن والقرى التي تحتاج إليها، ولو بقيت الغلة بعد الصرف إلى مثل هذه المصارف تصرف إلى المدارس والرباطات وإلى تعليم الأطفال الفقراء المحتاجين وفي أعمال خيرية عامة" (٣).

واتضح بهذا البحث أن الأوقاف غير المساجد كالرباطات والخانات والتكايا والزوايا إذا خربت وبقيت أراضيها وانقطعت مصارفها يجوز بناء المدارس وغيرها في أراضيها حسب الحاجات الدينية والمصالح الشرعية بإذن القاضي، ولا يخفى على من له إمام ومعرفة بالمسائل الفقهية أن الأوقاف الأخرى تختلف أحكامها عن أحكام المساجد والمقابر.

(١) كفايت المفتي ١٢٣/٧.

(٢) نظام الفتاوى ١٧٤/١-١٧٥.

(٣) بحث ونظر ١٠٣/٢-١٠٥.

وفي شرح البخاري للعيني: قال ابن القاسم لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني فيها مسجداً لم أر بذلك بأساً وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا اندرست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه فمعناهما على هذا واحداً (العيني).

استبدال الأوقاف وبيعها:

قد تبدو الحاجة ماسة إلى استبدال الأوقاف وبيعها نظراً إلى إصلاحها وإكمالاً لما أراده الواقف من الوقف صورياً ومعنوياً، فجعل الفقهاء هذا الأصل في الوقف نصب أعينهم أنه لا بد من الحفاظ على الوقف وإبقائه وصيانته من الضياع والغصب محافظة على أصلها، يقول القاضي مجاهد الإسلام القاسمي: إن استبدال أملاك الوقف وأراضيه من القضايا المهمة في كل زمان، وهذه القضية على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يكون الواقف قد صرح عند الوقف أن الأملاك الموقوفة يكون له أو لنائبه حق استبدالها، والوجه الثاني: أن الواقف لم يصرح في ذلك بشيء، وسجل الوقف ساكت عن ذلك، أو يوجد فيه التصريح بأن الواقف أو نائبه أو أي شخص ليس له حق استبدال هذه الأراضي، وهذا الوجه يتضمن صورتين:

الأولى: أن تكون هذه الأراضي لا تأتي بنفع أو فائدة أو تأتي بغلة أقل من نفقاتها.

والثانية: أن هذه الأراضي تأتي بنفع ولكن استبدالها يزيد في هذا النفع، ففي الصورة الأولى وهي التي جعل فيها الواقف لنفسه أو لنائبه حق الاستبدال والأراضي لا تأتي بغلة، يجوز بيع هذه الأراضي بالأخرى التي ترجع بالنفع ويحصل فيها المقصود بالوقف.

وفي الصورة الثانية التي لم يجعل الواقف حقاً في الاستبدال أو منعه عنه ولكن الأراضي لا تأتي بشيء أو تأتي بشيء فيها أقل من نفقته فللقاضي أن يأذن بالاستبدال إذا رأى المصلحة في ذلك.

وفي الصورة الثالثة التي تأتي فيها الأراضي بنفع ولكن الاستبدال يرجى منه أن يزيد في الغلة فعلى القول الأصح المختار لا يجوز الاستبدال بالأنفع طلباً لزيادة النفع.

وهنا يجب أن لا يعزبن عن بالنا أن هذا الحكم يختص بالأراضي، وأما الدور الموقوفة التي خرب بعض أجزاءها لا يكون فيها حق الاستبدال بالاتفاق.

وليُعلم أيضاً أن سجل الوقف إن كان فيه تصريح بشأن استبدال الأراضي الموقوفة للواقف أو النائب عنه فيجوز لهما الاستبدال فيها نظراً إلى المصالح حسب شرائط الوقف وإن كان ساكتاً عن التصريح، أو صرح بمنع الاستبدال فيها، في هاتين الصورتين إذا دعت الحاجة إلى الاستبدال فلا يجوز ذلك إلا بإذن القاضي لأنه قائم على المصالح، ويشترط في الاستبدال بإذن القاضي: ١- أن تكون الأراضي خالية عن المصروف بتاتا، ٢- أن تستبدل الأراضي الموقوفة بالأراضي مثلها لا بالنقود وغيرها لخطر ضياعها، ٣- أن لا يكون هذا الاستبدال بالبغبن

الفاحش، ٤- أن لا يستبدلها القاضي أو القائم على الوقف من شخص لا تقبل فيه شهادته مثل الابن والأب والزوجة، ٥- أن لا يكون الاستبدال من شخص له على القاضي أو المتولي على الوقف دين، وقد زاد الفقهاء على ذلك أن يكون القاضي متميزاً في العلم والعمل والعدل.

"وأما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي (درر) وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل القاضي والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش (رد المحتار).

أما الوجه الذي تأتي فيه الأراضي بالغلة ولكن يرجى الزيادة فيها إن استبدلت بأخرى أو بيعت واشترت الأخرى يجوز الاستبدال نظراً إلى الزيادة في النفع أم لا، فذهب القاضي الإمام أبو يوسف رحمه الله إلى الجواز وعلى قوله الفتوى المذكورة، ولكن العلماء المحققين لا يجوزون ذلك في الأوضاع المتغيرة نظراً إلى التصرف السيء في أملاك الوقف وإضاعتها، ويرون أن قول الإمام أبي يوسف بالجواز مبني على الضرورة، وطلب الأنفع ليس من الضرورة، وإن الحفاظ على الوقف وصيانتها من الأيدي المسرفة أهم وألزم من الزيادة في غلته ونفعه.

صرف غلات الوقف الزائدة في المصرف الآخر:

إن ما يوقف على المساجد والزوايا أو غيرها ويكون نفعه كثيراً لاحتاجة فيه للمساجد أو الزوايا الموقوف عليها في الحال ولا تحتاج في المستقبل، وإن هذا النفع يزيد في كل عام حتى يكون بحال يصعب الحفاظ عليه، ويخشى من الحكومة الظلم فيه فما المصرف في ذلك؟

(١) أيسرف في الأملاك الموقوفة الأخرى من نوعها؟

(٢) أم ينفق في المصالح الدينية والاجتماعية الأخرى حسب الضرورة؟

هذه القضية كانت موجودة في الزمن الماضي كما يواجهها الزمن الراهن وتكفل الفقهاء الجواب عنها ولكنه ليس بمنجم عليه، بل يكون فيه الاختلاف وفق الأزمان والأعصار، فوجهة نظر طبقة من الفقهاء الأحناف هي تلك الضابطة التي مدلولها أن الشيء الموقوف ينظر فيه إلى ما أراده الواقف ولا ينبغي تجاوز إرادته فلا يصرف فائض الوقف إلا في الموقوف عليه ولا يصرف في الأملاك الموقوفة الأخرى أو المصالح الملية الأخرى. فنجد في كتب الفقه الحنفي المعتبرة التصريح بذلك كما في البزازية والدرر وغيرهما، ويقول ابن نجيم المصري رحمه الله في الأشباه والنظائر "صرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف".

ولكن الطائفة الأخرى من فقهاء الأحناف ذهبت إلى جواز صرف النفع الزائد لوقف في وقف آخر محتاج إذا اتحد واقفهما وجهة وفقهما، جاء في الدر المختار: "اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف أحدهما لأنهما حينئذ كشيء واحد، وإن اختلف أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة ووقف عليهما أوقافاً لا يجوز له ذلك.

وذهبت الطائفة الثالثة من الأحناف إلى الجواز على الإطلاق وتفويض هذا الحق للقائمين على الأوقاف، يقول العلامة الحموي رحمه الله تعالى: "ويعارضه ما في فتاوى الإمام قاضي خان من أن الناظر له صرف فائض الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه".

وأول العلامة الحموي القول بعدم الجواز بأن المنع إنما هو في الصورة التي تكون فيها المساجد تحتاج إلى المباني الأخرى، فطبيعي أن تدخر غلاتها الزائدة لكي تصرف في وقت الضرورة، ويناسب أن تكون المدارس والزوايا داخلة في هذا الحكم. فالخلاصة أن الطبقة الواحدة من الفقهاء تقول بجواز الصرف في وقف آخر بشرط اتحاد الواقف وجهة الوقف، والطبقة الأخرى تذهب إلى أن الأوقاف المختلفة لمسجد واحد سواء اتحد الواقف أو اختلف هي كشيء واحد تصرف في وقف آخر، ففي الخانية:

"مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً لأن المعنى يجمعها".

وقال العلامة الشامي عزواً إلى البحر بعد نقل هذا القول "ومثله في البرازية، تأمل".

اتضح مما قدمنا من أقوال فقهاء الأحناف أن هذه القضية مجتهد فيها وفيها ثلاثة أقوال: الأول بعدم الجواز والثاني بالجواز مع الشروط والثالث بالجواز المطلق، وبهذا القول الأخير قال من فقهاء الهند أمثال المفتي محمد كفايت الله والمفتي عزيز الرحمن العثماني وشيخ الهند محمود الحسن والعلامة أنور شاه الكشميري والعلامة شبير أحمد العثماني رحمة الله عليهم، وقد وقع كبار العلماء على فتوى المفتي كفايت الله رحمه الله بذلك، يقول في إحدى فتاواه:

"إن الصورة التي تجتمع فيها للمسجد الواحد أموال كثيرة لا يحتاج إليها في الحال ولا يتوقع أن يحتاج في المستقبل ويخشى مع ذلك الضياع أو ظلم أحد في هذه الأموال فيجوز فيها أن تصرف هذه الأموال في مسجد مفتقر إليها وفي المدارس الدينية التي تدرس التفسير والحديث والعلوم الشرعية".

ثم ذكر الشيخ المفتي كفايت الله -رحمه الله- أقوال الفقهاء الحنفية التي تشير

إلى جواز الاقتراض من أوقاف المسجد إذا دعت الضرورة إليه وإلى جواز السكن في المسجد مع الأسباب والأمتعة عند الفتن وإلى جواز صرف المال الزائد من أوقاف المسجد إذا خيف عليه الضياع في تزويق المسجد وزخرفته وإلى جواز استدفاء المقرور بخشب المسجد، وذكرت هذه الأقوال في كتب الفتاوى مثل الفتاوى الهندية والدر المختار ورد المحتار، ثم عقب بذكر بعض الأحاديث التي تؤيد القول الثالث، ومنها الحديث الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو لا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله"، ومنها الحديث الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله عن أبي وائل.

ويقول هذا الفقير: إن إرادة عمر رضي الله عنه تقسيم مال الكعبة يفسر الألفاظ النبوية التي تشير إلى إرادته تقسيم مال الكعبة، وبيان وجه اندفاع هذا الوهم أن رسول الله ﷺ ترك الإنفاق من مال الكعبة بعلّة خاصة هي قرب عهد بالجاهلية كما يصرح رواية مسلم فوافق عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ في الإرادة وفي الترك، إلا أن علة الترك كانت مختلفة عن علة ترك الرسول ﷺ، فإن تلك العلة لم تكن موجودة في زمانه إلا أنه لشدة شوقه باتباع النبي -ﷺ- وفعل ما فعل.

ذكر العلامة الإمام العيني -رحمه الله- أن ابن الصلاح -رحمه الله- قال بأن الإمام مختار في أن يبيع غلاف الكعبة أو يعطيها الحجيج بغير ثمن، واستدل على هذا القول بتلك القصة التي ذكرها الأزرقى أن عمر بن الخطاب كان ينزع في كل عام غلاف الكعبة ويوزعها بين الحجاج الكرام.

ويقول هذا العبد الضعيف: إن توزيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أستار الكعبة إنما كان يبنى على أن الكعبة لم تكن تحتاج إليها، لأنها كانت تلبس الأستار الجديدة في كل عام، فإن لم توزع الأستار القديمة يخشى ضياعها أو يصرفها سدنة البيت في حاجاتهم، والمراد بالفضة والذهب في قول عمر رضي الله عنه تلك الأموال التي كانت تدفن في الكعبة مما كان يفضل من حاجاتها كما ذكره العلامة العيني رحمه الله عن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى.

هذا كان حكم أوقاف المسجد وما أشبهه. وأما ما عداها من الأوقاف فإن دائرة اختيار الحاكم فيها واسعة كما لا يخفى على المتتبع.

هذه هي الروايات والأقوال الفقهية التي يمكن ذكرها كدليل للقول الثالث، وعلى ذلك فإن المفتي في سعة أن يفتي بذلك بشرط أن يرى مصلحة المسلمين الاجتماعية ونفعهم العام كما تابع العلامة الشامي الإمام الحلواني والإمام أبا شجاع في نقل أنقاض المسجد.

وخلاصة هذا البحث أن الأملاك الموقوفة أو أوقاف المساجد تصرف مكاسبها

الزائدة التي لا تحتاج إليها هذه المساجد أو الأملاك الموقوفة في الحال أو المستقبل في أوقاف تقرب منها، وإذا كانت الأوقاف القريبة كذلك غير محتاجة ففي مصالح المسلمين الاجتماعية وأمورهم الدعوية والتعليمية أو في أي مصرف البر الذي يكون أنفع للمسلمين. وينبغي أن يتصرف فيها المتولي بإذن مفتي البلدة، وإذا كان مسجد وله لجنة إدارية فبالتشاور معها.

حكم المصارف المنقطعة:

أما الأوقاف التي انعدمت مصارفها كالتي وقفت على فقراء أسرة بعينها وانقطعت تلك الأسرة أو انتقل أفرادها إلى مكان آخر أو كالأوقاف التي كانت موقوفة للمسجد والمدرسة، وانهدم ذلك المسجد أو تلك المدرسة فهذه الأوقاف تصرف غلاتها في ما يقرب منها من مسجد آخر أو مدرسة أخرى أو فقراء آخرين. وإذا خرب العمران بالكلية ولم تكن في قربه أوقاف من نوعها أو مصارف فيجوز صرفها في مصارف البر في بلدة أخرى، ولكن ينبغي لصرف هذه الأوقاف في المصارف الجديدة أن يُستأذن من القاضي أو المفتي.

وفي الخانية: "رباط بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط قال السيد الإمام أبوشجاع تصرف غلته إلى الرباط الثاني كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك إلى القاضي فباع الثمن وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز".

يسعدني أن أعرب عن عميق اعتزازي بالدور الهام الذي يضطلع به مجمع الفقه الإسلامي بالهند في مجالات عدة، منها: التوجيه الإسلامي الصحيح، وبتّ روح الاجتهاد الجماعي، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهها الأقلية الإسلامية بالهند.

ولقد كان لي شرف حضور بعض المؤتمرات التي عقدها هذا المجمع، والتعرف عن كثب، على ثلة من أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء المشاركين في أعماله، الذين أعجبت كل الاعجاب بما يمتازون به من غزارة العلم، وعمق التخصص في شتى المسائل الفقهية، وبدورهم الريادي في النهوض بالفكر الإسلامي.

كلمة سماحة الشيخ
محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام
لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

إن وجود مجمع الفقه الإسلامي ... يعد ظاهرة حضارية إسلامية متميزة في القارة الهندية وغيرها ويؤدي دوراً إسلامياً وعلمياً توحيدياً عظيماً، مما يقتضي من كل عالم في الهند وغيره مؤازرته ودعمه مادياً ومعنوياً.

كلمة الدكتور

وهبة مصطفى الزحيلي - سوريا

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند يقوم بجهود عظيمة لتوحيد صفوف مسلمي الهند من ناحية بحث المواضيع العصرية الفقهية وتدريب العلماء من خلال دورات فقهية وترجمة الكتب الفقهية والموسوعات. ومن أهم أنشطته الدورات التي يقيمها لمناقشة المواضيع الفقهية من جميع النواحي والذي يجمع علماء الهند من جميع ولاياتهم لمناقشة هذه المواضيع وهو جهد مشكور يجب أن يحمّد ويذكر ويشجع لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم.

كلمة سماحة الشيخ الدكتور

خالد عبد الله المذكور

الأستاذ في كلية الشريعة بالكويت

ورئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل

على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

الوقف في ضوء الفقه الإسلامي

الأستاذ زبير أحمد القاسمي

أرى من المناسب أن أذكر أولاً تصريحات الفقهاء والروايات الفقهية لكي تكون الأجوبة مبرهنة بالدلائل، ويكون فيها الاقتناع الكامل والحل الشافي، فهذا هو ذا.

الرواية الأولى: قال محمد: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي^(١)، والثانية: أن أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح المسجد فعند المتقدمين يصح^(٢)، والثالثة: قال مولانا أشرف علي التهانوي: قلت لما جاز نصب المسلمين متولياً مع وجود القاضي لبعض العوارض فكيف مع عدم القاضي^(٣)، والرابعة: والظاهر أن حكم عمارة أوقاف المسجد والحوض والبئر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء^(٤)، والخامسة: مراعاة غرض الواقفين واجبة^(٥)، والسادسة: حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن وإلا فبقول محمد^(٦)، والسابعة: ولا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود الناظر ولو من قبله^(٧)، والثامنة: ولو اشترى ببدل الوقف فإنه يصير وقفا كالأول على شروط وإن لم يذكر شيئاً^(٨)، والتاسعة: قوله إلى أقرب مسجد أو رباط، لف ونشر مرتب، وظاهره أن لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه^(٩).

والأجوبة كما تلي في ضوء الروايات الفقهية المذكورة.

الجواب رقم (١):

الأوقاف التي خربت بنقل السكان المسلمين واستحال تعميرها تحقيقاً لغرض

(١) البحر الرائق ٢١٩/٥.

(٢) الشامي ٤٠٩/٣.

(٣) إمداد الفتاوى ٦١٥/٢.

(٤) الشامي ٣٨٢/٣.

(٥) أيضاً / ٣٧٠.

(٦) أيضاً / ٤٢٣.

(٧) أيضاً / ٥١٩.

(٨) أيضاً / ٣٨١.

(٩) أيضاً / ٤٠٦.

الواقف بل تعرضت للخطر والهلاك إذ تم الاستيلاء عليها من الحكومة أو من غير المسلمين.

وسواء كانت هذه الأوقاف على المدارس والفقراء والمساكين أو هي نفس المدارس والمقابر والزوايا يجوز بيعها إلى غرض الواقف وإنشاء الأوقاف الأخرى من جنسها في مكان آخر بدلا عنها، كما تدل عليه الروايات الأولى والرابعة. ولكن لم يكن حق البيع لكل شخص، بل للمتولي القديم المتدين الأمين إذا كان موجودا وإلا فلقاضي الشريعة، وإن لم يكن هو فعامة المسلمين ينصبون رجلا متوليا عليها يبيعها ويشترى بثمانها غيرها كما تدل عليه الروايات الأولى والثانية والسابعة.

(ب) يعبر البيع بمبادلة المال بالمال، ولما ثبت بالجواب المذكور جواز استبدال الوقف الذي أصبح بحال لا ينتفع به، فقد اتضح جليا أنه يجوز تسليم الأوقاف الخربة إلى الحكومة أو إلى شخص والحصول على أرض أو مكان بدلا عنها تحقيقا لأغراض الأوقاف.

(ج) إن الأوقاف الخربة غير المستعملة لا يجوز فيها بعد البيع إقامة المؤسسات التعليمية والخيرية بإيراداتها بدون مراعاة غرض الواقف، كما تدل عليه الرواية الخامسة.

ويوجد تصريح الفقهاء كما في الرواية الثامنة أن الملك الحاصل ببيع الوقف الخرب غير المنتفع يكون وقفا كالأول، ثم إنه يجب مراعاة أغراض الواقفين فيه كما في الرواية الخامسة أن مراعاة غرض الواقف واجبة، لذلك يبني أولا المسجد والمدرسة ويعمر الحوض والرباط بثمان الأوقاف الخربة من المساجد والمدارس والآبار والحياض والرباطات، وإذا تعوق لها العوائق فيصرف في الأوقاف القديمة المحتاجة الأخرى من جنسها كما تدل عليه الرواية التاسعة.

الجواب رقم (٢):

إن الأرض الموقوفة على المسجد إنما كان مصرفها الأصلي توسيع المسجد إذا دعت الحاجة إليه أو تعمیر المسجد ومرمته بإيراداته، أو يمنح راتب المؤذن وخدام المسجد أو يشري الحصير والزيت لإنارة السرج.

يقول الفقهاء: "يقدم أولا العمارة الضرورية ثم الأهم فالأهم من المصالح والشعائر"^(١)، قال أبو نصر: للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضي خان^(٢).

(١) الشامي ٣/٣٧٧.

(٢) فتاوى هندية ٢/٤٦٢.

إن المصارف المذكورة توجد فيها تصريحات الفقهاء على جوازها، ولكن إذا استغنى المسجد عن الأرض الموقوفة حالياً في جميع حاجاته فهل يجوز الشرع إقامة المدرسة الدينية أو العصرية فيها، فالفقهاء المتقدمون والمفتون لا يجوزونه، كما توجد تصريحاتهم في هذا الصدد.

ولكن الحقيقة أن عمارة المسجد ومصالح المسجد مصرفان على سواء. "وأصح ما قال الإمام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء" كذا في فتح القدير^(١).

فلو عمم في معنى مصالح المسجد وأدخل فيها كل ما يكون سبباً للحفاظ على المسجد وعلى أراضيه الموقوفة، ويتوقع به ازدياد عدد المصلين فيه في المستقبل القريب، فبناء على ذلك أرى أنه يجوز إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة عن حاجات المسجد الحالية، لأن هذه المدارس بتعاليمه المفيدة تربي جيلاً يكون على أغلب الظن إماماً ومؤذناً وخادماً للمسجد ممن كانوا مؤثرين في تعمير المسجد بأداء الصلوات الخمس وإقامة حلقات الدروس فيه، وعلى العكس من ذلك إن المدارس العصرية لا يخرج أمثالها من الأفراد إلا في صورة قليلة نادرة، لذلك فإنه لا يجوز استعمال الأرض الموقوفة الزائدة عن حوائج المسجد أو إيراداتها في دعم إنشاء المدارس أو المؤسسات العصرية، ولأن إقامة المدارس أو المؤسسات العصرية لا تدخل في مصالح المسجد كما تدل عليه الفتاوى العديدة للمفتين الكبار في الماضي القريب، هذا ما عندي والعلم عند الله.

(ب) إذا وقف الواقف أرضاً أو داراً للمسجد فينبغي أن تصرف غلاتها في بناء المسجد ومرمته وفي الحاجيات الأخرى له من منح راتب الإمام أو المؤذن ومن شراء الحصر والزيت وغير ذلك، وإذا فضلت الغلات عن إكمال هذه الحاجات كلها ويخاف على ضياعها فلا يجوز في دعم أي مؤسسة دينية على الإطلاق بل تقام المدرسة في جزء من أجزاء الأرض الزائدة عن حاجات المسجد حسب مصالحه ثم تصرف الغلات الزائدة لتحقيق مشاريع المدرسة، أما إنشاء المؤسسات الخيرية الأخرى بهذه الإيرادات فلا يصح عندي مع التأويل أيضاً، والله أعلم.

الجواب رقم (٣)؛

(أ) وإذا زادت إيرادات الوقف كثيراً عن مصاريفه المعينة ولم تكن الحاجة إلى استعمالها في الحال أو في المستقبل القريب ويؤدي جمعها إلى ثروة كبيرة يخاف الاعتداء عليها من الحكومة ومن القيمين والمشرفين على الوقف فتصرف إيراداتها الزائدة عن الحاجة في مشاريع وقف آخر من جنسها، مثلاً تصرف إيرادات المسجد

الزائدة في المسجد المحتاج القريب منه وكذلك إيرادات المدرسة والمقابر والزوايا في أقرب مدرسة أو مقبرة أو زاوية، فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه^(١).

(ب) ومن المعلوم المقرر أنه لا يصح أن تصرف الإيرادات الزائدة للوقف في مصالح الوقف من النوع الآخر، لذلك لا يجوز صرفها في تحقيق المشاريع للأمور الدينية والعلمية والمالية، والله أعلم بالصواب.

الجواب رقم (٤):

إن الأوقاف التي كانت قابلة للانتفاع في حالتها الموجودة ولكنها أقل منفعة وربحا وتأتي بغلات قليلة لا تسد حاجة الموقوف عليهم، ويتوقع أنها لو بيعت واستبدل بها وقف آخر زادت إيراداته كثيرا فتسد حاجات الموقوف عليهم كلها بسهولة، ففي هذه الحالة هل يجوز بيعها واستبدالها بأخرى.

وذكرت الكتب الفقهية أنه لا يصح بيعها واستبدالها في الأصح " لكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريبا ونفعا لا يجوز استبداله على الأصح^(٢) " ولكن جاء في الدر المختار " يفتى بكل ما هو أنه أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه^(٣) " يكون الفتوى في المسائل المختلفة بين العلماء على قول يكون أنفع للوقف.

وفي هذا الصدد ذكر العلامة الشامي مسائل عديدة كان الفتوى فيها على قول مرجوح، وفيها المسألة المذكورة ويظهر منه الجواز، " منها عدم استبدال ما قل ريبه^(٤) " .

فنظراً إلى ذلك أنه لو كانت إيرادات الدار الموقوفة قليلة لا تفي بضرورة الموقوف عليهم فللمتولي والقاضي بيعها وشراء دار كثيرة الربح بدلا عنها وجعلها وقفا كالأول.

الجواب رقم (٥):

ولو نفذت المصارف المعينة لوقف قديم، مثلاً، هناك أرض أو دار موقوفة على فقراء الأسرة المعينة أو المدرسة والمسجد المعين، ولا يوجد هؤلاء الموقوفون عليهم فتصرف مواردها في أقرب مصرف مجانس لها مثل أن يصرف سهم الفقراء إلى الفقراء وكذلك سهم المدرسة والمسجد إلى المدرسة والمسجد لأنه بذلك يتحقق غرض الواقف الأصلي الذي يجب مراعاته، فقد ذكر العلامة

(١) الشامي ٣/٣٧١.

(٢) أيضاً/٣٨٧.

(٣) الدر المختار على هامش رد المحتار ٣/٤٠١.

(٤) الشامي ٣/٤٠١.

الشامي سؤال الإمام الأعظم عن وقف عامر على رباط متعطل وكذلك الرد منه، هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به قال نعم: لأن غرض الواقف انتفاع المارة ويحصل ذلك بالثاني^(١).

الجواب (٦):

ولو كان للوقف مبنى منهار أو أرض خالية عن العمارة يجوز فيها بناء العمارة الجديدة ذات الطبقات العديدة لتكثير النفع كما مر، ولكنه ينشأ سؤال أنه لم يكن لدى المتولي أو القيم مال يمكن به أن يبني العمارة فله أن يتعاقد مع الباني على أنه يبني العمارة ذات الطبقات بماله بشرط أن له طبقة أو طبقات منها وله جميع التصرف فيها وتكون الطبقات الأخرى وقفاً، فهل يصح هذا العقد شرعاً؟

أرى أنه لا يصح جعل الباني مالكا لطبقة أو طبقتين من العمارة على الدوام إلا أن تعين مدة يملكها ويستغلها وله في هذه المدة حق الانتفاع بها في كل نوع سوى البيع، وإذا انتهت المدة يلزم التنازل عنها.

الدليل على ذلك أن الباني قد بنى العمارة بماله بإذن المتولي فله حق الرجوع والمطالبة من المتولي ما أنفق من ماله في البناء، ولم يكن عند المتولي من مال ما يدفعه ما أنفق به دفعة واحدة، لذلك يملكه المتولي الطبقتين من العمارة إلى مدة يؤدي فيها قرضه عن طريق أجرة العمارة، وخلال هذه المدة للباني أن ينتفع من الطبقتين من العمارة حسب ما يشاء، ولكن إذا تمت المدة يجب أن يتنازل عنهما وذلك صورة أداء النفقات التي أنفقها الباني في تعمير العمارة.

ولكن في هذه المناسبة الأمور المقررة البديهة أن البناء يكون وقفاً تبعاً للأرض، وتوجد تصريحات الفقهاء فيه: "إن لم يكن متولياً فإن بنى بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإلا فإن بنى للوقف فوقف وإن بنى لنفسه أو أطلق فله رفعه إن لم يضر"^(٢)، وإن أضر فهو المضيع ماله فليترصد إلى خلاصه"^(٣).

وعلى كل حال إنه لو بنى الباني العمارة على أرض موقوفة بإذن المتولي لكانت العمارة وقفاً، فلا تباع ولا توهب، وللباني أن يرجع فيما صرف من ماله في تعميرها، ولو بنى أحد على أرض موقوفة عمارة بدون إذن المتولي لكانت العمارة وقفاً أو لنفسه حسب النية وإن بنى لنفسه فإن أمكن رفعها بدون ضرر الوقف فيها وإلا فالمضيع ماله كما تدل عليه الرواية السابقة.

(١) أيضاً ١/٣٧١.

(٢) الشامي ٣/٤٢٩.

(٣) الأشباه والنظائر ١٩٣.

الجواب رقم (٧):

يجوز لبناء المبنى الجديد على أنقاض المبنى الضعيف أو على أرض خالية عن العمارة بيع بعض أجزاء الأرض الوقفية والممتلكات بشرط أن الباعث الحقيقي والهدف الأصلي للبناء الحفاظ على الأوقاف.

وهناك توجد شبهة خفيفة عن بيع الأرض الموقوفة على المسجد لبنائه وهي أن غرض الواقف من وقف الأرض على المسجد إنما يكون بصفة عامة سد حاجات المسجد بغلات حاصله من الأرض إبقاء لها، وبالبيع يفوت الغرض الذي وقفها الواقف لأجله، ويمكن أن تزال هذه الشبهة بأنه إذا تعرضت الأرض كلاً أو جزءاً للخطر حيث لا يمكن الحفاظ عليها والانتفاع بها إلا عن طريق البيع فيجوز بيعها ويستبدل بها وقف آخر، وكذلك لو لم تتعرض الأرض للخطر لكنه لا يمكن الحفاظ على المسجد المحتاج إلى البناء إلا أن يعاد بناءه من جديد، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق بيع بعض أجزاء الأرض.

ولا شك أن الأرض وقف لمصالح المسجد وتكميل حاجاته لكن الوقف على عمارة المسجد ومصالحه سواء، كما قالت الفقهاء: "الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء"، لذلك لا يكون بيع بعض أجزاء الأرض لتعمير المسجد مخالفاً لغرض الواقف إذا لم يمكن تعميره بغلات حاصله منها.

الجواب رقم (٨):

لقد أجاز الفقهاء لتعمير المسجد في محيط المقبرة القديمة، "لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين ولا يجوز تملكه لأحد فمعناهما على هذا واحد" (١).

وقد ثبت بالرواية المذكورة ان الدليل على جواز بناء المسجد في المقبرة القديمة هو أن المقابر والمساجد وقف من أوقاف المسلمين، وكذلك المدارس وقف من أوقاف المسلمين، فبناء على العلة المشتركة بينها نقول إنه يصح إقامة المدرسة في أرض المسجد والمقبرة التي لم تكن الحاجة إليهما، أما بالنسبة إلى المسجد فإنه يدخل إقامة المدرسة في أرضها في تحقيق مصالح المسجد كما جاء تفصيله تحت الجواب رقم (٢).

الجواب رقم (٩):

إن المقبرة التي لم يكن في جوانبها عمران المسلمين، أو تحيطها المنازل والدور في المعمورة، أو لسبب وعلّة أخرى لا تدفن فيها الموتى أو منعت الحكومة للدفن، فتعرضت لخطر الغلبة من العناصر الفاسدة، ففي هذه الحالة يصح أن تقام فيها مدرسة أو مؤسسة خيرية استغلالاً وحفظاً لها من غير المسلمين، والمدرسة أو المؤسسة الخيرية تكون وقفاً أيضاً ويعود نفعه إلى عامة المسلمين، فقد صرح العلامة الشيخ أشرف علي التهانوي رداً على سؤال عن مثل هذه المقبرة يصح أن يقام منزل للجمعية يكون وقفاً ويعود نفعه إلى عامة المسلمين^(١).

الجواب رقم (١٠):

﴿وأن المساجد لله﴾^(٢) ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾^(٣)،
﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾^(٤).

فقد ثبت بهذه الآيات الكريمة وأمثالها من الآيات القرآنية أن المساجد موضوعة لذكر الله والعبادة، ومنع العبادة فيها ظلم بين، "ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه".

فبناء على ذلك وفي ضوء هذه الآيات القرآنية إن المساجد القديمة التي دخلت تحت إشراف إدارة الأماكن الأثرية نظراً إلى أهميتها التاريخية، ومنعت الحكومة عن إقامة الصلاة في بعض منها، هذا الحكم مبني على ظلم بين من الحكومة، ولم يكن للحكومة أي مبرر من المنع عن إقامة الصلاة فيها، ولكنها ترى أن لها حقاً لاغتصاب حقوق المسلمين فضلاً عن أن تحافظ عليها، اللهم خذهم أخذ عزيز مقتدر.

الجواب رقم (١١):

ولو كان بناء محيط المقبرة الوقفية لازماً حفظاً لها، ولم يكن عند المسؤولين عن المقبرة مال أو ثروة يبني بها المحيط، فيعتمرون أن يبنوا الدكاكين اكتساباً للمال في ناحية من النواحي للمقبرة بالمال الذي يأخذونه من المستأجرين كسلفة، فالفقهاء يجوزون هذه العملية، وغلة هذه الدكاكين إذا زادت عن حاجات المقبرة يجوز صرفها في مصرف يعود نفعه إلى عامة المسلمين، مثل أن تصرف في بناء محيط المقبرة القريبة منها أو تعمير مسجد أو مدرسة أو الحاجات الأساسية لهما.

(١) إمداد الفتاوى ٥٧٩/٢.

(٢) [الجن: ١٨].

(٣) [النور: ٣٦].

(٤) [البقرة: ١١٤].

الجواب رقم (١٢):

ولو وجد في بعض المدن الكبرى في المقبرة المعمورة التي لا تزال تدفن فيها الموتى مسجد صغير بني من قديم الزمان، ولكن لسبب كثافة السكان فيها أصبح توسيعه من الحاجيات الأساسية اللازمة لتوسيع المسجد يؤخذ بعض أجزاء الأرض للمقبرة بشرطين:

١- الشرط الأول هو أن تكون المقبرة كبيرة واسعة الأرجاء حتى أنها قد استغنت عن هذا الجزء في دفن الموتى.

٢- والشرط الثاني هو أن لا يكون فيه أي قبر جديد، وإذا وجدت فيه بعض القبور القديمة التي أصبحت موتاها ترابا فلا حرج فيه، وكذلك يجوز توسيع المسجد الذي يوجد في المقبرة الخربة التي انقطع فيها دفن الموتى، بل يجوز فيها بناء مسجد جديد حين دعت الحاجة إليه بشرط أنه قد زالت وامحت آثار القبور وتحولت الموتى تراباً.

ولكن إذا لم تتسع المقبرة التي تدفن فيها الموتى ولم تكن الأرض فاضلة عن حاجة الدفن فلا يؤخذ جزء منها لتوسيع المسجد القديم، لأن الغرض الأصلي للواقف في وقف المقبرة هو دفن الموتى فيها الذي يجب مراعاته تحت الأصل: مراعاة غرض الواقفين واجبة، والله أعلم.

الجواب رقم (١٣):

وبما أن الإسلام ليس بشرط للواقف في صحة الوقف وللمتولي في تولي الوقف كما صرح الفقهاء: "أما الإسلام فليس بشرط"^(١)، ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حرته وإسلامه"^(٢)، لذلك فإن الأرض التي وقفها الأمراء الهندوس على المساجد أو لتحقيق الأهداف الإسلامية الأخرى وجعلوا رجلاً هندوكياً متولياً عليها ولا تزال تنتقل هذه المسؤولية فيهم جيلاً بعد جيل حتى تولت اليوم هيئة هندوسية، فهل يجوز أن تترك على حالها في إشراف هيئة الهندوس؟ والجواب أنه لا يعزل أي متول للوقف سواء نصبه الواقف أو قاضي الشريعة ما اتصف بصفة الأمانة.

فنظراً إلى ذلك إن الأوقاف للمساجد والمقابر والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي أقامها الأمراء الهندوس ويجري نظام أعمالها تحت إشراف هيئة الوقف للهندوس، ولو ثبت بالتحقيق أن الهيئة تباشر أعمالها وتقوم بنظام الوقف مراعية لأغراض الواقف وملتزمة بشروطه فيصح أن يترك الوقف في إشراف الهيئة وتوليها،

(١) الفتاوى الهندية ٢/٣٥٢.

(٢) الشامي ٣/٣٨٥.

ولكن إذا أثبتت التحقيقات خيانة الهيئة فيها أو يخاف على المساجد والمقابر من اعتداءات الهيئة فيلزم أن تعزل الأوقاف من توليتها، وإن لم يمكن ذلك يجب أن يقطع صلة المسجد والمقبرة عن الوقف، والله أعلم بالصواب.

كلمة موجزة أصولية في الوقف

الشيخ المفتي نظام الدين

الوقف هو حبس العين وصرف المنفعة في جهة الخير المؤبدة، وإن لم تكن جهة الخير مؤبدة بل منقطعة لا يجوز الوقف ولا يصح، ويؤخذ من هذا التعريف للوقف على طريق إشارة النص أن الوقف لا بد أن يكون لأعمال البر ومشاريع الخير، ومن هنا علم من حكم الشرع ﴿لاتبطلوا أعمالكم﴾^(١) أن الوقف إذا صح وانعقد فلا يكون حق إبطاله حتى للواقف نفسه، وعبر الفقهاء عن هذا الحكم بقولهم:

"إن الوقف إذا تم لزم فلا يملك ولا يوهب ولا يرهن الخ"، وإلى هذا يشير الأصل الفقهي: "إن شرط الواقف كالنص في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به"، ومن هذا القبيل القاعدة الفقهية: "إن مراعاة غرض الواقف واجبة"، يقتضى ذلك أنه إذا أصبح الشيء الموقوف معطلاً فيجوز نظراً إلى هذه الأصول أن يتصرف فيه بحيث لا يفوت الأجر الذي كان يحصل للواقف من العين الموقوفة، بل لا يزال مستمرا بل يزداد ويكثر، فعلى سبيل المثال وقف رجل أرضه لدفن الموتى ثم طرأت بعض العراقيل القانونية أو الطوارئ التي منعت دفن الموتى فيها فينبغي أن تجعل تلك الأرض مسجداً أو مدرسة للتعليم الديني فلا شك أن الثواب الذي كان يصل إلى الواقف لا يزال على حاله بل يزداد، فلذلك يجوز بناء المسجد في المقبرة.

ومن الأمثلة المؤيدة لذلك أن الأراضي الواقعة حول المسجد الأقصى قد دفن فيها الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وكذلك توجد في الحرم المكي شواهد تاريخية على جواز هذه العملية، وكذلك الجواب في إنشاء المدرسة الدينية التي تدرس فيها علوم الدين، والدليل على ذلك الآية الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾^(٢)، وذلك لأن هذا هو غاية الإسلام وبعثة الأنبياء وواجبهم، وهذه هي الطريقة المؤدية إلى النجاة من جهنم وعذابها.

ولأن ذلك لا يتم إلا بالحصول على العلم الديني ولا يكتسب العلم الديني إلا بالعلماء ولا يوجد العلماء إلا بتعلم العلوم الدينية وتعليمها، فثبت بطريق اقتضاء النص ضرورة قيام المدارس الدينية والجواز لها، وإن الثواب فيها يكون أكثر من

(١) [محمد/٣٣].

(٢) التحريم: ٦.

ثواب دفن الموتى، ويصل إلى الواقف الأجر أضعافاً مضاعفة، وذلك يوافق ما أراده الواقف، فلا شك في جوازه، وتبين كذلك أن المدارس الدينية التي أسست في مثل هذه المقابر يجوز تعليم بعض العلوم الدنيوية فيها مثل علم الحساب وغيره بقدر الحاجة.

أما استعمال هذه الأرض في الأعمال التي لا يحصل منها للواقف ثوابه المطلوب أو يقل فلا يجوز، كجعلها متجراً أو منازل شخصية أو كليات عصرية، لأن ذلك يقلل ثواب الواقف ويخالف الأصل الذي يقول: "شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به"، فلهذا لا تجوز مثل هذه الأمور.

مشاكل الوقف وحلوله

الشيخ عتيق احمد القاسمي

إن مشروعية وقف العقارات والأموال في سبيل الله من أهم خصائص التشريع الإسلامي، فتح الإسلام بقانون الوقف مجالات واسعة وجديدة للأعمال الخيرية، والأصل في الوقف عند عامة الفقهاء التأييد، لا بيع ولا يوهب ولا يورث كما ورد في كتب الأحاديث: "أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول"^(١).

١- (أ، ب): لا يباع الوقف ولا يستبدل في عامة الأحوال نظراً إلى تأييد الوقف وإبقاء لأصله، أما بيع العقارات الموقوفة واستبدالها بالعقارات الموقوفة عند انقطاع الانتفاع تماماً أو لخرابها أو لانتقال الساكنين من حول الأوقاف إلى بلدان أخرى وعند خوف ضياع الأوقاف وتسلب المتغلبين عليها - كما حدث في بعض ولايات الهند عند تقسيم الهند - فهذا مما اختلف فيه الفقهاء، الراجح عند كثير من الفقهاء جواز بيع هذه الأوقاف واستبدالها بأخرى مع عدة شرائط ذكرها الفقهاء في قضية استبدال الأوقاف.

يقول العلامة ابن الهمام الحنفي في كتابه "فتح القدير" بعد ذكر كثير من مسائل استبدال الوقف: "والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال وهو مسألة الكتاب أو لا عن شرطه فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به، فينبغي أن لا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه، لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقية كما كان"^(٢).

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) فتح القدير ٥/٤٤٠، طبع المكتبة الرشيدية باكستان.

للفقهاء المالكية قولان في هذه المسألة، المشهور عن الإمام مالك عدم الجواز ولكن الذي رجحه جماعة من متأخري المالكية الجواز، يقول الشيخ عليش في كتابه "فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك" (١): "فتحصل من هذه النصوص أن في العقار الموقوف إذا انقطعت منفعته ولم يرج عودها سواء كان في مدينة أو بعيداً من العمران، لمالك قولان: الأول المنع وهو المشهور عنه في المدونة والعتبية والموازية وغيرها، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره، والثاني الجواز وهو ما رواه عنه أبو الفرج في حاويه، وقال به جماعة من العلماء ورجحه ابن عرفة كما تقدم في نقل البرزلي، وبه وقعت الفتوى والحكم، وقال أبو سعيد بن لب إنه الصحيح من القولين، وقال يحيى بن خلف إنه الصواب إن شاء الله تعالى...".

الفقهاء الذين أباحوا بيع الأوقاف (غير المساجد) واستبدالها عند الضرورة قيدوا هذا الجواز بعدة شروط ذكرها الحصكفي في الدر المختار، يقول رحمه الله: "وأما الاستبدال ولو للمساكين آل (بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي) درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البديل عقاراً والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذی العلم والعمل، وفي النهر أن المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدرهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه..." (٢).

مغزى الشروط التي ذكرها الحصكفي أو غيره من الفقهاء صيانة الأوقاف عن الضرر والضياع والتأكد من نفعية الاستبدال، وأهم هذه الشروط إذن القاضي، والبلية كل البلية أن نظام القضاء الشرعي معطل في أكثر بلاد الهند، فكيف يكون استئذان القاضي؟ هل ينوب إذن هيئة الأوقاف مناب إذن القاضي في جواز الاستبدال؟ والذي أراه وأدين الله به أنه لا ينوب، لأن هيئة الأوقاف هيئة رسمية لا ينال عضويتها ومسئوليتها أصحاب العلم والورع من المسلمين بل يفوز بها عامة غير أهل العلم والتقوى فيكون بهذه العضوية أو المسؤولية حطام الدنيا، فلو نزلنا إذن هيئة الأوقاف مقام إذن القاضي الشرعي لفتحنا باباً عظيماً لبيع الأوقاف الإسلامية وأكلها أكلاً لماً، فلا يجوز بيع الأوقاف الإسلامية الخربة غير المتافع بها كلية واستبدالها عند فقدان نظام القضاء الشرعي إلا إذا أذن به اثنان أو ثلاثة من العلماء البارعين المتورعين بعد تحقيق شرائط الاستبدال.

هذا حكم استبدال عامة الأوقاف سوى المساجد، أما المساجد فلا يجوز بيعها واستبدالها أصلاً عند جمهور الفقهاء، فمساجد البلاد والقرى التي هاجر منها المسلمون وما بقي فيها إلا غير المسلمين لا يجوز بيعها واستبدالها، فإن للمساجد

(١) ٢٤٦/٢.

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ٣٨٦-٣٨٧، طبع ايج ايم سعيد كمبني كراتشي، باكستان.

قدسية واحتراما أكثر، ولها أحكام تختلف عن أحكام بقية الأوقاف.
(ج) إن مراعاة غرض الواقف وشرائطه واجبة إذا لم تكن مصادمة لحكم من أحكام الشرع، فلا يجوز أن تؤسس المؤسسات التعليمية والخيرية بأثمان الأوقاف الخربة بدون مراعاة غرض الواقف وشرائطه بل تجب أن تقام بها أوقاف مجانسة، مثلا تقام المدراس الدينية بعد بيع المدراس الدينية الخربة واستبدالها وتقام المقابر الجديدة بعد بيع المقابر الخربة غير المحتاج إليها، كما صرح به الفقهاء رحمهم الله.

٢- (أ) لا يجوز تأسيس المؤسسة الدينية أو العصرية في الأرض الموقوفة على المسجد الفاضلة عن حوائجه إلا أن تكون الحاجة ماسة إلى إقامة تلك المؤسسات لعمارة المسجد.

(ب) لا يجوز صرف غلات المسجد الزائدة في الأغراض التعليمية والرفاهية.
٣- تحفظ غلات الأوقاف الفاضلة إلى أن تحدث الحاجات لتلك الأوقاف فتبذل فيها إلا أن يكون هناك الظن الغالب أنها تضيع أو تصل إلى الأيدي الغاصبة، فلا بأس بأن تبذل في حاجات الأوقاف الأخرى من نوعها أو في إقامة الوقف الآخر من نوعها.

٤- لا يجوز بيع الأوقاف واستبدالها بالأنفع لكونها قليلة النفع.
٥- الأوقاف التي قد زالت مصارفها لا بد من أن تصرف في الأوقاف الأخرى من نوعها، وإذا لم تكن هناك الأوقاف من نوعها تبذل في الفقراء والمساكين.
٦- الصورة التي ذكرت في السؤال صحيحة، ولكنها في حالة الاضطرار، وينبغي السعي بأن لا تعطى البناء طبقة أو طبقتين ملكا، بل إجارة.
٧- هذه الصورة صحيحة أيضاً عند الحاجة الشديدة.

٨- لا يجوز تأسيس المدرسة الدينية في الأرض الموقوفة للمسجد أو للمقبرة إلا أن تمس الحاجة إلى تأسيس المدرسة فيها لعمارة المسجد وصيانة المقبرة فيسع ذلك، نعم يجوز أن تعطى الأراضي الفاضلة من أوقاف المسجد أو المقبرة لإقامة المدرسة إجارة.

٩- لا بأس بإقامة مقبرة أخرى ببيعها.

١٠- المنع عن أداء الصلاة من قبل الحكومة في تلك المساجد، لا تسمح الشريعة للمواظبة على ذلك الحظر، لا بد من السعي التام لإزالة هذا المنع، قال الله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾^(١).

- ١١- لا بأس بهذه العملية لصيانة المقبرة.
- ١٢- يجوز توسيع المسجد في أراضي المقبرة عند الضرورة مع مراعاة حرمة القبور.
- ١٣- يجوز ذلك.

حكم الوقف

الأستاذ شمس بدير زادة

١- أوقاف ولاية بنجاب التي أقفرت وأصبحت خراباً:

(أ) هل يجوز أن تباع هذه الأوقاف وتستبدل بها أوقاف جديدة في موضع عامر أهل بالمسلمين مع مراعاة غرض الواقف؟

هذه الأوقاف التي خربت لعدم عمران المسلمين فلا ينبغي أن تبقى على هيئتها بل المناسب أن تشتري بثمنها أوقاف جديدة أخرى في عمران المسلمين، والواجب في ذلك أن يراعى غرض الواقف كل الرعاية اللهم إلا أن يكون أمراً لا يجوز الشرع.

(ب) هل يجوز أن نفوض هذه الأوقاف الخربة إلى رجل أو حكومة ثم نستبدل بها أرضاً أخرى إبقاء لأهداف الواقف؟

المساجد تستحق الرعاية والتقدير، وحرمتها أكبر من القطع الأرضية الأخرى فلا تحل المقابر محلها في الحرمه والقدسية، والمسجد يبقى مسجداً أبداً والمقبرة يمكن تحويلها لضرورة طارئة، فإن الشريعة قد أجازت ذلك.

(ج) هل يسوغ الشرع أن تباع هذه الأوقاف المقفلة المتعطلة وتستبدل بها بغير مراعاة غرض الواقف مؤسسات ومعاهد تعليمية وخيرية.

يجب في كل ذلك مراعاة غرض الواقف إلا إذا كان أمراً معارضاً للشرع وبعد مراعاة غرضه يجوز الاستبدال بشيء جائز عائد على المسلمين بخير.

٢- (أ): هل يجوز تأسيس مؤسسة للتعليم الديني أو العصري في الأرض الموقوفة للمسجد إذا كان مستغنيا عنها؟

نعم يجوز في هذه الصورة تأسيس المدرسة في الأرض الزائدة الفاضلة للمسجد، لأن وجود المدرسة في جنب المسجد أمر شائع معروف.

ولا يحتاج في ذلك إلى تصريح الواقف، ففي المغني: "وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم" (١).

وقد أثر عن ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب فقه السنة: "وما فضل من ريع

(١) المغني ٥/٦٣٥.

الوقف واستغني عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر لأن الوقف غرضه في الجنس والجنس واحد" (١).

(ب) هل يجوز أن يصرف غلة الأرض الموقوفة للمسجد في المشاريع التعليمية والأهداف الخيرية الأخرى بينما الواقف قد وقفها للمسجد؟

ينبغي أن يصرف غلة الأرض الموقوفة للمسجد في المسجد إلا إذا كانت في جنب المسجد مدرسة كما هو المعروف الشائع في مجتمعنا، فالغلة الفاضلة تصرف في المسجد الآخر وإذا امتنع ذلك فيجوز أن تصرف في الأعمال الخيرية الأخرى.

٣- هل يجوز صرف موارد الأوقاف في المصارف الأخرى كالصرف في حاجة الأوقاف المجانسة لها؟

نعم المجال في ذلك واسع، وذلك لأن غرض الواقف الذي أرادته صائر إلى الجنس فإذا كان الجنس واحداً فيصرف فيه مال الوقف، لأن الوقف يصبح لا مصرف لماله الفاضل إذا لم يصنع هذا العمل.

(ب) وفي المشاريع الأخرى الدينية والخيرية كالمساجد مثلاً؟

إن كان من الممكن أن يفي مورد الوقف الفاضل بالغاية التي تتجانس أو تتقارب مع غرض الواقف فيجب القيام بذلك، وإذا كان ذلك مستحيلاً فيصرف في المصارف الأخرى الدينية والمالية والتعليمية كالمساجد وغيرها.

هناك دار موقوفة للمسجد أو المدرسة لا تسد أجزتها الحاجة ولا تفي بالضرورة فهل يجوز استبدال الدكان بعد بيع هذه الدار لزيادة النفع؟

نعم الأمر في ذلك واسع لأن يستبدل الدكان بالدار فإنها لا تكفي أجزتها حاجة المسجد أو المدرسة ولكن لا بد قبل ذلك من التأكيد بأن هذا الدكان لا يزال موقوفاً أبداً.

٥- ما هي جهات الصرف للأوقاف التي انقطعت مصارفها؟

يصرف مال هذه الأوقاف في الأرض والأغراض المجانسة لها، فإن كان الموقوف له مسجداً فيصرف مرسومه في المسجد الآخر وإن كان مدرسة ففي المدرسة الأخرى وكل ذلك إبقاء على غرض الوقف.

٦- إن كانت مباني الوقف واهية توشك أن تنهار، فهل يجوز التعامل مع البناء أن يقيم هذه المباني طبقتين أو ثلاثاً بشرط أن تكون له طبقة أو اثنتان؟

ينبغي أن يعمل على إبقاء غرض الوقف بكل ما يمكن، وإن تركت المباني الواهية على حالها فيخشى عليها أن تنهار وتهدم ويتحمل الوقف خسارة فادحة، فيمكن أن نقول بجواز التعامل مع البناء بأن يقيم هذه المباني على أن تكون له

طبقة، والله أعلم.

٧- وكذلك هل يجوز بيع جزء من العقار الموقوف لإصلاحه ما دام الغرض هو الحفاظ على أغراض الوقف؟

نعم يجوز ذلك في هذه الصورة.

٨- إن كانت الأرض الموقوفة للمسجد أو المقبرة فاضلة عن الحاجة فهل يجوز فيها تأسيس مدرسة؟

نعم يجوز، وقد عرف وجود المدرسة في قرب المسجد، فالأمر واضح في ذلك.

٩- ما حكم مقبرة انقطع العمران من حولها وأصبحت لا تستخدم ويخشى عليها غلبة الحكومة؟

في هذه الصورة تسوى القبور وتباع هذه الأرض ثم تشتري في مكان عامر أرض أخرى بدلاً منها ويمكن أن يصرف ثمنها في إصلاح وترميم المقابر الأخرى.

١٠- ما حكم المساجد القديمة التي تشرف عليها إدارة الأماكن الأثرية وقد منعت الحكومة الصلاة فيها؟

إن كانت المساجد ضعيفة البناء وكادت أن تنهدم فيمكن تبرير هذه العملية للحكومة وإلا فليس لها أن تمنع المسلمين الصلاة في أي مسجد وإن كان في غاية القدم.

١١- إن كانت المقبرة بغير سور وليس هناك أي ذريعة إلى إيجادها فهل يجوز أن تقام حولها الدكاكين للإكراء مع أنها تأخذ من أرض المقبرة بعض الشيء؟

تتجه المسؤولية إلى الذين يستخدمون هذه المقبرة لدفن موتاهم أن يقيموا صندوقاً مالياً ويرصدوا فيه مبلغاً ثم يحيطوها بالسور، وإن هذه العملية يمكن تحقيقها بالمال الفاضل للوقف بشرط أن لا يخالف ذلك الغرض المنشود للواقف.

وأما الدكاكين فإنها تخل بالمقصود، لأن المقبرة تذكر الآخرة وهي تشيد بذكر الدنيا فلذلك لا يجوز بناء الدكاكين بأي حال.

١٢- ما حكم توسيع نطاق المسجد في أرض المقبرة؟

إن انتقاص أرض المقبرة لبناء المسجد لا يجوز لمصادمته غرض الوقف، نعم يجوز أن يبنى المسجد ذا طبقات.

١٣- أ جائز أن تكون المساجد والأوقاف الأخرى تحت ولاية الكافر؟

كلا! لا يجوز أن يكون الكافر ولياً للمساجد والأوقاف وغيرها أبداً، يقول الله في القرآن عز من قائل: ﴿ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾^(١).

الأوقاف الخربة واستبدالها

الشيخ المفتى شبير أحمد القاسمي

الأوقاف الخربة بعد تقسيم الهند:

لقد خربت بعد تقسيم الهند أوقاف كثيرة من ولايات بنجاب وهريانة وهماشل براديش ودلهي، فيها المساجد والمدارس والمقابر والزوايا وغيرها من الأبنية الموقوفة، وتسكن أسر غير المسلمة في آلاف من المساجد المتعطلة في ولاية بنجاب وولاية هريانه كما أغلقت فيهما مئات من المساجد الأخرى، وكذلك أصبح عدد كبير من المدارس متعطلا، وتم استيلاء الهندوس عليها وأصبحت المقابر قرى مسكونة، وقد أغلقت في دلهي فحسب مئات من المساجد الصغيرة منها والكبيرة ولايسمح دخول المسلمين فيها، فهذه ظاهرة مؤسفة ويتوجع بها قلب كل مسلم غيور.

لمثل هذا يذوب القلب من كمد

إن كان في القلب إسلام وإيمان

وندعو الله تبارك وتعالى أن يوفق المسلمين لتعمير هذه المساجد وإحياء

الأوقاف المتعطلة واستخدامها في مصالح الإسلام.

استبدال المساجد الخربة:

ولو بني مسجد في موضع يكون مسجداً إلى قيام الساعة ولايجوز لأحد أن ينقله في بناء آخر ولا يصح استعماله في مصرف غيره حتى إذا خرب المسجد وخرب ما حوله واستولى عليه المشركون، وانتقل أهل المحلة المسلمون إلى منطقة غيرها يكون ذلك الموضع الذي كان فيه المسجد في حكم المسجد عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف "ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثاني أبداً إلى قيام الساعة وبه يفتى وعاد إلى الملك أى ملك الباني أو ورثته عند محمد"، وتحتة في الشامية "فلا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء يصلون فيه أو لا وهو الفتوى الخ" (١)، "إن المسجد إذا خرب يبقى مسجداً أبداً" (٢)، و"المسجد يكون مسجداً بدون البناء" (٣).

(١) الدر المختار مع الشامي، ط زكريا ديوبند ٥٤٨/٦، الهندية ٤٧٨/٢.

(٢) الشامي، ط زكريا ديوبند ٥٤٩/٦، البحر الرائق ٢٥١/٥، البناية ١٠٠٥/٢، تبين الحقائق ٣٣١/٣.

(٣) قاضي خان ٢٨٨/٣.

وقد اتضح مما سلف أن الأراضي التي بني عليها مسجد لها حكم المسجد إلى الأبد وإن لم يبق فيها البناء ولا يصلي الناس فيها، فلا يجوز بيعها ولا إجارتها ولا استبدالها.

وهنا ينشأ سؤال وهو أنه إذا لم يكن نقل المسجد إلى موضع آخر جائزة ولا يزال بعض المساجد يستولي عليها المشركون، وتسكنها أسر غير المسلمة بحال يؤدي إلى انتهاك حرمة المسجد، ولا تقام الصلاة فيها من زمن طويل فما فائدة بقاء الموضع كمسجد في هذه الحال؟.

فالجواب أنه إذا بني مسجد في أي موضع يبقى مسجداً إلى قيام الساعة سواء يصلي الناس فيه أو لا يصلون، ولو بقي بناؤه أو تهدم وحول إلى مزارع وحقول أو ملكه المشركون وبنوا على أنقاضه بناء جديداً لأنه إذا ملكه المسلمون عمره بإقامة الصلاة وتلاوة القرآن، وذلك ما بينه الفقهاء بهذه الألفاظ: "ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه أي استغني عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة والقرية بأن في قرية فخرت وحولت مزارع يبقى مسجداً على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي" (١).

استبدال المدارس والمقابر والزوايا الخرية:

ولو تخربت المدارس والمقابر والزوايا، ولم تكن حولها قرية من قرى المسلمين، فلا يكون الحفاظ على هذه الأوقاف ممكناً، ولا ترغب الحكومة أيضاً في صيانتها حتى أن الكفار بدأوا يمتلكونها ويبنون على أنقاضها أبنية جديدة، فنظراً إلى ذلك أولاً تطالب الحكومة الحفاظ عليها، وإن كانت الحكومة لاتقوم بصيانتها فيجوز بيع المباني والأراضي الموقوفة على المساجد وبيع المدارس والمقابر التي يستولى عليها الكفار بضمن مثلها صيانة للأوقاف وتحقيقاً لأغراض الواقفين، ويشتري بها في منطقة المسلمين أراضٍ أخرى تكون وقفاً للمسلمين، ولكن يبني بناء المدرسة بضمن المدرسة والمقابر بضمنها، ويجوز أن يبني المسجد بضمنها لأن المسجد من أعلى الأوقاف كما جاء في إعلاء السنن ما نصه: "وكذلك سائر الوقف عنده إلا أنها إذا خرجت عن انتفاع الموقوف عليهم به جاز استبدالها بإذن الحاكم بأرض أو دور أخرى تكون وقفاً مكانها" (٢).

ونقل ابن نجيم المصري في البحر الرائق: "سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها، للمتولي أن يبيعها ويشتري بضمنها أخرى قال نعم الخ" (٣).

(١) إعلاء السنن ٣/ ٢١٢.

(٢) إعلاء السنن ١٣/ ١١٤.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٥٢.

" يصرف وقفها لأقرب مجانس لها" ^(١).

وجاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ما نصه " لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد تملكها فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين" ^(٢)، وقال العلامة ابن عابدين الشامي: " الثالثة أن يجحده الغاصب ولا يبيته أي وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها يشتري بها بدلا" ^(٣).

ويتضح مما ذكر من الأقوال أن الوقف الذي تم استيلاء المشركين عليه ولم يمكن استعادته بعدم البيئة وغيرها وإذا حصل به ثمنه فللمتولي أن يصرفه في إجراء عملية وقف آخر بدلا عنه.

الفرق بين المساجد والأوقاف الأخرى وحكم صرف ثمنها في غير جنسها:

وهناك فرق كبير بين المساجد والأوقاف الأخرى، فإن المسجد لا يصح بيعه أصلا ولا استبداله في أي حال، أما الأوقاف الأخرى فإنها يجوز استبدالها في حالة الاضطرار، وكذلك الأوقاف التي يصح استبدالها يجوز نقلها في جنسها وفي وقف أرفع وأعلى منها من غير جنسها، مثلا المدرسة يصح استبدالها بمدرسة أخرى أو بمسجد، ولا يجوز استبدالها بمقبرة أو رباط، وخلاصة القول فيه أنه يجوز استبدال الوقف بوقف أعلى منه وإن كان من غير جنسه، كما يستفاد من آراء الفقهاء، قال صاحب إعلاء السنن موضحا الفرق بين المساجد وغيرها من الأوقاف: " والفرق بينها وبين المساجد أن المساجد لا تبطل بخرابها أو خراب ما حولها، واستغناء عنها الجهة التي عينت لها لأنها لم تجعل مساجد لأهل المحلة والقرية بل للعامّة ولا يشترط للمسجدية البناء بل العرصة وحدها مسجد كما لا يخفى، بخلاف سائر الوقوف التي قلت ثمرتها فإنها إذا خربت وتعطلت منافعها تبطل الجهة التي عينت لهم وهي إعانة الموقوف عليهم بغلتها".

وذكره العلامة ابن عابدين الشامي بهذه العبارة: " مبادلة الوقف بدار آخر إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو محلة أخرى خيرا، وبالعكس لا يجوز وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر إليه وتحتة في الشامية يصرف وقفها لأقرب مجانس لها" ^(٤).

(١) الهندية ٤٧٨/٢.

(٢) الشامي "طبع" زكريا ٥٤٩/٦.

(٣) عمدة القاري ١٧٩/٤.

(٤) الشامي "طبع" زكريا ٥٤٩/٦.

استعمال غلة الأوقاف الخيرية في أمر يخالف غرض الواقف:

لقد ثبت مما سلف أن الأوقاف سوى المسجد يجوز بيعها إذا تعطلت وتعذر استغلالها وشراء وقف آخر بثمنها بدلا عنها، فهل يجوز أن يصرف ثمنها بدون مراعاة غرض الواقف فيما يتعلق من الأمور الدينية التي لم تكن من جنسها مثل إقامة المؤسسات التعليمية والخيرية؟

والرد عليه أنه لا يجوز استعمال ثمن الوقف في أي أمر من الأمور التي لا يراعى فيها شرط الواقف لأن الشريعة قد أعطت شرط الواقف منزلة النصوص الشرعية كما صرح بذلك الفقهاء، وإنهم صرحوا بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة الخ^(١)، وشرط الواقف كنص الشارع، وجاء في الأشباه والنظائر ما نصه: "شرط الواقف لأن مخالفته كمخالفة النص"^(٢)، وذكر العلامة ابن عابدين الشامي بعبارة أوضح منه، وهو أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد"^(٣).

إلا إذا كان البدل أرفع منه قيمة وأكثر منه نفعا وربحا يصح مبادلته في خلاف جنسه بشرط أنه روعي فيه غرض الوقف، وجاءت أقوال الفقهاء فيه كما يلي:

"والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال لأن المنظور فيها كثرة الربح وقلة المربة والمؤنة فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع وتحصل منها غلة أو قدر أجرة الحانوت كان أحسن لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كافة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكن"^(٤).

حكم إنشاء المؤسسات الخيرية في أراضي المسجد الزائدة:

إن الأرض الموقوفة على المسجد إذا فضلت عن ضرورته لايجوز فيها إقامة المعاهد التعليمية العصرية والمؤسسات الخيرية إلا إذا أذنت لها اللجنة المتولية على وقف المسجد، فيجوز إقامتها على وجه الإجارة والاكتراء بشرط أن تكون الأرض ملكا للمسجد وتصرف غلتها في مصلحته كما يستفاد من عبارة الفقهاء: "قال: موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتها ثم نابت الإسلام نائبة مثل حادثة روم واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم تكن حاجة للحال فللقاضي أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في الفيء"^(٥).

(١) الشامي "طبع" زكريا ٦/٦٦٥.

(٢) الشامي "طبع" زكريا ٤/٤٣٣.

(٣) الشامي "طبع" زكريا ديوبند ٦/٤٣٩.

(٤) الشامي "طبع" زكريا ديوبند ٦/٣٨٦.

(٥) قاضي خان على الهندية ٣/٢٧٨.

مصرف الدخل الزائد لوقف المسجد:

يجب أن تصرف المنافع والغلات الحاصلة من وقف المسجد وممتلكاته في المسجد وفي سائر ضروراته إلا إذا كانت الغلات فضلت عن حاجات المسجد ولم تكن له حاجة إليها فللمتولي أن يصرفها في إكمال ضرورة مسجد آخر أقرب منه، أما المؤسسات الأخرى فلا يجوز استعمالها فيها في أي حال كما يبدو من عبارات الفقهاء: "يصرف وقفها لأقرب مجانس لها"^(١)، وإذا لم يكن قريبا منه أي مسجد يحتاج إليها فتصرف هذه الغلات في مصلحة مسجد أبعد منه إذا احتيج إليها وإلا فتصرف في إكمال حاجيات المدارس والكتاب، وإن لم توجد المدارس والكتاب فيسهه أن توزع بين الفقراء والمعوزين والمنكوبين، ولا يجوز استعمالها في إقامة المدارس العصرية والمستشفيات، وهذا إذا لم يشترط الواقف أي شرط وقت الوقف وأعطى حق الخيار للقيم في استعمالها، والكلمات التي نقلت عن الفقهاء في ذلك كما تلي: "في فضل يصرف إلى عمارة المسجد دهنه وحصره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف على ما يرى، وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك"^(٢).

مصرف غلة الوقف الزائد التي يخاف عليها الضياع:

وكذلك لا يجوز صرف غلات الأوقاف التي كانت فاضلة عن مصارفها المعينة والتي أصبح الحفاظ عليها خطيرا إلى غير جنسها من المؤسسات والمعاهد، بل يجوز صرفها إلى جنسها فحسب مثلا غلة وقف المسجد ووقف المقبرة لا يصح استعمالها إلا في أقرب مجانسها ولكن إذا احتاجت إليها المعاهد والمؤسسات فلها أن تستعملها على وجه القرض كما يسع أن تعطي طلاب المدارس والجامعات المعوزين كمنحة دراسية لهم كما يبدو من عبارة القاضي خان: "وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك"^(٣)، وفي الشامية: "قال صدقة موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده إلى الفقراء"^(٤).

"مما يفضل يصرف إلى الفقراء"^(٥).

(١) الشامي "طبع" زكريا ديوبند ٥٤٩/٦.

(٢) مستفاد من كفايت المفتى ٦٢/٧. إمداد الفتاوى ٥٩٣/٢. فتاوى محمودية ٢٥١/١٢.

(٣) كفايت المفتى ٣٠٢/٧.

(٤) قاضي خان على الهندية ٢٧٨/٣.

(٥) الشامي "طبع" زكريا ٥٣٦/٦.

استبدال الوقف للربح والنفع الزائد:

وإذا حصل من أرض موقوفة على المسجد أو المدرسة غلة لاتسد ضرورات المسجد أو المدرسة، ولكن لو بيعت الأرض واشترت مكانها دار أو أرض أخرى تسد غلتها حاجيات المسجد أو المدرسة بسهولة، فهل يجوز في هذه الحال استبدال الأرض الموقوفة للغلة الزائدة فحسب؟ فجوابه أنه إن لم تكن أراضي الوقف في صورة البناء فيجوز استبدالها بالأنفع في قول ضعيف، وعلى القول الراجح لا يجوز، وعليه الفتوى، لأنه يجب مراعاة غرض الواقف، أما الوقف الذي يبقى في موضعه مع قلة نفعه فلا يجوز استبدالها، وإن كان داراً أو حانوتاً وغيرهما من الأبنية وفيها شيء من النفع لا يصح مبادلتها باتفاق جمهور الفقهاء، كما يبدو من عبارات الفقهاء: "والثالث أن لا يشترط أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ربها ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار (قوله) إن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها، ولم تذهب أصلاً فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال"^(١).

ما هو مصرف غلات الأرض الموقوفة عند انعدام الموقوف عليه:

وإن بقيت غلات الأرض الموقوفة على مسجد أو مدرسة أو على فقراء منطقة خاصة أو فقراء أسرة معينة، ولم يبق المسجد ولا المدرسة وخربت المنطقة، وانتقلت الأسرة إلى منطقة أخرى أو هلكت الأسرة تماماً ففي هذه الأحوال تصرف الغلات إلى أقرب مجانس الموقوف عليه لا يجوز صرفها في غير الجنس، وهذه المسألة مستفادة من أقوال الفقهاء التالية: "أفتى به الإمام أبو شجاع والإمام الحلواني وكفى بهما قدوة ولا سيما في زماننا فإن المسجد أو غيره من رباط أو حوض إذا لم ينقل يأخذ أنقاضه للصوم كما هو مشاهد، كذلك أوقافه ياكلهما النظار أو غيره ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليه"^(٢).

"سئل شيخ الإسلام عن أهل القرية افترقوا أو تداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون إلى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد قال نعم (قوله) وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط إليه"^(٣)، إذا قال موقوفة فقط لانصرافه إلى الفقراء عرفا

(١) التاتارخانية ٧٤٩/٥.

(٢) الشامي "طبع" زكريا ٥٥٠/٦.

(٣) الهندية ٤٧٩/٢.

وهو مؤبد^(١)، قال موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده إلى الفقراء^(٢)، وما فضل من حصير وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه^(٣).

حكم بيع بعض الوقف لتعمير الباقي منه:

هل يجوز بيع جزء الوقف لتعمير وبناء الباقي إذا تهدم بناؤه ولم يتوفر عند مسؤول الوقف مال يمكن به ترميمه وإصلاحه؟

إذا كانت ممتلكات للوقف تم شراؤها لمشروعات التنمية له أو أهداها أحد إليه للتنمية، يجوز بيع بعضها لإصلاح الوقف، أما الوقف نفسه فلا يجوز بيع أي جزء منه لترميم أو بناء الأجزاء الأخرى بل إذا كان المتولي أو القيم لا يشرف عليه حق الإشراف، فيلزم بعد عزله واختيار قيم آخر يمكنه أن يوسع مجاله ويرقي أعماله، كذا يبدو من أقوال الفقهاء:

"وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضها منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك"^(٤).

وقد جَوَزَ الامام أحمد بن حنبل بيع أرض الوقف أي البعض منه ليرم الباقي في جميع الأحوال، وعليه يعمل في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان التي يسكن فيها الحنابلة، وتفصيلها مذكورة في إعلاء السنن، لكن لا يناسب لنا اختيار هذا القول خصوصا في بلد غير إسلامي لثلا يفتح باب جديد لضياح الوقف.

حكم إحالة بعض المبنى للوقف إلى البناية والمقاولين على شرط التعمير والبناء:

لا يجوز بناء المبنى في الأرض الموقوفة بشرط أن الباني أو المقاول يملك جزءا منه، لأنه يلزم فيه بيع أصل الوقف وإحالته من ملك الله إلى ملك العبد وذلك لايجوز في أي حال، ولا يصح القول بأن فيه الحفاظ على الوقف بل يلزم فيه إضاعة بعض أجزائه، نعم إذا انقطع الانتفاع كليا فيجوز استبداله بأرض خير منه، وكذا الحصول على عمارة بدلا عنه، وقد مر تفصيل هذه المسألة في أحكام الأوقاف الخربة، هذه بعض عبارات الفقهاء في هذا الصدد:

"فإذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن، وتحتة في الشامية: لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك أي لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة

(١) الشامي "طبع" زكريا ٥٣٧/٦.

(٢) الشامي "طبع" زكريا ٥٣٦/٦.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٠٠. إعلاء السنن ٣/١٩٩.

(٤) التاتارخانية ٥/٢٤٨.

تمليك الخارج عن ملكه" (١).

إنشاء المدرسة في الأرض الزائدة لوقف المسجد والمقبرة أو في مقبرة مدرسة:

يجوز إنشاء مدرسة في أرض موقوفة على مسجد بشرط أن المدرسة تأخذها بئمن كما جاء في الشامية: "ليس للقيم أن يسكن فيها أحد بغير أجر" (٢).

وإذا كانت في ملك المقبرة أرض زائدة عن ضرورتها ويخشى أن يستولي عليها المشركون أو عفت المقبرة واستغني عن الدفن فيها فيجوز فيها إقامة المسجد أو المدرسة لأنهما من أعلى الأوقاف بالنسبة إلى المقبرة فلا يؤدي إلى خلاف غرض الوقف، كما جاء في عمدة القاري شرح البخاري: "لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا (وقوله) فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين" (٣).

إغلاق المساجد القديمة ومنع الناس عن إقامة الصلاة فيها:

إن المساجد كلها في ملك الله تبارك وتعالى سواء كانت قديمة أو حديثة ولا يملكها فرد ولا دولة، لكن الحكومة الهندية قد أغلقت آلاف من المساجد الصغيرة منها والكبيرة ومنعت المسلمين عن إقامة الصلاة فيها ظلما عليهم، فيجب على المسلمين جميعا أن يقوموا بالاحتجاج عليها ويطالبوا منها فتح هذه المساجد المقفلة، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه المحكم: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ (٤).

إنشاء الدكاكين في نواحي المقبرة وإجارتها وحكم الدخل الزائد لها:

إذا كانت المقبرة محفوظة بدون سورها فلا يجوز إنشاء الدكاكين في أرضها وتكون الأرض كلها في مصلحة المقبرة ولكن إذا كان يصعب الحفاظ عليها بدون سورها ويخاف أن يستولي الناس عليها ولم يتوفر مال يمكن به بناء سورها فيجوز بناء الدكاكين في جوانبها واستغلالها بالإجارة.

ويجب أن تصرف غلة المقبرة الزائدة عن ضرورتها إلى مقبرة أخرى، وإن لم تكن ما حولها من بعيد مقبرة تحتاج إليها فيجوز أن توزع بين طلاب العلم الديني والفقراء المعوزين، والفرق بين المقبرة الخربة والمقبرة المستعملة، أن المستعملة لا

(١) الدر المختار ٤/٣٥٢.

(٢) التاتارخانية ٥/٧٤٩.

(٣) أحسن الفتاوى ٦/٤٠٩.

(٤) البقرة: ١١٤ (عمدة القاري ٤/١٧٩).

يجوز استبدالها والأخرى يجوز استبدالها.

وقف غير المسلمين وولايتهم عليه:

إذا وقف غير المسلم ملكه للمسجد للشواب فيصح وقفه في منظور الشريعة ويجوز استعمال موقوفه في المسجد والمعبد بدون كراهة: " لأنه مباح بدليل صحته من الكافر، وتحتته في الشامية: بل التقرب به موقوف على نية القرية فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر كالعق والنكاح (قوله) فإنه لا بد فيه من أن يكون في صورة القرية"^(١).

وكذلك ولاية غير المسلم على الأوقاف جائزة لأنه لا يشترط لصحة الولاية الإسلام والإيمان، ولكن يتوقف صحتها على شرط الأمانة، يقول الفقهاء: "مطلب شروط المتولي، ولا نشترط الحرية والإسلام للصحة كما في الإسعاف ولو كان عبداً يجوز قياساً واستحساناً والذمي في الحكم كالعبد".

(١) الدر المختار مع الشامي "طبع" زكريا ٦/٥٢١، الشامي ٤/٣٣٩.

مسائل من الوقف في العصر الراهن

الأستاذ محمد ظفر عالم الندوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد!

معنى الوقف كان ثابتاً في الشرائع الأولى ولكنه لم يسم بهذا الاسم فكانت المعابد قائمة وما أرصد عليها من عقار كان ينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد، ولا يمكن تصور ذلك إلا في معنى الوقف، ولكن الشريعة الإسلامية وسعته إلى حد لا نجده في الشرائع والقوانين الأخرى، إذ لا غرو في القول أن الوقف من مهام خصائص الشريعة الإسلامية وأبرز ميزات.

بدأ المسلمون يوقفون ما ملكت أيماهم وعقارهم بوجه عام منذ بداية الإسلام لما جعلته الشريعة الإسلامية صدقة جارية وحملت عليه الناس حتى راج ذلك فيهم رواجاً عظيماً وأوقفوا على مختلف جهات الخير أملاكاً باهظة الأثمان وأموالاً طائلة لا يوجد نظير ذلك في الأديان الأخرى.

بدأ بالوقف عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث وقف بئر رومة ولكن الوقف بتفصيل شروطه وبيان صلاحيات متوليه نجد رواجه وعمومه من عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أوقف أرض خيبر التي حصلت له وكتب في وثيقة الوقف جميع شروطه وأوضح أن هذا العقار لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل تنفق غلاتها على المسافرين والضيوف والمجاهدين في سبيل الله والفقراء والمساكين وأقربائهم، وقرر أن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها تتولاه أولاً ثم تعود المسؤولية على عبد الله بن عمر رضي الله عنه طيلة حياته ثم يليه من آل فاروق من يكون أكبرهم، وصرح كذلك أن للمتولي أن يأكل من غلاته بالمعروف دون الادخار والاحتكار ويستتج من ذلك أمران:

١- أولهما أن شروط الواقف تحتل أهمية كبيرة كما نص الفقهاء "شرط الواقف كشرط الشارع".

٢- ثانيهما أنه من أغراض الواقف نفع الجهات الموقوفة لها، فلا بد من بالغ العناية ومزيد الرعاية بأن يكون الوقف نافعاً لجهاته وصالحاً لأغراضه وأن يتخذ لتحقيق ذلك من الطرق أحسنها وأصلحها بحيث يتفق وبقاء الوقف.

نظراً إلى هذا كله من الواجب حل المشاكل والقضايا التي تواجهها الأوقاف في الهند، وهذه هي الأجوبة حول الأسئلة التي رتبها مجمع الفقه الإسلامي الهند بشأن بعض قضايا الوقف الهامة.

الجواب الأول (أ-ب):

استبدال الأوقاف بالأوقاف الأخرى:

الأوقاف التي خربت ولا يمكن إصلاحها واستعمالها حسب أغراض الواقف ويزداد تسلط الحكومة أو الكفار عليها يوماً فيوماً، فإجازة القاضي الشرعي يجوز بيع مثل هذه الأوقاف كلها واستبدالها دون المساجد بأوقاف تكون في مكان يعمر به المسلمون مراعاةً لأغراض الواقف، ولا نظر في جواز ما ورد في السؤال نظراً إلى التفاصيل التي قدمها الفقهاء في مسألة استبدال الوقف، فقد كتب العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله في كتابه "رد المحتار":

"والثاني أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه"^(١).

قد ذكر العلامة ابن الهمام هذه المسألة في فتح القدير مفصلاً واستعرض شروط الاستبدال وما كان جائزاً منه وما لا يجوز، وأتى بجزيئات في ذلك وصرح قائلاً "أجمعوا أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال، أما بلا شرط فقد أشار في السير إلى أنه لا يملكه إلا بإذن القاضي"^(٢).

(ج) الفرق بين المساجد والأوقاف الأخرى:

هناك فرق بين المساجد والأوقاف الأخرى، فقد جاز استبدال الأوقاف العامة إذا كانت خربة أو غير صالح للانتفاع بها، ولكن لن يجوز استبدال المساجد ونقلها كما هو رأي جمهور الفقهاء، وقال العلامة الحصكفي في "رد المحتار": "ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى المسجد عند الإمام والثاني أبدأ إلى قيام الساعة"^(٣).

كتب العلامة الشامي رحمه الله بمزيد من الصراحة والإيضاح:

"وكذا لو خرب ما حوله، وليس له ما تعمر به وقد استغني الناس عنه لبناء مسجد آخر.. فلا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣٨٤/٤.

(٢) فتح القدير شرح الهداية ٢٢٨/٦.

(٣) الدر المختار ٣٥٨/٤.

يصلون فيه أو لا وأكثر المشائخ عليه وهو الأوجه" (١).

وقد نقل العلامة ابن نجيم المصري قول أبي يوسف في عدم استبدال المسجد، يقول:

"وقال أبو يوسف هو مسجد أبداً إلى قيام الساعة، لا يعود ميراثاً ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى" (٢).

وفي الفتاوى الهندية وكذلك في الفتاوى (٣) لقاضي خان وفتح القدير (٤) توجد كثير من الجزئيات يتضح منها أن استبدال المسجد ونقله لا يجوز ولو كانت الضرورة ماسة إليه، نقل جزئية من الفتاوى الهندية لتتجلى هذه المسألة أجلى بيان:

"ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم في مكانه عوضاً ما هو خير له، فيسع فيه أهل المحلة، قال محمد لا يسعهم ذلك" (٥).

ولابد هناك من الملاحظة أن للمسجد حكماً ولأوقافه حكماً آخر، وحكم الأوقاف للمساجد كحكم عامة الأوقاف، كتب العلامة ظفر أحمد العثماني عن الواقدي:

"والوقف على المسجد ليس كالمسجد في ذمة البيع والاستبدال مطلقاً".

ثم نقل بعده فتوى عن الفتاوى الظهيرية يفهم منها أن حكم أوقاف المسجد يختلف عن حكم المساجد: "سئل الحلواني عن أوقاف المساجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري بثمنها أخرى؟ قال! نعم" (٦).

(د) بناء المكاتب التعليمية والرفاهية على أوقاف غير صالحة للاستعمال:

نص الفقهاء على أنه لا بد من مراعاة مقاصد الواقف إذا لم تكن معارضة لأصول الشرع، يكتب العلامة ابن عابدين الشامي.

"إنهم صرحوا بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة" (٧).

يكتب ابن نجيم، قال سمعت محمداً يقول: "إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه وليس ذلك إلا للقاضي" وقد نقل أيضاً

(١) البحر الرائق ٥/٢٥١.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٥١.

(٣) الفتاوى لقاضي خان / ص ١٧٥.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٢٨.

(٥) الفتاوى الهندية ٢/٤٧٥.

(٦) إعلاء السنن ١٣/١٩٦.

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٤٥.

ابن نجيم المصري رأي شمس الأئمة الحلواني " سئل عن شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المساجد إذا تعطلت وتعذر استعمالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها الأوقاف الأخرى؟ قال: نعم! ^(١)، وذلك يتفق مع رأي الحنفية والحنابلة، يكتب ابن قدامة معبراً عن مذهب الحنابلة: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً واشتري بضمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو غيره ^(٢).

الجواب الثاني: (أ)

إقامة المؤسسة التعليمية بغلات المساجد وأراضيها:

الأراضي الموقوفة لضروريات المسجد أصبحت الآن زائدة عن حاجاتها لا يجوز فيها إقامة المؤسسات للتعليم والرفاه، ويستنتج من التصريحات المنقولة عن الفقهاء بهذا الصدد أن الأوقاف الفاضلة عن المصروف جاز صرفها بقضاء القاضي إلى أوقاف من جنسها ولكن لا يجوز ذلك في غير جنسها، صرح ابن العابدين الشامي: لا يجوز صرف وقف المسجد الخرب إلى حوض وعكسه، وفي شرح الملتقى يصرف وقفها إلى أقرب مجانس لها ^(٣)، يقول العلامة ابن الهمام رحمه الله في فتح القدير: "وهكذا نقل عن شيخ الإسلام الحلواني في المسجد والحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه أنه يصرف أوقافه إلى مسجد آخر وحوض آخر" ^(٤).

قد كتب العلامة التهانوي إجابة على استفتاء أن العبارة المنقولة من "رد المحتار" ولو تتعلق بالأوقاف والمساجد التي خربت، ولكن مبنى الحكم على الاستغناء، فالحكم عام سواء كانت الأوقاف خربة أم لا، نص العلامة التهانوي رحمه الله هكذا: "قلت هذه الرواية وإن كانت منقولة في صورة خراب المسجد وغيره ولكن لما كان مبنى الحكم الاستغناء كان الحكم عاماً وإن لم يخرب، وهو ظاهر عندي" ^(٥).

وخلاصة ما قدمنا أن إنشاء المؤسسات للتعليم والرفاه في أراضي المسجد لا يجوز، نعم، جاز صرف غلاتها إلى مساجد أخرى تحتاج إليها.

(ب) وكذلك لا يجوز صرف غلات المسجد إلى الأغراض التعليمية والرفاهية، وجدت هذه الجزئية بكل صراحة في الفتاوى الهندية، أن غلات المسجد

(١) البحر الرائق ٥/٢٥٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٦٢٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/٣٥٩.

(٤) فتح القدير شرح الهداية ٦/٢٣٧.

(٥) إمداد الفتاوى طبعة جديدة ٢/٥٩٣.

الفاضلة لا تصرف إلى الفقراء، ولكن في باب الوقف مساغ لصرف الأوقاف إلى الفقراء حيث انعدم المصرف والجهة، ونص الفتاوى الهندية كما يلي: "الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل لا يصرف وإنه صحيح، ولكن يشتري به مستغلاً للمسجد"^(١).

الجواب الثالث:

مصرف غلات الأوقاف الزائدة عن الحاجة:

إذا كانت غلات الوقف فاضلة من مصارفه المعينة، ولا يحتاج إلى إنفاق الفضل منها في مصارفه المتعينة في أقرب زمن جاز صرفها إلى مصرف من جنسه وبالأخص إذا يخاف على ضياعها وتسلبت الحكومة عليها غضباً، فالأولى والأظهر عندئذ صيانتها وصرفها إلى أوقاف أخرى، كتب العلامة الحصفكي رحمه الله في الدر المختار: في بحث صرف غلات الأوقاف الخربة إلى أوقاف أخرى: ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنها وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض"^(٢).

كتب العلامة ابن عابدين وهو يشرح الأمر:

"لف ونشر مرتب وظاهره أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه وفي شرح الملتقى يصرف وقفها إلى أقرب مجانس لها"^(٣)، كما تقدم في الجواب الثاني أن العلامة التهانوي رحمه الله أبدى رأيه إجابة لمثل هذه الاستفتاء أن جانب الجواز في عبارات "رد المحتار"، أو "الدر المختار" ولو يرجع إلى المساجد والأوقاف التي خربت ولكن مبنى الحكم الاستغناء فالحكم عام خربت الأوقاف أم لا، هنا نقتبس عبارة العلامة التهانوي مرة ثانية، "قلت هذه الرواية وإن كانت منقولة في صورة خراب المسجد وغيره ولكن لما كان مبنى الحكم الاستغناء كان الحكم عاماً وإن لم يخرب وهذا ظاهر عندي"^(٤).

وصرف الغلات إلى التعليم والرفاه لا يجوز إذا لم تكن من هذا النوع من الأوقاف بل من نوع آخر كالمسجد، كما يبدو من بيان الفقهاء، وقد جاء فتوى للعلامة التهانوي رحمه الله بهذا الصدد واضحاً، سأله الناس عن مصرف فضل الغلات لمسجد منطقة "سورت" في "راندير" أنه يخاف على ضياعها والمسجد

(١) الفتاوى الهندية ٢/٤٦٣.

(٢) الدر المختار ٤/٣٥٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/٣٥٩.

(٤) إمداد الفتاوى طبعة جديدة ٢/٥٩٣.

مستغنى عنها فهل يجوز بها مساعدة المعاهد الدينية وهي بمعزل عن المسجد؟ ما هو الجواب؟ نورده بعينه:

"المدرسة ليست من جنس المسجد فلماذا تصرف الغلات الفاضلة إلى مساجد أخرى، وإن استغنى هذا البلد فإلى مساجد أخرى في البلاد الأخرى، والأقرب مقدم على الأبعد، وهكذا يقع الترتيب" (١).

الجواب الرابع:

استبدال وقف قل نفعه:

ولا يزال العلماء يختلفون في أن الأوقاف داراً أو مكاناً إذا كان أقل نفعاً، فهل يجوز بيعه واستبداله بما هو أكثر نفعاً لتزداد الغلات أم لا يجوز؟ يرى عامة الفقهاء عدم الجواز، وقد رجح العلامة ابن الهمام جانب عدم الجواز وقال في "فتح القدير" "ينبغي أن لا يجوز أي استبدال في حال وجود غلة لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى" (٢).

وقد أجاز العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله استبدال الأرض دون الدار وفيه بعض تفاصيل، إنه يكتب: "إن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال"، ويكتب بمزيد من الصراحة فيقول: "ولا يمكن قياسها على الأرض فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب غالباً في استئجارها بل في شرائها أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لأجل تعمیرها للسكنى" (٣).

إن العلامة الشامي فرق بين الدور والأراضي على أساس أن استبدال الدار لايجوز لأن الدار حيثما تكون يرغب الناس في اكتراءها لكونها صالحة للسكنى، وفي العصر الحاضر ميل الإكتراء في الحواضر يوجد في الناس أوفر من ميلهم في البوادي، ومن المشاهد على العموم أن رواج اكتراء الدور في البوادي مفقود.

فبعد هذا الاستعراض تبين لنا أن في زماننا رغبة الناس في الأراضي أكثر من رغبتهم في دور البوادي، ولذا يضعف في زماننا أساس الرغبة بل ويسع الجواز على هذا، ولا حرج في رأيي القاصر العاجز في استبدال الدور ذات المنقطة الزهيدة في القرى بالدور ذات المنافع الكثيرة الباهظة في المدن، كما هو رأي أبي يوسف رحمه الله أنه أنفع للواقف كما أنه لا بأس به في مقاصد الوقف كما جاء بصراحة في "الذخيرة".

(١) إمداد الفتاوى ٥٩٦/٢.

(٢) فتح القدير ٢٢٩/٥.

(٣) رد المختار ٣٨٥/٤.

"روي عن أبي يوسف أنه قال: لا باس باستبدال الوقف لما روي عن علي بن أبي طالب أنه وقف على الحسن والحسين، فلما خرج إلى صفين قال: إن نابتهم الدار فيبيعوها واقسموا ثمنها بينهم ولم يكن شرط لا بيع في أصل الوقف" (١).

كما صرح الإمام أبو زهرة: إن الفتوى من قديم الزمان على جواز الاستبدال في الصورة المذكورة "والفتوى من قديم الزمان على جواز الاستبدال في هذه الحال كسابقها وعليه العمل في المحاكم العربية، إن استثنينا البلاد السعودية، فإن العمل فيها على مقتضى المذهب الحنبلي، وإن الاستبدال فيه مصلحة ظاهرة" (٢).

وعصارة البحث فيما أعلاه أنه صحيح لدى الفقير استبدال الدور والدكاكين ذات النفع القليل بأنفع منها وذلك موافق لمصالح الوقف.

الجواب الخامس:

حكم مصارف الأوقاف التي انتهت جهاتها:

لا تصرف غلات الأوقاف إلا إلى المصارف التي هي من جنس المصارف الموقوفة لها من نوعها، كما يظهر من بعض عبارات الفقهاء الأصولية، وقد ذكر العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله عن "شرح الملتقى" أنه يصرف إلى أقرب مجانس لها " (٣)، ترجع الأوقاف إلى عامة الفقراء والمساكين التي كانت لأسرة مخصوصة أو لفرد خاص بعد موتهم وانقراضهم، وقد بين العلامة ابن قدامة رحمه الله في المغني بصراحة ووضوح:

"قال أبو يوسف يرجع إلى الواقف وإلى ورثته إلا أن يقول صدقة موقوفة ينفق منها على فلان وعلى فلان، فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين لأنها جعلها صدقة على مسمى فلا تكون على غيره" (٤).

قال الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته أن قول أبي يوسف هذا هو قول الجمهور المختار، أخذ الجمهور غير الحنفية بقول أبي يوسف (٥)، يظهر بعبارات الفقهاء وتصريحاتهم أن الأوقاف التي أنشئت لأسرة أو لأفراد، فإذا انقرضوا وبادوا، وتنقرض الجهات الموقوفة ترجع تلك الأوقاف إلى الفقراء، كما يكتب العلامة الحصكفي في " الدر المختار ".

"فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هياه لبناء مسجد أو

(١) الذخيرة نقلاً عن محاضرات في الوقف لأبي زهرة / ص ١٦٤.

(٢) سابقاً / ص ١٦٥.

(٣) رد المختار ٣٥٩/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٦٢٣/٥.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٩/٨ لوهبة الزحيلي.

مدرسة صح (في الأصح) وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبني المسجد^(١).

ذكر العلامة الشامي أصولاً في شرحه فيقول: "علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الفقراء، هنا جزئيات صريحة عن هذه المسألة في الفتاوى الهندية وفي فتاوى قاضي خان نكتفي بذكر جزئيتين منها:

إذا وقف وقفاً مؤبداً واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام حياً جاز الوقف والشرط جميعاً عند أبي يوسف فإذا انقضوا صارت الغلة للمساكين "كذا في الذخيرة"^(٢).

"ولو قال على بني وليس له بنون فغلته للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فغلته للفقراء ليس للبنين"^(٣).

فالحاصل أن الأوقاف التي أنشئت لأسرة خاصة، إذا انقضت هذه الأسرة أو أولئك الأفراد ترجع إلى الفقراء والمساكين وتصرف غلاتها إليهم".

الجواب السادس:

بناء مبنى جديد عوضاً عن بعض أجزاء المبنى الموقوف:

وإذا كانت مباني الأوقاف منخورة، متضعضة الدعائم، فصرف جزء من الأوقاف إلى القائم بالبناء لتشييدها من جديد بعد هدمها بمثابة بيع ذلك الجزء، وهذا لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وتوجد في الفتاوى الهندية عن "الذخيرة" مثل هذه الجزئية الصريحة:

"وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك، فإن باع القيم شيئاً من البناء لم ينهدم أو نخلة حية تنقطع فالبيع باطل"^(٤).

فلو يخاف على ضياع البناء ولا يرتجى في المستقبل إصلاحه وتجديده فإن رأى القاضي أو جماعة من المسلمين تنوب عنه في تشييد هذا البناء عن طريق البناء، وفي إعطائه جزءاً منه عوضاً فوائده للوقف، ففي الشريعة لذلك مسأغ ومجال. ومحصل الكلام أنه لا يجوز إعطاء البناء بعض الأجزاء من الوقف ليعمر المباني المنخورة من جديد بعد هدمها على العموم إلا في بعض الأحوال الخاصة،

(١) الدر المختار ٤/٤٣٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٣٩٩، فتاوى قاضي خان على الهندية ٣/٣٠٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٣٧٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/٤١٧.

وذلك برأى القاضي أو نائبه وهو جماعة من المسلمين نظراً إلى مصالح الوقف.

الجواب السابع:

بيع بعض أجزاء الأراضي الموقوفة للصيانة:

وإذا لم يمكن صيانة الوقف إلا بذلك جاز بيع الأراضي الموقوفة لصيانتها، يقول الفقهاء.

"وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضاً منها ليرم الباقي بثمن ما باع، ليس له ذلك فإن باع القيم شيئاً من البناء لم يهدم أو نخلة حية تنقطع فالبيع باطل، ولكن الوقف إذا لم يمكن احتفاظه إلا به فيسوغ بيع الأراضي الموقوفة نظراً إلى مصالح الوقف"^(١).

الجواب الثامن:

إقامة المدرسة على أراضي المسجد أو المقبرة:

الأراضي الزائدة للمسجد أو للمقبرة ولا حاجة لهما إليها في المستقبل يجوز في تلك الأراضي تأسيس الأوقاف من نوعها ولا تجوز فيها إقامة المدارس كما مر بيانه، يقول العلامة الشامي رحمه الله "وظاهره لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه وفي شرح الملتقى يصرف وقفها لأقرب مجانس لها"^(٢).

الجواب التاسع:

إحاطة المقبرة بالدكاكين لصيانتها:

تعود المسؤولية ديناً وملةً على المسلمين عن مثل هذه المقابر أن يصونها بكل طريق ممكن وقيموا حولها الحوائط، أما المقبرة التي لم تبق حولها قرى المسلمين ولا يدفن فيها الأموات (وبذلك لا تستعمل للتدفين) أو هي ألحقت بالمستوطنات والقرى وحظر على التدفين فيها، ويخاف التسلط على أرض المقبرة، بل وقع التسلط على بعضها فالمسؤولية فيها أيضاً على المسلمين صيانة وحفاظة وأن يهدموا ما حولها من الحواجز ويحولوها إلى بساتين وحدائق وأن يجعلوها حقولاً ومزارع، ثم عليهم أن يشتروا مقابر أخرى بغلاتها حيث يسكن المسلمون أو تصرف غلاتها إلى مقابر تحتاج إليها، وقد أجاز مفتي الهند الشهير الشيخ "كفايت الله" في مثل هذه المقابر بتحويلها إلى بساتين ومزارع، ونص فتواه كما يلي:

(١) البحر الرائق ٥/٢٥٥، الفتاوى الهندية ٢/٤٢٥.

(٢) رد المحتار ٤/٣٤٩.

"لو كانت المقبرة في أرض موقوفة لدفن الأموات لا يجوز استعمالها في أمور أخرى، نعم، إذا لم تبق الإجازة لدفن الأموات فيها أو لا حاجة إليها لحصول أرض أوسع فيها فيجوز تحويلها إلى بساتين ومزارع إذ جزم أن الجثث والأجساد صارت تراباً ثم تصرف غلاتها إلى مصارف المقبرة الأخرى اللازمة".

الجواب العاشر:

مساجد الآثار القديمة:

ليس لحكومة أن تمنع من الصلاة في مسجد إحصاء له في الأماكن الأثرية فإن ذلك عمل غير قانوني، إذاً يجب على المسلمين أن يحتجوا ضد الحكومة، ويطالبوا فتح جميع مثل هذه المساجد.

الجواب الحادي عشر:

فإذا فعل كذلك لصيانة المقبرة، فلذلك مساغ في الشريعة، ويجوز إنفاق محصولاتها على مقبرة أخرى.

الجواب الثاني عشر:

توسعة المساجد في المقابر:

فلو وجدت هناك سعة لتوسيع المسجد في أرض المقبرة، وليست للمقبرة أي حاجة فيها إلى مدة طويلة، فهناك مساغ لجواز توسعة المسجد ويوجد نظيره في الفتاوى الهندية.

"أرض أهل قرية جعلوها مقبرة أو أقبروا فيها ثم إن واحداً من أهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وآلات القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان فلا بأس به" (١).

وليعلم أن هناك فرق ما بين المقبرة الخربة والمستعملة، وذلك بأن استبدال المقبرة الخربة لو كان خيراً لجاز حصول المقبرة الأخرى في مكان آخر بثمن المقبرة الأولى بعد بيعها بقرب عمران المسلمين ولكن لا يجوز بيع المقابر المستعملة، وكذا الفرق قائم بين القبور الجديدة والقديمة ولا يجوز حفر الجديدة منها أو تشييد البناء عليها أو الحراثة فيها بدون عذر شرعي سواء كانت في المقبرة الموقوفة أم في الأرض الذاتية، ولكن القبور القديمة إذا كانت في أرض ذاتية وقدامتها بحيث أن الغلامات كلها مندرسة ومنظمة جاز استعمال ذلك المكان في البناء والزراعة، وقد

كتب العلامة ابن نجيم المصري " إذا بلي الميت وصار تراباً جاز زرعه والبناء عليه " (١).

ولكن المقبرة إذا كانت موقوفة فلا يجوز ذلك، وإن الفقهاء قد صرحوا بذلك، ونقل فتوى عن "شمس الأئمة محمود الأوزجندي" عن "محيط" في الفتاوى الهندية.

"وستل هو أيضاً عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره، هل يجوز زرعه واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة" (٢).

الجواب الثالث عشر:

إبقاء المساجد والمقابر في تولية الكفار:

المساجد والمقابر والأوقاف التي تأتي تحت المقاصد الإسلامية، لا تجوز توليتها إلى مؤسسات الكفار، فإن الشرائط التي يعينها الفقهاء مفقودة في المسؤولين الكفار وبصفة خاصة الأمانة التي هي شرطها الأساسي، ولا شك في أنه لا أمانة لمن لا إيمان له، وخصوصاً في هذه الأوضاع الهندية المعاصرة لا يمكن جواز ذلك في أي حال من الأحوال، فالمسؤولية على المسلمين أن ينقلوا الأوقاف التي تملكها مؤسسة الأوقاف للكفار إلى مؤسسة الأوقاف المسلمة وأن يبذلوا في ذلك قصارى جهدهم.

والله أعلم بالصواب

(١) البحر الرائق ١/١٣٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٤٧١.

الأوقاف

ظفر الإسلام الأعظمي

الجواب الأول:

(أ) إنه قد ثبت أن شرط الواقف كنص الشارع فإن بيع ذلك الموقوف واستبداله في موضع آخر مع مراعاة شرط الواقف وجهة الوقف جائز، قال في التنوير: "ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنها والرباط والبئر، إذا لم ينتفع بهما، فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر، وقال في الشامية لا يجوز صرف وقف خرب إلى حوض وعكسه، وفي شرح الملتقى يصرف وقفها لأقرب مجانس لها^(١)."

فكما يتجلى من عبارات التنوير والشامية أن غلة الوقف تصرف في أقرب مجانس له إذا استغنى عنها الموقوف عليه، كذلك يتضح من العبارة المذكورة أيضا أن بيع الوقف واستبداله جائز. ويؤيده ما جاء في الفتاوى الهندية: سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر قال: نعم!^(٢)

(ب) يجوز بيع الأوقاف الخربة غير المنتفع بها أو إعطاؤها إلى شخص معين أو إلى حكومة وشراء موضع آخر لها، ولكن يجب النظر إلى أن لا تستخدم الحكومة تلك الأوقاف ضد أهداف ترفيه المسلمين ومصالحهم العامة مثل أن تقيم مكانها معاملا للأسلحة والمواد السامة بهدف إضرار المسلمين.

يقول العلامة ابن تيمية: وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيعه وصرف ثمنه في نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها^(٣).

فإن ما ذهب إليه العلامة ابن تيمية رحمه الله من توسع في المسألة المذكورة لعله مبني على الأصل الفقهي: "شرائط الواقف كنص الشارع"، وليس معناه أن العمل بشرائط الواقف حتم ولازم، بل معناه أن شرائط الواقف في الدلالة على مراد الواقف كالنص في الدلالة على مراد الشارع، قال الإمام ابن تيمية: "ومن قال من الفقهاء أن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة

(١) رد المحتار ٣/٥١٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٣٥٢، البناء ٢/١٠٠٧.

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٣١/٩٢.

على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها^(١).

وبذلك قال صاحب البحر الرائق: وإنما الكلام الآن من شروط الواقفين فقد أفادوا هنا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه، فقالوا هنا إن اشتراطه أن لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع، وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومته^(٢).

وكتب قاضي القضاة فضيلة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي في مجلة أردية "بحث ونظر" بعد دراسة تفصيلية وتفكير عميق في هذه المسألة: لو استخدمت المقابر القديمة المفتقرة غير عامرة في الإجارة فيمكن بذلك التوصل إلى الحفاظ على تلك المقابر التي ليست غير عامرة الآن ويتعرض وجودها لخطر وضياح، ففي هذه الصورة أظن أن استخدام مثل هذه المقابر في الإجارة للزراعة أو للبناء عليها جائز، ويصرف ما تدره تلك المقابر من منفعة في الحفاظ على المقابر الأخرى أو في الحصول على الأراضي للمقابر في المنطقة التي يحتاج فيها الناس إليها، وإن بقي من غلاتها شيء بعد الإنفاق على المصارف المذكورة فيصرف في المدارس والخانات وتعليم الأولاد الفقراء وفي أمور خيرية أخرى^(٣).

ويتضح مما ذكره المفتي الشيخ رشيد أحمد في كتابه أن الوقف لو كان غير مسجد لجاز استبداله بإذن القاضي في صورة تعطله وخرابه، ونقل عن الشامي ما نصه: والثاني أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي لمؤنة، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه^(٤).

وكتب منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي في كتابه "كشاف القناع في شرح الإقناع": فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غلبته أو نحوهما بيع الوقف وصراف ثمنه في عين أخرى تكون وقفاً لمحل الضرورة^(٥).

ويؤيد هذا الرأي ما جاء في فتاوى ابن تيمية: "قال في ترغيب القاصد... الخامس إذا تعطل الوقف فله أحوال: الثانية أن يبقى منه بقيته متمولة كالشجرة إذا عطبت والفرس إذا أعجف والمسجد إذا خرب فإن ذلك يباع ويصرفه في تحصيله...^(٦)".

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤٧/٣١.

(٢) البحر الرائق ٥ / ٢٤٣.

(٣) بحث ونظر ٥ / ١٠٥، العدد ٢١.

(٤) أحسن الفتاوى ٦ / ٤٦١.

(٥) كشاف القناع في شرح الإقناع / ٢٩٤.

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٣١ / ٢٢٦.

وإليه ذهب أبو الفرج ابن قدامة المقدسي فيقول: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ... جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه" (١).

ومذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله في أشياء المسجد الموقوف أن الناس لو انتقلوا من مكان المسجد وخرب فيجوز بيع أنقاض ذلك المسجد بإذن القاضي ويصرف ثمنه في بعض المساجد، ففي الشامي: "ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد"، وبه يقول الإمام محمد رحمه الله، فجاء في المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول: الوقف إذا صار بحيث لا يتنفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره (٢).

(ج) حكم أوقاف المساجد يختلف عن حكم أوقاف أخرى كما صرح به العلامة أشرف علي التهانوي - من كبار فقهاء الهند- في مجموعة فتاواه المعروفة بـ "إمداد الفتاوى" بعد نقل العبارات من الدر المختار وشرحه رد المحتار، يقول: إنه لا يجوز الصرف من وقف المسجد إلا فيما يتعلق بالمسجد من عمارته، أما صرفه في مدرسة أو في أمور أخرى فلا يجوز أصلا (٣).

وكذلك ما جاء في أحسن الفتاوى في الجزء السادس في كتاب الوقف يظهر منه أن الحكم بينهما يختلف.

الجواب الثاني:

(أ) لا يجوز إقامة مدرسة أو مؤسسة عصرية على الأرض الموقوفة على المسجد الزائدة من ضرورته، كما ورد في أحسن الفتاوى في جواب سؤال: سئل المفتي رشيد أحمد أن شخصا لو أوصى بأن يعطى منزله بعد موته في المسجد ولكن الناس قاموا ببناء مدرسة على تلك الأرض لوجود مسجدين هناك من قبل، هل يجوز هذا؟ فأجاب: إنه لا يجوز. إنما يجب صرف ذلك الموقوف في صالح المسجد، أما في غيره فلا (٤).

(ب) لا يجوز إنفاق الفاضل من غلات مسجد في أمور مذهبية ورفاهية حتى في مسجد آخر، وإليه تشير العبارة التالية التي وردت في الفتاوى الهندية: "ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة، وهناك مسجد محتاج إلى العمارة،

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٢٥.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٠٧، الشامي ٣/٥٢٨.

(٣) إمداد الفتاوى ٢/٥٩٢.

(٤) أحسن الفتاوى ٦/٤٢١.

وعلى العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة إلى عمارة ما هو محتاج إلى العمارة، قال لا: كذا في المحيط^(١).

ولكن في العصر الذي نعيشه قلت فيه الأمانة والتدين في الناس، ويخاف في كل لحظة على ضياع الغلات الفاضلة عن حوائج المسجد، فبناء على هذا الخوف الشديد على ضياع المال اعتقد مع قلة فهمي أن صرف المال الفاضل إلى الأقرب فالأقرب مع مراعاة الضرورة والاحتياج يجوز بإذن القاضي وبإذن عامة المسلمين عند فقدان القاضي، وإلى مثل هذا القول قد ذهب العلامة الشامي والفقهاء الآخرون في صورة قلة تدين القيم والمتولين.

الجواب الثالث:

(أ) نعم! يجوز إنفاق الفاضل من غلات وقف في حوائج أوقاف مجانسة لذلك الوقف لا في أوقاف غير مجانسة، وتدل عليه العبارة التالية: "الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل لا يصرف وإنه صحيح، ولكن يشتري به مستغلاً للمسجد"^(٢).

وجاء في القنية ما نصه: أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضاً للعامة، لا يجوز للمسلمين انتفاع بماء ذلك الحوض^(٣).

(ب) وجواب هذا السؤال دائر بين النفي والإثبات باعتبار أن الفاضل من وقف المسجد لا يصرف إلا في صالح المسجد، أما الفاضل من وقف غير المسجد فيجوز صرفه في صالح المسجد وفي مصارف خيرية أخرى مثل صرفه في المدارس والمؤسسات الإسلامية وعلى الفقراء والأيتام.

الجواب الرابع:

ورد في قاضي خان وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي: "عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز أن يباع وإن كان بأمر القاضي وإن كان خراباً"^(٤).

ولكن شمس الأئمة الحلواني قد أفتى بجوازه، والإمام ظهير الدين رجع عن تجويزه أولاً، وأفتى بعض المشائخ بجواز الاستبدال في صورة فوات الانتفاع بالموقوف كلياً، وذهب بعض المشائخ إلى أن الاستبدال يجوز سواء تعطلت المنفعة تماماً أو قلت، ويظهر من روايات الإمام محمد أن للمتولي خيار بيع ذلك الموقوف

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٠٤٢.

(٢) المحيط ٣/٢٤١.

(٣) القنية ٣/٢٤١.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٠٦.

في صورة قلة المنفعة، وفي صورة تعطلها من كل الوجوه يكون الخيار للقاضي، واختار صاحب القنية الجواز فيقول: مبادلة دار الوقف بدار إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة، وفي شرح منظومة ابن وهبان: لو شرط الواقف أن لا تستبدل هل يجوز استبداله؟ قال: إنه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال^(١).

وفي رأبي يلزم اتفاق جماعة المسلمين على الاستبدال في صورة فقدان القاضي.

وخلاصة البحث أنه يجوز بيع الوقف واستبداله في الصورة المسؤولة كما ذهب إليه عديد من الأئمة، وقد روي عن محمد إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم يجد بئمنها أخرى أكثر ريعا كان له أن يبيعهما ويشترى بئمنها ما هو أكثر ريعا^(٢).

وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بئمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي^(٣).

وفي الخلاصة وفي شرح الوقاية أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الربيع^(٤).

وتدل كلمة "ضعفت الأرض" على أن بيع تلك الأرض الموقوفة يجوز بدون أن تعطل منفعتها كليا، وقبل ذلك أسلفنا فتوى الإمام شمس الأئمة الحلواني بصدد هذه المسألة.

وتدل عبارة البحر الرائق "وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى" وعبارات الكتب الفقهية الأخرى مثلها على أن الاستبدال يجوز إذا كان القيم متدينا وإلا فلا، لخوف ضياع ثمن الموقوف.

الجواب الخامس:

إذا تعطلت مدرسة أو مسجد أو انقطعت سلسلة أسرة أنفق ثمنها في مثلها، ومرت الأدلة فيما سبق.

الجواب السادس:

أرى أن يعامل مع المقاول أنه يقوم ببناء العمارة أو المبنى وله غرفات أو

(١) البحر الرائق ٥/٢٢٣.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٠٦.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٠٧.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٠٧.

دكاكين كذا على الاكتراء، وإذا حصل له ما أنفق في المبنى فلا حق له في المبنى، ولكن المقاول لعله لا يرضى بهذا، فأرى صورة أخرى، وهي أن يفصل ويعين من الوقف مكان يكون متجرداً من بقية الوقف مميزاً ومفرغاً حيث لا تبقى له علاقة بالوقف حتى لا ينشأ أي نزاع واختلاف في المستقبل.

الجواب السابع:

وإن كان تفصيل هذه المسألة قد مر سابقاً ضمن الأجوبة الأخرى ولكن مع ذلك أقول: إن لم يكن هناك شكل في الظاهر لصيانة الأوقاف كأن لا يتوقع الحصول على التبرعات لها فيجوز تعمیر الوقف وفق رأي واقفه ببيع بعضه.

الجواب الثامن:

يرى هذا العبد أن إنشاء مدرسة في أرض المقبرة أو أوقاف المسجد الفاضلة من الحاجة باتفاق جماعة المسلمين جائز بشرط أن لا يكون ذلك مؤبداً، وإذا احتاج المسجد أو المقبرة إلى تلك الأرض لا بد أن تفرغ لهما، وذكر المشروط في الفتاوى الظهيرية، والشامي ٥٣٠/٣ والبحر الرائق ٢١٦/٥ وعمدة القاري ١٧٩/٤ وإمداد الفتاوى ٥٧٩/٢ وأحسن الفتاوى ٤١٤/٦. أما الشرط فذكرته أنا بناء على الحيطه.

الجواب التاسع:

المقابر التي توضع في سبيلها العراقيل والعقبات من قبل الحكومة في دفن الموتى فيها، يجوز إقامة مدرسة أو بناء مسجد فيها بشرط أن بلي الميت وصار تراباً، كما جاء في الشامية عن الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره وزرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز المشي فوقه^(١).

الجواب العاشر:

المساجد التي دخلت في الأماكن الأثرية ليست للحكومة أن تمنع الناس من أداء الصلاة فيها، لأن المنع من الصلاة عمل يخالف إرادة الواقف، بل إن الواقف لو أراد بنفسه أن يمنع الناس من الصلاة فيه فليس له أن يفعل ذلك، فضلاً عن أن يكون هذا من القاضي أو الحكومة، وإن كانت هناك مساجد قد منع الناس من الصلاة فيها فيجب على المسلمين أن يبذلوا محاولتهم في سبيل تحريرها ويطلبوا من لجنة الأوقاف لإنهاء القيود المفروضة عليها، ولو لم تكمل جهودهم بالنجاح في هذا المجال، فينبغي لهم أن يكرهوا ذلك في قلوبهم ويواصلوا جهودهم.

الجواب الحادي عشر:

نعم! إن الفتاوى والكتب الفقهية تدل على جواز هذه الصورة ويثبت حكمها قياساً على الجزئية "أن يبني بيوتا فيواجرها، لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء"^(١).

والجزئية: "وبنى خانا واحتاج إلى المرممة، روي عن محمد أنه يعزل منه بيت أو بيتان فتواجر وينفق من غلتها عليه، وعنه رواية أخرى لإجارة الكل سنة ويستمر منها، قال الناطفي قياسه في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته كذا في الظهيرية"^(٢).

وهناك جزئية تدل على أن توسيع الطريق في الموضع الزائد من حاجة المسجد جائز وعلى هذا القياس يجوز إقامة مؤسسات رفاهية ومالية على مثل هذه الأرض "فنقل عن العتابية عن خواهر زاده إذا كان الطريق ضيقاً، والمسجد واسعاً لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد لأن كلها للعامّة"^(٣).

ويكتب العلامة التهانوي في كتابه إمداد الفتاوى ٢ / ٦٨٣ بعد نقل عبارة من الدر المختار في كتاب الوقف: "وإذا جعل تحته سرداباً لمصالح جائز" ما نصه: إن الأصل في هذه المسألة الضرورة، ولذلك لما دخل الإمام محمد وأبو يوسف بغداد أجازا بالوقف كما ذكر في الهداية .

فإذا جاز استعمال أرض مسجد لمصالح المسلمين فجاز أيضاً أن تستخدم أرض من المقابر لبناء الحيطان عليها لحراستها وصيانتها، أجاز العلامة التهانوي في فتوى له ببناء مؤسسة إسلامية في أرض المقبرة الخربة، واستدل بأن العلة في كليهما مشتركة، فيجوز للمؤسسة بناء دكان موقوف على أرض المقبرة . ويؤيد هذا الرأي ما ورد في البحر الرائق: " وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه، بيع وصرّف ثمّنه إلى المرمّة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل"^(٤).

الجواب الثاني عشر:

يجوز توسيع المسجد في أرض المقبرة إذا علم أن الميت قد بلي وصرار تراباً، جاء في عمدة القاري في شرح البخاري للعيني ما نصه: " قال ابن القاسم لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى فيها مسجداً لم أر بذلك بأساً"^(٥).

(١) البحر ٥/٢١٦.

(٢) البحر ٥/٢١٦.

(٣) رد المحتار ٣/٥٣٠ وأيضاً البحر الرائق ٥/٢٢٠.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٢٠.

(٥) عمدة القاري ٤/١٧٩.

وقد مرت سابقا العبارة للشامية: " ولو بلي الميت وصار ترابا " ، ومن الواضح أنه لما جازت الزراعة في تلك الأرض فتوسيع المسجد فيها أولى بالجواز، وأما رأي هذا العبد العاجز فهو إذا كانت المقبرة واسعة، فيجوز التوسيع وإن كانت ضيقة، فالاحتياط يقتضي عدم الجواز .

الجواب الثالث عشر:

يصح أن يكون غير مسلم متوليا للوقف لأن العقل والبلوغ هما شرطان لصحة التولية، أما الإسلام والحرية فليسا من شرائطها، في رد المحتار: " ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حرية وإسلامه لما في الإسعاف^(١) .

ولكن للقاضي خيار عزله إذا ثبتت خيانتة، وهكذا جاء في الشامي ما نصه: " لايملك القاضي نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك، وهو ظهور خيانة الأول أو شيء آخر^(٢) .

وأظن القاضي مجاهد الإسلام في كتابه - المحكمة الإسلامية - بالأردية - في سرد هذه المسألة، وذهب إلى أن للقاضي خياراً تاماً لعزله من غير ثبوت الخيانة إن اقتضت المصلحة كما ورد في الشامي: " وذكر في البحر كلاماً عن الخانية ثم قال عقبه، وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة^(٣) .

ولكن هناك سؤال يدور بالخلد هو أن العزل يمكن إذا كانت قوة التنفيذ موجودة، وهذه القوة في بلادنا التي نعيش فيها غير حاصلة للمسلمين بالكلية . فماذا يكون الطريق لحل هذه المسألة.

أرى أن هناك ثلاث صور لهذه المسألة . أما الأولى فهي أن تجبر الحكومة على أن تجعل تلك الأوقاف تحت رعاية هيئة الأوقاف الإسلامية.

والثانية ولو أنهالم ترض عن هذا الأمر ولم تسلم به فيؤكد على أن يفوض أصحاب الرأي والمعرفة الخيار عن اللجنة المنتخبة عزلاً ونصباً.

والثالثة: أن ثبتت خيانة هؤلاء المتولين للأوقاف أمام المحكمة الهندية كي تعزلهم المحكمة الهندية عن تولية الأوقاف.

(١) رد المحتار ٣/٥٣٢ .

(٢) الشامي ٣/٥٣٤ .

(٣) الشامي ٣/٥٣٤ .

قضايا الوقف

الشيخ جميل احمد نذيري

الجواب الأول (أ و ب) :

يجوز بيع الأوقاف التي لا يمكن الانتفاع بها وإقامة أوقاف جديدة بدلها في منطقة يعيش فيها المسلمون مع مراعاة مقاصد الوقف.

وكذلك يجوز تسليم الأوقاف الخرية إلى حكومة أو إلى شخص والحصول على أرض أو دار أخرى وجعلها وقفا كالأولى، جاء في رد المحتار: والثاني أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه^(١).

إن العصر الذي نعيشه عصر لا يوجد فيه القضاة في بلاد الهند، ومعظم المناطق فيه سواء، ولذلك يقوم عامة المسلمين مقام القضاة في مناطقهم المختلفة^(٢)، ثم إن لجان المساجد والمدارس والمؤسسات والهيئات تمثل عامتهم ولذا لا حاجة إلى حشد جميع المسلمين للنظر في مسألة وإنما أفضية اللجان تقوم مقام أفضية العامة من المسلمين.

وقد ورد في البحر الرائق ما نصه: "والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش، وشرط في الاسعاف أن يكون المستبدل قاضي اللجنة المفسر بذي العلم والعمل كيلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا، ويجب أن يزداد شرط آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، فإننا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل أن يشتري بها بدل ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا مع أنني نبهت بعض القضاة على ذلك وهم بالتفتيش ثم ترك"^(٣).

ويتضح من عبارة "النهر" أنه إذا كانت الثقة كاملة بأن لا تضيع الدراهم والدنانير هدرا وتشتري بها أرض أخرى للوقف فالاستبدال بها جائز، فجاء في

(١) رد المحتار ٣/٤٢٤.

(٢) إمداد الفتاوى ٢/٦١٥.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٢٣.

النهر: "وأجاز بعضهم الاستبدال به نقوداً ما دام المستبدل قاضي الجنة"^(١). وكذلك أيضاً هناك شرط آخر للاستبدال، وهو "أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين"^(٢)، وبالإضافة إلى ذلك لا بد أن تكون تلك المنطقة التي تستبدل بأرضها خيراً من المنطقة الأولى^(٣)، أما المساجد فشأنها مختلف تماماً من الأوقاف الأخرى، حتى ولو أن مسجداً خرب واستغنى الناس عنه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا استبداله، لأن المسجد يبقى مسجداً دائماً أبداً على مر العصور، والواجب صيانته في كل حال بكل ما يمكن به من إقامة حائط أو حاجز حوله.

وقال صاحب فتح القدير: "قوله ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه أي استغني عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخربت وحولت مزارع يبقى مسجداً على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي"^(٤).

وقال صاحب الدر المختار: "ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثاني أبداً إلى قيام الساعة، وبه يفتى"^(٥).

(ج) بعد بيع الأوقاف الخربة غير المنتفع بها لا بد من إقامة أوقاف جديدة حسب أغراض الواقفين ومقاصدهم، لأنه لا يجوز مخالفة غرض الواقف متى ما أمكن، قال ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر: "شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة"^(٦)، وقال صاحب رد المحتار: "قوله أي في المفهوم والدلالة الخ كذا عبر في الأشباه والذي في البحر عن العلامة قاسم في الفهم والدلالة وهو المناسب لأن المفهوم عندنا غير معتبر في النصوص"^(٧).

الجواب الثاني (أ و ب):

تجوز إقامة مدرسة متصلة بالمسجد لإعمارها كثيراً، وجاء في "فتاوى رحيمية" للمفتي عبد الرحيم حفظه الله: "يجوز صرف المال الزائد لمسجد إلى أقرب مسجد ذي حاجة وكذلك المال الزائد لمدرسة إلى أقرب مدرسة تحتاج إلى الدعم

(١) الدر المختار ٣/٤٢٥.

(٢) رد المحتار ٣/٤٢٥.

(٣) أيضاً.

(٤) فتح القدير ٥/٤٤٦.

(٥) الدر المختار ٣/٤٠٦.

(٦) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢/٢٢٨.

(٧) رد المحتار ٣/٤٥٦.

والمساعدة، ولو أن الغرض يهدف إلى أن يكون المسجد عامراً بالناس فيجوز إنشاء مدرسة متعلقة بالمسجد من الغلة الزائدة للمسجد^(١)، ولو كان لدى المدرسة مال طائل وثروة باهظة فالجدير بأن يعتنى بتطوير تلك المدرسة وبه تزيد نفقاتها، ويجد المال الزائد طريقه إلى الإنفاق وبمثل هذه الفتوى جاءت في مجموعة "فتاوى محمودية" للمفتي محمود حسن: "وإن كان دخل المسجد زائداً وتكلفتها أقل حتى يوجد في كل وقت مال يمكن به إصلاح مبانيه ويزيد المال منه وتخشى الخيانة فيجوز أن تشتري به للمسجد العقارات والدكاكين والأراضي، وإذا كانت فيه صعوبة أو يبقى المال بعد ذلك أيضاً فتؤسس مدرسة دينية ملحقة بالمسجد تابعة له ليكون المسجد عامراً بعدد كبير من الناس، وذلك مصلحة كبيرة للمسجد.

الجواب الثالث:

وهذا السؤال يشبه السؤال السابق ومع ذلك يذكر الجواب بالتفصيل، جاء في الدر المختار للحصكفي: "حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئرلم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه"^(٢).

وقال الشامي في رد المحتار: "قوله إلى أقرب مسجد أو رباط الخ) لف ونشر مرتب وظاهره أنه لا يجوز صرف وقف المسجد خرب إلى حوض وعكسه، وفي شرح الملتقى يصرّف وقفها لأقرب مجانس لها".

وكمثال لأقرب المجانس جاء في الفتاوى الرحيمية: يجوز جعل مصلى العيد مسجداً في صورة عدم بقاء ضرورتها (٨٢/٦).

وجاء في نظام الفتاوى (١٩١/٢-١٩٣) تحت عنوان "الحكم الشرعي لوقف لمدينة تونك" إن المال الزائد للمسجد الذي يخاف عليه الضياع يجوز صرفه في الأمور الخيرية الهامة الأخرى بمشورة المسؤولين من المسلمين".

ولدى فتوى للشيخ نظام الدين أجاز فيها جعل المصلى المستغنى عنه مسجداً أو مدرسة دينية للتعليم، وقد بين سببه أن في كلتا الصورتين يحصل منهما غرض الواقف في صورة التقرب إلى الله والثواب الذي يترتب عليه، ولذا إن هذين العاملين لا ينافيان غرض الواقف فانهما جائزان".

ذكر في إمداد الفتاوى ٥٧٩/٢:

السؤال: درست مقبرة وأقفرت منذ خمس وعشرين عاماً ولا تدفن فيها الموتى فهل يجوز فيها إنشاء مبنى لجمعية الإسلام؟

(١) فتاوى رحيمية ١٨٧/٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٠٧/٣.

الجواب: قد ورد في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: قال ابن القاسم لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى فيها مسجداً لم أر بذلك بأساً لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد. فمعناها على هذا واحد.

اتضح من الجواب المذكور لاشتراك العلة بينهما أنه يجوز بناء جمعية يعم نفعها في تلك المقبرة.

كذلك تدل عبارة العيني على أن علة الاشتراك هي كونه وقفاً، فبناء على ذلك ظهر أنه يكفي لاستبدال الوقف وإنفاق الغلة الزائدة في أمور أخرى أن تكون هي الأخرى وقفاً لعامة المسلمين.

الجواب الرابع:

لو أجاز الواقف الاستبدال فلا شك في الجواز، وإذا لم يجز فاختلف الفقهاء في الجواز، رجح العلامة ابن عابدين الشامي عدم الاستبدال وقال: "والثالث أن لا يشترطه ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار"^(١)، وقد ذكر الشامي بعد قول الحصكفي: يجوز استبدال العامر إلا في الأربع، ما نصه: "الأولى لو شرطه الواقف، الثانية إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً فيضمن القيمة ويشترى المتولي بها أرضاً بدلاً، الثالثة أن يجحده الغاصب ولا بينة وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها يشترى بها بدلاً، الرابعة أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعاً فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية"^(٢).

وذكر العلامة ابن الهمام: "والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال وهو مسألة الكتاب أو لا عن شرطه فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضيخان وإن كان لا له ذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بضمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به فينبغي أن لا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى ولأنه لا موجب لتجويزه لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقى كما كان"^(٣)، وما جاء في فتاوى قاري الهداية من جواز الاستبدال هو خلاف الاحتياط عند عامة المحققين، فكتب العلامة

(١) رد المحتار ٣/٤٢٤.

(٢) الدر المختار على رد المحتار ٣/٤٢٦.

(٣) فتح القدير ٥/٤٤٠.

الشامي في موضع من كتابه: "ما أفتى به قاري الهداية من جواز الاستبدال إذا كان للوقف ريع مخالف لما مر في الشروط من اشتراط خروجه عن الانتفاع بالكلية"^(١) والشامي في موضع آخر ينقل انتقاد صاحب النهر على من أجاز الاستبدال بالأنفع للقاضي الجامع بين العلم والعمل بقوله: "ولعمري إن هذا أعز من الكبريت الأحمر وما أراه إلا لفظا يذكر فالأحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد، والله سائل كل إنسان"^(٢)، وذكر في موضع آخر قول العلامة البيري: "أقول ما قاله هذا المحقق هو الحق والصواب"^(٣)، ونقل مثل هذا القول من العلامة قنائي في رد المحتار ٣/٤٢٤.

وقصارى القول أن هذه المسألة مسألة خطيرة لا يجوز العمل بها إلا في صورة الاحتياط ولذلك لا يمكن أن يفتي بجوازه في عامة الأحوال سداً للذرائع، فمن اضطر إليه رجع إلى أهل الإفتاء والفتيا وأخبرهم بوضعه ثم عمل بما أفتوا به.

الجواب الخامس:

قد جاء جواب هذا السؤال في جواب السؤال الثالث وهو أنه يجوز صرف أوقاف مسجد إلى أقرب مسجد له وكذلك أوقاف مدرسة إلى أقرب مدرسة لها وأوقاف الفقراء إلى أقرب الفقراء لهم.

الجواب السادس:

لايجوز البيع في كلتا الصورتين، نعم يجوز أن يعطى طابق أو طابقان من المبنى أو المبنى كله على كراء إلى المقاول الذي أنفق على بناءه عوض ما أنفقه فيه، ويعد هذا أجرة، وجاء في الفتاوى الهندية: "وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضها ليبرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك"^(٤)، وجاء أيضا فيه: "شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لأجل عمارة الوقف لكن يكرى الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لابنفس الشجرة، كذا في السراجية"^(٥).

الجواب السابع:

وقد مر جواب هذا السؤال تحت جواب السؤال السادس، وحاصله أنه من

(١) رد المحتار ٣/٤٢٦.

(٢) رد المحتار ٣/٤٢٧.

(٣) رد المحتار ٣/٤٢٦.

(٤) فتاوى هندية ٢/٤١٧، طبع كوتته.

(٥) فتاوى هندية ٢/٤١٧.

الواجب اختيار شكل الكراء دون البيع.

ذكر صاحب رد المحتار "قوله وفي فتاوى قاري الهداية" حيث قال سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن إجارته ولا تعميره هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب إذا كان كذلك صح بيعه بأمر الحاكم ويشترى بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا يصرف للفقراء، قلت الظاهر أن البيع مبني على قول أبي يوسف والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد، وهو جمع حسن حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن وإلا فبقول محمد، تأمل (تتمة) قال في الدر المنتقى في كلام المصنف إشارة إلى أن الخان لو احتاج إلى المرممة أجر بيتاً أو بيتين وأنفق عليه^(١).

وقال صاحب رد المحتار أيضاً: "إذا هدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به فيرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية كحانوت احترق ولا يستاجر بشيء ورباط وحوض محللة خرب وليس له ما يعمر به، أما ما كان معداً للغلة فلا يعود إلى الملك إلا نقضه وتبقى ساحته وقفاً تؤجر ولو بشيء قليل بخلاف الرباط ونحوه فإنه موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه، أما دار الغلة فإنها قد تخرب وتصير كوماً، وهي بحيث لو نقل نقضها يستاجر أرضها من يبني أو يغرّس ولو بقليل فيغفل عن ذلك وتباع لواقفها مع أنه لا يرجع إليه منها إلا النقض واستند في ذلك للخانية وغيرها، وظاهر كلامه اعتماده"^(٢).

ولكن إذا لم يمكن الاحتفاظ بالوقف إلا في صورة بيع بعضه أرضاً أو عقاراً كما ذكر في السؤال ففي هذه الصورة يمكن العمل بما ذهب إليه الحنابلة في هذه المسألة، فانهم قالوا: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها أو مسجداً انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه"^(٣).

الجواب الثامن:

إذا كانت أرض لمسجد، والمسجد ليس عامراً أو قليلاً فيجوز إنشاء مدرسة، لإعمار المسجد أو لتكثير عدد المصلين، في أرض زائدة للمسجد.

(١) رد المحتار ٤١٩/٣ مطلب في الوقف إذا خرب ولم يمكن عمارته.

(٢) رد المحتار ٤٠٦/٣.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٢٥/٦، والفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٦/٨.

راجع: إلى فتاوى رحيمية ١٨٧/٢، وكفاية المفتي ١٠٠/٧ و ١٣٤/٣ وفتاوى محمودية ١٨٦/١٠.

إن المقبرة التي لها أراضي زائدة من ضرورتها وهي لاحتياج إليها في المستقبل إلى مدة طويلة فيجوز إنشاء مدرسة في هذه الأراضي الزائدة وهذا الجواز مبني على عبارة العيني التي مضى ذكرها ضمن الجواب الثالث بالتفصيل .

الجواب التاسع:

المقبرة التي دخلت داخل المنطقة السكنية وترك الناس تدفين الموتى فيها والحكومة فرضت الحظر على التدفين فيها تجوز إقامة مسجد أو مدرسة أو هيئة خيرية فيها لتبقي انتفاعها، وقد مرت عبارة العيني تحت الجواب الثالث.

الجواب العاشر:

لا مبالغ للحكومة بمثل هذا الاقدام شرعا، " وذلك لأن المساجد لا تكون عامرة بمبانيها وإنما تعمر بالصلاة فيها فلذلك إن هذه العملية للحكومة عدوان واعتداء ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ (سورة البقرة: ١١٤).

والمنع عن الصلاة في المسجد يؤدي إلى خرابه وإفقاره.

الجواب الحادي عشر:

يجوز بشرط أنها إن جاءت بعض القبور في الدكاكين فلا بد أن تكون تلك القبور قديمة حتى اندرست معالمها ولم تبق آثارها. ويمكن الاعتماد على عبارة العيني التي جاء ذكرها مرات في إنفاق الغلات الفاضلة من الأوقاف في المصارف الأخرى المناسبة.

الجواب الثاني عشر:

إن ذلك المسجد كان موجودا في المقبرة من قبل، فلذا يعتبر متعلقا بها، لهذا يجوز توسيع هذا المسجد في أرض المقبرة، كأن أرض المقبرة تم استعمالها في صالحها، وشمل هذا الجواز على القبور المقفرة والقبور المستعملة على حد سواء، ولكن لا يجوز توسيع المسجد إلا على القبور القديمة التي كان فيها غالب الظن أن عظام موتاهم قد صارت بالية وصارت ترابا، ورد في رد المحتار: "ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابا" (الزيلعي ١/٦٦٢).

الجواب الثالث عشر:

المناسب إخراج الأوقاف المتعلقة بالمساجد والمدارس والمشاريع الإسلامية وأهداف من تولية المؤسسة غير الإسلامية، ولكن إذا كانت عراقيل وعقبات في إخراجها فمن المناسب تركها للتوسع في هذه المسألة، كما ذكر العلامة ابن عابدين الشامي تحت "مطلب في شروط المتولي".

"والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة وإن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به، ويشترط للصحة بلوغه وعقله لآحريته وإسلامه" (١).

استبدال الوقف

اشتياق أحمد القاسمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله قائد
الغر المحجلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المرضيين ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، أما بعد.

مما يجدر بالذكر أن مسائل الوقف من أهم المسائل الفقهية وأدقها، وقد قام
الفقهاء الأعلام قرناً بعد قرن بحل ما يواجهون من مشاكل وقفية في عصرهم، وقد
قام "مجمع الفقه الإسلامي" في الهند من بداية تأسيسه بحل ما يعاني الناس من
مشكلات دينية وقضايا فقهية جديدة ومن الموضوعات التي عني بها المجمع
"مسائل الوقف" فطلب المجمع من العلماء الأفاضل أن يقوموا بإعداد بحوث علمية
وفقهية حول هذا الموضوع، ومنها هذا المقال الذي يتعلق بمسألة "استبدال
الوقف" وهو جانب مهم من جوانب مسألة الوقف المختلفة.

ويحتوي هذا المقال على الأبعاد التالية:

- ١- ماهية الوقف لغةً وشرعاً.
- ٢- أركان الوقف وشرائطه.
- ٣- تأييد الوقف وصور الحفاظ عليه.
- ٤- مسألة استبدال الوقف.

ما هو الوقف؟

الوقف لغةً: الحبس، قال الأزهري: يقال: حبست الأرض ووقفتها،
و"حبست" أكثر استعمالاً، قال أهل اللغة: يقال: وقفت الأرض وغيرها، أوقفها
وقفاً، وهذه اللغة فصيحة مشهورة.

واصطلاحاً: عرّفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى
والتصدق بالمنفعة، وقال عمر الحلبي الآفندي رحمه الله في كتابه أحكام الأوقاف.

الوقف: حبس العين على وجه تعود منفعتها إلى العباد ومنعها عن التملك
وتكون في حكم ملك الله تعالى^(١).

وعرّفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف

(١) مقدمة أحكام الأوقاف.

في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعرّفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته المستحقة بصيغة مدة ما يراه المحبس.

وعرّفه الحنابلة بأنه: تحبّيس مالك مطلق التصرف ماله المتّفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في وقته يصرف ريعه إلى جهة بر، وتسييل المنفعة تقريباً إلى الله تبارك وتعالى^(١).

وأن هذا الوقف من أعمال البر التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، ويجعله له خالصاً، وتكون سبباً في الفلاح في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾^(٢)، ويرى العلماء أن الوقف هو المقصود بالصدقة الجارية في قول النبي -ﷺ-: "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٣).

ولا خلاف بينهم في جوازه؛ لأنه اقتداء برسول الله -ﷺ- والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ لأن رسول الله -ﷺ- وقف، ووقف سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وغيرهم -رضي الله عنهم- وأكثر الصحابة وقفوا^(٤)، كما يدل عليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! إنني أملك في خيبر أرضاً لم أملك مدة عمري أعز ولا أنفس منها، فماذا تأمرني بها؟ فقال له رسول الله -ﷺ- في جوابه: "يا عمرا - رضي الله عنه- إن شئت احبس عين تلك الأرض وتصدق بثمرتها وفائدتها على الفقراء" فجعلها عمر رضي الله عنه وقفاً.

وإن رسول الله -ﷺ- لم يكتف بالترغيب في عمل الخير بقوله فقط؛ بل هناك سبع عقارات كان يملكها بطريق الوصية، وقفها وشرط سكنها لفقراء المؤمنين، فرغب بعمل الخير بفعله كما رغب بقوله^(٥).

ركنه: الألفاظ الخاصة الدالة عليه وهي كثير جداً، وقال ابن نجيم المصري رحمه الله في شرحه على كنز الدقائق: هي ستة وعشرون، وعدّها بأسرها: كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين...وأضاف فقال: السابع والعشرون، ذكر

(١) الهداية ١٣/٣؛ ومجمع الأنهر ٢١٣/١؛ وبلغة السالك ٢٧٤/٢؛ والشرح الصغير ٢٠٣/٤؛ وكشاف القناع ٢٤٠/٤، والإقناع ٢/٣؛ من تعليقات على رد المحتار ٥١٨/٦ ط: من مكتبة زكريا ديوبند.

(٢) [الحج: ٧٧].

(٣) رواه مسلم، مشكاة ٣٢/١.

(٤) بدائع ٣٢٦/٥.

(٥) أحكام الأوقاف ص ٩.

قاضي خان في كتاب الوصايا^(١).

شرائطه: كشرائط سائر التبرعات وهي: أهلية الواقف للتبرع من كونه حراً، عاقلاً، بالغاً، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون^(٢).

وأن يكون قريبة في ذاته وعند التصرف، فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب، كذا في النهر الفائق^(٣)، وفي أحكام الأوقاف: ويشترط في الموقوف عليه أن يكون من نوع القرية والعبادة بنفسه واعتقاد الواقف معاً، فلا يصح الوقف على جهة ليست من النوعين لا في نفسها ولا في اعتقاد الواقف، ولا على جهة في نفسها قرية وعبادة؛ لكنها في اعتقاد الواقف ليست كذلك، ولا على جهة في اعتقاد الواقف قرية وعبادة؛ لكنها في نفسها ليست كذلك^(٤).

وقف العقار وغيره: العقار شرط في الوقف، فلا شك في وقف العقار وصحته؛ لكن لا يصح الوقف في ما ينتقل من هنا إلى هناك إلا للعرف والعادة الجارية المشروعة، ولذا يصح وقف المصاحف الشريفة، والرسائل للمطالعة، ويصح وقف الثياب والحلى لتعار إلى العرائس وغير ذلك، كما فصله "عمر الحلبي الآفندي رحمه الله" فقال:

يشترط أن يكون المال الموقوف عقاراً، فلا يصح وقف ما ينتقل مطلقاً إلا إذا كان العرف والعادة جاريتين في بلدة على وقف منقول فيصح بها وقفه، مثلاً: جرت العادة في بعض البلاد بوقف الكتب والرسائل لمطالعة من يرغب بها، والمصاحف الشريفة، ودلائل الخيرات للقراءة، والأموال النقدية للاسترباح، وصرف الربح على جهة بر، والمفروشات والأواني النحاسية لتستعمل في الأماكن الخيرية، كالمكتبات والمدارس، والثياب، والحلى لتعار إلى العرائس في جمعيات الولائم، والدواب: كالغنم والمعز، والبقر لتعود منافعها إلى جهة خير، والحبوب ليستقرض منها فقراء الزراع بذرهم، فإن وقف هذه الأنواع المنقولة من تلك البلاد صحيح^(٥).

أما الأشياء التي هي تبع للعقار فلا حاجة فيها للعرف والعادة الجارية، فوقفها يصح تبعاً للعقار، كآلات الزراعة، والبذر، والدواب وغيرها، يدل عليه قوله:

يصح وقف المنقول تبعاً للعقار.. فلو وقف عقاراً مع ما فيه من المنقول صح

(١) البحر الرائق ١٩١/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٨/٥؛ والبحر ١٨٨/٥؛ والدر المختار على هامش رد المحتار ٣/٣٩٤؛ والهندية ٣٥٢/٢.

(٣) الهندية ٣٥٣/٢.

(٤) أحكام الأوقاف ص ٤١.

(٥) أيضاً ص ٢٧.

وقف المنقول تبعاً للعقار، سواء جرى العرف والعادة على وقف ذلك المنقول أم لم يجزياً.. مثلاً: وقف مزرعة مع ما يتبعها من المنقولات كآلات الزراعة والبذر والدواب والأواني صح وقف المنقولات المذكورة تبعاً للمزرعة^(١).

تأبيد الأموال الموقوفة ومنافعها:

لما علم أن الوقف هو عبارة عن الصدقة الجارية المؤبدة فلا يتم جريانها إلا بحيث ينتفع به خلق الله في الأرض إلى الأبد، سواء يبقى عينه أو بدله، ولذا صرح الفقهاء الكرام: أن يكون الوقف مؤبداً وجوباً، فقد قال عمر الحلبي الآفندي رحمه الله: "يجب أن يكون الوقف مؤبداً"، فلا يصح الوقف المؤقت، مثلاً:

لو وقف داره على أن تكون وقفاً مدة عشرة أعوام وبعدها ترجع إلى ملكه، لا يصح وقفه.

وكذا "لو وقف وقفاً شرط فيه شروطاً تنافي التأييد، فوقفه ليس بصحيح؛ مثلاً: لو وقف داره على أنه حين الحاجة يبيعه ويصرف ثمنها في مصالح نفسه فليس وقفه بصحيح.

وأما إذا شرط بيعها في المستقبل ليشترى بثمنها للوقف عقاراً آخر أنفع منها، فالوقف صحيح، والشرط معتبر، وإنما يجب حين بيع الدار الموقوفة بحسب الشرط أن ينضم رأي الحاكم^(٢).

عناية الإسلام بحفاظ الوقف حتى أنقاضه:

من أعظم مصالح الوقف أن يبقى عينه، ولذا إن احتاج الدور الموقوفة إلى العمارة فعمارتها على من له السكنى إن كانوا معلومين ولو متعددين، فإن عجزوا عن عمارتها فعلى الحاكم أو القاضي؛ بأن أجراها ويعمرها بأجرتها، ثم ترد إلى من له السكنى، قال الحصكفي ما يدل عليه:

ولو كان الموقوف داراً فعمارته على من له سكنى ولو متعدداً من ماله لا من الغلة، إذ الغرم بالغنم، ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها بأجرتها، ثم ردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين^(٣)، وإن كان الوقف على الفقراء والمساكين العاجزين أو غيرهم من لم يتعين، فتجب عمارتها على الحكومة^(٤).

(١) أيضاً ص ٢٩.

(٢) أيضاً ص ٣٧.

(٣) الدر المختار على هامش رد المحتار ٣/٤١٧، مكتبة رشيدية، باكستان.

(٤) الهداية مع الفتح ٢/٨٤٥، مكتبة رشيدية، باكستان.

والشريعة الإسلامية قد اعتنت بحفاظ الوقف حتى أنقاضه، فما تركت المساغ لأحد غير الحاكم أو المتولي في التصرف فيه .. فلا يجوز بيعها إلا بأمر الحاكم، وللحاكم أو المتولي أن يحفظ نقض الوقف إلى عمارة ذلك الوقف إن احتاج، وإذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليصرف إن احتاج إلى العمارة ثانياً.

ويمنع عن توزيع النقض بين مستحقي الوقف؛ لأن حقهم يتعلق بالمنافع لا بالعين، والعين يجب الحفاظ عليها^(١).

وإن لم يمكن الانتفاع بعينه بسبب خرابه أو الاستغناء عنه، فكيف يمكن الحفاظ عليه؟ وما يفعل به؟ خاصة إذا كان الوقف مسجداً؟

فقد اختلف فيه عبارات الفقهاء الكرام: منهم من فرقوا بين مسجد إذا خرب ما حوله أو استغنى وبين حوض وبئر ورباط ودابة وسيف بشفر وقنديل وبساط وحصير مسجد بأن المسجد إذا خرب يبقى مسجداً أبداً فلا يجوز نقله ونقل أنقاضه إلى مسجد آخر، وفي غيره يجوز النقل.

ومنهم من أفتوا بجواز النقل بلا فرق بين مسجد وغيره للحفاظ على الوقف وصوناً من الضياع ونظراً إلى مصالحه كالإمام أبي الشجاع والحلواني وغيرهما رحمهم الله تعالى^(٢).

قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى: قلت: إن الثاني هو الظاهر والأول غير ظاهر فليتأمل! ولا سيما في زماننا فإن المسجد أو غيره من رباط أو حوض إذا لم ينقل يأخذ أنقاضه للصمص والتمغلبون، كما هو مشاهدة، وكذلك أوقافه يأكلها النظار أو غيرهم، ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليه.

وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلط^(٣) بها صحن الجامع الأموي؟ فأفتيت: بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي، ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الأحجار لنفسه فندمت على ما أفتيت به.

ثم رأيت الآن في الذخيرة، قال: وفي فتاوى النسفي سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها إلى الخراب، وبعض المتغلبة يستولون على خشبته وينقلونه إلى دورهم، هل لواحد أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم.

(١) ملخصاً من الدر المختار ٤١٩/٣.

(٢) رد المحتار ٤٠٧/٣ ملخصاً.

(٣) أي ليفرش بالأحجار، والبلاط نوع من الحجر الذي يفرش به، كما في المعجم الوسيط.

وحكي: أنه وقع مثله في زمن سيدنا الإمام الأجل في رباط عن بعض الطرق خرب ولا ينتفع المازة به وله أوقاف عامرة، فستل هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع به الناس؟

قال: نعم؛ لأن الوقف غرضه المازة ويحصل ذلك بالثاني^(١).

فعلم من هذا التفصيل: أن الوقف إذا لم يمكن الانتفاع بعينه، بأن ارتحل أهل الموقوف عليهم وتداعى الوقف إلى الخراب، فلا يترك ضائعاً بل يحفظ بالنقل إلى أقرب أوقاف أخرى تكون مجانسة له....؛ لأن الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليهم إلى الأبد بأي شكل يمكن الانتفاع به.

شرط الواقف كنص الشارع:

وكما ظهر مما ذكر من قبل أن المال الموقوف ربما يحتاج إلى النقل والإبدال، فمتى يجوز استبدال الوقف؟ ومن الذين لهم حق هذا الاستبدال وهنا لابد من ذكر شروط الواقف فإن له أهمية لا تخفى على ذوي البصر؟

شرط الواقف:

لا يجوز في الأموال الموقوفة تصرف يصادم شرط الواقف ومقصوده وإبقاء الأموال الموقوفة ومصالحها، ولذا اشتهر قول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع"^(٢)، وأيضاً: "مراعاة غرض الواقفين واجبة"^(٣)، فيجب اتباع شرط الواقف ولا يترك إلا إذا تحقق الأنفعية في حق الوقف.

قال عمر الحلبي الآفندي رحمه الله: لا يجوز في الأوقاف الصحيحة مخالفة شرط الواقف الموافق للشرع إلا في بعض الشؤون التي تتحقق فيها الأنفعية في حق الوقف أو الحاجة للمتولي أن يخالف فيها شرط الواقف برأي الحاكم.

مثلاً: شرط الواقف في نقود وقفها أن تستريح عشرة القروش منها بأحد عشر قرشاً، فللمتولي أن يستريح برأي الحاكم عشرة القروش منها بأحد عشر قرشاً ونصف القرش.

وكذا لو... شرط الواقف بأن لا يؤجر عقار وقفه ذي الإجارة الواحدة أكثر من مدة سنة، فوجد له طالب يستأجره مدة سنتين أو ثلاث أو لم يوجد له من يستأجره مدة سنة فللمتولي أن يخالف شرط الواقف ويؤجره برأي الحاكم مدة سنتين أو ثلاث سنوات.

(١) رد المحتار ٣/٤٠٧.

(٢) الدر المختار ٣/٤٥٦؛ ومجموعة رسائل لابن نجيم المصري رحمه الله تعالى ص ٩٨.

(٣) الدر المختار ٣/٤٦٤.

والخلاصة:

أن تصرف الحاكم في الأوقاف نظري أي منوط بالمصلحة، فرأي الحاكم في الأوقاف الموافق للمصلحة والموجب للمنفعة صحيح نافذ، وإن خالف شرط الواقف.

وأما رأيه المنافي للمصلحة والموجب للمضرة فليس بصحيح ولا بنافذ. مثلاً: عقار شرط واقفه ألا يؤجر أكثر من مدة سنة، فوجد طالب يستأجره كذلك فرأى الحاكم أن يؤجره أكثر من مدة سنة مع أنه ليس في ذلك منفعة للوقف فرأيه غير صحيح ولا نافذ^(١).

مسائل استبدال الوقف:

هي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: إذا شرط الواقف الاستبدال قال أبو يوسف رحمه الله: الوقف والشرط صحيحان.

وقال محمد رحمه الله: الوقف صحيح والشرط باطل، والأول أصح، كذا في كثير من الكتب^(٢).

وصرح في غاية البيان والخلاصة: بأن الفتوى على جوازه بالشرط^(٣).

الثاني: "إذا لم يشترط الواقف الاستبدال وعدمه" فذكره قاضي خان في فتاواه في ثلاثة مواضع:

الأول: قال: إما بدون الشرط أشار في السير الكبير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك، انتهى، ولم يبين المصلحة بماذا تكون.

الثاني: قال ولو كان الوقف مرسلًا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها وإن كانت الأرض سبخة لا ينتفع بها؛ لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبداً لا يباع، وإنما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط، وبدون الشرط لا تثبت، فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه في ذلك غبن، انتهى^(٤).

قال العلامة ابن نجيم رحمه الله: ولا مخالفة بينهما في الحقيقة؛ لأن الكلام في الثاني في استبدال الواقف والمتولي، وفي الأول في استبدال القاضي.

(١) أحكام الأوقاف ص ٢٣.

(٢) فتاوى قاضي خان على هامش الهندية ٣/٣٠٦.

(٣) مجموعة رسائل لابن نجيم المصري ص ٨١.

(٤) الخانية على هامش الهندية ٣/٣٠٧؛ والبحر الرائق ٥/٢٠٦.

الثالث: قال ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها فيؤاجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء.

وروي عن محمد رحمه الله ما هو فوق هذا، قال: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال والقيّم أي الناظر يجد بئمنها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء أو أكثر ريعاً كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بئمنها أرضاً أخرى.

جوز محمد رحمه الله استبدال الأرض بالأرض بخلاف ما إذا كانت الأرض الموقوفة تبعد عن بيوت المصر، فإنّ ثمة لا يكون للقيّم أن يبني فيها بيوتاً يؤاجرها؛ لأن ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت بأجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة. وعن هشام قال: سمعت محمداً يقول إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين، للقاضي أن يبيعه ويشتري بئمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي، انتهى.

أفاد الكلام السابق:

أن للقاضي الاستبدال إذا رأى المصلحة وليس لغيره ذلك.

وأن المتولي لا يملك ذلك وإن تعذر الاستغلال.

وأن عن محمد رحمه الله تعالى روايتين:

الأولى: إذا ضعف استغلال الوقف كان للمتولي الاستبدال إذا كان أنفع.

الثانية: إذا تعذر استغلاله فلا يستبدله إلا القاضي إذا رأى المصلحة.

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى في رسالته "الاستبدال للوقف":

فتحصل من كلام قاضي خان: أنه إذا تعذر ملك القاضي الاستبدال بلا شبهة وضعف وإذا لم يتعذر: فعلى الرواية التي جوزت للقيّم فالقاضي بالأولى، وعلى اعتبار المصلحة إذا رآها القاضي كان له ذلك.

وفي الخلاصة قيّم وقف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف يبيعه ويتصدق بئمنها، وكذا كل قيّم إذا خاف شيئاً من ذلك له أن يبيع ويتصدق بئمنها.

قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لا يبيع.

وما يوافق هذا: ما روى الإمام السرخسي رحمه الله في السير الكبير في باب الأسير في الدفتر الثاني ذكر مسألة ثم قال: "وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف".

والشيخ الإمام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع اه، فقد أفاد أن القول بعدم جواز الاستبدال موافق للفتوى، وأن الشيخ ظهير الدين رجع إليه، وأن الإمام السرخسي خطأً من جوزة وهو بعمومه متناول لما إذا ضعفت الأرض أو تعذر استغلالها وما إذا كان المستبدل المتولي أو القاضي.

وفي الذخيرة سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعه ويشترى مكانها أخرى؟
قال: نعم.

قيل: إن لم تعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعه؟
قال: لا.

ومن المشائخ من لم يجوز بيعه تعطل أو لم يتعطل، وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا فتوى شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

وقال ابن نجيم رحمه الله أيضاً: وقد روينا عن محمد من فصل العمارة: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيّم يجد بثمنها أرضاً أخرى أكثر ريعاً له أن يبيع هذه الأرض ويشترى.

وفي المنتقى: قال هشام: سمعت محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي.

وذكر محمد في السير الكبير مسألة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف ا.هـ. فقد أفاد أن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أفتى السائل بالجواز عند تعذر الاستغلال دون غيره وأن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أفتى بعدمه مطلقاً، وأن عن محمد رحمه الله ثلاث روايات:

١. المنع مطلقاً.

٢. والجواز للقاضي عند التعذر.

٣. والجواز للمتولي عند الضعف.

فرواية السير موقوفة لفتوى الإمام السرخسي رحمه الله.

ورواية المنتقى موقوفة لفتوى الإمام الحلواني رحمه الله.

أما رواية الجواز عند الضعف فلم يذكر أحد أفتى بها، ويدل على ضعفها نقلها بصيغة "روي عن محمد" وتخطئة شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لمن جوزه كما نقلناه عن الخلاصة، فلو صح النقل عن محمد رحمه الله فلم تصح تخطئة القائل به. ومما يدل على ضعفها:

ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله:

إن أبا يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الربيع ونحن لا نفتي به.

وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلةً إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا، انتهى

كلام صدر الشريعة^(١).

وفي جامع الفصولين: استبدال الوقف باطل؛ إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله، ثم نقل نقلاً آخر أن القيم لو باع الوقف بأمر القاضي ورأيه جاز، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله.

فقد أفاد "ترجيح بطلان الاستبدال وأن القول بجوازه رواية ضعيفة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى".

وفي جامع الفتاوى: الأصح أنه لا يجوز استبدال الوقف ولا يبيعه بعد صحته؛ لأنه لا يقبل الملك كالحرق لا يقبل الرق أه.

مع أن رواية أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- المذكورة إنما هي في الأرض إذا ضعفت لا في كل وقف، فهي ساكتة عن حكم الدار إذا خربت.

نعم رواية المنتقى التي شرط فيها الاستبدال للتعذر وكون المستبدل القاضي أعم؛ لأنه غير فيها بالوقف لا بالأرض فقد ظهر من هذه النقول: الخلاف في الأرض إذا ضعفت وأن الدار إذا ضعف استغلالها بخراب بعضها مسكوت عنها إلا ما أفتى به شمس الأئمة الحلواني رحمه الله من أنه جائز عند التعذر، فإنه في الوقف وهو شامل لهما، فظهر بهذا أن الدار الموقوفة إذا خرب بعضها وضعفت غلتها ولم يذهب أصلاً أنه لا يجوز استبدالها على كل الأقوال المروية عن محمد رحمه الله تعالى.

والدليل عليه أن جميع أصحاب المتون ذكروا أن الدار الموقوفة إذا خربت فعمارتها على من له السكنى، فإن امتنع أجرها الحاكم وعمرها من أجرتها^(٢) ولم يقل أحد منهم أنها تستبدل.

والدليل على عدم ذكرهم له، ما في فتح القدير.

فلو كانت رواية جواز الاستبدال شاملة للدار لم يقل: "لم أر حكمها فدل أنها مخصوصة بالأراضي لكن عند الضعف وأما عند التعذر فقد علمت أنها ثابتة"، كما هو عموم فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله فدل هذا على أنه لا يجوز الاستبدال للدار إذا ضعف غلتها، يدل عليه ما في فتح القدير:

أن الاستبدال بلا شرط، إن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا يختلف فيه وإن كان لا لذلك فينبغي أن لا يجوز إلى آخره^(٣).

فذلك الكلام على الثاني:

(١) البحر الرائق ٥/٢٠٧.

(٢) الدر المختار على هامش رد المحتار ٣/٤١٧ ط: رشيدية كوتة باكستان.

(٣) "مجموعة رسائل" لابن نجيم المصري ص ٨٠-٨٦.

وإذا لم يشترط الواقف الاستبدال وعدمه، فلو كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم، فلا خلاف في جواز استبداله، وإن كان لغيره كالضعف عن الاستغلال، فلا يجوز الاستبدال للدار على كل الأقوال، كذا إذا تعذر الاستغلال، وأما في الأرض فأيضاً، لا يجوز على الراجح المفتى به.

وعلم أن الخلاف في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، بخلاف الدار ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً فإنه لا يجوز حينئذٍ الاستبدال على كل الأقوال كما مر.

وقال ابن نجيم المصري:

ولا يمكن قياسها على الأرض؛ فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب غالباً في استئجارها بل في شرائها، أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة، لأجل تعميرها للسكنى؛ على أن باب القياس مسدود في زماننا، وإنما للعلماء النقل من الكتب المعتمدة عن أهل مذهبهم كما صرحوا به^(١).

النوع الثالث:

"إذا شرط الواقف أن لا يستبدل".

فهل يراعي شرطه أو لا؟

نقول: الأصل أنه يجب مراعاة شرط الواقف حيث أمكن لقولهم "شرط الواقف كنص الشارع" ويجب بقولهم: "مراعاة غرض الواقفين واجبة" ولا شك أن مقصوده إبقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه.

وذكر الطرطوسي في أنفع الوسائل^(٢) هذه المسألة وقال: إنه لا نقل فيها، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان الكلام في الوقف، إنه شرط باطل، وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى، وهذا الشرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل، انتهى كلام الطرطوسي.

قال ابن نجيم: وهو مردود؛ لأنه لا ضرر في تكلم القاضي... ونظره للوقف بل فيه مصلحة فلا يعتبر شرطه.

أما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو تأييده، ولأن ما ذكره عارضه قاعدة أخرى؛ لأن "شرط الواقف كنص الشارع" ولأنه لا يفتى ولا يعمل بتفقهات

(١) أيضاً ص ٨٧؛ ورد المختار شرح الدر المختار ٣/٤٢٤.

(٢) أنفع الوسائل ص ١١٢ بحوالة مجموعة رسائل لابن نجيم المصري ص ٩٩.

الطرطوسي، بل الكلام فيمن أعلى مرتبة منه مع أنه قال المحقق ابن الهمام في حقه: إنه بعيد عن الفقه، ولا بأس بسوق عبارته، فإنها مفيدة لاعتبار شرط الواقف هنا، قال:

أما لو شرط النصراني في وقفه على أن من انتقل إلى غير النصرانية خرج اعتبر، نص على ذلك الخصاص، ولا نعلم أحداً من أهل المذهب تعقبه غير متأخر يسمى الطرطوسي شنع بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والإسلام سبباً للحرمان، وهذا بعيد عن الفقه؛ لأن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع والواقف مالك، له أن يجعل ما له كيف شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف وإن كان الوضع في كلهم قرابة ولا شك أن التصديق على أهل الذمة قرابة حتى جاز أن يدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء.

أرأيت؟ لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين، ولو دفع المتولي إلى المسلمين كان ضامناً فهذا مثله، والإسلام ليس سبباً للحرمان لعدم تحقق سبب تملك هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك، انتهى.

وعلى تقدير صحة ما ذهب إليه الطرطوسي رحمه الله فإنها محلة عند تحقق المصلحة في استبداله وهو كما علمت في استبداله بمكان أكثر ريعاً وأحسن محلة كما أفاده في الفتاوى السراجية^(١).

عصارة الأنواع الثلاثة من مسائل الاستبدال:

قد ذكرت مسائل الاستبدال على ثلاثة أنواع: أفاد النوع الأول: وهو إذا شرط الواقف الاستبدال مطلقاً يشمل الشروط لنفسه ولغيره جميعاً فهو جائز على الرواية الصحيحة، وقيل: صحيح اتفاقاً، كما صرح به الشامي رحمه الله في بيان الاستبدال في الوقف.

وهو المذهب للإمام القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهكذا في كثير من الكتب الفقهية.

وأفاد النوع الثاني:

"وهو إذا لم يشترط الواقف الاستبدال وعدمه" فقد سبق بيان النصوص المختلفة بين الفقهاء الأعلام فيه... فلا خلاف فيه إذا خرج الوقف عن الانتفاع بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يبقى مؤنته فهو جائز على الأصح إذا كان

(١) التفصيل بالفاظ من العلامة ابن نجيم المصري رحمه الله تعالى في مجموعة رسائله ص ١٠٠.

بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه.

والخلاف في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، فعلى الراجح والمفتى به عدم الجواز وقياس الدار على الأرض ليس بصحيح كما ذكر وجهه في ضوء عبارات الفقهاء.

وأفاد النوع الثالث: وهو إذا شرط الواقف أن لا يستبدل، فيراعى شرطه؛ لأن قصده هو تأبيد الوقف وهو ليس بمخالف للشرع، فيجب مراعاته لقول الفقهاء: " شرط الواقف كنص الشارع "؛ " ومراعاة غرض الواقفين واجبة "، وفيه قد تكلم العلامة الطرطوسي ورأى شرط الواقف باطلاً من هذه الصورة لكن كلامه ليس بسديد ولا صحيح كما حققه ورد عليه العلامة ابن نجيم المصري رحمه الله.

وبعد هذا التفصيل يجدر هنا ذكر الصور التي يجوز استبدال العامر فيها وكذا ذكر الشروط التي ذكرها الفقهاء الأعلام والأصوليون...

استبدال العامر:

قال الحصكفي في الدر المختار:

لا يجوز استبدال العامر إلا في الأربع:

فقال العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله:

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً فيضمن القيمة ويشترى المتولي بها أرضاً بدلاً.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، أي وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقماً فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى، كما ذكر قاري الهداية في فتواه، قال صاحب الأنهر في كتابه " إجابة السائل " قول قاري الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة، نحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين أه.

وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف: المراد لقاضي هو ... قاضي اللجنة المفسر بذى العلم والعمل أه.

وقال العلامة البيري رحمه الله بعد نقله: أقول: وفي فتح القدير: والحاصل أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه.

وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بشمنه ما هو خير منه مع كونه

منتفعاً به فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، ولأن الموجب من الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذا لا تجب الزيادة بل نبقية كما كان.

قال البيري رحمه الله: أقول ما قاله هذا المحقق، وهو الحق الصواب اهـ^(١).

شروط الاستبدال:

ونذكر هنا بعض المزيد من شروط الاستبدال.

قال الحصكفي رحمه الله في الدر المختار:

وشرط في البحر: خروجه عن الانتفاع بالكلية.

وكون البديل عقاراً.

والمستبدل: قاضي الجنة المفسر بذوي العلم والعمل، وفي النهر المستبدل

قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه.

وقال العلامة الشامي رحمه الله:

يجب أن يزداد آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير، فإننا قد

شاهدنا النظر يأكلونها وقل أن يشتري بها بدلا، ولم نر أحداً من القضاة فتش عن ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا.

وأيضاً قال:

وأفاد في البحر زيادة شرط سادس وهو أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا

ممن له عليه ... دين^(٢).

وأن تكون المبادلة بمساويه أو بأحسنه كما ذكر في الفتاوى القنية:

مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو محلة

أخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدنائتها وقلة الرغبة فيها^(٣).

وأيضاً قال الشامي:

وزاد العلامة تنالي زاده في رسالته، وهو: أن يكون البديل والمبدل من جنس

واحد ... هذا فيما شرطه لنفسه فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى

وأيضاً قال: ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه، أو

غيره، فلو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له، ولا عدم ريع

(١) رد المحتار ٣/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ٣/٤٢٥.

(٣) القنية ص ٢١٠؛ ورد المحتار ٣/٤٢٥ ومجموعة رسائل لابن نجيم المصري ص ٨٩.

يعمر به كما لا يخفى^(١).

وهل الاستبدال مرة بعد أخرى؟

أقول: إن الاستبدال في صورة اشتراط الواقف لا يجوز إلا مرة واحدة، وإن ذكر الواقف في اشتراطه أن يستبدل الوقف مرة بعد أخرى فأيضاً يجوز، وأما إذا لم يذكر عبارة تفيد الاستبدال دائماً مرة بعد أخرى، ففي الخروج عن الانتفاع به يكون الخيار للحاكم والقاضي إذا رأى المصلحة فيه كما مر، وقال الحصكفي في الدر المختار:

وجاز شرط الاستبدال به أرضاً أخرى حينئذٍ أو شرط بيعه ويشترى بثمنه أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى من شرائطها وإن لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة؛ لأنه حكم ثبت بالشرط والشرط، وجد في الأولى لا الثانية، وقال الشامي رحمه الله: قال في الفتح: ... إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً^(٢).

(١) رد المختار ٣/٤٢٥.

(٢) الدر المختار ٣/٤٢٤-٤٢٥.

تنمية الوقف

محمد خالد سعيد الأعظمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه وفقهاء أمته ومن والاه وبعد:

من الحقائق الواضحة أن الوقف ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقياس والاستحسان يستدعيانه ويقتضياناه.

إن أهمية تنمية الوقف من أقدم مهمات المجتمعات الإسلامية التنموية في عالم التواريخ التدوينية من شتى النواحي وهي غير خافية على ممعن النظر في مباني الأصول التنموية، وإن النظر الغائر في المنطلقات الفلسفية والطرق الاعتبارية للتنمية في المنظور الإسلامي والتشريع المحمدي يقوي أمر الوقف تقوية إثباتية من الوجوه المتنوعة، ويعطي ازدياد قيمة الوقف في العملية التنموية في أنحاء المجتمعات الإسلامية، ويحث أهل الإسلام والتوحيد على العض على أصولها بالنواجذ.

ولاشك أنه كما للإسلام مرصد عظيم كائن من شتى محاور الفروع والجزئيات العملية التي خوطب بها معاشر المسلمين للإتيان بها وتأديتها حق الأداء مع كون القلوب مملوءة بالإخلاص وتحقق الإيمان والتثبت الاعتقادي، كذلك له موقف لطيف من شتى مظاهر التخلف وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها اعتباراً وأقدمها بحثاً وتحقيقاً، وأشرفها ذكراً، وأعلاها مناراً وتنصيصاً الوقف حيث يكون حقاً خالصاً لله جل مجده، وفيه انقطاع حقوق العباد بعد زوال ملكيته عنه لتشرف ملك الله تعالى عليه.

بعد تتبع حقيقة الوقف في الشريعة الإسلامية، واستقصاء مواده الفروعية يتحقق ظاهراً أن الوقف، إنما يتصور وجوده وشيوعه وذيوعه تحت أيدي المجتمع البشري، إذ إن الإنسان هو عماد التنمية المنشودة في الإسلام والعروة الوثقى وأسطوانة الإنتاج التمويلي المطلوب في المجتمعات والحياة الإنسانية.

ويستدعي ذلك كله تفكير جوانب عديدة من هذا المشروع الإسلامي البناء من تلك الجوانب ما يلي:

الأول: حقيقة التنمية:

التنمية لغةً: جعل الشيء نامياً من النمو بمعنى زاد وكثر، ومفهوم التنمية: هي

عملية النمو والتغيير، ترى كل إنسان عاقل أنه يحب أن يتقدم فيما يعمل وأن ينمي أمواله وتجارته وزراعته وغير ذلك ما هو غرضه المنشود في أي مجال من مجالات العلم والدين أو الدنيا، وببذل في تحقيق التنمية جهوداً مكثفة على حسب ما استطاع؛ فالتنمية هي من طبيعة الحياة البشرية، لما ثبت أن حب التملك والتنمية غريزة من الغرائز الأصيلة في نفس البشر، فاهتم بها الإسلام -لأنه دين الفطرة ينسجم مع جميع مقتضيات الجبلة الإنسانية- ونماها بالحث على الكسب وإباحة الملك الفردية من وسائلها المشروعة، ولكن الإسلام يراعي مع جانب حب التملك الشعور الاجتماعي الفطري في الإنسان حيث يشعر كل فرد بأنه عضو في أسرته، وأن أسرته عضو في الأسرة الاجتماعية الكبيرة، والإنسان لا يستطيع أن يعيش وحده؛ لأنه مدني بالطبع؛ لذا قد وضع الإسلام بإزاء الملكية الخاصة للفرد حقوقاً اجتماعية أو ملكية جماعية للمصالح العامة؛ لأن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية، مما يسبب التفاوت بينهم في الثروة ويجعل البعض عاجزاً عن الكسب أو مقلاً فيه.

فهناك الزمنى والأرامل وأصحاب العاهات الخلقية والأمراض المزمنة، لا يتركهم الإسلام عالة أمام كوارث الحياة بل يوجب لهم في أموال الأغنياء حقاً معلوماً؛ لكي يعيشوا فرحين سعيدين، ولكن لا يعتمد في تحقيق التكافل الاجتماعي على الأوامر الصارمة الملزمة -كالزكاة والصدقات الواجبة- إنما يستجيش نفس المؤمن ليقظ فيها الدوافع الإيمانية التي تحمل المسلم على أن يوجد بما لديه من مال؛ ليشاطر آلام المنكوبين، ويضع الضماد على جروح البائسين.

فسارع المسلمون إلى ذلك، وأنفقوا أموالهم في سبيل الله طواعية، ووقفوا عقاراتهم وأموالهم نظراً إلى فضيلة الوقف وثوابه الذي لا ينقطع بالموت ولو مضى عليه ألف سنة فأكثر ما دامت منفعته باقية، وقد لعبت هذه الأوقاف دوراً كبيراً في تطوير المجتمع الإسلامي من حيث التعليم والثقافة وكفالة الفقراء والمساكين وقضاء حاجاتهم، وتوفير وسائل الكسب وأسباب العيش لهم.

وهنا تجدر الإشارة إلى عدد من المفاهيم الرئيسة المتعلقة بقضية التنمية: فإنه لا بد أن تستسلم قوى الأمة ومجتمعاتها للإسلام الحق، فعدم الاستسلام لسيادة الإسلام في المجتمعات الإسلامية سيجر علينا خسائر لن نجني منها سوى إضعاف حركة التنمية الجادة، وإن التنمية هي عملية القضاء على التأخر الحضاري والتخلف الاجتماعي والاقتصادي، وتخطيط التنمية وإدارتها يحتاجان إلى مقاييس أداء، فوضع الإسلام لذلك إطاراً فكرياً وعملياً، قنن المبادئ وترك مساحة واسعة للتجاوب مع ظروف كل زمان ومكان، ومكّننا من معالجة مظاهر التخلف وتحقيق التنمية.

الثاني: بيان أن التنمية من أهم مقاصد الوقف وأغراضه السامية:

إن مقاصد الوقاف وشرائطه مرعية في الشرع ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه^(١)، فتصرف غلات الوقف كما اشترط الواقف، رغم ذلك رعت الشريعة المطهرة الغراء كل ما يحتاج إليه الوقف وما يعود عليه بالنفع، فأمرت ناظر الوقف بأن يسعى في مصالح ويعتني بأموره من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف، وأول ما يفعله الناظر في غلة الوقف البدء بعمارة عقاراته وإصلاحها وأجرة القوام وأداء ما يكون استناداً على الوقف بأمر الحاكم عند عدم وجود غلة لعمارته وإن لم يشترطها الواقف، ويجب عليه أن يجري في جميع تصرفاته النظر لمصلحة الوقف.

فعلم بذلك أن غلة كل وقف تصرف في مصرف ذكره الواقف فإن لم يوجد ذلك المصروف أو غلّط فيصرفها بيت المال -أو هيئة مشرفة على شئون الأوقاف- في مصرف أقرب من الأول أو في مصرف هام مفيد آخر، ويمكن أن تصرف غلات الوقف في الأعمال الخيرية:

مثل بناء الخانات لأبناء السبيل والدور بمكة لنزول الحجاج، والرباطات، والدور بالثغور للغزاة والمرابطين، وحفر الآبار وبناء المدارس لتعليم الطلبة، وسكنى المجاورين، واتخاذ السقايات سبيلاً للعطشان، وبناء الحياض لشرب الدواب، وعمل القناطر والجسور، واتخاذ الطرق للمارة فيها وفي جميع العمليات التنموية.

التجارة في الأشياء الموقوفة وإجارتها جائزة بشرط أن تصرف المستغلات التي تحصل منها في مصارف الوقف، بل هذا وكل ما ينمي الوقف ويزيد نفعه بأية صورة كانت هو أحسن وأولى، وللتنمية صور كثيرة: من بينها الزراعة في الأرض الموقوفة إذا كانت فيها مصلحة ومنفعة للوقف، وإن كان بناء البيوت والمنازل فيها واكترائها أنفع للوقف فيقام بينائها، وإن كانت تلك الأرض في السوق حيث بناء الدكاكين فيها أصلح للوقف بإزاء غيره من الأعمال التنموية؛ فيرجح بناء الدكاكين والحوانيت.

جاءت حصيلة ذلك أن الوقف يستخدم في شتى الأمور النافعة حسب مقتضيات العصر وحاجات الزمان، قال القدري باشا المرحوم: إذا كانت الأرض الموقوفة قريبة من المصر ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة

(١) العلامة ظفر أحمد العثماني: إعلاء السنن: كتاب الوقف، باب شروط الواقف مرعية... الخ، ١٣/

١٦٥، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، بدون تاريخ.

الزراعة، جاز للمتولي أن يبني فيها مساكن يستغلها بالإجارة نظراً لمصلحة الوقف، وإن كانت الأرض بعيدة من المصر فليس له أن يبني فيها بيوتاً تستغل بالإجارة بل يستغلها بالزراعة^(١).

الثالث: إن التنمية والإنتاج لا يتحقق بدون رعاية مصالح الوقف:

على كل حال تراعى مصالح الوقف مراعاة متكاملة، ويولى عليه متولٍ أو ناظر كان أميناً وحريصاً على حفظ الوقف وتنميته، كما صرحه العلماء والفقهاء: "أنه لا يولي على الوقف إلا من كان أميناً قادراً بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف"^(٢).

ومن المعلوم أن شرط الواقف مرعي في الشرع بل هو بمنزلة النص، رغم ذلك إذا كان شرطه حائلاً دون مصالح الوقف جاز للمتولي أن يرفع هذه القضية إلى القاضي ويستأذنه، مثلاً أن الواقف عين مدة للإجارة واشترط تلك المدة، ولكن إذا لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت إيجارها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله، يرفع المتولي الأمر إلى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف^(٣).

قد اتضح مما ذكر كل الوضوح أن مصالح الوقف تجب رعايتها بتمامها، والاحتراز عن كل أمر يؤدي إلى ضرر الوقف، فلا يجوز للمتولي ولا للناظر أن يتصرف في الوقف أو يقوم فيه بعمل فيه يتضرر به الوقف، قال الشيخ حفظ الرحمن السيوهاروي: "إن أي تصرف في الأراضي الموقوفة لا يجوز للخليفة والحاكم ما يخالف مصالح الوقف؛ فلا يصح الاستبدال والتغيير فيه اللذان يسببان النقصان في غلاته أو وسائل المنفعة أو يؤديان إلى الخراب"^(٤).

كما أن العلماء أفتوا أن إجارة الوقف لمدة طويلة باطلة ولو كانت بعقود عديدة لتوهم ضياع الوقف، وفي جهة أخرى رخصوها إذا كانت لحاجة الوقف ومصالحته، ففي صورة أولى حكموا ببطالان إيجارها رعاية لضرر الوقف، وفي صورة أخرى أجازوها؛ لأن فيها مصلحة ومنفعة للوقف، كما ذكر العلامة ابن عابدين الشامي: "الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود" أي لتحقق المحذور المار فيها،

(١) محمد قدري باشا المرحوم: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ص ٥٦، المطبوع: نظارة المعارف العمومية غرة بدون تاريخ.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٤٤.

(٣) نفس المصدر ص ٨١.

(٤) حفظ الرحمن السيوهاروي: اسلام كا اقتصادي نظام ص ٣٦١، ندوة المصنفين، دهلي، الطبعة السادسة.

وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف، قلت: لكن الكلام هنا عند الحاجة، فإذا اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلية يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق، فالظاهر تخصيص بطلان هذه الإجارة بما عدا هذه الصورة^(١).

وهكذا إذا قام الناظر بعقد إجارة الوقف أو غيرها من العقود في خصوص الوقف، ثم أراد المستأجر أو صاحب العقد بعد إبرامه أن يفسخ فلا يجوز للناظر قبول الفسخ بل يجب عليه أن ينظر في مصالح الوقف، فإن كان الفسخ ضاراً للوقف فليس له فسخ العقد، قال العلامة الشامي رحمه الله: لو طلب المستأجر فسخه لا يجيبه الناظر للزوم الضرر على الوقف، قال في الفتح: وليس له الإقالة إلا أن كانت أصلح للوقف^(٢).

وقد نصت أقوال العلماء والفقهاء وفتاواهم المذكورة أعلاه على أن بعض الأمور يُرخص فيها لمصلحة الوقف بينما لا يكون جائزاً في الأوضاع العامة والأحوال العادية.

وهكذا مسألة استبدال العقار غير المنقول الأنفع بالعقار الموقوف، ويكون ذلك لمصلحة الوقف، فهذه المبادلة باعتبار الضابط الفقهي العام ينبغي أن لا تصح؛ لأن الفقهاء صرحوا أن الشيء الموقوف يتفجع به إبقاء لأصله.

الرابع: بيان أن الاستبدال أيضاً من أهم ذرائع التنمية:

ومن نقد الأشياء بعين المعقول وأمعن النظر في مباني الأصول يتضح أمامه أن موضوع التنمية رأس الموضوعات المبحوث عنها في الوقف، وأن الاستبدال خاص من تلك الموضوعات يناط أيضاً بالتنمية ويؤدي إلى تسهيل النمو في أموال الوقف: فهو ذريعة خاصة هامة للتنمية، ويلاحظ حقيقته وطريقته وصوره وشرائطه على ضوء الأحكام الشرعية كما أفادت عبارات الفقهاء الكرام - حيث نصوا على ذلك بتنصيبات صريحة - فلا خلاف لأحد في الاستبدال الذي شرطه الواقف، ففي إعلاء السنن للحبر النحرير ظفر أحمد العثماني: أجمعوا أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه صح الشرط والوقف ويملك الاستبدال^(٣)، وقال الشيخ محمد سعيد عبد الغفار: ولو شرط الواقف في كتاب وقفه أن يستبدل أرض الوقف إذا شاء صح البدل والوقف، وكذا لو قال: لي أن أبيعها وأشتري بالثمن داراً أخرى مكانها،

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على در المختار، كتاب الوقف، مطلب في الإجارة بعقود ٦/٦٠٧، مكتبة زكريا، ديوبند، الطبعة الأولى ١٤١٧.

(٢) نفس المصدر: كتاب الوقف، مطلب ليس للناظر الإقالة، ٦/٦٠٩.

(٣) إعلاء السنن: كتاب الوقف، باب استبدال الوقف ١٣/١٦١.

وكان الشرط والوقف صحيحين ويملك الاستبدال^(١)، إن الاستبدال فيه توسع ورخصة نظراً إلى مصالح الوقف وحاجات الزمان واقتضاءات العصر بشرط أن تكون الحاجة داعية إليه، وأن يكون أنفع وأصلح للوقف وإلا فلا يصح الاستبدال.

ذكر العلامة الشامي مسألة الاستبدال بكل بسط وتفصيل: إنه قسم الاستبدال إلى ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.

الثاني: أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه.

الثالث: أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً^(٢).

ففي الوجهين الأولين الاستبدال جائز، وأما الوجه الأخير الثالث ففيه خلاف، قال العلامة الشامي رحمه الله: إنه لا يجوز على الأصح، ولكن جوزة العلماء الآخرون مثل قارئ الهداية فإنه قال: وإن كان للوقف ريع، ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند أبي يوسف رحمه الله والعمل عليه، وصرح قاضي خان بالجواز بما قاله قارئ الهداية^(٣).

والبحت في هذه المسألة يوصل إلى جواز الاستبدال لما تقتضيه حاجات العصر لتحقيق التنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويترك القول بعدم الجواز نظراً لمصلحة الوقف وللضرورة، ونجد أقوال الفقهاء الكرام التي يؤيد جوازه منها:

في كتاب السعدييات: إذا لم يشترط الواقف الاستبدال فليس له ذلك ولا يملكه بدون إذن القاضي ولونص الواقف على عدم جواز الاستبدال كان للقاضي الاستبدال، وهذا إذا تعذر الاستغلال أو وجد جهة أروج بكثير من الأولى^(٤).

(١) محمد سعيد عبد الغفار: كتاب السعدييات في أحكام المعاملات، الوقف ص ٢٨٩، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

(٢) رد المحتار على در المختار: كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه ٥٨٣/٦-٥٨٤.

(٣) رد المحتار على در المختار: كتاب الوقف، مطلب في شروط الاستبدال ٥٨٧/٦.

(٤) كتاب السعدييات في أحكام المعاملات، الوقف ص ٢٨٩.

وقال العلامة الشامي: لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجره المثل إلا عن ضرورة^(١).

كما صحح إيجار الوقف بأقل من أجره المثل عن ضرورة ومصلحة للوقف، كذلك يصح الاستبدال أيضاً لمصلحة الوقف.

وكذا مسألة استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت إيجارها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولي الأمر إلى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف^(٢)، إذا فكر أحد في هذه العبارة رأى أن شرط الواقف قد ترك؛ لأنه يعلم أن العمل بشرط الواقف واجب ما لم يكن منافياً للوقف، وههنا شرط الواقف ليس بمنافٍ للوقف رغم ذلك قد ترك لمصلحة الوقف بإذن القاضي، هكذا مسألة الاستبدال يرفعه المتولي إلى القاضي فيقوم بعملية الاستبدال إذا رآها أصلح للوقف.

والذي ذكر "غيض من فيض" ثبت بذلك جواز الاستبدال لمصلحة الوقف.

الخامس: تصوير التنمية في صورة الشركة الموجودة:

إن الأسهم في الشركة (SHARES) أيضاً من أهم الوسائل التنموية، وفي هذا الصدد قد تمس الحاجة إلى استبداله بسهم في شركة أخرى رعاية لمصلحة الوقف، فههنا سؤال عن جوازه وعدم جوازه.

لا بد هنا من ذكر حقيقة السهم والحصة (SHARE) إجمالاً؛ حتى يسهل فهم المسألة.

إن السهم يمثل ملكية صاحبه باعتبار سهمه في أملاك الشركة، والسهم في نفسه -لكونه ورقاً- ليس شيء، والأصل هو ما وراء ذلك من الأملاك، وهذه الأملاك تكون في صور مختلفة: مثل صورة النقود، والديون الواجبة للشركة، والأموال المجمّدة، والسلع إلى غير ذلك، فبيع السهم هو بيع هذه الأملاك بقدر السهم، والسهم يشمل الأشياء المنقولة وغير المنقولة كليهما، فإن كان السهم موقوفاً ويحتاج إلى استبدال سهم آخر بسهم موقوف لمصلحة الوقف، فيرخص فيه لما سبق ذكره في استبدال الوقف غير المنقول.

وأما مسألة شمول السهم الشيء المنقول فيرخص فيه أيضاً لمصلحة الوقف، ويؤيده ما روى الخصاص في أحكام الأوقاف عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر -رضي الله عنه- إذا

(١) رد المحتار على در المختار، كتاب الوقف، مطلب لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجره المثل ٦/

٩٠٨.

(٢) قانون العدل .. ص ٨٠.

رأى خيراً أو يشتري غيره^(١).

فيجوز استبدال سهم بسهم موقوف بالشروط التالية:

أولاً: أن يكون فيه نفع ومصلحة للوقف.

ثانياً: أن يكون طريق تجارة الشركة حلالاً.

ثالثاً: أن لا تكون جميع أملاك الشركة في صورة النقود فحسب، بحيث يلزم

الربوا.

وقد تم الحكم على استبدال الوقف بالرخصة للحاجة بشرط كونه أصلح للوقف بعد بحث كثير وتفكير بالغ في هدف الوقف الأساسي وغرضه المنشود الذي هو التنمية وانتفاع الموقوف عليهم به، وفي صورة الاستبدال لا ينتفي هذا الهدف النبيل، بل يوجد فيه تحقيق الهدف بدرجة أولى.

وأما الفقهاء الذين منعوا منه فإنهم نظروا إلى الاحتفاظ بالأوقاف؛ لأن في صورة إذن عام للاستبدال كان تخوف من ضياعها، فمنعوا منه سداً للباب.

وأما الحديث الشريف الذي جاء فيه "لا يباع ولا يوهب" فمنع فيه من البيع الذي فيه تفويت للوقف، ولا يتعرض الحديث لمسألة الاستبدال، فلا يصح الاستدلال والاحتجاج به على عدم جواز الاستبدال، وليس أحد من الفقهاء يستدل به على عدم جوازه، وهذا الكلام كله في غير المساجد؛ لأن استبدالها لا يجوز.

السادس: الأدوار التنموية المعاصرة:

وإذا استعرض أحد الظواهر والعناوين السابقة وشاهدنا عامة الدلائل والظواهر الرئيسية حول مفهوم التخلف نجد أن للإسلام موقفاً من شتى مظاهر التخلف هذه، إذ يرفضها ويحض على تجاوزها والتحرك في الاتجاه المعاكس نحو التقدم والتحضر، وذلك من خلال أدوات وصيغ مؤسسية شرعها لهذا الغرض .. ومن أهمها الوقف ... فمرونة الوقف -كصيغة تنموية للتمويل- تمنحه إطاراً واسعاً للأدوار التنموية المعاصرة التي يمكن أن يضطلع بها ... والتي يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

الوقف والتنمية الفكرية والثقافية:

من الأسس الرئيسية في التنمية الثقافية أن يتحقق التوازن بين البعدين الاستاتيكي والديناميكي في الحركة الثقافية.

فإن الوقف يدعم مؤسسات البحث العلمي ومراكز الدراسات الفكرية والثقافية وكذا يدعم الأنشطة العلمية والدينية.

الوقف والتنمية التربوية:

إن الوقف يساند مراكز البحوث التربوية والسلطات التعليمية في تطوير مناهج التعليم العام والتعليم الديني، ويساهم في رعاية بعض فئات الطلبة، خصوصاً الفقراء منهم والمتفوقين والمعاقين، وكذا في تمويل برامج محو الأمية وتعليم القرآن الكريم والتثقيف الديني.

الوقف والتنمية الاجتماعية:

الوقف يوفر الإطار المؤسسي والتمويلي المناسب لحركة للتنمية المجتمعية ويرعى الأسرة، والمرأة، والشباب، والطفولة، وذوي الاحتياجات الخاصة، وله دور كبير في مجال التكافل الاجتماعي، ويساهم في معالجة المشكلات المتعلقة ببعض قيم المجتمع غير المرتبطة بالإسلام.

الوقف والتنمية الاقتصادية:

قرن الإسلام القيم الأخلاقية بالنشاط الاقتصادي ولذلك فالوقف مدعو لأن يلعب دوراً كبيراً في تطوير الفكر الاقتصادي وفي التنمية الاقتصادية على حد سواء، فيدعم الوقف الجهود التي تساهم في صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، ويعاون في توفير المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

الوقف والتنمية السياسية:

الدور الذي يلعبه الوقف في التنمية السياسية هو دور مؤثر وبتاء، ليس في النشاط السياسي نفسه .. ولكن في التأثير على الأعراف في ممارساته وتنمية نظرياته العلمية، إنه يعزز الجهود التي تساهم في التربية السياسية السليمة للأجيال من خلال فتح باب التطوع للشباب في الأنشطة التي تخدم المجتمع وتمول من ريع الأوقاف.

الوقف والتنمية المجتمعية:

الوقف يعالج قضايا التنمية المجتمعية من المنطلقات الشرعية للوقف، بجانب إيجاد ميادين عمل تستوعب الطاقات البشرية الموجودة في المنطقة السكنية.

الوقف والتنمية المؤسسية:

إن استمرار تجربة التنمية الوقفية -وتراكم الخبرة في مجالها- يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها، وكذا حرص المناظر على إتقان تقنيات التخطيط التشغيلي في مجال وضع برامج إنفاق الربيع على أغراضه، لتحقيق

أقصى استفادة منها في المجالات التي حددتها هذه الأغراض.

الوقف والتنمية التشريعية والإدارية:

يمكن أن نتصور وجود من يقف أموالاً أو أن يستخدم بعضاً من ريع الأموال الخيرية للإنفاق على بعض أغراض التنمية الإدارية والتشريعية، مثل: دعم البحوث والدراسات التي تتعرض للموضوعات الرئيسية في التنمية التشريعية والإدارية تعزيز جهود تطوير مفاهيم الخدمة المدنية في المنظور الإسلامي وصيغها التطبيقية.

المساهمة في تنمية الإدارة المحلية من خلال تنظيمات التنمية الوقفية المحلية. أثبت ذلك الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلية التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها، يدعمها بالمال والجهد والخبرات^(١). والحمد لله عز وجل والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الأدوار التنموية مأخوذة أكثرها من " رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف " (موجز) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

الجواب عن السؤال الأول:

"الأوقاف في ضوء الكتاب والسنة"

محمد اشرف عباس الدرينجوي

هذه حقيقة واضحة لا تنكر ولا تجحد أن الأوقاف قد سلّمت ضرورتها وأهميتها وإفاديتها في كل عصر وفي كل زمان، وعولج بها المشكلات وحل بها القضايا العلمية والاقتصادية والاجتماعية، فاهتم المسلمون بها اهتماماً بالغاً ورشّحوها العناية لها ترشيحاً كاملاً وألقوا العناية إليها إلقاء تاماً كما هو لا يخفى على من يطالع كتب تواريخ الإسلام^(١).

وحضضت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية على صاحبها ألف ألف تحية على الإنفاق في سبيل الله تعالى والصدقات والأوقاف والهبات.

قال تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا أن الله يحب المحسنين﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «أنفق بآبنا آدم أنفق عليك»^(٥).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "يا ابن آدم أن تبذل الخير خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام وعلى كفاف وابدأ بمن تعول"^(٦).

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إن الصدقة لتطفئ غضب

(١) انظر: رسائل في الوقف لعمر اللطفي وكذا تاريخ أوقاف للدكتور أشفاق علي (باللغة الأردنية).

(٢) [البقرة: ١٩٥ من الجزء الثاني].

(٣) [آل عمران: ٩٢ من الجزء الرابع].

(٤) [البقرة: ٢٦٧].

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه مسلم.

الرب وتدفع ميتة السوء" (١).

وقال النبي ﷺ:

"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (٢).

فهذه الآيات والأحاديث وإن لم تدل صراحة على فضائل الوقف وأهمياته بل هي دالة على فضائل الصدقات وغيرها لكن لما كانت الصدقة متصورة في تنمية الوقف فعلم منها أهميات الوقف أيضاً. وبعد ذلك اعلموا أن الأحكام عن الأوقاف ما نصت عليها الآيات والأحاديث إلا في عدة مسائل، وهي ثابتة من الحديث الذي ذكر فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف أراضي خيبر وتصدق بها، وتمام الحديث هكذا.

عن عبد الله بن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول (٣) (متفق عليه).

علم من هذه الرواية الأحكام فيما يلي نصاً أو دلالة.

لا تتصدق الأراضي مطلقاً بل مع حبس أصلها.

ينفق الربيع الحاصل منها على الفقراء والمساكين وكذا على القربى والضيف.

لا تباع الأراضي الموقوفة أبداً.

مقاصد الوقف تكون مذهبية دينية خيرية.

لا تجري الوراثة فيها.

لا يجوز أن توهب مطلقاً.

الواقف لا يبقى مالاً بل يصير أميناً.

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وأخرج البخاري بلفظ آخر أن النبي ﷺ قال لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى تمغ تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث وزاد في الآخر ولكن ينفق ثمره، كذا في الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ العسقلاني.

وأما ما سوى هذه المسائل فأكثر الأحكام فيها اجتهادي واعتبر الفقهاء في خلفيتها كثيراً من الأصول الفقهية والقواعد الشرعية والمصالح الكلية، منها:
الثابت بالعرف كالثابت بالنص^(١).

فما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز، بهذا ثبت أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات^(٢)، يجوز باعتبار العرف وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكتب والكراع والسلاح للجهاد^(٣).

فالقياس عدم صحة وقف المنقول لأن من شرط الوقف التابيد والمنقول لا يدوم لكن جُوزَ بالتعامل فيها لأن التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه^(٤) المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(٥)، بعد توضيح هذه القاعدة أقول: بقي هنا أمر ما المراد بالتعارف والتعامل العام أو التعامل الخاص؟ نحو تعامل الصحابة وغيره فيقول الفقيه داماد آفندي.

والمراد بالتعامل تعامل الصحابة والتابعين والمجتهدين من أئمة الدين رضوان الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين لا تعارف العوام كما قال بعض الفضلاء فعلى هذا ما قال صاحب المنح من أن المتعارف إلى قوله^(٦)، لأنه منقول فيه تعامل ليس بمعتمد لكن في المحيط وغيره رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل فإن كان موضع يغلب ذلك في أوقافه رجوت أن يكون جائزاً ومن المشائخ من قاله بالجواز مطلقاً قالوا لأنه جرى بذلك التعارف في ديار المسلمين انتهى^(٧) وقال الإمام السرخسي:

ما تعارفه الناس وليس في يمنه نص يبطله فهو جائز^(٨) بدون ذكر أي قيد،

(١) رد المحتار زكريا ٥٥٦/٦.

(٢) وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله، متفق عليه (مشكاة المصابيح، كتاب الزكوة ص ١٥٦).

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٥/١٢.

(٤) الدر المختار ٥٥٦/٦.

(٥) قال الإمام السرخسي رحمه الله بهذا الطريق جَوَزْنَا الاستبضاع، المبسوط ٤٥/١٢.

(٦) انظر هذه الحاشية على الصفحة الآتية.

(٧) حاشية الصفحة الخامسة، وتمام عبارة المنح هكذا، المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الأرض وكذا وقف الأشجار بدونها فيتعين الإفتاء بصحته لأنه منقول فيه التعامل، انتهى، مجمع الأنهر ١/٧٣٩.

(٨) مجمع الأنهر ١/٧٤٠.

وهذا هو الأصح لأنه المتعارف فيما بيننا والله أعلم.

نص الواقف كنص الشارع^(١).

علم منه يجب اتباع شرط الواقف^(٢) وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً^(٣).

استنبط عقبة من هذا القول أي نص الواقف كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل أنه إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروطة عليه فيها العمل لا يأنم عند الله تعالى، غاية أنه لا يستحق المعلوم^(٤) لأن نصه كنص الشارع في الفهم والدلالة فقط لا في وجوب العمل حيث يأنم به.

"كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى"^(٥).

في أصل الجواب أن الأوقاف لها أهميات عظيمة وفضائل كثيرة قد حضضت عليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على صاحبها ألف ألف تحية لكن الأحكام المنصوصة عنها ليست إلا في عدة مسائل وما سواها فهي اجتهادية يحكم اعتباراً بنظائرها وأشباهاها بحيث لا يعارضه حكم شرعي أو قاعدة فقهية.

والقواعد الفقهية التي اعتبرها الفقهاء في خانية هذه الأحكام فمنها ما يلي الثابت بالعرف كالثابت بالنص، نص الواقف كنص الشارع، كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى.

الجواب عن السؤال الثاني:

"حقيقة الوقف":

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى، قال الأزهري: يقال، حبست الأرض

(١) رسائل ابن عابدين ٢٥/٢.

(٢) ولا يخفى على أحد أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، حققه بالأثر في إعلاء السنن ١٣/١٦٥-١٦٦.

(٣) رد المحتار ٦/٧٣٥.

(٤) رد المحتار ٦/٦٥٠.

(٥) مجمع الأنهر ١/٧٣٢.

ووقفتها، وحبست أكثر استعمالاً، قال أبو عمره: كل شيء أمسكت عنه تقول فيه، أوقفت^(١).

وقال السيد سابق: الوقف في اللغة الحبس يقال: وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً^(٢).

واصطلاحاً عرّفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالنفعة، وعرّفه الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب^(٣).

فنظراً إلى تعريف الإمام لا يلزم الوقف إلا بطريقتين، أحدهما قضاء القاضي بلزومه وثانيهما أن يخرج مخرج الوصية، فيقول أوصيت بغلة داري هذه فحيثيذ يلزم الوقف^(٤) وباعتبار صاحبيه يلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٥).

استبدال الوقف:

إن الآثار دالة على صحة الاستبدال وجوازه، كما روي عن خالد بن أبي بكر أنه قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر إذا رأى بيعه خيراً، ويشترى غيره، رواه الخصاف من طريق الواقدي في الأوقاف له (ص-٨) وسنده حسن^(٦).

وكذا روى فروة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلي صدقة عثمان بن عفان فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه، ويبتاع بها، ورأيت غلاماً من الصدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجنانية، لأن قيمته كانت أقل من الجنانية^(٧)، فعلم بها أن صحة نفس الاستبدال قد ثبتت بالآثار ولكن في فروعاته وجزئياته تفصيل وضح الفقهاء، فقالوا: إن الاستبدال نوعان، بالشرط، بدون الشرط.

أما الأول فإنه صح شرط أن يستبدل الواقف للتحويل إلى أفضل بالوقف غيره إذا شاء يبيعه ويشترى بثمنه أرضاً أخرى عند أبي يوسف رحمه الله استحساناً، لأن

(١) تحرير ألفاظ التنبيه / ٢٣٧.

(٢) فقه السنة / ٣٧٧.

(٣) رد المحتار، زكريا ٦ / ٥٢١.

(٤) الهندية كوته ٢ / ٣٥٠.

(٥) الهندية كوته ٢ / ٣٥٢.

(٦) إعلاء السنن ١٣ / ١٥٩.

(٧) إعلاء السنن ١٣ / ١٦٠.

فيه تحويله إلى ما يكون خيراً من الأول أو مثله، فكان هذا تقريراً لا بطلاً. فإذا فعل ذلك صارت الثانية كالأولى في شرائطها وإن لم يذكر، أم لا يستبدلها بثالثة لأنه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الأول في الثانية^(١).

أما النوع الثاني أي الاستبدال بدون الشرط، فقال صاحب البدر المنتقى: قال صدر الشريعة يجوز الاستبدال بدون الشرط إذا ضعفت الأرض عن الربيع، ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاء جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا انتهى^(٢).

وفي الهندية: لو كان الوقف مرسلًا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها وإن كانت أرض الوقف بخسة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيخان^(٣).

وقال صاحب المجمع الفقيه داماد آفندي: الاستبدال بدون الشرط لا يملكه إلا القاضي بإذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه^(٤).

وقال في القنية: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيراً من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز (أي إذا لم تكونا في محلة واحدة أو لم تكن المحلة الموقوفة فلا يجوز) وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة وثنماً لاحتمال قلة رغبات الناس فيها^(٥)، لأنها إذا لم تكن المحلة المملوكة خيراً وأحسن وأجود من المحلة الموقوفة فلا يرغب الناس فيها لدناءتها، فقد ظهر أن آراء الفقهاء مختلفة في جواز الاستبدال وعدمه فمنهم من ذهبوا إلى عدم جواز الاستبدال ومنهم من أفتوا بجوازه مع مراعاة شرائط عديدة (سأذكرها إن شاء الله).

والمعتمد أن أراضي الأوقاف التي تخربت بانتقال المسلمين منها إلى أمكنة أخرى وهي غير قابلة للاستعمال ولا يمكن أن يخرجها إلى حيّز العمل مع أهداف الواقف وأعراضه أو تتركس الحكومة الاحتمال أو يستغلها غير المسلمين فيصح استبدال هذه الأوقاف مع رعاية غايات الواقف، يقول الإمام ابن الهمام: قال هشام: سمعت محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي

(١) هذا التوضيح من مجمع الأنهر بمفهومه ١/٢٣٦.

(٢) البدر المنتقى على هامش المجمع ١/٧٣٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٤٠١.

(٤) مجمع الأنهر ١/٧٣٦.

(٥) أيضاً.

أن يبيعه ويشترى بثمانه غيره وليس ذلك إلا للقاضي^(١).

لكن لابد للاستبدال من أن تراعى الشروط التي ذكرها ابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى، ومنها^(٢):

- ١- أن يخرج عن الانتفاع بالكية.
- ٢- أن لا يكون هنا ريع للوقف يعمر به.
- ٣- أن لا يكون البيع بغبن فاحش.
- ٤- أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته ولا ممن عليه دين.
- ٥- مراعاة غرض الواقفين.

حيث قال الشامي: إنهم صرحوا بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة^(٣).

فحاصل الجواب أن حقيقة الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة على الفقراء والمساكين.

والاستبدال يصح إن تخربت الأراضي الموقوفة بانتقال المسلمين منها إلى أمكنة أخرى وهي غير قابلة للاستعمال ولا يمكن أن يخرجها إلى حيز العمل مع أهداف الواقف وأغراضه أو تركز الحكومة الاحتمال أو يستغلها غير المسلمين فيصح استبدال هذه الأوقاف مع رعاية غايات الواقف.

الجواب عن السؤال الثالث:

"مشاريع إنشائية وصور الزيادة في إيرادات الأوقاف":

كل رقي يكون مفيداً للأوقاف ولا يعارضه حكم شرعي فقهي فينبغي لقيم الأوقاف ومتوليها أن يخرجها إلى حيز العمل ويعمل به، نحو بيع الأوقاف قليلة النفع بحيث يحصل به على المكسب المزيد.

وكذلك صور الاستثمار التي وضحتها في "وقف أيكس ١٩٩٥" والتي بين أيدينا له ترجمة أردية أصدرتها مكتبة جمعية علماء الهند.

وفيه مادة (٣٢) مادة طويلة وهذه المادة تتعلق عن مسؤوليات هيئة الأوقاف

(١) البحر الرائق ٢١٩/٥.

(٢) رد المحتار ٥٨٦/٦.

(٣) رد المحتار ٦٦٥/٦.

وتصرفاتها، والبنود الفرعية والهامشية من ٤ إلى ٦ عن أراضي الأوقاف، وليست هذه المادة إلا لقصده الزيادة في مكاسب الأوقاف، وتهتدي هذه إلى مشاريع إنشائية للأوقاف.

فحاصل ما قبل في المادة الرابعة الفرعية.

إذا رأت لجنة الأوقاف وتطمئن بأن أراضي الأوقاف تصلح أن تجعلها مركز الدكاكين والأسواق وغيرها فلها أن تصدر إلى مدير الأوقاف إعلماً وتكلفه على الإجابة في مدة معينة لا تزيد على سبعين يوماً بأنه يرضى به أم لا؟

ثم قيل في المادة (ن) إذا أجاب عنه المدير وظهر للجنة بعد التفكير والتروي فيها أنه لم يرض به وليست فيه أهلية تخرجها من حيز العمل فللجنة أن تأخذ تلك الأراضي بعد ما تصدق الحكومة على أخذها واللجنة أن تهدم عماراتها ومنشآتها، وكان في رأيها هذا العمل لا بد منه لعمل إنمائي وهي تستطيع أن تمارس واجباتها فلها أن تستعمل المال المدخر من رصيد الأوقاف أو عن عقاراتها، والخيار للجنة الأوقاف أن تركز هيمنتها عليها إلى أن تستوفي المصروفات والرباء من دخل الأوقاف بشرط أن لا تزول تعوض اللجنة المدير كل سنة عن دخل ثلاث سنين ماضية باعتبار معدل سنوي.

وتقول المادة السادسة الهامشية: بعد ما استوفت اللجنة مصروفاتها منها تنتقل هذه العقارات إلى ملك المدير.

ولا يخفى علينا أن هذا البند زيد لزيادة دخل الأوقاف كما أشرت إليه آنفاً لكن مع ذلك هنا أسئلة مهمة علينا التوجه إلى أجوبتها.

ب- هل يجوز أن يخصص باستعمال الرباء لإنهاض الأوقاف وتنشيطها؟.

ب- أليست التخوفات بأن تحدث وتزعم الأمور تازيماً في المستقبل إذا كان مستأجر والدكاكين وغيرها غير المسلمين في الغالب، ولا يبعد أن تعترض على الأذان وأوجدت آثار الصعوبات وليست السلطة للجنة على أن تتغلب على الصعاب وتذللها؟.

ج- في الغالب أن في كل بلد كثف السكان من المسلمين كثافة ويزداد عددهم ازدياداً فلعل المساجد القديمة لم تبقى كافية وكذا الأوقاف الأخرى، ففي هذه الصورة رعاية مصالح الأوقاف في فراغ الأراضي الموقوفة وفي شغرها للتوسيع في الزمان الآتي، فالصحيح أن يصوب إنكار المدير والمتولي ولا يجبر عليه ولا تجعل الأراضي الموقوفة الدكاكين وغيرها بدون رضائه.

ودخل الأوقاف الزائد عن المطلوب يبذل في مثل تلك الأوقاف، فحاصل

الجواب أن كل رقي يكون مفيداً للأوقاف ولا يعارضه حكم شرعي وقاعدة فقهية فينبغي لمتولي الأوقاف أن يخرجها إلى حيز العمل ويعمل به نحو بيع الأوقاف قليلة النفع بحيث يحصل به على المكسب المزيد وكذلك صورة الاستثمار التي وضحتها في "وقف أيكث ١٩٩٥" بشرط أن لا تخالفها قاعدة شرعية.

الوقف في ضوء الكتاب والسنة

محمد قمر عالم الدرينجوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

من المعلوم جلياً لدى من عالج الإسلام بالدراسة الجادة الموضوعية، أن الإسلام جسد معجون طينه بالاعتزان والاعتدال والرفقة والرحمة والتعاون والبر، فلا ترى في أي أمر من أوامره أو نهيه من نواهيهِ عوجاً ولا أمتاً، إفراطاً ولا تفريطاً، ومن أجل ذلك لا يرضى الإسلام أن يدع المسلم وشأنه ملقى حبله على غاربه فيرتع في مراعي الشهوات والملذات - بأوسع معنى الكلمة - كما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، ولا أن يضع القيود والأغلال في عنقه ويده ورجله، ثم يحبسه في حجرة ضيقة مما يضيق عليه نطاق حياته، فيختنق في لحظة أو لحظتين، بل يخرج من خلالها طريقاً وسطاً مستقيماً، لا انحراف فيها ولا اعوجاج.

وتلك هي الروح الطاهرة والطبيعة الزكية، تتمشى وتعمل في جميع أوامر الإسلام ونواهيهِ، من بينها ما قدّم الإسلام إلى المجتمع المسلم من توجيهات هامة وإرشادات نيرة بشأن الأموال والثروات والممتلكات والعقارات، فلم يسمح له أن يبذلها وينفقها - فردياً أو جماعياً أو حكومياً - حيثما وكيفما ومتى ما تشبهه نفسه، وتوجيه إليه إرادته، كما لم يأمره أن ينقضّ رغباً عن كل شيء على جمعها وارتكازها وادخارها في الحفر تحت الأرض، وداخل الجدران في البيوت وإنما اختار له صراطاً مستقيماً، ومنهجاً معتدلاً، فأمر في جانب بالواجبات: بأداء الزكاة وبإخراج العشر والصدقات، إذا توقرت فيه الشرائط، وبإطعام الجائع، إذا لحق به جوع قاتل، وأصابه فقر مدقع، وبالإنفاق على الناس، إذا مسّت إليه حاجة شديدة، كما حثّ على التطوّعات: على إعانة الفقراء والمساكين وعلى وقف الأموال والثروات والممتلكات، والعقارات، لنشر العلم والدين ولتشبيد المدارس والمساجد، ولبناء الرباطات والخانات، ولإقامة المعامل والمصانع، ولتحقيق حاجات الفقراء المختلفة: المادية والروحية، وللعمل على التنمية الفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولا يخفى أن في ذلك ضرباً قاضياً، على روح الارتكاز والادخار، للثروة والأموال بين مختلف طبقات المجتمع، وتحقيقاً شاملاً للحوائج الفردية والجماعية المادية والمعنوية، ورحمة ورفقة بالإنسان، وتعاوناً مشكوراً على البرّ والتقوى،

وأعلى وأثمن من ذلك أنه سبب قوي في ابتغاء وجه الله الكريم الذي هو أكبر من كل شيء.

وإليك بعض تفاصيل هذه الروح الإسلامية التي تتمثل في الوقف:

فالوقف لغة:

الحبس، قال الأزهرى: يقال: حبست الأرض ووقفتها، و"حبست" أكثر استعمالاً، قال أهل اللغة: يقال: وقفت الأرض وغيرها، أوقفها وقفاً، وهذه اللغة فصيحة مشهورة، وأما أوقفت المهمزة فلغة رديئة، حتى ادعى المازني أنها لم تعرف في كلام العرب واشتهر المصدر أعني الوقف، في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقف كوقت وأوقات، هذا ملخص ما في "فتح القدير" و"الشامي" وكتاب "التعريفات" (١).

وأما الوقف شرعاً:

فقد اختلف الأئمة في بيان تعريفه، حتى بين إمامنا الأعظم وصاحبيه -رحمهم الله-، وذكر التعريف لكل منهم على هامش "الشامي" مفصلاً، كما سيأتي ذكره فيما يلي:

فالوقف شرعاً حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب (٢).

وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة (٣).

ويجدر هنا ذكر بعض الأشياء التي تتعلق بالوقف بوجه ما:

١- محاسن الوقف: وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية" الخ (الحديث).

٢- سبب الوقف: إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب -عز وجل-.

٣- شرائط الوقف: فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حراً، فلا يملكه

(١) فتح القدير ٦/٢٠٠، المكتبة التجارية دار الفكر، بيروت لبنان "ورد المختار" المعروف بـ"الشامي" ٥١٨/٦، مكتبة زكريا ديوبند، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الهند. "كتاب التعريفات" للسيد الشريف الجرجاني ص ٢٤٩، مكتبة فقيه الأمة ديوبند.

(٢) فتح القدير ٦/٢٠٠، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣) هامش الشامي ٥١٨/٦، مكتبة زكريا، ديوبند ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

العبد؛ لأنه إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك، وأن يكون بالغاً، عاقلاً، فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك، وأن يكون منجزاً غير معلق؛ لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما يحدق به كما لا يصح تعليق الهبة، وأن يكون الواقف مالكاً له وقت الوقف ملكاً باتاً ولو بسبب فاسد، وأن لا يكون محجوراً عن التصرف، حتى لو وقف الغاصب المغضوب لم يصح، وإن ملكه بعده بشراء أو صلح، وأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قرابة والجدير بالذكر أن هذا الشرط في وقف المسلم فقط، وأن يخرج الواقف من يده ويجعل له قِيماً ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد -رحمه الله- وعند أبي يوسف -رحمه الله- هذا ليس بشرط، وأن يكون معلوماً حتى لو وقف شيئاً من أرضه ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك، وأن لا يكون مؤقتاً، وأن لا يكون بخيار الشرط، وأما الإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز^(١).

٤- ركن الوقف: وهي الألفاظ الخاصة التي يبلغ عددها إلى ستة وعشرين لفظاً على ما بسطه في البحر، وقال الحافظ في "فتح الباري" وفيه -أي حديث صدقة عمر- أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال: تصدقت بكذا، أو جعلته صدقة، حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقبة أو وقف المنفعة، وإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح، بخلاف ما لو قال: وقفت أو حبست، فإنه صريح في ذلك على الراجح، وقيل: الصريح الوقف خاصة، وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذه، نعم! لو قال: تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح^(٢).

٥- محل الوقف: هو المال المتقوم بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً فيه تعامل كما سيأتي بيانه.

٦- حكم الوقف: قال العلامة الكاساني في "البدائع" وأما حكم الوقف الجائز وما يتصل به، فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك، فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، ولكن ينتفع بغلته بالتصدق عليه.

(١) ملخص ما ذكر في فتح القدير ٦/٢٠٠، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، لبنان، وفي بدائع الصنائع ٥/٣٢٦-٣٢٧، مكتبة زكريا، ديوبند، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، وفي الشامي ٦/٥٢٣-٥٢٥، مكتبة زكريا ديوبند، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) إعلاء السنن ١٣/١٢١، نقلًا عن فتح الباري لابن حجر، مكتبة خيرية، مصر عام ١٣١٩هـ.

الوقف في الكتاب والسنة:

لا توجد آية صريحة من الذكر الحكيم تدل دلالة أكيدة على الوقف، ولكن في التفسير أنه حينما نزلت آية "الفرقان" وآية "البقرة" و"الحديد" بادر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى الوقف في سبيل الله، وكان السلف - رضي الله عنهم - إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى، فقد أخرج الشيخان والترمذي والنسائي "عن أنس - رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار نخلاً بالمدينة، وكان أحب أمواله إليه "ببرحاء" وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي - ﷺ - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ "ببرحاء" وإنها صدقة لله تعالى أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى، فقال رسول الله - ﷺ -: "بخ بخ، ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، وفي رواية لمسلم وأبي داؤد "فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب" واحتج به الإمام البخاري على أن قوله: صدقة الله يدل على الوقف، وكذا قوله: إني جعلت أرضي لله تعالى.

وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن محمد بن المنكدر قال: لما نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس يقال لها "سبل" لم يكن له مال أحب إليه منها فقال: هي صدقة، فقبلها رسول الله - ﷺ - وحمل عليها ابنه "أسامة" فرأى رسول الله - ﷺ - ذلك في وجه زيد فقال: "إن الله تعالى قد قبلها منك".

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر قال: "حضرتني هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ فذكرت ما أعطاني الله تعالى فلم أجد أحب إليّ من "مرجانة" جارية لي رومية فقلت: هي حرة لوجه الله فلو أني أعود في شيء جعلته لله تعالى لنكحتها فأنكحتها نافعاً.

وأخرج ابن المنذر عن نافع قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يشتري السكر يتصدق به فنقول له: لو اشتريت لهم بثمنه طعاماً كان أنفع لهم من هذا فيقول: أنا أعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^(١).

على حين أن هذه الآية الكريمة والأخبار الواردة فيها تخبر أن الإنفاق والوقف في سبيل الله ولوجه الله تعالى مستحب وأنها خرجت مخرج الحث والتحريض على

(١) تفسير روح المعاني ٢/٢٢٢-٢٢٣، مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان، وكذا في عمدة القاري ١٤/٤٥، المكتبة الرشيدية شارع رسكي كوتة ٥ بلوجستان، باكستان.

الإنفاق، كما في قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم﴾ فإن هذه الآية الكريمة تدل عليه دلالة بالغة كما لا يخفى على أولى الأبصار.

وقال العلامة الألوسي عند بيان تفسير هذه الآية الكريمة:

"ندب بليغ من الله تعالى إلى الإنفاق في سبيله، والاستفهام ليس على الحقيقة، بل للحث عليه، والقرض الحسن: الإنفاق في سبيله بالإخلاص وتحريز أكرم المال وأفضل الجهات، وقال بعضهم: إن القرض الحسن: ما يجمع فيه عشر صفات سواء كان صدقة أو وقفاً؛ لأن الوقف نوع من الصدقة والقرض الحسن، وأما الصفات العشر، فقد ذكرها العلامة في تفسيره "روح المعاني" (١).

عصارة القول: أن الذي ينفق ماله في سبيل الله تعالى مخلصاً متحريراً أكرمه وأفضل الجهات رجاء أن يعوّضه سبحانه بدله كمن يقرضه، فيعطيه أجره على إنفاقه مضاعفاً أضعافاً كثيرة من فضله.

مشروعية الوقف من السنة:

وإليك الأحاديث التي تظهر منها مشروعية الوقف.

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (٢) (رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه).

وفيه دليل على أن ثواب هذه الأشياء الثلاثة لا ينقطع بالموت، والصدقة الجارية هي الوقف؛ لأن قوله عليه السلام: "صدقة جارية" مثل قوله: موقوفة، وفيه الإرشاد إلى فضيلة الوقف، وإنه مشروع مندوب إليه كما قال في "المغني": "الوقف مستحب" (١٨٥/٦).

والأصل من الروايات في الوقف ما روي عن عبد الله بن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي بعض الرواية غير متأثّل مالا، رواه الجماعة من أصحاب الستة وغيرهم.

(١) روح المعاني ٢/٢٢٣، مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٦، وإعلاء السنن ١٣/٩٥، مكتبة إدارة القرآن ١/٤٣٧ - جي- إي- كراتشي ٥، باكستان، والنسائي م: ١٣٢، المطبع المجتباتي، دهلي.

وذكر الإمام الترمذي حديث "إذا مات ابن آدم" الخ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف^(١).

والحاصل: لا خلاف في صحته، وإنما الخلاف في لزومه بمجرد "وقفت هذا"، كما يذكر بالتفصيل بعد قليل، وكذلك لا نزاع بين الأئمة الكرام في الوقف الذي يكون صدقة جارية لله تعالى خالصاً كبناء المسجد، فإنهم جميعاً أجمعوا عليه وهو الأصل في وقف الأرض ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾، فتلك البقعة المباركة - أعني الكعبة المكرمة - لله تعالى خالصاً متحرزة عن ملك العباد، فألحق سائر المساجد بها^(٢) كما سيذكر.

وأما حديث عمر الذي ذكر آنفاً، فقد أخرجه "البخاري"^(٣) في الشروط في الوقف، وفي الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾، وباب الوقف كيف يكتب، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، وباب نفقة القيم للوقف، و"أبو داود"^(٤) في الوصايا باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف، رقم ٢٨٧٨، و"الترمذي"^(٥) في الأحكام باب في الوقف رقم ١٣٧٥، و"النسائي"^(٦) في الأحباس، باب كيف يكتب الحبس؟ و"مسلم"^(٧) باب الوقف و"ابن ماجه"^(٨) في الصدقات، باب من وقف رقم ٢٣٩٦ هكذا ذكر الشيخ محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم^(٩).

وفي "فتح الباري": عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله - ﷺ - وكان يقال له: "ثمنغ" وكان نخلاً فقال النبي - ﷺ -: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر^(١٠).

وفي "فتح الباري" أيضاً: عن عمر بن سعد بن معاذ قال: سألتنا عن أول حبس

- (١) جامع الترمذي ٢٥٦/١، المكتبة التهانوية ديوبند.
- (٢) إعلاء السنن ١٣ ملخصاً، إدارة القرآن / ٤٣٧ - جي - إي - كراتشي ٥، باكستان.
- (٣) ١/٣٨٢-٣٨٢-٣٨٧-٣٨٩-٣٨٩، المكتبة الرحيمية، ديوبند.
- (٤) أبو داود ٢/٢٩٨، مختار أئند كمبني، ناشران قرآن مجيد وإسلامي كتب، ديوبند.
- (٥) الترمذي ٢٥٦/١، المكتبة التهانوية، ديوبند.
- (٦) النسائي ٢/١٢٦، المطبع المجتبي الواقع في بلدة دهلي، طبع في عام ١٣٥٠ هـ.
- (٧) مسلم ٢/٤١، المطبع علمي دهلي ١٣٤٨ هـ اهتم به المولوي عبد العليم رحمه الله.
- (٨) ابن ماجه.
- (٩) تكملة فتح الملهم ١١٨/٢، مكتبة دار العلوم، كراتشي ١٤، باكستان ١٤١٤ هـ.
- (١٠) إعلاء السنن ١١٨/١٣، نقلاً من فتح الباري ٥/٢٩٣.

في الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ (١).

وفي "مغازي الواقدي" أن أول صدقة موقوفة في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ - فوقها النبي ﷺ - (٢).

ورى "البيهقي" من طريق أبي حفص الآبار عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها -: "أن رسول الله ﷺ - جعل سبعة حيطان له بالمدينة صدقة على بني هاشم وبني المطلب" (٣).

ومن ثم وقف جماعة من الصحابة، وقال جابر - رضي الله عنه -: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ - ذو مقدرة إلا وقف" (٤).

وكذا حبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ - ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك - عليه السلام - بالمدينة وقد تصدق في خلافته بتمغ، وتصدق بماله، وكان يغل مائة وسق بوادي القرى، كل ذلك حبساً وفقاً لا يباع ولا يشتري، وأول صدقة رسول الله ﷺ - ثم صدقة أبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي، والزبير ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأسماء أختها، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية بنت حيي، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن وليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وأبي أروى الدوسي، وعبد الله بن الزبير، وابن عمر، وطلحة، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ - سائرهم من أجلاء الصحابة الذين وقفوا لله تعالى وكل ذلك أشهر (٥).

وقال أحمد: حدثنا حماد وهو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الإسلام صدقة عمر (٦).

أفاد ما سلف أن النبي ﷺ - حث المسلمين على الإنفاق ووقف الأراضي والعقارات مما يعلق بقلوبهم، وتحبها نفوسهم عملاً بقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وأن الصحابة لم يتخلفوا في هذا المجال، بل وقفوا ما كان أثيراً وحبیباً لديهم من الأموال والعقارات وما كانت تملكه أيديهم عن وجوه متهلة وصدور مملوءة بالسرور والفرحة إيماناً واحتساباً.

(١) إعلاء السنن ١٣/١٢٠ نقلاً عن فتح الباري ٥/٣٠١.

(٢) إعلاء السنن ١٣/١٢٠ نقلاً عن فتح الباري ٥/٣٠١.

(٣) إعلاء السنن ١٣/١٢٠-١٢١ نقلاً عن البيهقي ٦/١٦.

(٤) إعلاء السنن ١٣/٩٥، إدارة القرآن / ٤٣٧ - جي - إي - كراتشي ٥، باكستان.

(٥) إعلاء السنن ١٣/١٢١، والسعيديات في أحكام المعاملات على مذهب أبي حنيفة ص ٢٨٦، الطبعة الأولى، بالمطبعة الحسينية المصرية، بأدنى تغيير.

(٦) إعلاء السنن ١٣/١٢٠ نقلاً عن فتح الباري ٥/٣٠١.

وكم من حاجات إنسانية وضروريات بشرية على مستوى الأفراد والمجتمع والبلاد تحققت وعلى أحسن طريق وأنبل أسلوب ما لا يرجوه ولا يتوقعه أحد بفضل هذا الأمر المهم: أي الوقف.

ولكن هناك أمور لا بد من معرفتها حتى يؤدي الوقف إلى اكتساب ما يؤمله صاحبه من ورائه من النفع الكثير في الدنيا والآخرة من الأجر الجزيل، وهي:

قد اختلفت الأئمة في شكل لزوم الوقف وعدمه بعد ما اتفقوا على مشروعيته، ولم يثبت عن أحد من الأئمة الخلاف فيها، ذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم الوقف على سبيل التأييد وإزالة ملك الواقف عنه ودخوله في ملك الله تعالى في كل من صور الوقف، ومع الجمهور صاحبنا الإمام الأعظم وقالوا: إنه لا يجوز الرجوع فيه للواقف، ولا بيعه ولا هبته، وإنه لا يجري فيه الميراث.

وقد اشتهر أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- لا يقول بلزوم الوقف وتأبيده، وأنه يجوز عنده أن يرجع الواقف فيما وقفه، وكذلك يجري فيه الميراث، والتحقيق أن الأمر ليس على هذا الإطلاق وعند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وإنما فيه تفصيل لا بد من معرفته طبق ما صرح به الشيخ ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" عن طريق الشيخ العلامة بدر الدين العيني حيث قال: احتج به -إي بحديث عمر-

الجمهور وأبو يوسف ومحمد على جواز الوقف ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الواقف ما دام الواقف حياً، ولا خلاف أيضاً في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: هو وقف في حياتي، صدقة بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة إذا لم يوجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم، فقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا يجوز حتى أن للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وفيه أن الوقف مشروع خلافاً للقاضي شريح وفيه أن الوقف لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا يصير ميراثاً، لأنه صار لله تعالى، وخرج عن ملك الواقف.

واختلفوا: هل يدخل في ملك الموقوف عليه، أم لا؟ فقال أصحابنا: لا يدخل ولكنه ينتفع بخلته بالتصدق عليه، لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس، وعن الإمام مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله تعالى-: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلاً له، وعن الشافعي في قول: ينتقل إلى الله تعالى، وهو رواية عن أصحابنا، وعن الشافعي: أن الملك في رقبة الوقف لله تعالى.

وذكر صاحب التحرير: أنه إذا كان الوقف على شخص، قلنا: الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة، وقال النووي في الروضة: هذا غلط ظاهر، وفيه ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر رضي الله عنه كالدور والعقارات يحرز فيها وقفها واحتج أبو حنيفة فيما ذهب إليه بقول شريح: لا حبس عن فرائض الله تعالى: أخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عنه، ورجاله ثقات، وأخرجه "البيهقي" في سننه بأتم منه، ومعناه: لا يوقف مال، ولا يزوي عن ورثته، ولا يمنع عن القسمة بينهم، ويؤيده ما رواه الطحاوي أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس"^(١).

ويتجلى مما ذكر أن الإمام الأعظم أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- لا يخالف الجمهور في لزوم الوقف وتأبيده، وإنما يخالفهم في طريق انعقاد هذا الوقف المؤبد، فيقول: إنه لا ينعقد وقفاً مؤبداً إلا بأحد من الطرق الثلاثة: إما يجعل رقبة الأرض وقفاً أو صدقة، وإما إضافتها إلى ما بعد موته، وإما بحكم الحاكم، فأما إذا لم يتحقق شيء من ذلك وتصدق الرجل بمنافع ملكه دون أن يضيفه إلى ما بعد موته، فإنه لا ينعقد وقفاً مؤبداً.

جواز الانتفاع للواقف نفسه بوقفه العام:

وقد ثبت أن عثمان -رضي الله عنه- وقف بئر "رومة" - عند ما حث النبي -ﷺ- - على اشترائها ووقفها للمسلمين - وانتفع بها كما روى النسائي والترمذي "عن عثمان أن النبي -ﷺ- قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر "رومة" فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي (نيل الأوطار^(٢)) وفي رواية فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم، وفي "التلخيص"^(٣) الحبير: "أن عثمان وقف بئر رومة، وقال: دلوي فيها كدلاء المسلمين، علّقه البخاري.

وفي هذا الحديث قول عثمان -رضي الله عنه-: قد جعلتها للمسلمين أو دلوي فيها كدلاء المسلمين" ينبغي أن يكون صريحاً في الوقف، وفيه دلالة على جواز الانتفاع بوقفه العام، وفي هذا الباب تعليقات للإمام البخاري، وأحاديث كثيرة لا مجال لذكرها في هذا المختصر.

(١) إعلاء السنن ١٣/١٢٠، إدارة القرآن ٤٣٧-جي-إي-كراتشي ٥، باكستان.

(٢) نيل الأوطار للعلامة الشوكاني ٥/٢٦٠، المطبوع بمصر سنة ١٢٩٧هـ.

(٣) التلخيص الحبير للعلامة ابن حجر ٢/٢٥٨، مكتبة الأنصاري في دلهي وكذا في صحيح البخاري

بيان جواز الوقف على نفسه: يصح الوقف على نفسه كما يصح الانتفاع بوقفه العام، والدليل فيهما نقله الشيخ ظفر أحمد التهانوي العثماني -رحمه الله تعالى- في "إعلاء السنن": "عن المقدم بن معديكرب رفعه: ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة" رواه ابن ماجة^(١) واللفظ له، والنسائي^(٢) بإسناد جيد، كذا في الدراية^(٣). وفيه دلالة على كون الصرف إلى نفسه قرينة ظاهرة، وفيه تأييد قول أبي يوسف -رحمه الله- ومن وافقه من القائلين بجواز الوقف على نفسه.

بيان صحة الوقف على الأغنياء والفقراء: وفيه دليل حديث صدقة عمر-رضي الله عنه- حيث إنه تصدق على ذي قرياه وفيهم الغني والفقير، وعلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، وهذه جهة لا تنقطع، والجدير بالذكر أنه يجوز الوقف على الأغنياء بشرط أن يرجع آخره إلى الفقراء والمساكين، ولا يرجع إلى الميراث أبداً ومن ادعى صحة الوقف الذي لا يرجع إلى الفقراء ويرجع إلى الميراث فعليه البيان، فإن التصدق بالغلة مع حبس الأصل عرف بالشرع على خلاف القياس فيقتصر على مورده، ولم يرد في الشرع إلا مؤبداً فلا يصح غير مؤبد^(٤).

الوقف على الأولاد:

ولو وقف داره على سكنى أولاده أو قوم مخصوصين كانت العمارة على الموقوف عليهم السكنى؛ لأن الخراج بالضممان، فإن امتنعوا عن التعمير أو كانوا فقراء أخرجهم القاضي منها، وأجرها وعمرها من أجرتها ثم ردها إلى من له السكنى رعاية للجانبين: حق الواقف وحق صاحب السكنى ولو أراد الموقوف عليه الدار لسكناه تأجيرها، منع من ذلك، لأنه ليس بمالك للمنفعة، ولا بمالك للعين، والإجارة تتوقف عليه، والدليل فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ إذ إنه أوقف الرهط على بنيه^(٥).

الوقف على الكافر:

يصح الوقف على الكافر كما يصح وقف الكافر على المسلم، كما في هامش "الشامي" "لا نعلم خلافاً في صحة الوقف للكافر غير الحربي من المسلم، لكن شرط الشافعية عدم ظهور قصد معصية من الواقف كأن يكون الموقوف عليه الذمي،

(١) ابن ماجة.

(٢) النسائي / ٢١٠، المطبع المجتباتي، دهلي.

(٣) الدراية ص ٢٧٨، على هامش الهداية ٢/ ٦٤٣، أشرفي بكذبو، ديوبند.

(٤) إعلاء السنن ١٣ / ١٤٢-١٤٣، إدارة القرآن، باكستان.

(٥) إعلاء السنن ١٣ / ١٢١، إدارة القرآن باكستان.

خادم كنيسة أو بيعة، كما اشترطوا أيضاً أن يكون الشيء الموقوف مما يصح للكافر تملكه، فلم يصححوا وقف المصحف والعبد المسلم عليه من المسلم. كذا قيد المالكية جواز وقف المسلم للذمي والمستأمن بالكراهة، فقد نقل ذلك عن ابن القاسم، وأما أدلة الجواز:

أولاً: أن الوقف على الكفر في معنى الصدقة، والصدقة جائزة بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ والأسير لا يكون إلا كافراً غالباً فمدح الله المتصدق عليه دليل جواز الصدقة عليه، والوقف في معناها، فيجوز أيضاً.

وثانياً: ما روي أن صفية بنت حبيي زوج رسول الله -ﷺ- وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان غير ذلك لأبطله الرسول، وأنكره عليها ولم يفعل.

وثالثاً: صح وقف الذمي على المسلم فيصح وقف المسلم عليه، لأن من جاز أن يقف غير المسلم عليه شرعاً، يجوز أن يقف المسلم عليه؛ إذ لا يصح أن يكون المسلم أدنى حالاً من الكافر^(١).

وشرط صحة وقف الذمي: كونه قربة عنده وعندنا حتى لو وقف على طلاب "بدار العلوم" أو على المسجد لا يصح؛ لأنه ليس قربة عنده، وإن كان قربة عندنا، وإن مسجد بيت المقدس صح لتحقق القربة عندنا وعندهم^(٢).

وقف المنقولات وغير المنقولات: قد اتفقت الأئمة على جواز غير المنقولات واختلفوا في منقولات ما ملخصه: أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعاً أو سلاحاً جاز، والدليل فيه قوله ﷺ: "وأما خالد فقد حبس أدرعا وأفراساً في سبيل الله تعالى وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى" وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفاً كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ، منهم السرخسي^(٣).

(١) هامش الشامي ٥٢٣/٦-٥٢٤، مكتبة زكريا، ديوبند.

(٢) السعيديات في أحكام المعاملات ص ٢٨٦، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية.

(٣) فتح القدير للعلامة ابن الهمام ٦/٢١٧ ملخصاً، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

قانون الوقف

استعراض وجيز لتاريخه وأهدافه وجوانبه المهمة

الأستاذ المحامي محمد عبد الرحيم القريشي

الوقف من أهم الموضوعات التي تستلفت انتباهاً خاصاً في هذه الندوة لمجمع الفقه الإسلامي، وسيطرح عديد من الأسئلة المتعلقة بالأوقاف للنظر والبحث، لأجل ذلك يناسب أن يستعرض قانون الوقف السائد لهذه البلاد، يتضمن هذا الاستعراض نقاط القانون التي تساعد في النظر حول الأسئلة التي تحتوي على موضوعات هذه الندوة.

تاريخ تطور قانون الوقف:

تعريف الوقف: هو حبس مال معين وصرف نفعه لأعمال الخير، هذه الوجهة منحة الإسلام للعالم ولم يوجد نظيرها في أي قانون أو مذهب للعالم، وهدف الوقف ابتغاء رضوان الله وصدقة جارية، لذا لا يزال وقف المال مستمراً في المجتمع الإسلامي، بدأت سلسلة إنشاء الوقف بعد مجيء المسلمين في الهند، وأنشأت آلاف من الأوقاف التي يراقب عليها القضاة المعينون من قبل الحكومة، وكانت من مسؤوليات صدر الصدور للقضاة لكل ولاية المراقبة على هذه الأوقاف، وكان القضاة والمسؤولون عن الخدمات الشرعية يقومون بواجباتهم تحت إشراف صدر الصدور، إثر انهيار سلطنة المغول انتشرت الفوضى في البلاد حول نظام الأوقاف ومازالت الأوضاع تتدهور مع احتلال الإنجليز.

١- الأوضاع بعد سيطرة الإنجليز:

وجدير بالذكر أنه قد تمت سيطرة الإنجليز الكاملة في عهد شاه عالم الثاني عام ١٨٠٣م^(١) قبل أكثر بكثير من عام ١٨٥٧م، حصل شاه عالم الثاني على سلطة دلهي بمساعدة الإنجليز، وكان بعده أكبر شاه الثاني تابعاً للإنجليز، فتدهور وضع

(١) والدليل على أن الإنجليز استولوا على دلهي قبل عام ١٨٥٧م بأن شاه عبد العزيز رحمه الله قدم طلباً إلى الأمين للإدارة السياسية بواسطة الوكيل السياسي الإنجليزي بدلهي حول استعادة العقارات التي قد تم القبض عليها، أخبر أمين الإدارة السياسية هذا الوكيل السياسي عن الموافقة على استعادة العقارات في العاشر من يوليو عام ١٨٠٧م، فسمح شاه عبد العزيز للإقامة بدلهي مرة ثانية.

الأوقاف مزيداً فتحاشى الإنجليز عن التدخل في الأوقاف، ولكن لما رأوا هذا الوضع المتدهور المتزايد في عام ١٨١٠م قرروا القانون ١٩٠ لعام ١٨١٠م لجميع المناطق تحت إشراف فورت وليم (كلكتا) بشأن حفظ الأوقاف والعطايا، ذكرت الأهداف التالية في بداية هذا القانون:

"لابد أن تستخدم الهبات حسب رضا المعطي والجسور والخانات والمباني الأخرى التي بنيت من قبل الحكومة أو عامة الناس لابد أن تتم حراستها وترميمها لتوفير التسهيلات للجمهور".

وقد تم التصريح عن الهبات في بداية هذا القانون أنها أراض أهديت من قبل الحكومات السابقة أو عامة الناس لمصالح المساجد والمعابد الهندوكية والمؤسسات التعليمية والأغراض القدسية الأخرى، وكذلك يتضح أن عقارات الأوقاف للمؤسسات التعليمية كانت موجودة في عدد كبير حتى عام ١٨١٠م، وكان عدد ملحوظ من الجسور والخانات والمنازل تحت الأوقاف وكذلك قد تم فرض قانون للمناطق التي كانت تحت سيطرة فورت سينت جارج، (مدراس) في عام ١٨١٧م (القانون ٧-١٨١٧-٧ مدراس)، بهذا القانون تولت هيئة الدخل ولجنة المفوضين مسؤولية الحفاظ والصيانة لهذه الأوقاف بأسرها.

٢- سياسة حكومة الشركة (إيست إنديا) :

تغيرت هذه السياسة عام ١٨٦٣م، نظراً إلى أن علاقة الحكومة المسيحية مع المؤسسات الدينية للمسلمين والهنداك لا أساس لها ولا جدوى بها قد ألغت حكومة الهند البريطانية قوانين عام ١٨١٠م وعام ١٨١٧م بإصدار قانون جديد رقم ٢٠ لعام ١٨٦٣م، فانفصلت الأوقاف الدينية للهنداك والمسلمين عن إشراف الحكومة، ولكن جميع الأوقاف التي لم تكن أهدافها دينية تماماً مازالت تحت إشراف الحكومة، فتم التفريق بين الأوقاف الدينية والأوقاف الخيرية بهذا القانون، واستبقت الحكومة الأوقاف الخيرية تحت إشرافها واشترط لتسليم هذه الأوقاف الدينية إلى المتولين كاملاً بأن يقام هذا الوقف للأهداف الدينية فحسب، فتسبب هذا القانون لخسارة الأوقاف، بعد نهاية المراقبة الرسمية صنع المتولون ماشاءوا وبدأوا بنقل العقارات وبيعها، كأنها هي ملكيتهم الشخصية، وجعل الإنجليز ينهاون هذه الأوقاف بعد الاحتلال عليها تحت سياسة خاصة رغم أن هذه الأوقاف أنشأت للأغراض التعليمية وكانت موجودة في كل بلدة كبيرة من نواحي البلاد، لأجل ذلك قد انفصمت عقدة نظام التعليم الإسلامي، وهذه الملة التي كان رجالها ونسائها معروفين في التعليم، بدأت تتقدم نحو الأمية رويداً رويداً، وكان خلق مثل هذا الجو من سياسة الإنجليز، وقد اتخذ قانون العطايا الخيرية لعام ١٨٩٠م للأوقاف الخيرية في عام ١٨٩٠م (Charitable Endowment Act 1890) ولكن تم إنهاء كثير من الأوقاف إلى ذاك

الوقت لأن هذه الأوقاف الخيرية لما أصبحت مؤسسة خيرية (Trust) جعلت تنتهي؛ لأنه لا يوجد تصور الأبدية والدوام في المؤسسة الخيرية. (Trust)

٣- الوقف للأولاد:

يمكن لشخص أن يقوم بوقف عقاراته وأمواله لمصلحة أولاده جيلاً بعد جيل حسب القانون الإسلامي؛ لأن كفالة الأهل والأولاد وتربيتهم من عمل الخير أيضاً، ولكن كفالة الأولاد وتربيتهم لا تعتبر من عمل الخير في القوانين الأخرى وخاصة في القانون البريطاني، كانت المحاكم لحكومة الهند البريطانية تتبع أصول القوانين البريطانية وأحكامها، لأجل هذا أصبحت قضية الوقف للأولاد نزاعاً قانونياً، وأنكر مجلس استشاري قبول الوقف للأولاد بصفته وفقاً في قضية أبي الفتح محمد إسحاق بعنوان رساموئي دهر تشو دهري، فثار الغضب في المسلمين ضد هذه القضية، وبعد تمثيلات كثيرة إلى الملكة فكتوريا ونائبها في الهند اتخذ القانون المصادق رسمياً على وقف المسلمين لعام ١٩١٣م (The Musalman Waqf Validating Act 1913) لإنهاء هذا الحكم لمجلس استشاري، وافق هذا القانون على إدخال الوقف للأولاد في قانون الوقف، وتمتع هذا القانون بأثر رجعي وتقدمي Retrospective Effect.

٤- قوانين الأوقاف قبل استقلال البلاد:

تم اتخاذ قانون المؤسسة الخيرية والدينية (The Charitable and Religious Trust Act) في عام ١٩٢٠م، ولكنه بقي بدون توفير نظام للمراقبة على الأوقاف وصيانتها، وفي عام ١٩٢٣م اتخذ قانون وقف المسلمين وفرض على المتولين أن يقدموا تقارير النفقات والإيرادات السنوية أمام قاضي المديرية، وقد منحت لهذه المحاكم سلطة المحاسبة لها، وقد وضع كثير من القوانين على مستوى المركز والولاية، وكانت القوانين المختلفة سائدة في الولايات داخل البلاد، ومن أهم تلك القوانين:

* قانون وقف المسلمين لولاية بنغال وأريسة (١٩٢٦)

* قانون وقف بنغال (١٩٣٤)

* قانون الوقف الإسلامي لبمبائي (١٩٣٥)

* قانون الوقف الإسلامي لأترا براديش (١٩٣٦)

* قانون الوقف الإسلامي للدلهي (١٩٤٣)

* قانون الوقف الإسلامي لبمبائي (المعدل ١٩٤٥)

* قانون الوقف لبيهار (١٩٤٧)

في ولاية آصفية نظام حيدر آباد أكبر ولاية للبلاد كان حفظ الأوقاف الإسلامية

والهندوكية وصيانتها في يد الحكومة حسب الدستور لعام ١٩٣٤م، وأقيمت لها محكمة الشئون الدينية، وكان نظام الأوقاف الخيرية والدينية وصيانتها في هذه الولاية منقطع النظير، وبقي هذا القانون ساري المفعول في ولاية حيدر آباد إلى شهر يناير عام ١٩٩٥م.

٥- قوانين الوقف بعد استقلال البلاد:

قدمت مسودة القانون المعروفة "مشروع القانون كاظمي" في البرلمان لحفظ الأوقاف وصيانتها في ١٩٣٥م بعد استقلال البلاد، وشكلت لجنة منتخبة لاستطلاع الرأي العام عن هذا المشروع، ودوّن البرلمان قانون الوقف لعام ١٩٥٤م في ضوء توصيات هذه اللجنة، وما زالت المطالبات مستمرة للتعديل في بعض البنود والفقرات لإنهاء أثر ما قدمته المحاكم من القضايا والشروح التي تأتي ضد هدف القانون، وموافقة على بعض المطالبات قد تم بعض التعديلات في عام ١٩٥٩م و١٩٦٤م و١٩٦٩م؛ لكن الاعتراضات دامت مستمرة عن هذا القانون، وفشلت الهيئات التي كانت أسست وفق هذا القانون في حفظ الأوقاف وصيانتها، ورغم وجود القانون المركزي لعام ١٩٥٤م تم إصدار قانون الوقف لبنغال لعام ١٩٣٤م في ولاية بنغال الغربية، وقانون الوقف الإسلامي لأترابرايش لعام ١٩٣٦م في ولاية أترا براديش، وبعد ذلك قانون الوقف الإسلامي لعام ١٩٦٠م مازال ساري المفعول، وقد تم تنفيذ القانون لعام ١٩٥٤م في منطقة "كش" لولاية غجرات، ومنطقة مرهتوارا لولاية مهاراشتر، أما بقية المناطق لهاتين الولايتين فكانت تحت قانون المؤسسة العامة لمبائلي لعام ١٩٥٠م، ولما فشلت هيئات الوقف ومسؤولوها في حفظ الأوقاف واستلقت الحكومة المركزية متواصلاً، فأنشأت لجنة التفتيش التابعة لوزارة شئون القانون والعدل والشركة ١٩٧٠م وقدمت هذه اللجنة تقريراً مؤقتاً في عام ١٩٧٣م وتقريراً نهائياً في عام ١٩٧٦م مع مسودة القانون الجديد، وشكلت لجان مختلفة لاستعراض مسودة هذه التقارير وتوصياتها، وفي نهاية المطاف قرر البرلمان مشروع قانون جديد في عام ١٩٩٤م، وقع عليه رئيس جمهورية الهند؛ لكن ثارت المعارضة من نواح عديدة، لذا أعلنت الحكومة الهندية منع تنفيذ هذا القانون، ثم بعد ذلك فرض اثنان من البنود لهذا القانون فقط، أحدهما يتعلق بالأوقاف التي أخلاها أحد، وتجعل هذه الأوقاف تحت هيئة الأوقاف والثاني يتعلق بازدياد موعد ثلاثين سنة لرفع القضية ضد الاحتلال المعارض.

٦- قانون الوقف لعام ١٩٩٥م

ظلت المطالبات مستمرة لقانون الوقف الجديد، فقدمت الحكومة مشروع قانون في البرلمان عام ١٩٩٣م، وفي نهاية المطاف وافقته في شكل قانون الوقف

لعام ١٩٩٥م، وتم تنفيذه لكافة البلاد، وأعلنت حكومة الهند في ٢٧ من شهر ديسمبر عام ١٩٩٥م بتنفيذ هذا القانون في كافة البلاد سوى جامو وكشمير اعتباراً من غرة يناير عام ١٩٩٦م، ولكن هذا القانون لم يؤثر على مقبرة خواجة معين الدين الأجميري لأن لها قانوناً لعام ١٩٥٥م منفرداً.

النقاط الهامة لقانون ١٩٩٥م:

* - تفرض القوانين الموحدة على أوقاف جميع الولايات بهذا القانون، وتنتهي الصورة السابقة التي كانت بسبب القوانين المنفردة في بعض الولايات، وبسبب وجود قانونين في بعض الولايات.

* - يوجد كثير من النقائص في هذا القانون أيضاً، وفي هذه النقائص نظرت هيئة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند في اجتماعاتها ولجانها، ومثلت للتعديل إلى الحكومة، تذكر هذه النقاط في السطور الآتية التي تتعلق بموضوع هذه الندوة.

١- المؤسسة الخيرية (Trust) والوقف اللذان يستفيد بهما غير المسلمين أيضاً هل يمكن أن يسمى الوقف؟ قامت المحكمة العليا بالنظر في القضية بعنوان مدير الهبات (ولاية أندھرا براديش) وغيرها (AIR 1963 SC. 985) مؤكدة بأن المؤسسة الخيرية القائمة من قبل "نظام" هل هو الوقف الذي يطلق عليه قانون الوقف أو مؤسسة خيرية عامة وهي خارجة عن سلطة هذا القانون، أصدر القاضي "بجنور غدكر" الحكم من قبل اجتماع خمسة قضاة ينص فيه:

أ- المؤسسة الخيرية مختلفة عن الوقف تماماً، لأن فيها تنقل مؤسسات العقارات إلى مؤسسي المؤسسات الخيرية، وفي الوقف توهب الأشياء الموقوفة إلى ملك الله تبارك وتعالى وينتهي حق ملك الواقف.

ب- وبالإضافة إلى من يستفيد من الوقف يمكن أن تكون للوقف أهداف أخرى، وهي لا بد أن تكون متعلقة بمصالح الأمة المسلمة نظراً إلى قانون الوقف لعام ١٩٥٤م، أما مؤسسة "نظام" الخيرية فقد أقيمت لرفاهية الناس بدون التفريق بين العقائد والديانات والأشخاص، لذا هذه المؤسسة الخيرية ليست بوقف.

ولإنهاء أثر هذا الحكم اقترح إدخال الألفاظ "المتفق عليه في قانون المسلمين" بدل "لفائدة الأمة المسلمة" لتبديل تعريف المستفيد في القانون، تم هذا التعديل تحت قانون التعديل لعام ١٩٦٤م، كانت القضية المهمة أن يتضمن تعريف الوقف بالمؤسسات الخيرية القائمة من قبل المسلمين، فاتخذ هذا الاقتراح وقامت لجنة التفتيش للوقف بتوصية أن تدخل تعريف المتولي المؤسسة الخيرية والمنظمات الرفاهية، ولكن الحكومة لم توافق على هذا الاقتراح رغم توصيات

عديد من اللجان وجهودها المتواصلة، فنجد أن مثل هذه المؤسسات الخيرية خارجة من قانون الوقف حتى الآن.

٢- الدليل المحكم ضد الاحتلال المعارض لقائمة الأوقاف:

نظراً إلى قانون الوقف تقوم حكومة الولاية بتعيين مفوض الإحصاء، والذي يقوم بإحصاء الأوقاف الموجودة في الولاية بموعد بداية التنفيذ لقانون الوقف (البند ٤) والحكومة ترسل التقرير إلى هيئة الوقف بعد حصولها له من قبل مفوض الإحصاء، تقوم هيئة الوقف بنشر هذا التقرير بعد فحصه في الجريدة الرسمية (البند ٥) وبعد مضي سنة كاملة من النشر في الجريدة الرسمية لا تقبل أي قضية للسمع في المحكمة من قبل هيئة الوقف أو المتولي أو أي شخص له مصلحة في ذلك الوقف عن عقار موقوف شامل في قائمة الوقف.

أ- أصدرت المحكمة العالية لولاية كرناتك الحكم في صدر هيئة الوقف لولاية كرناتكا بعنوان قضية كرناتك (55- KARNATAK-1996-AIR) أن التقييد بسنة لرفع القضية ضد العقار المذكور في قائمة الأوقاف، لا ينطبق على الحكومة ولا هي مقيدة بهذا الشأن بكونها مدعية، أثار هذا الحكم كثيراً من القضايا في معظم مناطق البلاد، خاصة حيث كانت توجد ولايات المسلمين نحو منطقة تلنغانا لولاية أندھرا براديش ومنطقة مرهتواره لولاية مهاراشتر، ومنطقة حيدر آباد كرناتك لولاية كرناتك، في هذه المناطق ذكرت أراضي القبور ومصليات العيد في مستندات الدخل المسجلة بصفة ملك رسمي، وقد تم إحصاء الأوقاف في معظم مثل هذه المناطق وقد نشرت القوائم في الجرائد الرسمية، ولم يتم التسجيل الجديد في مستندات الدخل المكتوبة حسب الجرائد الرسمية بالرغم من تمثيلات كثيرة، استغلالاً لهذا الوضع قام بعض المسؤولين الخائنين والطائفين بتوزيع مثل هذه الأراضي للوقف بين الطبقات المتخلفة تحت مشاريع الرفاهية للفقراء والمساكين المجريدين عن الأراضي والسكن، والرجال الطامعون في سلب الأراضي في هذا العصر والذين يعادون المسلمين، هم يحصلون على مثل هذه العقارات بمساعدة المسؤولين الخائنين، وفي المجلس التشريعي لآندھرا براديش بعد المناقشات الحادة الشديدة حول خلافات الأوقاف ألفت اللجنة التي قدمت تقريرها الأول في شهر يناير عام ١٩٩٧م، ذكر فيه بالمصادر الموثوق بها أن مأمور المقاطعة السابق لحيدر آباد وقاضي المقاطعة قام باستيطان الطبقات المتخلفة في أراضي القبور متعمداً، لذا ينبغي أن يطالب من حكومات الولايات بأن تجعل جميع المستندات المتعلقة بالأراضي والعقارات مطابقة لقائمة الأوقاف المكتوبة رسمياً، وكذلك ينبغي أن يطالب من الحكومة المركزية بتعديل ينهي أثر الحكم الذي أصدرته المحكمة العالية لولاية كرناتكا؛ وأن تنطبق التقييدات على الحكومات أيضاً، وإذا حدث نزاع بشأن

عقار شامل في قائمة الوقف، هل هو وقف أم لا؟ وتستحق هيئة الوقف أو المتولي أو كل من له مصلحة فيه لرفع القضية إلى المحكمة، نفس الأمر كان مذكوراً في القانون لعام ١٩٥٤م، وفي بند التعريفات يوجد تعريف "من له مصلحة في الوقف".

أصدرت المحكمة العالية لولاية راجستهان الحكم بشأن رادها كرشنن بعنوان قضية الوقف لراجستهان (AIR- 1976- RAJ)، أن واجبات مفوض الإحصاء محدودة على "الأوقاف الموجودة"، فلذا لا يستطيع أن يحدد عقاراً بكونه وقفاً أم لا؟ رفضت المحكمة العليا (AIR- 1979- SC. 289)، هذا الجزء من المرافعة ضد حكم المحكمة العالية بأن مفوض الإحصاء له سلطة لأن يحصي العقارات، فكذاك له أن يفحص أن الوقف موجود أم لا؟ والمحكمة العالية أخطأت في هذا الشأن بصورة واضحة، أصدرت المحكمة العالية لراجستهان هذا الحكم أيضاً أن قائمة الوقف متأكدة ضد من لهم حق لرفع الشكوى يعني "هيئة الوقف أو المتولي أو من له مصلحة فيه"، وتعتبر هذه القائمة صورة حتمية ضدهم، أما الشخص الغريب الذي يحصل على الاحتلال المعارض ولا يعترف بكونه الوقف لا يطلق عليه هذا التقييد، وقد وافقت المحكمة العليا على هذا الجزء من القضية في المرافعة.

للقضاء على أثر هذا الحكم قدمت الإضافة التوضيحية بقانون ١٩٨٤م أن كلمة "من له فائدة فيه" تتضمن بكل من ليس له مصلحة في ذلك الوقف الخاص، ولكن له مصلحة في عقار، وسنحت له فرصة معقولة لتمثيل قضية عن طريق إشعار خلال تفتيشه في الإحصاء، هذا التوضيح يوجد في القانون الجديد لعام ١٩٩٥م، ومع ذلك يشعر النقص في هذا القانون بشأن معارضة المحتلين، لذا قدم اقتراحان للتعديلات بأن في بند التعريفات ينبغي أن يشمل تعريف "من له مصلحة في الوقف" كل الأشخاص الذين يتأثرون من حكم أو إشعار أو إعلام صادر من قبل مسؤولي الوقف أو هيئة الوقف، وأن يشمل الشخص الذي يدعي حقاً أو ملكاً في عقارات الوقف، علاوة على هذا التعديل ينبغي في (بند٤) البند التابع (٣) من واجبات مفوض الإحصاء لفحص عقار بكونه وقفاً أم لا أن يشمل باشرط أن جميع الأطراف المتأثرة تسمح لها فرصة ملائمة لسماع الشكوى وهذه التعديلات تزيل الإبهام الموجود في القانون.

٣- الأوقاف القائمة من قبل غير المسلمين:

كان كثير من الأوقاف في أنحاء الهند أقامها غير المسلمين، بينما ساند الحكام المسلمون غير المسلمين لبناء المعابد الهندوكية والسيخية والصوامع، ووهبوا لهم المبالغ والأراضي، وهكذا قام الملوك الهندوس وحكام الولايات والاقطاعيون بجهودهم لبناء المساجد وبيوت العاشور (إمام باره) ومصليات العيد وزوايا أولياء الله

ومقابرهم وبنوا مباني كثيرة حول ضواحيها لتسهيلات الزائرين ووقفوها، وهكذا فعل أصحاب الخير من غير المسلمين مثل هذه الأعمال، وكانوا يحسبون هذه الأعمال ثواباً وخيراً حسب عقيدتهم، وقد وهبوا العطايا لأداء واجبات وطقوس دينية، وكان معظم هذه العطايا والهبات في شكل الأراضي.

طبقاً لقانون الوقف لعام ١٩٥٤م إن الأوقاف تحسب وقفاً بالمعنى إذا كان واقفها معتقداً بالإسلام (البند ٣- تعريفات، مادة L) فنظراً إلى هذا التعريف لم تكن الأوقاف التي أقامها غير المسلمين تعتبر أوقافاً قانونية، ولكن أضيفت كلمة (أو شخص آخر) بعد كلمة (المعتقد بالإسلام) تحت قانون التعديل لعام ١٩٨٤م فأتسع بها تعريف الوقف، ولكن اشترط أن بعد وفاة الواقف غير المسلم إذا اعترض واحد أو أكثر من ورثته القانونيين له على الوقف، فيلغى هذا الوقف، وفي هذا الوقت يوجد عدد كبير لمثل هذه الأوقاف لا يطلق عليه هذا الشرط؛ لأنه قد مضت مدة طويلة على وفاة الواقفين، وكان هذا التعديل لعام ١٨٨٤م ملائماً جداً، ولكنه لم يصبح ساري المفعول، ولم يتم اندماجه في القانون الجديد لعام ١٩٩٥م، فنتيجة لذلك مازال القانون لعام ١٩٥٤م قائماً.

وهناك رأي يذهب إلى أنه إذا لم يشترط لفظ "المعتقد بالإسلام" تأتي جميع المؤسسات الخيرية والهبات المقدسة للديانات الأخرى تحت قانون الوقف؛ لأن مثل هذه المؤسسات والأهداف المقدسة تعتبر أعمال الخير في القانون الإسلامي، وإدخال تلك الأوقاف ليس من هدف هذا التشريع، ولكن هذا الرأي لا وزن له، لأن ما يتعلق بالأهداف المقدسة في الديانات الأخرى لا تعتبر مقدسة لدى القانون الإسلامي البتة، وأما الأهداف الخيرية فيمكن أن تعد خارجة من سلطة قانون الوقف بالألفاظ المناسبة إذا لم تتصل بالمسلمين وأوقافهم، فلا بد من تعديل لإدخال الأوقاف التي أقامها غير المسلمين تحت قانون الوقف.

في عام ١٩٦٤م أضيف بند جديد -٦٦ (ج) في تعديلات قانون الوقف لعام ١٩٥٤م ووفقاً لهذا البند إذا وهب "غير المعتقد بالإسلام" عقارات أو ممتلكات لإعانة وقف تعتبر هذه الهبة جزءاً لذلك الوقف، ولا بد أن يكون هذا الوقف:

- أ- مسجد، مصلى العيد، بيت العاشور (إمام باره) مقبرة ولي، زاوية أو مقبرة.
- ب- أراضي القبور للمسلمين
- ج- الخانات والمنازل

البند -٦٦ (ج) الذي أدخل في عام ١٩٦٤م، هو الآن البند -١٠٤ في قانون الوقف لعام ١٩٩٥م، طبقاً لهذا البند لا يمكن أن يقيم غير المسلمين وقفاً للمسلمين، وإذا فعل كذلك لا يطلق عليه قانون الوقف، ولكن يستطيع أن يهب عقارات وممتلكات لمساعدة مسجد، ومصلى العيد، وبيت العاشور، والمقبرة

وأراضي القبور ومنازل المسافرين، يطلق على هذه الهبات قانون الوقف. بهذه المناسبة يجدر بنا نقل هذا التعليق الموجود في آخر القرار للجنة التفتيش للوقف.

"إن العقارات والممتلكات الموهوبة من قبل غير المسلم لهدف المساعدة للوقف تحت قائمة هذا البند تعتبر وقفاً، والوقف الذي يهبه أو يحدده غير المسلم لا يعد وقفاً وهذه الوجهة غير صائبة للقانون بشكل واضح ... وهي صفة مميزة لتاريخنا أن الحكام المسلمين قاموا ببناء معابد الهنادك وصوامعهم والمقابر المقدسة ومعابد السيخ، وهبوا العقارات لحفاظ هذه المعابد وصيانتها، ولم يهب الحكام الهندوس والسيخ العطايا لمساعدة المساجد والمقابر أو بيوت العاشور فحسب، بل وهبوا عقارات وبنوها".

لأجل ذلك اقترحت هيئة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لإدخال هذه العطايا والهبات في تعريف الوقف، وينبغي أن تستمر التمثيلات لذلك.

٤- الوقف بالاستخدام WAKF BY USER :

إن الأوقاف التي لا توجد لها وثائق ولكنها مازالت تستخدم كالوقف، فهي قد أدخلت في تعريف الوقف قانوناً، هذه العقارات تتمتع بالحماية من قبل القانون، ويشمل عدد كبير من الأوقاف الموجودة في البلاد على مثل هذه الأوقاف، ولا توجد مستندات مسجلة عن المساجد والمقابر وأراضي القبور في أنحاء البلاد، ولكن استخدامها السابق أو الموجود يدل على صورة وقفه، لذا أدخل الوقف بالاستخدام أو التعامل في تعريف الوقف تحت القانون لعام ١٩٥٤م، أما أوقاف المساجد والمقابر وبيوت العاشور والزوايا فتبدو بشكل مبانيها، ولكن يختلف وضع أراضي القبور التي حظر التدفين فيها أو لا يتم استخدامها بسبب ما منذ زمن بعيد، فلا تبرز آثارها بمرور السنين، يوجد الحكم في صدد وقف المقابر بالاستخدام في قضية "ولبه داس بعنوان نور محمد (85 AIR-1936-LUCK) لمجلس استشاري، فطبقاً لهذا الحكم تسجيل الأراضي كالمقابر في "مستندات الدخل المسجلة" (خسرة - KHASRA) يكفي لدليل المستندات، وفي وضع عدم التسجيل لمستندات الدخل المسجلة "خسرة - KHASRA) لا بد أن يكون عديد من الدلائل والشواهد للتدفين في صدد استخدام هذه الأراضي كالمقابر، وهكذا يثبت من ذلك أن هذه الأراضي مقابر، وينص هذا الحكم أيضاً أن تدفين فرد في أرض لا يجعلها مقبرة فوراً وحتماً، أصدرت المحكمة العالية لولاية بنجاب الحكم في قضية هيئة الوقف لبنجاب بعنوان المحكمة الريفية "جری برهمن" (182 AIR- 1971- PUNJ) أن الوقف بالاستخدام الذي لم يستخدم كالوقف منذ زمن لا يبقى وقفاً، في هذه

القضية كانت شهادات كتابية وشفوية مؤكدة بأن الأراضي المتنازع فيها أراض قديمة للقبور، ولكن في هذا الحكم اخترعت نقطة لا توجد لها شرعيتها في الشريعة الإسلامية، وهي لم تهتم بها أي محكمة من قبل بأنه تنتهي صورة الوقف بانتهاء استخدامه، ولأن موضوع هذه الندوة يتعلق بالأوقاف لولايتي هريانة وأترا براديش، فيناسب نقل بعض الأجزاء لهذا الحكم، ينص هذا الحكم:

"معظم النظائر المقدمة...تتعلق بزمن طويل قبل تقسيم البلاد في عام ١٩٤٧م أو بالولايات النائية التي لم تتأثر بتقسيم البلاد في عام ١٩٤٧م كما تأثرت هذه المنطقة، وما كان من الممكن أن تتكهن بالأوضاع التي أحدثها تقسيم البلاد المحاكم التي أصدرت هذه الأحكام والتي قدمت إشارتها (على سبيل المثال)، إن الأهداف التي قدمت في هذه النظائر كانت تعين قضية ما كانت تحت التسوية ولا بد أن نقيس هذه الوجهة في ضوء خلفيتها، والمحاكم لا يمكن أن تقدر الفوضى وفساد القانون الذي حدث بعد تقسيم البلاد... وصحيح أن تدفين بعض الموتى في بقعة أرض يجعلها صالحة للاحترام والتقدير، ولكنه لم ينظر في اختيار هذه الوجهة إلى أن المباني قد أقيمت في تلك الأراضي، بشأن الاستخدام بهذا الحكم... لما نرى أن فرداً يعتبر الاستخدام شهادة لكون العقار وقفاً مع وجود شهادة، فينبغي لنا أن نرى بأن هذا الاستخدام قد كان متروكاً منذ زمن خاص.

وينص هذا الحكم:

"إن الأرض إذا اكتسبت صفة مخصوصة نتيجة الاستخدام عبر السنين فيمكن كذلك أن تزول تلك الصفة بترك هذا الاستخدام في وقت مخصوص، مما يجوز استخدام أراض ريفية لأن تجعل لنفع سكان القرية الموجودين، ولما انتهى استخدام الأراضي من الأقلية المسلمة فلم تبق أي نقطة لحفاظ الأراضي وصيانتها بكونها أراضي القبور".

نظرت لجنة التفتيش للوقف في المشاكل التي نشأت بهذا الحكم، وقامت بتوصيات لإنهاء هذه التقييدات، فأضيفت السطور التالية لقانون التعديل لعام ١٩٨٤م.

"ولكن لا تنتهي صورة الوقف بسبب أن استخدامه قد انتهى، بدون رعاية مدة عدم الاستخدام".

هذا التوضيح موجود لقانون الوقف لعام ١٩٩٥م، ولكن يصعب أن يقال إنه ينتهي أثر القانون لذلك الجزء للحكم الذي أصدرته المحكمة العالية لبنجاب أن وجود بعض المقابر التي لم يتوفر لها دليل واضح بكونها الوقف فلا يثبت الاستخدام، وإذا كانت مقبرة هناك وأخرى في ذلك المكان، وليست مجموعة بالمقابر في قطعة الأراضي الواسعة، فهذه الآثار لا تثبت وقف الاستخدام بدون

الاعتناء بمدة ترك الاستخدام، فهذا يجعله وقفاً، مع ذلك طبقاً لبند (١٠٧) ليس هناك مدة معينة لرفع القضية لاحتلال العقار للوقف وقد انتهى إطلاق قانون تحديد الميعاد، وكان هذا الميعاد من قبل عشرين سنة يعد من تاريخ احتلال المعارضة، وأضيف في المدة حيناً بعد حين، اقترحت لجنة التفتيش للوقف لاستثناء الأوقاف من قانون تحديد الميعاد (Limitation)، لأن هذا الاستثناء منح بقانون المؤسسة العامة ببومبائي (Public Trust Act 1950)، وبهذه البنود لقانون ١٩٩٥م يمكن استعادة ملك الأوقاف التي احتلت عليها الحكومة أو غير المسلمين في ولاية بنجاب وولاية أترا براديش الغربية استغلالاً لعدم استخدامها، وكذلك ينبغي أن ننظر في قضية تلك الأوقاف التي يخشى أن يتم الاحتلال عليها.

٤- المباني على أراضي الوقف للتنمية:

إن بند (٣٢) لقانون الوقف لعام ١٩٩٥م هو بند طويل له بنود فرعية ومواد تتعلق بسلطة هيئة الوقف وواجباتها، والبنود الفرعية (٤) و(٦) تتعلق بأراضي الوقف، البند الفرعي (٤) ينص أن هيئة الوقف حيث تطمئن بأن توجد هناك إمكانيات جديرة بالعمل لتحويل أرض الوقف إلى مركز التسويق والسوق والشقق وما إلى ذلك لتنميتها فيمكن لهيئة الوقف أن تصدر إشعاراً بشأن تلك الأشياء إلى المتولي، وهذا الإشعار يحمل مدة معينة لا تقل من ستين يوماً، ثم يقال للمتولي أن يصرح أنه هل هو راضٍ بإجراء أعمال التنمية، ينص البند (ن) أنه إذا تناولت هيئة الوقف رداً ثم نظرت فيه واطمئنت على أن المتولي ليس براضٍ أو ليست له مؤهلة للعمل به، فبعد موافقة الحكومة يمكن لهيئة الوقف أن تقبض على العقارات وتستطيع أن تهدم مبانيها وبنائها لو كان هذا الانهدام واجباً لعمل التنمية، فيمكن لها أن تودي هذا العمل للتنمية وتحصل على الأموال من العقارات وصندوق الوقف أو ما يتعلق به، وتستمر سيطرة هيئة الوقف وإدارتها على هذه العقارات إلى أن تكافي نفقاتها ورباها ونفقات حفظ مبانيها مع اشتراط أن هيئة الوقف تدفع إلى المتولي أجرة الوقف كل سنة بنسبة معدل دخله الحاصل له في السنوات الثلاث الماضية، ينص البند الفرعي (٦) أن تنقل إلى المتولي بعد مكافأة سداد نفقاتها من دخلها.

كان هدف هذه الإضافة في قانون الوقف لعام ١٩٩٥م زيادة الدخل في الوقف، بعد الاتفاق على هذا الهدف هناك بعض الأسئلة في أمس حاجة إلى الإجابة، وفي ضوء هذه الإجابات يقرر موقف الملة عن هذا الجزء من قانون الوقف.

تلك الأسئلة تأتي في السطور التالية:

أ- هل يسمح للحصول على مبلغ الربا لتنمية الوقف؟

ب- أليس من المخافة إذا كان أكثر مستأجرين غير المسلمين لمركز التسويق والسوق والشقق أن تحدث المشاكل للوقف في المستقبل، ولو كان هذا البناء الجديد في نواحي المسجد، فينشأ كثير من المشكلات، رغم أن القانون يسمح لرئيس الهيئة التنفيذية أن لا ينفذ أي حكم لهيئة الوقف إذا كان هناك خطر للاضطراب والفوضى وفقدان الأمن والسلامة (البند ٢٦ (ج) مادة ٣- ولا يصعب لرئيس الهيئة التنفيذية أن يحصل على موافقة أرباب الحل والعقد من أعضاء البرلمان والزعماء السياسيين الآخرين لعدم تنفيذ الحكم الذي أصدرت هيئة الوقف في هذا الوضع لو كانت هذه الخيفة مبنية على أساس، فلا بد أن يشترط بكون المسلمين هم أغلبية المستأجرين لهذا البناء الجديد، يفرض عليهم أن لا يعطوها في يد غير المسلمين.

ج- والقانون لا يفرض أي تقييد على هذا، لذا لا تستطيع أي هيئة للوقف أن تبيع مباني السكن أو الدكاكين أو مركز التسويق أو الشقق مع حق الملكية ودفع الثمن بالتقسيط أو دفع مبلغ مباشرة، فهذا يتحقق حصول مبلغ ولكن مع ذلك تنتهي عقارات الوقف، فهل لا تتلف الأوقاف بهذا العمل؟

د- إن القانون الجديد لعام ١٩٩٥م فشل في أن يجعل في عضوية الهيئة أشخاصاً يضعون مصالح حقيقية للأوقاف أمام أنظارهم، واتضح من تجربة ولاية آندهررا براديش أن الحزب الحاكم يستطيع أن يرشح أعضائها بواسطة منظمات المسلمين التي يوجد ذكرها في الأوراق فحسب، وكذلك يستطيع الحزب الحاكم أن يجعل جماعة المتولين أن تنتخب أفراداً تحبهم، والآن قد اتضح بهذا القانون الجديد أن الحزب الحاكم يتمتع بأغلبية أصحابه السياسيين في هيئة الوقف، فالواضح أن في هذا الوضع سيصدر عديد من الأحكام تحت مصالح سياسية محضة، في هذه الأيام يعتبر بناء مجمع التجارة أو مباني السكن متعددة الطبقات أهم وسيلة للحصول على الثروة، ويجب على القائمين بتنمية أراضي العقارات أن يحصلوا على تعاون السياسيين والعناصر القبيحة، ويشترك في هذا العمل السياسيون أيضاً، تنظر هذه المجموعة إلى أراض خالية للمدينة بنية السلب والنهب، في هذا الوضع إذا لم يفرض التقييد على سلطة هيئة الوقف فلا يمكن أن تتحقق مصلحة الوقف بعملية التنمية على الأراضي الخالية سوى المصالح الساسية.

ه- لا يزال يزداد عدد السكان المسلمين في كل مدينة قريباً مع عامة السكان، نتيجة لذلك لا يمكن توسعة المساجد القديمة للمسلمين، فإذ وسعت اليوم فيمكن أن لا تتم توسعتها في المستقبل القريب، فيمكن أن تحدث نفس الأمر في الأوقاف الأخرى، ففي هذا الوضع لا تكون مصلحة الوقف قائمة بدون إبقاء الأراضي الخالية لهدف توسيع المساجد، وبهذه الناحية يكون رفض المتولي واجباً، ولا يمكن

أن نقول أن كل متولٍ خائن، لكن يبدو من معظم نقاط الوقف لعام ١٩٩٥م أن كل متولٍ خائن، فينبغي أن لا تتمتع هيئة الوقف في جميع الأوضاع بسلطة الاحتلال على الأوقاف برفض المتولي، خلاصة القول أنه ينبغي أن نراجع قضية سلطة هيئة الوقف بالنسبة إلى تشييد مباني التنمية.

٥- قائمة الأوقاف غير المسجلة:

طبقاً لقانون الوقف لعام ١٩٩٥م، لا بد من تسجيل الأوقاف وهي مسؤولية للمتولي (البند ٣٦) ولكن الأوقاف التي ما تم تسجيلها فقد جعلها هذا القانون محرومة من جميع الحقوق، وينص البند (٨٧) أنه لا يمكن أن يقدم أي دعوى أو مرافعة أو إيداع قانوني إلى أي محكمة.

هذا البند مضر للأوقاف بالاستخدام التي لا يوجد لها أي مسؤول أو خادم الضريحة أو مسؤول صيانة القبر، وهناك عدد كبير لمثل هذه الأوقاف، قدمت هيئة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند اقتراحاً للتعديل في هذا البند، وما دامت التمثيلات مستمرة حتى الآن، هناك صورة للتجنب من ضرر هذا البند وهي أن نوجه نداءً إلى عامة الناس ومن يخدم مثل هذه الأوقاف للحصول على تسجيلات كل وقف، ويستطيع أن يقدم طلب التسجيل كل من يصلي في المسجد أو يقوم بأداء طقوس المحرم في بيوت العاشور (إمام باره) أو يقوم بالطقوس على الضريحة، ومعنى هذا أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص يدخل في تعريف "المستفيد" (Beneficiary) ويستطيع أن يقدم الطلب.

في هذا المقال استعرضنا نقاط قانون الوقف لعام ١٩٩٥م التي يمكن أن تساعد في النظر عن الأسئلة التي تطرح في هذه الندوة الفقهيّة، وفي هذا القانون جوانب عديدة أخرى، مضرّة ومفيدة، وهي ما جاءت في هذا المقال.

نظرة على قانون الوقف لعام ١٩٩٥م

الباب الأول: الدرجات الابتدائية

- البند ١- الاسم الموجز ودائرته وتاريخ التنفيذ
البند ٢- إطلاق القانون
البند ٣- التعريفات: يدخل في هذا البند تعريف المصطلحات والألفاظ التي استخدمت في معانيها الخاصة نحو "المستفيد" و"المتولي" و"من له مصلحة في الوقف" و"الوقف بالاستخدام" و"الوقف للأولاد".

الباب الثاني: إحصاء الأوقاف

- البند ٤- إحصاء ابتدائي للأوقاف
البند ٥- نشر قائمة الأوقاف
البند ٦- النزاعات في صدد الأوقاف
البند ٧- سلطات المحاكم لتسوية النزاع بشأن الأوقاف
البند ٨- الحصول على نفقات الإحصاء

الباب الثالث: مجلس الأوقاف المركزي

- البند ٩- تأسيس مجلس الوقف المركزي ودستوره
البند ١٠- مالية المجلس
البند ١١- الحسابات والتنقيح
البند ١٢- سلطة الحكومة المركزية لوضع القواعد

الباب الرابع: هيئة الوقف وواجباتها

- البند ١٣- التشكيل
البند ١٤- تركيب الهيئة
البند ١٥- مدة المنصب
البند ١٦- عدم الأهلية للتعين والاستقرار كعضو الهيئة
البند ١٧- اجتماعات الهيئة

- البند -١٨- لجان الهيئة
- البند -١٩- استقالة رئيس الهيئة وأعضائها
- البند -٢٠- انفصال رئيس الهيئة وأعضائها
- البند -٢١- ملء مكان العضو الخالي
- البند -٢٢- العضوية الخالية وغيرها ... عدم تنظيم إجراءات للهيئة
- البند -٢٣- تعيين رئيس الموظفين للهيئة التنفيذية ومدة منصبه وشروط خدمته
- البند -٢٤- أرباب منصب الهيئة والمستخدمون الآخرون
- البند -٢٥- واجبات رئيس الموظفين وسلطاته
- البند -٢٦- سلطات رئيس الموظفين للهيئة التنفيذية في ضوء أوامر الهيئة واقتراحاتها
- البند -٢٧- السلطات المخولة من قبل هيئة الوقف
- البند -٢٨- استخدام السلطات لرئيس الهيئة التنفيذية بواسطة مأمور المديرية
- البند -٢٩- سلطات رئيس الموظفين للهيئة التنفيذية في صدد تفقد المستندات والتسجيلات وغيرها
- البند -٣٠- تفقد المستندات
- البند -٣١- إزالة عدم المؤهلات لعضوية البرلمان
- البند -٣٢- سلطة الهيئة وواجباتها
- البند -٣٣- سلطة التفقد من قبل رئيس التنفيذ أو الأشخاص المعينين من قبله
- البند -٣٤- الحصول على مبلغ معين تحت البند ٣٣
- البند -٣٥- المصادرة المقيدة من قبل الحكومة

الباب الخامس : تسجيل الأوقاف

- البند -٣٦- التسجيل
- البند -٣٧- سجل الأوقاف (كتاب الأوقاف)
- البند -٣٨- سلطة الهيئة لتعيين رئيس الهيئة التنفيذية
- البند -٣٩- سلطات الهيئة بنسبة تلك الأوقاف التي انتهى وجودها
- البند -٤٠- حكم هذا الأمر أن عقاراً عقاراً موقوف
- البند -٤١- تسجيل الوقف وسلطة التعديل في التسجيل للأوقاف
- البند -٤٢- إشعار التعديل في إدارة الأوقاف
- البند -٤٣- يحسب الدفتر المسجل قبل تاريخ البداية لهذا القانون

الباب السادس: التزام حسابات الأوقاف

- البند -٤٤- الميزانية
- البند -٤٥- إعداد الميزانية تحت إدارة الأوقاف للهيئة
- البند -٤٦- تقديم حسابات الوقف
- البند -٤٧- التفتيح والتصديق لحسابات الوقف
- البند -٤٨- تصدر هيئة الوقف الأوامر في ضوء تقرير منح الحسابات
- البند -٤٩- مبلغ مطلوب محصول مصدق مثل البقية الحاصلة من إيرادات الأراضي
- البند -٥٠- واجبات المتولي
- البند -٥١- إلغاء نقل عقارات موقوفة بدون موافقة الهيئة
- البند -٥٢- استعادة الممتلكات الموقوفة المنقولة معارضة بند ٥١
- البند -٥٣- فرض الحظر على بيع العقار من قبل الوقف
- البند -٥٤- رفع الاحتلال الاستبدادي عن عقار موقوف
- البند -٥٥- تنفيذ الأوامر الصادرة تحت بند ٥٤
- البند -٥٦- فرض الحظر على الإيجار لعقار موقوف
- البند -٥٧- سلطة المتولي لدفع بعض النفقات من دخل العقار الموقوف
- البند -٥٨- سلطة الهيئة لدفع البقية حينما لم يدفعها المتولي
- البند -٥٩- إنشاء صندوق احتياطي
- البند -٦٠- التوسيع في المدة
- البند -٦١- العقوبات
- البند -٦٢- لا ينبغي للمتولي أن ينفق مبلغ الوقف على قضية الدفاع عن نفسه
- البند -٦٣- سلطة تعيين المتولين في بعض الأوضاع
- البند -٦٤- انفصال المتولي
- البند -٦٥- مسؤولية الإدارة الصحيحة لبعض الأوقاف من قبل الهيئة
- البند -٦٦- متى تستخدم سلطة تعيين المتولي وانفصاله من حكومات الولايات؟
- البند -٦٧- رقابة الهيئة الإدارية ونسخها
- البند -٦٨- مسؤولية الهيئة أو المتولي لتسليم المستندات وغيرها
- البند -٦٩- سلطة الهيئة لترتيب خطة لإدارة الوقف وصيانته

- البند -٧٠- التفتيش عن إدارة الوقف وصيانته
البند -٧١- طرق عقد التفتيش

الباب السابع : مالية الهيئة

- البند -٧٢- سهم نسبي سنوي لدفع الواجبات للهيئة
البند -٧٣- سلطة رئيس الهيئة التنفيذية لإرشادات الأشخاص الآخرين والبنوك
للدفع
البند -٧٤- تخفيض سهم نسبي جدير بأداء دائم سنوي للوقف
البند -٧٥- سلطة الهيئة للقرض
البند -٧٦- لا يقرض المتولي ولا يستقرض بدون الموافقة
البند -٧٧- صندوق الوقف
البند -٧٨- ميزانية الوقف
البند -٧٩- حسابات الوقف
البند -٨٠- تنقيح حسابات الهيئة
البند -٨١- إصدار حكومة الولاية الأوامر في ضوء تقرير فحص الحسابات
البند -٨٢- مبلغ مطلوب محصول مصدق مثل البقية الحاصلة من إيرادات
الأراضي

الباب الثامن : إجراءات المحكمة

- البند -٨٣- تشكيل المحكمة وغيرها
البند -٨٤- إجراء إجراءات المحكمة إجراءً سريعاً وتوفير نقول الأحكام
للطرفين
البند -٨٥- المنع من سلطة المحاكم المدنية
البند -٨٦- تعيين المستلم في بعض القضايا
البند -٨٧- المنع عن التنفيذ من قبل الدفاتر غير المسجلة للأوقاف
البند -٨٨- منع التحديات بشرعية إشعار وغيرها
البند -٨٩- إجراء الإشعار للقضية المعارضة للهيئة من قبل الفريقين
البند -٩٠- الإشعار للقضايا وغيرها من قبل الحاكم
البند -٩١- إجراءات تحت قانون حصول الأراضي لعام ١٩٨٤م
البند -٩٢- عضوية الهيئة لإجراءات القضية

- البند -٩٣- المنع من المسالمة ضد المتولي أو دعوى المعارضة ضده
 البند -٩٤- سلطة رفع الشكوى في المحكمة بصدد خيبة المتولي في أداء واجباته
 البند -٩٥- سلطة لجنة المرافعة لقبول المرافعة بعد انتهاء المدة المعينة

الباب التاسع : المتفرقات

- البند -٩٦- سلطة الحكومة المركزية لأن تجعل نشاطات الوقف علمانية بمعنى الكلمة
 البند -٩٧- تعليمات حكومة الولاية
 البند -٩٨- تقرير سنوي لحكومة الولاية
 البند -٩٩- سلطة عزل الهيئة
 البند -١٠٠- حفظ الإجراءات التي جعلت بنية صادقة
 البند -١٠١- كون كل من مفوض الإحصاء وأعضاء الهيئة ومسؤوليها موظفاً رسمياً
 البند -١٠٢- سهولة القانون الخاص لإعادة إدارة تنظيم الهيئة
 البند -١٠٣- سهولة القانون الخاص لإقامة الهيئة في جزء من الولاية
 البند -١٠٤- فرض القانون على عقار موهوب ومساندة للأوقاف من قبل غير المسلمين
 البند -١٠٥- سلطة رئيس الهيئة التنفيذية والهيئة لإصدار الحكم لتوفير نقول المستندات وغيرها
 البند -١٠٦- سلطة الحكومة المركزية لتشكيل الهيئة المشتركة
 البند -١٠٧- عدم إطلاق القانون ٣٦ بعام ١٩٦٣م لاستعادة عقار موقوف
 البند -١٠٨- سهولة القانون الخاص بصدد عقارات موقوفة للمخلى
 البند -١٠٩- السلطة لوضع القواعد والأصول
 البند -١١٠- سلطة وضع الضوابط من قبل الهيئة
 البند -١١١- عرض الأصول والقواعد أمام المجلس التشريعي
 البند -١١٢- التقيح والحفظ
 البند -١١٣- سلطة لإزالة المشاكل

**المرسوم القانوني للوقف المعتبر
في الهند قانونياً**

قانون الوقف لعام ١٩٩٥م

رقم ٤٣ لعام ١٩٩٥م

قانون لتوفير إدارة أفضل للأوقاف وللشؤون المتعلقة بها أو الطارئة عليها تم اتخاذ هذا القانون من قبل البرلمان في العام السادس والأربعين لجمهورية الهند على ما يلي:

الفصل ١

تمهيد

١- اسم مختصر، إطار، ابتداء:

(١) هذا القانون يمكن أن يسمى "قانون الأوقاف لعام ١٩٩٥".

(٢) يشمل هذا القانون كل بلاد الهند إلا ولاية جامو وكاشمير.

(٣) سيتم تنفيذ هذا القانون في ولاية بتاريخ تحدده الحكومة المركزية بالإعلان في الجريدة الرسمية، ويمكن تحديد أيام مختلفة لمناطق مختلفة داخل ولاية واحدة ولنصوص مختلفة من هذا القانون، وإن أية إشارة في أي نص من النصوص إلى بداية هذا القانون بشأن أية ولاية أو منطقة منها سيتم تفسيرها على أنها إشارة إلى ذلك النص المعين في خصوص تلك الولاية أو المنطقة.

٢- تطبيق القانون:

إلا أن يكون غير ذلك منصوصاً بصراحة بموجب هذا القانون، فإن هذا القانون سينطبق على جميع الأوقاف سواء أكانت تلك الأوقاف أنشئت قبل أو بعد إجراء هذا القانون.

على شرط أن شيئاً من هذا القانون لا يطبق على ضريح خواجه صاحب الواقع في مدينة أجمير والذي يطبق عليه قانون ضريح خواجه صاحب ١٩٥٥.

٣- تعريفات:

في هذا القانون حتى لا يتطلب السياق غير ما يلي:

(أ) المستفيد يعني شخصاً أو هدفاً أنشئ الوقف لمصلحته، ويشمل الأهداف الدينية أو الخيرية الصالحة أو الأهداف الأخرى للمنفعة العامة المشروعة من قبل الشريعة الإسلامية.

(ب) المنفعة لا تشمل أية منفعة يشهد المتولي مطالبتها لمجرد كونه متولياً.

(ج) الهيئة تعنى هيئة للأوقاف يتم إنشاؤها بموجب الفقرة الفرعية (١) أو كما تكون الحالة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١٣، وستشمل هيئة عامة للأوقاف المنشأة بموجب الفقرة ١٠٦.

(د) المسؤول التنفيذي الأعلى يعنى المسؤول التنفيذي الأعلى الذي يتم تعيينه بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢٣.

(ر) المجلس الاستشاري يعنى مجلس الأوقاف المركزي المشكل بموجب الفقرة ٩.

(س) المسؤول التنفيذي يعنى المسؤول التنفيذي الذي يتم تعيينه من قبل الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣٨.

(ص) قائمة الأوقاف تعنى قائمة الأوقاف الصادرة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٥.

(ط) العضو يعنى عضواً للهيئة ويشمل الرئيس.

(ع) المتولي يعنى أي شخص يتم تعيينه إما شفويًا أو بموجب أي سند أو وثيقة تم بها إنشاء الوقف أو من قبل سلطة مختصة، لكونه متولياً لوقف، ويشمل أي شخص وهو متولي لوقف، بسبب أي عرف أو هو نائب المتولي أو الخادم أو المجاور أو سجادة نشين أو الأمين أو شخص آخر يعينه المتولي للقيام بوظائف المتولي. أو إلا أن يكون غير ذلك منصوصاً في هذا القانون، شخص أو لجنة أو شركة تقوم بإدارة أو تنظيم الأوقاف أو عقاراتها مؤقتاً.

على شرط أن عضواً من لجنة أو شركة لا يعتبر ليكون متولياً إلا أن يكون عضو كهذا ذا منصب في مثل هذه اللجنة أو الشركة.

(ف) الدخل الصافي السنوي فيما يتعلق بوقف يعنى الدخل الصافي السنوي المحدد طبقاً لنصوص التوضيحات للفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٧٢.

(ق) الشخص ذو المصلحة في الأوقاف يعنى أي شخص يستحق أن يتسلم أية مصالح مالية أو مصالح أخرى من الوقف، ويشمل:

(١) أي شخص له حق العبادة أو أداء أي مرسوم ديني في مسجد ومصلى أو إمام بارة والضريح أو الزاوية والمقبرة أو أية مؤسسة دينية تتعلق بالوقف أو المشاركة في أية مؤسسة أو أعمال خيرية تابعة للوقف.

(٢) الواقف أو أحداً من نسله والمتولي.

(ك) المقرر / المحدد فيما عدا الفصل (٣) يعنى المقرر بالقوانين التي تضعها الحكومة الولاية.

- (ل) الضوابط تعني الضوابط التي تضعها الهيئة بموجب هذا القانون.
- (م) وقف الشيعة يعني الوقف المحكوم بقوانين الشيعة .
- (ن) وقف أهل السنة يعني الوقف المحكوم بقوانين أهل السنة.
- (و) ضابط المسح يعني ضابط المسح للأوقاف بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٤ ويشمل كل واحد من ضباط المسح الإضافيين أو المساعدين للأوقاف بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٤.
- (٥) المحكمة العدلية بخصوص أية منطقة تعني المحكمة المشكلة بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٨٣ ذات السلطة على تلك المنطقة.
- (هـ) الوقف يعني الحبس المؤبد من قبل شخص يؤمن بالإسلام لأي شيء لغرض من الأغراض التي عرفتها الشريعة الإسلامية كغرض خيري أو ديني أو صالح ويشمل.
- (١) وقف التعامل ، ولكن الوقف كهذا لا يتمتع أن يكون وفقاً بمجرد امتناع التعامل بغض النظر عن مدة مثل هذا الامتناع .
- (٢) منحاً شاملة مشروطة الخدمة لأي غرض من الأغراض التي عرفتها الشريعة الإسلامية كغرض خيري أو ديني.
- (٣) وقفاً على الأولاد للحد الذي وقف له العقار كغرض من الأغراض التي عرفتها الشريعة الإسلامية كغرض خيري أو ديني.
- (٤) سند الوقف يعني أي سند أو وثيقة يتم بها إنشاء الوقف ويشمل أي سند أو وثيقة لاحقة صالحة غير بها أي شرط من شروط الوقف الأصلية.
- (ي) صندوق الوقف يعني صندوق الوقف المشكل بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٧٧.

الفصل ٢

مسح الأوقاف

٤- مسح أولي للأوقاف:

(١) يحق للحكومة الولائية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن تعين للولاية ضابطاً لمسح الأوقاف وكذلك من أعداد الضباط الإضافيين أو المساعدين ما يمكن أن يكون ضرورياً لمسح الأوقاف بهدف إجراء مسح للأوقاف الموجودة في الولاية يوم ابتداء هذا القانون.

(٢) جميع الضباط الإضافيين أو المساعدين سيقومون بوظائفهم بموجب هذا القانون تحت الإشراف أو الرقابة العامة من قبل ضابط المسح للأوقاف.

(٣) سيقوم ضابط المسح بعد إجراء تحقيق يعتبره ضرورياً، بتقديم تقريره عن الأوقاف الموجودة في الولاية أو أية منطقة من مناطقها يوم ابتداء هذا القانون إلى الحكومة الولائية، ويتضمن هذا التقرير التفاصيل التالية:

(أ) عدد الأوقاف في الولاية مع تحديد أوقاف الشيعة وأهل السنة.

(ب) طبيعة وأغراض لكل وقف من الأوقاف.

(ج) الدخل الإجمالي لكل من عقارات الوقف.

(د) مقدار ما يستحق على كل من الأوقاف من ريع الأرض والرسوم

والضرائب.

(ر) التكاليف المدفوعة في تحقيق الدخل والرواتب والمكافئات الأخرى

لمتولي كل من الأوقاف.

(س) التفاصيل الأخرى كهذه المتعلقة بكل واحد من الأوقاف كما يمكن أن

تحدد.

(٤) سيتمتع ضابط المسح عند إجراء أي تحقيق بجميع السلطات والصلاحيات

المفوضة لمحكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني ١٩٠٨ بخصوص الأمور

التالية:

(أ) استدعاء وتفتيش أي شاهد.

(ب) طلب كشف وتقديم أية وثيقة.

(ج) طلب أي سجل عام من أية محكمة أو مكتب.

- (د) إصدار لجنة لتفتيش أي شاهد أو حسابات .
 (ر) القيام بإجراء تفتيش أو تحقيق محلي .
 (س) الأمور الأخرى كهذه كما يمكن أن يحدد .
 (٥) وأثناء أي تحقيق كهذا لو نشأ هناك نزاع حول وقف معين فيما إذا كان ذلك الوقف وقف الشيعة أو لأهل السنة وتوجد هناك إشارات واضحة في سند الوقف إلى طبيعة الوقف فإن ذلك النزاع سيتم تسويته على أساس مثل هذا السند .
 (٦) يحق للحكومة الاقليمية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن توجه ضابط المسح للقيام بمسح لاحق أو مسح ثانٍ لعقارات الوقف في الولاية وسيتم تطبيق نصوص الفقرات الفرعية ٢، ٣، ٤، ٥ على مثل هذا المسح كما يتم تطبيقها على المسح المأمور بموجب الفقرة الفرعية (١) .
 على شرط أن مثل هذا المسح اللاحق أو الثاني لا يتم إجراؤه حتى تمضي مدة عشرين سنة من التاريخ الذي تم فيه تسليم التقرير عن المسح السابق رأساً بموجب الفقرة الفرعية ٣ .

٥- نشر قائمة الأوقاف:

- (١) بعد استلام تقرير بموجب الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (٤) ستقدم الحكومة الاقليمية نسخة من ذلك التقرير إلى الهيئة .
 (٢) ستقوم الهيئة بفحص التقرير المقدم إليها بموجب الفقرة الفرعية (١) وتنشر في الجريدة الرسمية قائمة لأوقاف الشيعة أو أهل السنة في الولاية التي يتعلق بها التقرير سواء أكانت تلك الأوقاف موجودة عند ابتداء هذا القانون أو تأتي إلى الوجود بعده، وتشمل التفاصيل الأخرى كما يحدد .

٦- نزاعات على الأوقاف:

- (١) لو أن نزاعاً نشأ عما إذا كان عقار معين وهو مدرج كعقار الوقف في قائمة الأوقاف عقاراً موقوفاً أو لا أو أن وقفاً مدرجاً في هذه القائمة أ هو وقف الشيعة أو أهل السنة فإن الهيئة أو متولي الوقف أو أي شخص ذي مصلحة فيه يحق له أن يرفع دعوى قضائية إلى محكمة عدلية للبت في القضية، وقرار المحكمة العدلية بخصوص الأمر كهذا سيكون نهائياً .

على شرط أن مثل هذه الدعوى القضائية سوف لا تنظر فيها المحكمة العدلية بعد مضي سنة على تاريخ نشر قائمة الأوقاف .

التوضيح: بالنسبة لهذه الفقرة والفقرة ٧ فان تعبير "أي شخص ذي مصلحة" يشمل فيما يتعلق بالعقار المدرج كالعقار الموقوف في قائمة الأوقاف الصادرة بعد

ابتداء هذا القانون كل شخص وإن لم تكن له مصلحة في الوقف المعني إلا أن له مصلحة في مثل هذا العقار والذي قد منحت له فرصة معقولة لتمثيل قضيته عن طريق الإنذار الذي يرسل بهذا الصدد أثناء التحقيق المتعلق بموجب الفقرة ٤.

(٢) بالرغم مما هو متضمن في الفقرة الفرعية (١) لا يمنع أي إجراء بموجب هذا القانون فيما يتعلق بأي وقف لمجرد سبب كون مثل هذه الدعوى القضائية تحت النظر أو بسبب الاستئناف أو أي إجراء آخر ناتج عن مثل هذه الدعوى القضائية.

(٣) إن ضابط المسح لا يجعل طرفاً في أية دعوى قضائية بموجب الفقرة الفرعية (١) وليست أية دعوى قضائية أو محاكمة أو إجراء قانوني يتم إجراؤها ضد ضابط المسح بشأن أي شيء يتم عن خلوص نية أو يقصد إتمامه في اتباع هذا القانون أو أي أحكام توضع بموجب هذا القانون.

(٤) قائمة الأوقاف ستكون نهائية إلا أن يتم تعديلها اتباعاً لقرار المحكمة العدلية بموجب الفقرة الفرعية (١).

(٥) في يوم ومنذ ابتداء هذا القانون في ولاية لا تبدأ أو ترفع أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني في محكمة في تلك الولاية بخصوص أي سوال تمت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية (١).

٧- سلطة المحكمة العدلية لتسوية النزاعات حول الأوقاف:

(١) لو نشأ بعد ابتداء هذا القانون سؤال حول أي عقار معين وهو مدرج كعقار موقوف في قائمة الأوقاف أ هو عقار الوقف أم لا؟ أو حول أي وقف مدرج في مثل هذه القائمة أ هو وقف الشيعة أو لأهل السنة؟ فإن الهيئة أو متولي الوقف أو أي شخص ذي مصلحة فيه يحق له أن يرفع قضيته إلى المحكمة العدلية ذات سلطة التصرف القضائي على مثل هذا العقار للفصل في تلك القضية، وقرار المحكمة العدلية في هذا الشأن سيكون نهائياً.

(أ) على شرط أنه في حالة قائمة الأوقاف المتعلقة بأية ناحية من نواحي الولاية، والصادرة بعد ابتداء هذا القانون لا ينظر في أية مرافعة كهذه بعد مضي سنة على نشر قائمة الأوقاف.

(ب) في حالة قائمة الأوقاف المتعلقة بأية ناحية من نواحي الولاية والصادرة في أي وقت في غضون مدة سنة سابقة لابتداء هذا القانون رأساً، مثل هذه المرافعة يمكن أن تنظر فيها المحكمة العدلية في غضون مدة سنة من ابتداء هذا القانون.

على شرط مزيد أنه حيث قد تم سماع مثل هذه القضية وصدر فيها القرار نهائياً في أية محكمة مدنية، في دعوى قضائية تم رفعها قبل ابتداء هذا القانون فإن المحكمة العدلية لا تفتح هذه القضية مجدداً.

(٢) إلا حيث لا تتمتع المحكمة العدلية بسلطة التصرف القضائي بسبب نصوص الفقرة الفرعية (هـ) فإن أي إجراء بموجب هذه الفقرة فيما يتعلق بأي وقف لا يمنع من قبل أية محكمة أو محكمة عدلية أو أية سلطة أخرى، بمجرد كون دعوى قضائية أو مرافعة أو استئناف كهذه تحت النظر أو أي إجراء آخر ناشئ عن مثل هذه الدعوى القضائية أو المرافعة أو الاستئناف أو أي إجراء آخر.

(٣) المسؤول التنفيذي الأعلى لا يجعل طرفاً في أية مرافعة بموجب الفقرة الفرعية (١).

(٤) قائمة الأوقاف وحيث يتم تعديل أية قائمة كهذه اتباعاً لقرار المحكمة العدلية بموجب الفقرة الفرعية (١) ستكون القائمة المعدلة على هذا النحو نهائية.

(٥) إن المحكمة العدلية لا تكون لها سلطة الفصل في أي شأن يكون موضوع أية دعوى قضائية أو إجراء تم الشروع أو البدء فيه في محكمة مدنية بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٧، قبل ابتداء هذا القانون أو ما هو موضوع نقاش أي استئناف ضد قرار صدر قبل مثل هذا الابتداء في أية دعوى قضائية كهذه أو إجراء أو طلب للإعادة أو إعادة النظر نتيجة لمثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء أو الاستئناف كما يمكن أن تكون الحالة.

٨- استرداد تكلفة المسح:

(١) التكلفة المجموعية لإجراء مثل هذا المسح بما فيها تكلفة نشر القائمة أو القوائم للأوقاف بموجب هذا الفصل، سيقوم بدفعها جميع متولي الأوقاف التي يتجاوز دخلها الصافي السنوي خمسمائة روبية متناسباً مع الدخل الصافي السنوي الحاصل في الولاية لمثل هذه الأوقاف، وهذا التناسب سيقوم بتقييمه ضابط المسح.

(٢) على الرغم مما هو متضمن في السند أو الوثيقة التي تم بها إنشاء الوقف فإن أي متول يحق له أن يدفع من إيرادات الأوقاف أي مقدار يجب عليه أدائه بموجب الفقرة الفرعية (١).

(٣) أي مقدار يجب على المتولي أدائه بموجب الفقرة الفرعية (١) طبقاً للشهادة الصادرة من الحكومة الاقليمية يمكن استرداده من العقار الموجود في الوقف على طريقة متبقيات إيرادات الأرض.

الفصل ٣

مجلس الأوقاف المركزي

٩- إنشاء وتشكيل مجلس الأوقاف المركزي:

(١) لغرض تقديم المشورة حول الشؤون المتعلقة بعمل الهيئات والإدارة المناسبة للأوقاف فإن الحكومة المركزية يحق لها وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية، أن ينشئ مجلساً يسمى مجلس الأوقاف المركزي.

(٢) يتألف هذا المجلس من:

(أ) الوزير المركزي مسؤولاً عن الأوقاف بمقتضى وظيفته رئيس المجلس.

(ب) الأعضاء المذكورين أدناه تقوم بتعيينهم الحكومة المركزية من بين

المسلمين وهم:

(١) ثلاثة أشخاص لتمثيل المنظمات الإسلامية ذات الصفة العمومية الهندية

والأهمية الوطنية.

(٢) أربعة أشخاص متمتعين بالسمعة الوطنية يكون اثنان منهم ممن يحملون

خبرة إدارية ومالية.

(٣) ثلاثة من أعضاء البرلمان يكون اثنان منهم من مجلس النواب بينما يكون

الواحد من مجلس الشيوخ.

(٤) رؤساء ثلاث هيئات بالتناوب.

(٥) شخصان قد احتلا منصب قاضي المحكمة العليا أو المحكمة العالية .

(٦) محام ذو سمعة وطنية.

(٧) شخص لتمثيل متولي الأوقاف التي دخلها الصافي السنوي خمسمائة ألف

وأكثر.

(٨) ثلاثة أشخاص من علماء الشريعة الإسلامية البارزين.

(٣) مدة الوظيفة والطريقة المتبعة لأداء وظائفهم وطريقة شغل الشواغر الطارئة

بين أعضاء المجلس ستكون كما يمكن أن تحدد في ضوء الأحكام التي تضعها الحكومة المركزية.

١٠- مالية المجلس:

(١) كل هيئة تدفع من صندوق وقفها سنويا إلى المجلس ضريبة تساوي ١٪ من مجموع دخل الأوقاف السنوي الصافي بشأن ما يستحق الضريبة بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٧٢.

على شرط أنه حيث تكون الهيئة قد أسقطت بالنسبة إلى وقف معين بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٧٢ كل الضرائب المستحقة الدفع إليها بموجب الفقرة الفرعية (١) من تلك الفقرة ثم ولحساب الضريبة المستحقة الدفع إلى المجلس بموجب هذه الفقرة فإن الدخل الصافي السنوي للوقف الذي تم الإسقاط عنه لا يؤخذ في الحساب.

(٢) جميع الأموال التي يتلقاها المجلس بموجب الفقرة الفرعية (١) وجميع الأموال الأخرى التي يتلقاها كتبرعات وصدقات ومنح ستشكل صندوقاً يسمى صندوق الأوقاف المركزي.

(٣) خاضعاً للقواعد التي يمكن وضعها من قبل الحكومة المركزية في هذا الشأن فإن صندوق الوقف المركزي سيكون تحت حكم المجلس ويمكن استخدامه للأغراض التي يراها المجلس مناسبة.

١١- الحساب والتدقيق:

(١) يجب على المجلس الاحتفاظ بدفاتر الحساب والسجلات الأخرى بخصوص حساباتها بطريقة وبشكل ما يمكن تحديده بالقواعد التي تضعها الحكومة المركزية.

(٢) إن حسابات المجلس سيتم تدقيقها وفحصها سنوياً من مدقق الحساب الذي يتم تعيينه من قبل الحكومة المركزية.

(٣) تكلفة تدقيق الحساب سيتم دفعها من صندوق الأوقاف المركزي.

١٢- صلاحية الحكومة المركزية للتشريع:

(١) يحق للحكومة المركزية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن تضع قواعد لتحقيق أغراض هذا الفصل.

(٢) وبصفة خاصة وبدون أي إجحاف بعموم السلطة السابقة فإن مثل هذه القواعد يمكن أن تنص لكل أو أي أمر من الأمور التالية وهي:

(أ) مدة العمل والطريقة المتبعة في أداء وظائفهم وطريقة شغل الشواغر الطارئة بين أعضاء المجلس.

(ب) الإشراف واستخدام صندوق الأوقاف المركزي.

(ج) الشكل والطريقة اللذان يمكن بهما الاحتفاظ بحسابات المجلس .

(٣) كل قاعدة من القواعد التي تضعها الحكومة المركزية بموجب هذا الفصل سيتم عرضها بأعجل ما يمكن بعد وضعها على كل من مجلس البرلمان وهو في الجلسة لمدة ٣٠ / يوماً والذي يمكن في جلسة أو في جلستين أو جلسات متعاقبة، ولو اتفق كل من مجلسي البرلمان قبل انتهاء الجلسة التالية رأساً للجلسة أو الجلسات المتعاقبة على إدخال أي تعديل في القاعدة أو اتفق كل من المجلسين على أن قاعدة لا ينبغي أن توضع فإن القاعدة ستكون فيما بعد سارية المفعول في شكل معدل كهذا، أو لا يكون له أي مفعول كما يمكن أن تكون الحالة، ويكون مثل هذا التعديل أو الإلغاء بدون إجحاف بمشروعية أي شيء تم سابقاً بموجب تلك القاعدة.

الفصل ٤

إنشاء الهيئات ووظائفها

١٣- تأليف:

(١) اعتباراً من التاريخ الذي يحق للحكومة الاقليمية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن تحده في هذا الشأن سيتم هناك إنشاء هيئة الأوقاف باسم يمكن تحديده في الإعلان.

(٢) بالرغم مما هو متضمن في الفقرة الفرعية (١) فإن كان وقف الشيعة في أية ولاية يشكل عددياً أكثر من ١٥٪ من مجموع الأوقاف في الولاية، أو دخل عقارات وقف الشيعة في الولاية يشكل أكثر من ١٥٪ من مجموع دخل عقارات جميع الأوقاف في الولاية، فإن الحكومة الاقليمية يحق لها وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن تنشئ هيئات للأوقاف لكل من أوقاف الشيعة وأهل السنة باسماء يمكن تحديدها في الإعلان .

(٣) إن الهيئة ستكون هيئة مؤلفة لها خلافة مستديمة وخاتم مشترك وتمتع بسلطة حصول وتملك العقار ونقل أي عقار كهذا تبعاً للشروط والحدود ما يمكن تحديدها، وستقيم بهذا الاسم أية دعوى قضائية أو تقام ضدها أية دعوى قضائية.

١٤- تركيبة الهيئة:

(١) إن الهيئة لولاية أو منطقة دلهي الاتحادية ستألف من:

(أ) واحد رئيس.

(ب) عضو أو ليس بأكثر من عضوين كما ترى الحكومة الاقليمية مناسباً سيتم

انتخابه من كل من الدوائر الانتخابية المشتملة على:

(١) أعضاء البرلمان المسلمين من الولاية أو منطقة دلهي الاتحادية كما تكون

الحالة .

(٢) الأعضاء المسلمين في المجلس التشريعي الإقليمي.

(٣) أعضاء هيئة المحامين المسلمين في الولاية.

(٤) متولي الأوقاف التي يكون دخلها السنوي مائة ألف روبية أو أكثر.

(ج) عضو ولا أكثر من عضوين يتم تعيينه من قبل الحكومة الاقليمية لتمثيل

المنظمات الإسلامية البارزة.

(د) عضو ولا أكثر من عضوين يتم تعيينه من قبل الحكومة الاقليمية كل من علماء الشريعة الإسلامية البارزين.

(ر) الضابط من الحكومة الاقليمية ليس دون رتبة نائب الأمين.

(٢) انتخاب الأعضاء المذكورين في البند (ب) من الفقرة الفرعية (١) سيتم إجراؤه طبقاً لنظام التمثيل النسبي بطريقة صوت منقول واحد، بطريقة كما يمكن تحديدها.

على شرط أنه حيث عدد الأعضاء المسلمين في البرلمان أو المجلس التشريعي أو هيئة المحامين الاقليمية كما يمكن أن تكون الحالة واحد فقط فإن مثل هذا العضو المسلم يعلن منتخباً للهيئة.

على شرط علاوة أنه حيث لا يوجد أعضاء مسلمون في أية فئة من الفئات المذكورة في البند الفرعي (١) إلى (٣) من البند و(ب) من الفقرة الفرعية (١) فإن الأعضاء السابقين في البرلمان والمجلس التشريعي أو العضو السابق لهيئة المحامين الاقليمية كما يمكن أن تكون الحالة سيشكلون الدائرة الانتخابية.

(٣) على الرغم مما هو متضمن في هذه الفقرة حيث تقتنع الحكومة الاقليمية لأسباب مسجلة كتابياً بأن هذا لا يكون عملياً بصورة معقولة لتشكيل الدائرة الانتخابية لأي من هذه الفئات المذكورة في البند الفرعي (١) إلى (٣) من البند (ب) من الفقرة الفرعية (١) فإن الحكومة الاقليمية يحق لها أن ترشح أشخاصاً كأعضاء الهيئة كما ترى مناسباً.

(٤) إن عدد الأعضاء المنتخبين للهيئة سيكون دائماً أكثر من الأعضاء المرشحين لها إلا كما نص عليه بموجب الفقرة الفرعية (٣).

(٥) حيث توجد أوقاف الشيعة ولكن لا توجد هيئة مستقلة لأوقاف الشيعة سيكون واحد من الأعضاء على الأقل من الفئات المدرجة في الفقرة الفرعية (١) مسلماً شيعياً.

(٦) فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء من الشيعة أو أهل السنة للهيئة فإن الحكومة الاقليمية تعتبر بعدد وقيمة أوقاف الشيعة وأوقاف أهل السنة التي تديرها الهيئة، وتعيين الأعضاء سيتم على ما يمكن طبقاً لمثل هذا التحديد .

(٧) في حالة المنطقة الاتحادية عدا دلهي فإن الهيئة ستألف مما لا يقل من ثلاثة ولا أكثر من خمسة أعضاء سيتم تعيينهم من قبل الحكومة المركزية من بين فئات الأشخاص المحددين في الفقرة الفرعية (١).

على شرط أنه سيكون متول واحد كعضو للهيئة.

(٨) كما يتم تشكيل الهيئة أو يعاد تشكيلها فإن أعضاء الهيئة الموجودين في الاجتماع المنعقد لهذا الغرض سينتخبون واحداً من بينهم كرئيس للهيئة .
(٩) تعيين أعضاء الهيئة سيتم من قبل الحكومة الإقليمية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية.

١٥- مدة المنصب:

أعضاء الهيئة سيحتلون المنصب لمدة خمس سنوات .

١٦- نزع الأهلية للتعيين أو الاستمرار كعضو للهيئة:

تنزع الأهلية للتعيين أو الاستمرار كعضو للهيئة من شخص إذ وجد .

(أ) أنه غير مسلم ويقل عمره عن ٢١ سنة.

(ب) أنه فاطر العقل.

(ج) أنه مفلس غير معفو عنه.

(د) أنه تم تجريمه بجريمة تتصل بالفساد الخلقي ولم ينسخ تجريمه ولم يمنح عفواً كاملاً في شأن مثل هذه الجريمة.

(ر) أنه قد تم في السابق.

(١) عزله من منصبه كعضو أو كمتول أو.

(٢) عزله بأمر من محكمة أو محكمة عدلية مختصة من أي منصب من مناصب

الثقة سواء أكان ذلك لسوء الإدارة أو الفساد.

١٧- اجتماعات الهيئة:

(١) إن الهيئة تجتمع للقيام بالأعمال في أوقاف وأمكنة تنص عليها القواعد.

(٢) إن الرئيس أو أي عضو ينتخبه الأعضاء من بينهم في حالة غياب الرئيس سترأس اجتماع الهيئة .

(٣) وتبعاً لنصوص هذا القانون فإن جميع الأسئلة التي تطرح على أي اجتماع الهيئة سيتم الفصل فيها من قبل أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات فإن الرئيس أو أي عضو يترأس -في حالة غيابه- يكون له صوت ثان أو صوت مرجح.

١٨- لجان الهيئة:

(١) ويحق للهيئة، كلما ترى ضرورياً أن تنشئ، إما للعموم أو لغرض معين أو لمنطقة أو مناطق محددة، لجاناً لمراقبة الأوقاف .

(٢) التشكيل والوظائف والواجبات ومدة العمل لمثل هذه اللجان سيتم

تحديدها من وقت لآخر من قبل الهيئة .
على شرط أنه لا يكون ضرورياً لأعضاء مثل هذه اللجان أن يكونوا أعضاء
الهيئة.

١٩- استقالة الرئيس والأعضاء:

يحق للرئيس أو أي عضو آخر أن يستقيل من وظيفته بكتاب مكتوب بيده موجه
إلى الحكومة الإقليمية.

على شرط أن الرئيس أو العضو يستمر في وظيفته هذه حتى يتم نشر تعيين
خليفته في الجريدة الرسمية.

٢٠- عزل الرئيس أو الأعضاء:

(١) إن الحكومة الإقليمية يحق لها، وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية، أن
تعزل رئيس الهيئة أو أي عضو من أعضائها لو وجد.

(أ) أنه متعرض أو سوف يتعرض لأسباب نزع الأهلية المحددة في الفقرة ١٦،
أو.

(ب) يرفض أن يعمل أو هو عاجز عن العمل، أو يعمل بطريقة تعتبرها
الحكومة الإقليمية بعد سماعها لأية توضيحات يمكن أن يقدمها، مجحفة بمصالح
الأوقاف. أو.

(ج) يعجز -في رأي الهيئة- عن الحضور في ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة
بدون عذر معقول.

(٢) حيث يتم عزل رئيس الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (١) فإنه يمتنع أيضاً أن
يكون عضواً للهيئة .

٢١- شغل الشواغر:

وحينما يصبح مقعد لعضو شاغراً بسبب عزله أو استقالته أو وفاته أو لأي سبب
آخر فإن عضواً جديداً سيتم تعيينه في مكانه، ومثل هذا العضو يحتل المنصب طالما
يستحق العضو الذي يملأه مكانه أن يحتل المنصب إذا لم تحدث مثل هذه
الشاغرة.

٢٢- الشواغر وغيرها لا تجعل إجراءات الهيئة غير صالحة:

لا يكون أي عمل أو إجراء للهيئة غير صالح لمجرد سبب وجود شاغرة بين
أعضائها أو أي نقص في تشكيلها.

٢٣- تعيين المسؤول التنفيذي الأعلى ومدة منصبه وشروط أخرى لخدمته:

- (١) يوجد هناك مسؤول تنفيذي أعلى للهيئة يكون مسلماً ويتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية بالاستشارة مع الهيئة بالإعلان في الجريدة الرسمية .
- (٢) مدة عمل المسؤول والشروط الأخرى لخدمة المسؤول التنفيذي الأعلى ستكون كما يمكن أن يحدد.
- (٣) المسؤول التنفيذي الأعلى سيكون بمقتضى وظيفته أمين الهيئة ويكون تحت سلطة الهيئة الإدارية .

٢٤- المسؤولون والموظفون الآخرون للهيئة:

- (١) ستحصل الهيئة على مساعدة عدد من مسؤوليها وموظفيها الآخرين كما يمكن أن يكون ضروريا لأداء مهامها الناجح بموجب هذا القانون، وتفاصيل ذلك سوف يتم تحديدها من قبل الهيئة بالاستشارة مع الحكومة الإقليمية .
- (٢) تعيين المسؤولين والموظفين الآخرين ومدة عملهم وشروط خدمتهم ستكون كما تنص عليه القواعد.

٢٥- مسؤوليات وصلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى :

- (١) تبعاً لنصوص هذا القانون والقواعد الموضوعة بموجبه وتوجيهات الهيئة فان وظائف المسؤول التنفيذي الأعلى ستشمل :
 - (أ) تحقيق طبيعة وقدر الأوقاف والعقارات الموقوفة وطلب الحسابات والايادات والمعلومات من المتولين من وقت لآخر.
 - (ب) تفتيش أو إيجاب تفتيش العقارات الموقوفة والحساب والسجلات والمستندات أو الوثائق المتعلقة بها .
 - (ج) القيام بصفة عامة بأعمال يمكن أن تكون ضرورية لضبط وصيانة ومراقبة الأوقاف.

- (٢) في ممارستها لسلطة إصدار توجيهات بموجب الفقرة الفرعية (١) فيما يتعلق بأي وقف فإن الهيئة ستعمل طبقاً لتوجيهات الواقف في سند الوقف وغاية الوقف واستخدام أعراف الوقف التي يقرها مذهب الشريعة الإسلامية الذي ينتمي إليه الوقف.

- (٣) إلا أن يكون منصوصاً بصراحة في هذا القانون فان المسؤول التنفيذي الأعلى سيمارس سلطاته، ويقوم بواجباته كما يمكن أن يوجب عليه أو يفوض إليه بموجب هذا القانون.

٢٦- صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بشأن أوامر وقرارات الهيئة:

حيث يرى المسؤول التنفيذي الأعلى أن أمراً أو قراراً أصدرته الهيئة.

(أ) لم تتم عليه الموافقة طبقاً للقانون، أو.

(ب) يشكل تعدياً أو سوء استخدام الصلاحيات الممنوحة للهيئة من قبل أو بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، أو.

(ج) من شأنه لو تم تنفيذه.

(١) أن يسبب خسارة مالية للهيئة أو الوقف المعني أو الأوقاف بصورة عامة،

أو .

(٢) أن يؤدي إلى اضطراب أو نقض الأمن، أو.

(٣) أن يسبب خطراً على الحياة الإنسانية وصحتها وسلامتها، أو.

(د) ليس مفيداً للهيئة أو لأي وقف أو للأوقاف على العموم.

يحق له قبل تنفيذ مثل هذا الأمر أو القرار أن يعرض القضية على الهيئة لإعادة النظر، وإن مثل هذا الأمر أو القرار لو لم يتم إقراره من قبل أكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين بعد إعادة النظر كهذه، فإنه سيحيل القضية إلى الحكومة الإقليمية مرفقاً بها اعتراضاً على الأمر أو القرار وقرار الحكومة الإقليمية سيكون نهائياً.

٢٧- تفويض السلطات من الهيئة:

يحق للهيئة أن تفوض من سلطاتها وصلاحياتها بموجب هذا القانون ما تراها ضرورية إلى الرئيس أو أي عضو آخر أو الأمين أو أي مسؤول آخر أو موظف للهيئة أو أية لجنة محلية بأمر عام أو أمر خاص مكتوب وذلك تبعاً للشروط والحدود التي يمكن أن تكون محددة في الأمر المذكور.

٢٨- المسؤول التنفيذي الأعلى سيمارس سلطاته من خلال الدائرة الانتخابية:

(١) تبعاً لنصوص هذا القانون والقواعد الموضوعة بموجبها فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له أن يمارس كل سلطة من سلطاته الممنوحة له من قبل أو بموجب هذا القانون بالموافقة السابقة من الهيئة بواسطة مفوض القسم أو جابي المديرية التي يقع فيها العقار الموقوف المعني أو بواسطة أي مسؤول رسمي يحق له تعيينه لمثل هذا الغرض، ويمكن أن يفوض من وقت لآخر أية سلطة من سلطاته إلى أي مفوض للقسم كهذا أو جابي المديرية أو أي مسؤول رسمي آخر ويمكن له في أي وقف أن يلغي التفويض الذي يقوم به على هذا النحو.

(٢) حيث يتم تفويض السلطات من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب

الفقرة الفرعية (١) فإنه الشخص الذي يتم التفويض إليه يحق له أن يرأس جميع تلك السلطات بنفس الطريقة وإلى نفس الحد حتى لكأن تلك السلطات منحت له مباشرة بموجب هذا القانون وليس بطريقة التفويض.

٢٩- صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بتفتيش الوثائق والسجلات وغيرها:

إن المسؤول التنفيذي الأعلى أو أي مسؤول من مسؤولي الهيئة مفوض على الوجه الصحيح في هذا الصدد يستحق وذلك تبعاً للشروط والحدود كما يمكن أن تحدد وتبعاً لدفع الرسوم التي يمكن أن تكون واجبة الدفع بموجب أي قانون ساري المفعول حينئذ، أن يقوم في كل وقت مناسب في مكتب عام بتفتيش أي سجلات ودفاتر ووثائق أخرى تتعلق بوقف أو بعقارات منقولة وغير منقولة والتي هي عقارات الوقف أو يدعى أنها عقارات الوقف.

٣٠ - تفتيش الوثائق:

(١) إن الهيئة يحق لها أن تسمح بتفتيش إجراءاتها، أو وثائقها الأخرى في حراستها وتصدر نسخها مقابل دفع الرسوم وتبعاً لشروط يمكن أن تحدد.

(٢) جميع النسخ الصادرة بموجب هذه الفقرة تتم المصادقة عليها من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى للهيئة بطريقة منصوص عليها في الفقرة ٧٦ من قانون الشهادة الهندي ١٨٧٢م.

(٣) إن السلطات الممنوحة للمسؤول التنفيذي الأعلى بموجب الفقرة الفرعية (٢) يمكن ممارستها من قبل مسؤول آخر أو مسؤولين آخرين للهيئة يمكن أن يتم التفويض إليهم من قبل الهيئة بصورة عامة أو على وجه الخصوص في هذا الصدد.

٣١- منع نزع الأهلية بسبب العضوية في البرلمان:

ينبغي أن يعلن هنا أن مكاتب الرئيس أو أعضاء الهيئة لا تنزع عنها الأهلية ويعتبر أنه لم تنزع عنها الأهلية أبداً لانتخابهم أو لكونهم أعضاء للبرلمان.

٣٢- صلاحيات ووظائف الهيئة:

(١) تبعاً لأي قواعد يمكن وضعها بموجب هذا القانون، فإن الإشراف العام على جميع الأوقاف في ولاية سيحصل للهيئة المنشأة أو للولاية، ويكون من واجب الهيئة أن تمارس سلطاتها بموجب هذا القانون بنحو أن يضمن أن الأوقاف تحت إشرافها تتم العناية بها، والمراقبة عليها، وإدارتها بصورة مناسبة، ويستخدم دخلها على الوجه الصحيح للأغراض والأهداف التي أنشئ أو قصد لها مثل هذه الأوقاف . على شرط أنه في ممارسة سلطاتها بموجب هذا القانون بصدد أي وقف فإن

الهيئة تعمل طبقاً لتوجيهات الواقف وأغراض الوقف وأي استخدام أو أعراف الوقف التي يقرها مذهب الشريعة الإسلامية الذي ينتمي إليه الواقف .

توضيح: دفعاً للشكوك يعلن هنا أن الوقف في هذه الفقرة الفرعية يشمل وقفاً تم اتخاذ مشروع بالنسبة إليه من قبل أي محكمة القانون سواء أ كان ذلك قبل أو بعد ابتداء هذا القانون.

(٢) وبدون إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر فإن وظائف الهيئة ستكون:

(أ) الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات متعلقة بمنشأ كل وقف ودخله وأغراضه والمستفيدين منه.

(ب) التأكد من أن الدخل وعقار الأوقاف الآخر يستخدم للأغراض والأهداف التي أنشئ أو قصد لها مثل هذا القانون .

(ج) إصدار توجيهات لإدارة الأوقاف.

(د) تسوية مشروعات إدارة الوقف.

على شرط أن مثل هذه التسوية لا يتم بدون إعطاء الأطراف المعنية فرص عرض القضية.

(هـ) توصية:

(١) استخدام الدخل الفائض لوقف متمشياً مع أعراف الوقف .

(٢) الطريقة التي سيتم بها استخدام دخل وقف أغراضه غير واضحة من وثيقة مكتوبة.

(٣) في أية حالة حيث يكون أي من أغراض الوقف قد انعدم وجوده أو يستحيل إحرازه فإن قدر ما أنفق من دخل الوقف على ذلك الغرض سابقاً سوف يستخدم لأي غرض آخر يكون مماثلاً له أو شبه مماثل للغرض الأصلي أو لصالح الفقراء أو تطوير المعرفة والتعليم في المجتمع المسلم.

على شرط أنه لا توجيه يصدر بموجب هذا البند بدون إعطاء الأطراف المتضررة فرصة يستمع فيها إليها .

توضيح: بالنسبة لهذه الفقرة فإن سلطات الهيئة ستتم ممارستها:

(١) في حالة وقف سني من قبل أعضاء الهيئة من أهل السنة فقط.

(٢) وفي حالة وقف شيعي من قبل أعضاء الهيئة الشيعية فقط .

على شرط أنه حيث يبدو للهيئة باعتبار عدد الأعضاء السنيين أو الشيعة في الهيئة في الظروف الأخرى أن السلطة لا ينبغي أن تمارس من قبل مثل هؤلاء الأعضاء فقط يحق لها أن تختار مسلمين آخرين من أهل السنة والشيعة كما يمكن أن تكون الحالة كما تراه مناسباً ليكونوا أعضاء مؤقتين للهيئة لممارسة سلطاتها بموجب هذه الفقرة .

(و) التحقيق والموافقة على الموازنة المعروضة من قبل المتولين، واتخاذ إجراءات لتدقيق حساب الأوقاف.

(ز) تعيين وعزل المتولين طبقاً لنصوص هذا القانون .

(ح) اتخاذ إجراءات لاستعادة عقارات ضائعة لأي وقف.

(ط) إقامة دعوى قضائية والدفاع عنها والإجراءات المتعلقة بالأوقاف .

(ي) تجويز نقل عقار الوقف غير المنقول بطريقة البيع والإهداء والرهن والتبادل والإيجار طبقاً لنصوص هذا القانون .

على شرط أن مثل هذا التجويز لا يمنح حتى يصوت ثلثا أعضاء الهيئة على الأقل بحق مثل هذا التجويز .

(ك) إدارة صندوق الوقف.

(ل) طلب ما تحتاج إليه الهيئة من البيانات والاحصائيات والحسابات والمعلومات الأخرى من المتولين بصدد عقار الوقف من وقت لآخر.

(م) التفتيش أو الأمر بالتفتيش للعقارات الموقوفة والحسابات والمستندات والأسناد والوثائق المتعلقة بها .

(ن) تحقيق وتحديد طبيعة وغاية الوقف وعقار الوقف، والأمر كلما يكون ضرورياً بمسح عقار الوقف كهذا .

(س) القيام بصورة عامة بجميع الأعمال التي تكون لازمة لمراقبة وصيانة وإدارة الأوقاف.

(٣) حيث قد حددت الهيئة أي مشروع للإدارة بموجب البند (د) أو أصدرت أي توجيه بموجب البند (هـ) للفقرة الفرعية (٢) فإن أي شخص ذي مصلحة في الوقف أو المتضرر بمثل هذا التحديد أو التوجيه يحق له أن يقيم دعوى قضائية في المحكمة العدلية لإلغاء مثل هذا التحديد أو التوجيهات، وقرار المحكمة العدلية بهذا الصدد سيكون نهائياً.

(٤) حيث تكون الهيئة مقتنعة بأن أرضاً موقوفة وهي من عقار الوقف تحمل صلاحية محتملة للتنمية كمركز التسويق والسوق والشقق السكنية وماشابه ذلك فإنه يحق لها أن ترسل إلى متولي الوقف المعني خطاباً تطلب فيه منه وذلك في مدة معينة ولكن ليس أقل من ٣٠ يوماً كما يمكن أن يحدد في الخطاب، أن يبلغ قراره أهو راغب في تنفيذ أعمال تنموية محددة في الخطاب.

(٥) بعد النظر في الرد -إذا كان هناك- على الخطاب الصادر بموجب الفقرة الفرعية (٤) فإن الهيئة لو اقتصرت بأن المتولي غير مستعد أو هو عاجز عن تنفيذ أعمال يطلب تنفيذها في الإنذار، يحق لها وذلك بالموافقة السابقة من الحكومة، أن

تتولى العقار وتخليه من أي عمارة أو بناء عليه، مما هو ضروري في رأي الهيئة لتنفيذ الأعمال، وتنفذ مثل هذه الأعمال من صندوق الوقف أو من الأموال التي يمكن تحصيلها عن طريق ضمانات العقار للوقف المعني، وتراقب وتدير العقارات لوقت، أن جميع التكاليف المسددة من قبل الهيئة بموجب هذه الفقرة مضافة إلى المنافع الحاصلة عليها والنفقة على صيانة مثل هذه الأعمال، والتغييرات القانونية الأخرى الحاصلة على العقار، تسترد من الدخل الحاصل من العقار.

على شرط أن الهيئة سوف تعوض متولي الوقف المعني سنوياً بمقدار نسبة الدخل الصافي السنوي الذي حصل من العقار أثناء ثلاث سنوات سابقة رأساً لتولي الهيئة للعقار.

(٦) بعد استرداد جميع التكاليف المذكورة في الفقرة الفرعية (٥) من دخل العقارات المتطورة فإن العقارات المتطورة سيتم تسليمها إلى متولي الوقف المعني.

٣٣- سلطات التفتيش للمسؤول التنفيذي الأعلى والأشخاص المفوضين منه:

(١) بهدف تحقيق من أنه إما بسبب الفشل أو الإهمال من قبل متول لأداء واجباته التنفيذية أو الإدارية تسببت خسارة أو ضرراً بأي وقف أو عقار موقوف فإن المسؤول التنفيذي الأعلى وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة إما بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر مفوض منه بكتاب مكتوب في هذا الصدد يحق له أن يفتش جميع العقارات المنقولة وغير المنقولة التي هي عقارات الوقف وجميع السجلات والمراسلات والمشاريع والحسابات والوثائق الأخرى المتعلقة بها .

(٢) وكلما يتم إجراء أي تفتيش أشير إليه في الفقرة الفرعية (١) فإن المتولي المعني وجميع المسؤولين والموظفين الآخرين العاملين تحت إشرافه وكل شخص على علاقة بإدارة الوقف سيقدمون إلى الشخص القائم بمثل هذا التفتيش جميع المساعدات والتسهيلات التي يمكن أن تكون ضرورية ومطلوبة بصورة معقولة منهم، لتنفيذ مثل هذا التفتيش وسيعرضون أيضاً للتفتيش أي عقار منقول أو وثيقة متعلقة بالوقف كما يمكن أن يحتاج إليه من قبل الشخص القائم بالتفتيش، ويوفر له المعلومات المتعلقة بالوقف كما يمكن أن تطلب منه.

(٣) حيث وذلك بعد أي تفتيش كهذا يظهر أن المتولي المعني أو أي مسؤول أو موظف آخر يعمل أو كان يعمل تحته قد أساء تخصيص أو استخدام أي مال أو عقار موقوف آخر أو تملكه بطريقة الغبن أو قد دفع تكلفة باهظة غير مخولة أو غير مناسبة من صناديق الوقف، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له بعد إعطاء المتولي أو الشخص المعني فرصة معقولة يعرض السبب لماذا لا ينبغي أن يصدر أمر ضده باسترداد المبلغ والعقار، وبعد النظر في التوضيح كهذا- إذا كان هناك -

الذي يمكن أن يقدمه هذا الشخص أن يحدد المبلغ أو العقار الذي أسيء استخدامه وتخصيصه، وتم امتلاكه بطريقة الغش أو مقدار التكلفة الباهظة غير المخولة وغير المناسبة والتي دفعت من قبل مثل هذا الشخص ويصدر أمراً يوجه فيه مثل هذا الشخص أن يدفع المبلغ المحدد على هذا النحو ويسترد العقار المذكور للوقف، في مدة كما يمكن أن تحدد في ذلك الأمر.

(٤) يحق لمتول أو أي شخص آخر متضرر بمثل هذا الأمر وذلك في غضون ٣٠ يوماً من استلامه لمثل هذا الأمر أن يرفع استئنافاً إلى المحكمة العدلية.

على أن الاستئناف لا تنظر فيه المحكمة العدلية حتى يودع المستأنف أولاً إلى المسؤول التنفيذي الأعلى ضمانات بالقدر الذي تم تحديده بموجب الفقرة الفرعية (٣) كالمقدار المستحق الدفع من قبل المستأنف، ولا تكون للمحكمة العدلية أية سلطة لإصدار أي أمر المنع حتى ينتهي الاستئناف لمفعول الأمر الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب الفقرة الفرعية (٣).

(٥) المحكمة العدلية يحق لها بعد الحصول على ماتراه مناسباً من الشواهد أن تقر أو تعيد أو يعدل الأمر الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب الفقرة الفرعية (٣) ويحق لها أن تدفع كلياً أو جزئياً القدر المحدد في مثل هذا الأمر، وتصدر الأوامر بشأن التكاليف كما تراه مناسباً، في ظروف القضية .

(٦) الأمر الصادر من المحكمة العدلية بموجب الفقرة الفرعية (٥) سيكون نهائياً.

٣٤- استرداد المقدار المحدد بموجب الفقرة (٣٣):

حيث يخطئ أو يعجز أي متول أو أي شخص آخر صدر الأمر إليه إما بموجب الفقرة الفرعية (٣) أو الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ٣٣ بالدفع أو باسترداد ملكية أي عقار أن يدفع أو يسترد في المدة المحددة في مثل هذا الأمر، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة سيتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لاسترداد ملكية العقار المذكور أعلاه، وسيُرسل أيضاً شهادة إلى جابي المديرية التي يقع فيها عقار مثل هذا المتولي أو شخص آخر يبين فيها القدر الذي قام بتحديده هو أو المحكمة العدلية كما يمكن أن تكون الحالة، بموجب الفقرة (٣٣) كالمقدار المستحق الدفع من قبل مثل هذا المتولي أو الشخص الآخر، وعلى هذا فإن الجابي سيقوم باسترداد مثل هذا القدر المحدد في مثل هذه الشهادة على أنها متبقيات إيرادات الأرض، وبعد استرداد مثل هذا القدر فإنه يقدمه إلى المسؤول التنفيذي الأعلى الذي سيقوم بعد استرداد مثل القدر بتقييد هذا القدر في حساب صناديق الوقف المعني.

٣٥- الحجز المشروط من قبل المحكمة:

حيث يقتنع المسؤول التنفيذي الأعلى بأن المتولي أو الشخص الآخر، الذي أمر بموجب الفقرة الفرعية (٣) أو الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ٣٣ بالدفع بنية إفشال أو تأخير تنفيذ الأمر المذكور .

(أ) سيتخلص قريباً من كل أو جزء من عقاره.

(ب) أو يحول كلا أو جزءاً من عقاره من سلطة المسؤول التنفيذي الأعلى ، يحق له وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة أن يطلب من المحكمة العدلية بحجز العقار المذكور أعلاه بصورة مشروطة، أو قدر منه كما يراه ضرورياً.

(٢) إن المسؤول التنفيذي الأعلى يحدد في الطلب إلا أن تأمر المحكمة العدلية بغير ذلك، العقار المطلوب مصادره وقيمه التقديرية .

(٣) يحق للمحكمة العدلية أن تأمر المتولي أو الشخص المعني كما تكون الحالة في مدة تحددها إما أن يقدم ضماناً بقدر تحدده في ذلك الأمر أن يقدم ويودع في ملكية المحكمة العدلية حينما تكون الحاجة، العقار المذكور أو قيمته أو من أجزاءه ما يكون كافياً للوفاء بالقدر المحدد في الشهادة المشار إليها في الفقرة ٣٤ أو أن يحضر ويبين السبب لماذا لا ينبغي له أن يقدم مثل هذا الضمان.

(٤) يحق للمحكمة العدلية أيضاً أن توجه الأمر بالمصادر المشروطة لكل أو لجزء من العقار المحدد على هذا النحو .

(٥) كل مصادرة بموجب هذه الفقرة ستتم طبقاً لنصوص قانون الإجراءات المدني ١٩٠٨م على أنه أمر بالمصادر تم إصداره بموجب نصوص نفس القانون.

الفصل ٥

تسجيل الأوقاف

٣٦- تسجيل:

- (١) كل وقف سواء أنشئ قبل ابتداء هذا القانون أو بعده، سيتم تسجيله في مكتب الهيئة .
- (٢) طلب التسجيل يقدم من قبل المتولي.
- على شرط أنه مثل هذه الطلبات ينبغي أن تقدم من قبل الواقف أو ورثته أو مستفيد منه أو أي مسلم من الفرقة التي ينتمي إليها الوقف .
- (٣) طلب التسجيل يقدم بشكل وبطريقة وبمكان كما تنص عليه الهيئة طبقاً للقواعد وذلك تتضمن البيانات التالية .
- (أ) وصف العقارات الموقوفة بما يكفي لتشخيصها .
- (ب) الدخل المجموعي السنوي من مثل هذه العقارات .
- (ج) قدر إيرادات الأرض والرسوم والقيمة والضرائب المستحقة بشأن العقارات الموقوفة .
- (د) تقدير النفقات المدفوعة سنوياً في تحقيق دخل العقارات الموقوفة.
- (هـ) القدر المدخر تحت الوقف :
- (١) لراتب المتولي وعلاوات الأفراد.
- (٢) للأغراض الدينية المحضة .
- (٣) للأغراض الخيرية .
- (٤) لأية أغراض أخرى.
- (و) أية بيانات أخرى تنص عليها الهيئة بالقواعد.
- (٤) كل طلب كهذا سيكون مرفقاً بنسخة من سند الوقف وإذا لم يكن هناك أي سند كهذا أو لا يمكن حصول نسخة منه، فانه يتضمن جميع البيانات على حد علم مقدم الطلب لمنشأ الوقف وطبيعته وأغراضه.
- (٥) وكل طلب كهذا تم تقديمه بموجب الفقرة الفرعية (٢) سيكون موقفاً ومصداقاً من قبل مقدم الطلب بطريقة منصوص عليها في قانون الإجراء المدني ١٩٠٨م للتوقيع والتصديق على المحاجات.

- (٦) يحق للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب أن يوفر بيانات أخرى أو معلومات أخرى تراها ضرورية.
- (٧) بعد تسلمها طلب التسجيل يحق للهيئة قبل تسجيل الوقف أن تقوم بإجراء تحقيقات تراها مناسبة بشأن أصالة صلاحية الطلب وصحة أي بيان متضمن فيه، وحينما يتم تقديم الطلب من قبل شخص غير الذي يدير عقارات الوقف، فإن الهيئة قبل تسجيل الوقف، تعطي الشخص الذي يدير العقارات الموقوفة الإعلام بالطلب، وتستمع إليه لو رغب أن يُستمع إليه .
- (٨) في حالة الأوقاف التي أنشئت قبل ابتداء هذا القانون فإن كل طلب للتسجيل يتم تقديمه في غضون ثلاثة أشهر من مثل هذا الابتداء، وفي حالة الأوقاف التي تم إنشاؤها بعد مثل هذا الابتداء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الوقف. على شرط أنه حيث لا توجد مثل هذه الهيئة عند إنشاء الوقف، فإن طلب التسجيل كهذا يتم تقديمه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الهيئة .

٣٧- سجل الأوقاف:

- تحتفظ الهيئة بسجل للأوقاف يتضمن بالنسبة لكل وقف نسخا من أسناد الوقف إذا وجدت، والبيانات التالية:
- (أ) درجة الوقف .
- (ب) اسم المتولي .
- (ج) قاعدة النيابة لمكتب المتولي بموجب سند الوقف أو بالعرف أو الاستخدام .
- (د) بيانات جميع عقارات الوقف والأسناد الملكية به والوثائق المتعلقة به .
- (هـ) التفاصيل الأخرى كهذه التي تنص عليها القواعد.

٣٨- صلاحيات الهيئة لتعيين المسؤول التنفيذي:

- (١) على الرغم مما هو متضمن في هذا القانون، يحق للهيئة لو ترى أنه من الضروري أن تعمل ذلك لمصالح الوقف، أن تعين لكل الوقت أو بعض الوقت، أو بصلاحية فخرية، تبعاً للشروط التي تنص عليها القواعد، مسؤولاً تنفيذياً مع موظفين مساعدين كما ترى ضرورياً، لأي وقف لا يكون دخله المجموعي السنوي أقل من خمسمائة ألف روبية .
- على شرط أن شخصا منتخبا للتعيين يجب أن يكون مؤمناً بالإسلام.

- (٢) كل مسؤول تنفيذي يتم تعيينه بموجب الفقرة الفرعية (١) سيمارس من السلطات ويؤدي من الواجبات مايتعلق فقط بإدارة عقار الوقف الذي تم تعيينه لأجله

وسيمارس تلك السلطات ويؤدي تلك الواجبات تحت توجيه ومراقبة وإشراف الهيئة.

على شرط أن المسؤول التنفيذي الذي يتم تعيينه للوقف الذي لا يقل دخله المجموعي السنوي عن خمسمائة ألف روبية سيضمن أن موازنة الوقف يتم تسليمها، وحسابات الوقف يتم الاحتفاظ بها، وبيان الحسابات السنوي يتم تسليمه خلال مدة تحددها الهيئة.

(٣) وعند ممارسة سلطاته وأداء واجباته بموجب الفقرة الفرعية (٢) لا يتدخل المسؤول التنفيذي في أية واجبات دينية أو أي استخدام أو عرف للوقف تقره الشريعة الإسلامية.

(٤) رواتب وعلاوات المسؤول التنفيذي وموظفيه سيتم تحديدها من قبل الهيئة، وفي تحديد مثل هذه الرواتب تعطى الهيئة اعتباراً مناسباً لدخل الوقف وغاية وطبيعة واجبات المسؤول التنفيذي، وستأكد من أن مقدار مثل هذه الرواتب والعلاوات لا يكون غير متناسب مع دخل الوقف، ولا يضع عليه عبئاً مالياً لا حاجة إليه .

(٥) رواتب وعلاوات المسؤول التنفيذي وموظفيه ستدفع من قبل الهيئة من صندوق الوقف، ولو تكتسب الهيئة دخلاً إضافياً نتيجة تعيين المسؤول التنفيذي فإنه يحق للهيئة أن تدعي تسديد المقادير المصروفة على الرواتب والعلاوات من صندوق الوقف المعني.

(٦) يحق للهيئة ولأسباب كافية، وبعد إعطاء المسؤول التنفيذي أو أي عضو من موظفيه فرصة مناسبة للاستماع إليه، أن تنحي أو تزيل أو تعزل المسؤول التنفيذي أو عضواً من موظفيه من منصبه.

(٧) أي مسؤول تنفيذي أو عضو من موظفيه متضرر بحكم العزل أو التنحية الصادر بموجب الفقرة الفرعية (٦) يحق له وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية، وإن المحكمة العدلية يحق لها بعد النظر في التمثيل الذي تقوم به الهيئة في هذا الشأن وبعد إعطاء فرصة مناسبة للمسؤول التنفيذي أو عضو من مساعديه للاستماع إليه أن تقر أو تعدل أو تلغي الحكم.

٣٩- سلطة الهيئة بخصوص الأوقاف التي لا توجد:

(١) إن الهيئة لو اقتنعت بأن أغراض الوقف أو أي جزء من أغراضها قد امتنع وجودها سواء أكان الامتناع حدث قبل ابتداء هذا القانون أو بعده تأمر بإجراء تحقيق من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بطريقة محددة للتأكد من العقارات والصناديق المتعلقة بمثل هذا الوقف.

(٢) بعد استلام تقرير تحقيق المسؤول التنفيذي الأعلى تصدر الهيئة حكماً:

(أ) يحدد عقار وصناديق مثل هذا الوقف .

(ب) يوجه بأن أي عقار أو صناديق تتعلق بمثل هذا الوقف التي تم استردادها سيتم استخدامها وتوظيفها لتجديد عقار أي وقف، وحيث لا توجد أية ضرورة لإجراء مثل هذا التجديد، أو حيث لا يمكن توظيف الصناديق لمثل هذا التجديد سيتم استخدامها لأي من الأغراض المحددة في البند الفرعي (٣) من البند (هـ) من الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣٢.

(٣) يحق للهيئة لو أن لها وجهاً في الاعتقاد بأن أية بناية أو مكان آخر كان يتم استخدامه لغرض ديني أو تعليمي أو خيري، قد توقف استخدامه لذلك الغرض أن تقدم طلباً إلى المحكمة العدلية لإصدار حكم يتضمن أمراً باسترداد ملكية مثل هذه البناية أو المكان الآخر.

(٤) ويحق للمحكمة العدلية إذا اقتنعت بعد إجراء مثل هذا التحقيق الذي تراه مناسباً بأن بناية فلانية أو مكاناً آخر هو.

(أ) عقار الوقف.

(ب) لم يتم امتلاكه بموجب أي قانون ساري المفعول، بشأن تملك الأرض، أو هو ليس تحت أية عملية امتلاك، بموجب أي قانون كهذا، أو لم يفوض إلى الحكومة الإقليمية بموجب أي قانون ساري المفعول يتعلق باصلاح الأراضي، و.

(ج) ليس في ملكية أي شخص فوضت إليه بموجب أي قانون ساري المفعول، سلطة شغل مثل هذه البناية أو المكان الآخر، أن تصدر حكماً:

(١) تأمر فيه باسترداد مثل هذه البناية أو المكان من أي شخص يمكن أن يكون مالكاً لذلك من غير سلطة، و.

(٢) تأمر بأن مثل هذا العقار أو البناية أو المكان يجب أن يتم استخدامه لغرض ديني أو تعليمي كالسابق أو إذا كان مثل هذا الاستخدام غير ممكن يجب أن يستخدم لأي غرض محدد في البند الفرعي (٣) من البند (هـ) من الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣٢.

٤٠- قرار فيما إذا كان عقار معين عقار الوقف:

(١) يحق للهيئة أن تجمع بنفسها المعلومات المتعلقة بأي عقار تجد الهيئة وجهها لاعتقاد بأن ذلك العقار عقار الوقف، ولو أن سؤالاً ينشأ حول أي عقار معين أ هو عقار الوقف أم لا، أو حول أي وقف أ هو وقف سني أو وقف شيعي، يحق للهيئة بعد إجراء مثل هذا التحقيق الذي تراه مناسباً أن تقرر المسألة.

(٢) قرار الهيئة في المسألة بموجب الفقرة الفرعية (١) سيكون نهائياً إلا أن يتم

إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة العدلية .

(٣) حيث يوجد لدى الهيئة وجه لاعتقاد بأن أي عقار لأية أمانة أو مؤسسة مسجلة تحت قانون الأمانات الهندي ١٨٨٢م أو تحت قانون تسجيل المؤسسات ١٨٦٠م أو تحت أي قانون آخر، هو عقار الوقف، يحق للهيئة على الرغم مما هو متضمن في ذلك القانون أن تجري تحقيقاً بصدد مثل هذا العقار، ولو اقتنعت الهيئة بعد مثل هذا التحقيق بأن مثل هذا العقار عقار الوقف، تدعو المؤسسة أو الأمانة كما يمكن أن تكون الحالة، إما لتسجيل مثل هذا العقار تحت هذا القانون كعقار الوقف، أو لبيان السبب لماذا لا ينبغي أن يتم تسجيل مثل هذا العقار. على شرط أنه في جميع مثل هذه الحالات يتم الإبلاغ بالإجراء المقترح اتخاذه بموجب هذه الفقرة الفرعية إلى السلطة التي كان تم بواسطتها تسجيل هذه الأمانة أو المؤسسة.

(٤) الهيئة بعد النظر في السبب الذي يمكن أن يبين امتثالاً للإبلاغ الصادر بموجب الفقرة الفرعية (٣) تصدر أحكاماً تراها مناسبة، والحكم الصادر على هذا النحو من قبل الهيئة سيكون نهائياً إلا أن يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة العدلية .

٤١- سلطة تسجيل الوقف وتعديل سجله:

يحق للهيئة أن توجه المتولي إلى أن يقدم الطلب لتسجيل وقف أو يوفر أية معلومة بصدد أي وقف أو أن تجعل بنفسها الوقف مسجلاً، أو تعدّل سجل الأوقاف في أي وقف.

٤٢- إبلاغ التغيير في إدارة الأوقاف:

(١) في حالة حدوث تغيير في إدارة وقف مسجل بسبب وفاة أو تقاعد أو عزل المتولي فإن المتولي الجديد على الفور، أو أي شخص آخر سيبلغ الهيئة بالتغيير. (٢) في حالة حدوث أي تغيير آخر في أي من البيانات المدرجة في الفقرة ٣٦ فإن المتولي سيبلغ مثل هذا التغيير إلى الهيئة في غضون ثلاثة أشهر من حدوث هذا التغيير.

٤٣- اعتبار الأوقاف المسجلة قبل ابتداء هذا القانون أوقافاً مسجلة:

على الرغم مما هو متضمن في هذا الفصل حيث يكون قد تم تسجيل أي وقف قبل ابتداء هذا القانون بموجب أي قانون ساري المفعول في ذلك الوقت فإنه لا يكون من الضروري تسجيل هذا الوقف بموجب نصوص القانون، وأي تسجيل كهذا وقد تم قبل هذا الابتداء يعتبر تسجيلاً تم بموجب هذا القانون.

الفصل ٦

٤٤- الاحتفاظ بحسابات الوقف:

- (١) كل متول لوقف يقوم - في كل سنة وذلك في شكل وفي وقت يتم تحديدهما، باعداد ميزانية للسنة المالية القادمة، يبين فيها العوائد المالية والنفقات خلال تلك السنة المالية .
- (٢) كل ميزانية كهذه سيتم تسليمها من قبل المتولي قبل ٩٠ يوماً على الأقل قبل بداية تلك السنة المالية، إلى الهيئة ويتخذ إجراءات مناسبة لما يلي:
 - (١) لتحقيق أغراض الوقف.
 - (٢) للمحافظة على عقارات الوقف وصيانتها .
 - (٣) لأداء جميع المسؤوليات والتعهدات المتضمنة الواجبة على الوقف بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ساري المفعول.
 - (٣) يحق للهيئة أن تصدر توجيهات لإجراء تغيير أو حذف أو زيادة في الميزانية كما ترى مناسباً، متمشياً مع أغراض الوقف وأحكام هذا القانون .
 - (٤) لو وجد المتولي اثناء السنة المالية من الضروري أن يعدل المواد المدرجة في الميزانية بالنسبة للإيرادات وتوزيع المقادير المعروفة تحت عناوين مختلفة، يمكنه أن يسلم إلى الهيئة ميزانية تكميلية أو معدلة ونصوص الفقرة الفرعية (٣) ستكون إلى حد ما أمكن، منطبقة على مثل هذه الميزانية التكميلية والمعدلة .

٤٥- إعداد ميزانية الأوقاف التي هي تحت إدارة مباشرة للهيئة:

- (١) المسؤول التنفيذي الأعلى سيقوم بإعداد- وذلك في شكل وفي وقت كما يتم تحديدهما ميزانية للسنة المالية القادمة، ويبين فيها الإيرادات والنفقات التقديرية لكل واحد من الأوقاف تحت إدارة الهيئة المباشرة، مبيناً فيها الإيرادات والنفقات التقديرية ويسلمها إلى الهيئة للموافقة .
- (٢) عند تسليم الميزانية بموجب الفقرة الفرعية (١) سيقوم المسؤول التنفيذي الأعلى بإعداد بيان يتضمن تفصيلات زائدة إذا كانت، في دخل كل وقف تحت إدارة الهيئة المباشرة والإجراءات التي تم إتخاذها لإدارتها الأفضل والنتائج الحاصلة منها خلال السنة .
- (٣) سيحتفظ المسؤول التنفيذي الأعلى بحسابات منتظمة، ويكون مسؤولاً عن

الإدارة المناسبة لكل وقف تحت إدارة الهيئة المباشرة .

(٤) كل ميزانية يتم تسليمها من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب الفقرة الفرعية (١) ستكون متطابقة مع مطالب الفقرة رقم (٤٦) ولهذا الغرض فإن الإشارات المدرجة فيها إلى متولي الوقف سيتم تأويلها كإشارات سابقة إلى المسؤول التنفيذي الأعلى .

(٥) إن عملية تدقيق الحسابات لكل وقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة سيقوم بها المدقق الولائي للصناديق المحلية أو أي موظف آخر تعيينه الحكومة الولائية لهذا الغرض، بغض النظر عن دخل الوقف.

(٦) نصوص الفقرة الفرعية (٢) و(٣) من الفقرة ٤٧، ونصوص الفقرة ٤٨ و٤٩ ستطبق على تدقيق الحسابات المشار إليها في هذه الفقرة بقدر ما هي غير متناقضة مع نصوص هذا القانون.

(٧) وإن كان أي وقف تحت إدارة مباشرة للهيئة فعليه أن يدفع التكاليف الإدارية المترتبة إلى الهيئة حسب ما يحددها المسؤول التنفيذي الأعلى .

على شرط أن المسؤول التنفيذي الأعلى لا يجمع أكثر من ١٠٪ من مجموع الدخل المجموعي السنوي للوقف، تحت الإدارة المباشرة للهيئة كالتكاليف الإدارية.

٤٦- تقديم حسابات الأوقاف:

(١) كل متول سيحتفظ بالحسابات المنتظمة.

(٢) قبل اليوم الأول من مايو القادم الذي يتلو التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة ٣٦، بعد ذلك قبل اليوم الأول من مايو كل سنة، سيعد ويقدم كل متول للوقف إلى الهيئة البيان الأصلي والكامل للحسابات في شكل ويتضمن بيانات تنص عليها القواعد من قبل الهيئة لجميع الأموال التي تلقاها المتولي وأنفقها نيابة عن الوقف خلال مدة ١٢ شهراً، في اليوم الأول من مارس أو كما يمكن أن تكون الحالة، خلال جزء من المدة المذكورة التي كانت فيه نصوص هذا القانون قابلة للتطبيق على الوقف.

على شرط أن التاريخ الذي ينبغي أن تغلق فيه الحسابات السنوية يمكن أن يُعدل حسب رغبة وضرورة الهيئة.

٤٧- تدقيق حسابات الأوقاف:

(١) حسابات الأوقاف التي يتم تسليمها إلى الهيئة بموجب الفقرة ٤٦ سيتم تدقيقها وفحصها بالطريقة التالية:

(أ) في حالة وقف ليس له أي دخل أو لا يتجاوز دخله الصافي السنوي ١٠ آلاف روبية، فإن تسليم بيان الحسابات سيكون امتثالاً كافياً لنصوص الفقرة ٤٦ وحسابات ٢٪ من قبل هذا الوقف سيتم تدقيقها سنوياً من قبل المدقق للحسابات الذي تعينه الهيئة .

(ب) حسابات الوقف الذي يتجاوز دخله الصافي السنوي عشرة آلاف روبية سيتم تدقيقها سنوياً أو في فترات كما يتم تحديدها، من قبل مدقق تقوم الهيئة بتعيينه من بين هيئة المدققين التي تقوم بتشكيلها الحكومة الولائية، وعند تشكيل هيئة المدققين كهذه، تقوم الحكومة الولائية بتحديد نسبة مكافآت المدققين .

(ج) يحق للحكومة الولائية في أي وقت أن تقوم بإجراء تدقيق حساب أي وقف بواسطة الفاحص الرسمي للصناديق المحلية أو بواسطة أي موظف آخر تم تعيينه لذلك الغرض، من قبل الحكومة الولائية .

(٢) سيسلم المدقق الرسمي تقريره إلى الهيئة، وتقرير المدقق سيحدد بالإضافة إلى الأشياء الأخرى، جميع حالات التكاليف غير المنتظمة وغير المشروعة وغير المناسبة أو حالات الفشل في استرداد الأموال أو العقار الآخر، والتي سببها الإهمال أو سوء التنظيم أو أي أمر آخر يرى المدقق الضروري أن يدرجه في تقريره كما يتضمن هذا التقرير اسم أي شخص يعتبره المدقق مسؤولاً عن مثل هذه التكاليف أو الفشل وفي مثل هذه الحالة كلها سيقوم المدقق بتصديق مقدار التكلفة أو الخسارة كهذه التي يجب على مثل هذا الشخص.

(٣) وتكلفة تدقيق حسابات الوقف سيتم تسديدها من صندوق ذلك الوقف

على شرط أن مكافئة المدقق المعين من قبل الهيئة التي تشكلها الحكومة الولائية للأوقاف التي يتجاوز دخلها الصافي السنوي عشرة آلاف روبية، ولكن يقل عن ٥٠ ألف روبية، سيتم دفعها طبقاً لنسبة المكافأة المحددة من قبل الحكومة الولائية بموجب البند (ج) من الفقرة الفرعية (١).

على شرط أنه حيث يتم تدقيق حسابات أي وقف من قبل الفاحص الرسمي للصناديق المحلية أو أي موظف آخر تعينه الحكومة الولائية في هذا الصدد فإن تكلفة مثل هذا التدقيق لا تزيد عن ١٪ من الدخل الصافي السنوي لمثل هذا الوقف وسيتم تسديد مثل هذه التكاليف من صندوق الوقف المعني.

٤٨- الهيئة تصدر الأوامر حول تقرير المدقق:

(١) ستقوم الهيئة بفحص تقرير المدقق، ويحق لها أن تدعو أي شخص لتوضيح أي أمر مذكور في التقرير وتصدر أحكاماً تراها مناسبة بما فيها الأحكام باسترداد المقدار الذي يصادق عليه المدقق بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٤٧.

(٢) المتولي أو أي شخص آخر يتضرر بأي حكم صادر من قبل الهيئة يحق له وذلك في غضون ٣٠ يوماً من استلامه للحكم أن يقدم طلباً إلى المحكمة العدلية لتعديل أو إلغاء الحكم ويحق للمحكمة العدلية بعد أخذ مثل هذه الشهادة كما يرى ضرورياً، أن تقر أو تعدل الحكم أو تدفع المقدار المحدد على هذا النحو إما كلياً أو جزئياً، وأن تصدر أحكاماً بالنسبة للتكاليف كما ترى مناسباً في ظروف في مثل الحالة.

(٣) لا ينظر في أي طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (٢) من قبل المحكمة العدلية إلا أن يتم إيداع القدر الذي صادق عليه المدقق بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٤٧، في المحكمة العدلية أولاً، ولا تكون للمحكمة العدلية أية سلطة لإيقاف مفعول الحكم الصادر من قبل الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (١).

(٤) الحكم الصادر من قبل المحكمة العدلية بموجب الفقرة الفرعية (٢) سيكون نهائياً.

(٥) أي مبلغ أصدر عنه الحكم باسترداده بموجب الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (٢) إذا بقي غير مدفوع، سيكون قابلاً للاسترداد بالطريقة المحددة في الفقرة ٣٤ أو الفقرة ٣٥، كأن يكون الحكم المذكور حكم استرداد أي مقدار تم تحديده بموجب الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣٥.

٤٩- مبالغ يصادق عليها كواجب قابل للاسترداد كمتبقيات إيرادات الأرض:

(١) كل مبلغ يتم التصديق عليه من قبل مدقق الحسابات في تقريره بموجب الفقرة ٤٨ بأنه واجب التسديد على شخص فإنه سيدفعه إلا أن يتم تعديل أو إلغاء مثل هذا التصديق بحكم الهيئة أو المحكمة العدلية الصادر بموجب الفقرة ٤٨، وكل مبلغ واجب التسديد حسب شهادة معدلة فإنه يتم تسديده من قبل شخص كهذا في غضون ٦٠ يوماً بعد توصية إشعار في هذا الصدد من قبل الهيئة.

(٢) إذا لم يتم مثل هذا الدفع طبقاً للنصوص الواردة في الفقرة الفرعية (١) فالمبلغ مستحق الدفع يتم استرداده من خلال التصديق الصادر من قبل الهيئة بعد إعطاء الشخص المعني فرصة يستمع فيها إليه بنفس الطريقة كمتأخرات إيرادات الأرض.

٥٠- واجبات المتولي:

سيكون من واجب كل متول:

(أ) أن ينفذ توجيهات الهيئة طبقاً لنصوص هذا القانون أو أية قاعدة أو حكم

صادر بموجبه.

- (ب) أن يقدم بيانات ومعلومات وأجوبة تطلبها الهيئة بين فينة وأخرى طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي حكم أو قاعدة موضوعة بموجبه .
- (ج) أن يسمح بتفتيش عقارات الوقف وحساباته، وسجلاته، وأسناده ووثائقه.
- (د) أن يدفع جميع المستحقات العامة، و.
- (ر) أن يقوم بأي عمل آخر يكون مطلوباً -بطريقة قانونية- تنفيذه حسب هذه المادة.

٥١- تحويل ممتلكات الأوقاف إلى شخص ما بدون موافقة الهيئة باطل:

(١) على الرغم مما هو متضمن في سند الوقف فإن كل هدية أو بيع أو استبدال أو رهن أي عقار منقول وهو عقار الوقف سيكون باطلاً إلا أن يتم تنفيذ مثل هذه الهدية أو البيع أو الاستبدال أو الرهن بموافقة مسبقة من قبل الهيئة .

على شرط أنه لا يتم إهداء أي مسجد أو ضريح أو زاوية، ولا بيعها ولا رهنها إلا طبقاً لقانون ساري المفعول في ذلك الوقت.

(٢) يحق للهيئة وذلك بعد أن تنشر في الجريدة الرسمية، البيانات المتعلقة بالصفقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) ودعوة الاعتراضات والاقتراحات إذا كانت، والنظر في جميع الاعتراضات والاقتراحات التي يمكن أن تتلقاها بهذا الصدد، من قبل المتولي أو أي شخص آخر ذي مصلحة في الوقف، أن تمنح موافقتها لمثل هذه الصفقة، إذا رأت الهيئة أن مثل هذه الصفقة.

(١) ضرورة أو مفيدة للوقف.

(٢) متمشية مع أغراض الهدف.

(٣) معقولة ومناسبة.

على شرط أن بيع أي عقار مسموح من قبل الهيئة سيتم تنفيذه عن طريقة البيع بالمزاد العلني، وسيكون خاضعاً لإقرار الهيئة في مدة يمكن تحديدها .

على شرط أن المحكمة العدلية يحق لها وذلك بعد تقديم الطلب من قبل المتولي المعني أو أي شخص آخر لأسباب يتم تسجيلها من قبل المحكمة العدلية كتابياً، أن تسمح بتنفيذ مثل هذا البيع بطريقة غير المزاد العلني إذا تراءى المحكمة العدلية أنه ضروري في صالح الوقف.

(٣) استخدام أو استثمار المبلغ المتحصل عن طريق البيع أو الاستبدال أو رهن أي عقار من قبل المتولي سيخضع لموافقة الهيئة، وحيث يتم تحصيل أي مبلغ عن طريق رهن مثل هذا العقار، فإن المتولي أو أي شخص آخر سيقوم بتسديد دين الرهن ويحصل على تسديد الدين من الرهن في مدة معقولة تحددها الهيئة .

(٤) كل موافقة ممنوحة من قبل الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٣) سيتم إبلاغها

إلى المتولي ويتم نشرها أيضا بالطريقة المحددة .

(٥) المتولي أو أي شخص آخر له مصلحة في الوقف وهو متضرر بالقرار الصادر بموجب الفقرة الفرعية (٣) يحق له وذلك في غضون ٣٠ يوماً من مثل هذا القرار أو نشر القرار كما يمكن أن تكون الحالة، أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية ضد مثل هذا القرار، وعلى هذا فإن المحكمة العدلية يحق لها بعد إعطاء المستأنف والهيئة فرصة معقولة يتم فيها الاستماع إليه، أن تقر أو تعدل أو تلغي مثل هذا القرار.

٥٢- استرداد ممتلكات الأوقاف التي نقلت خلافاً للفقرة (٥١):

(١) إذا كانت الهيئة مقتنعة بعد إجراء أي تفتيش بطريقة مقررة، بأن أي عقار منقول للوقف مدرج كما هو في سجل الأوقاف المحتفظ به بموجب الفقرة ٣٦ قد تم نقله بدون موافقة مسابقة من قبل الهيئة، خلافاً لنصوص الفقرة ٥١ يحق لها أن ترسل طلباً رسمياً إلى المحصل الرسمي الذي يقع تحت سلطته العقار، للحصول على العقار وتسليمه إليها.

(٢) بعد استلام الطلب الرسمي بموجب الفقرة الفرعية (١) فإن المحصل سيصدر حكماً أمراً الشخص الذي يوجد في ملكه العقار بأن يسلم العقار إلى الهيئة في غضون ٣٠ يوماً من يوم إصدار الحكم .

(٣) كل حكم صادر بموجب الفقرة الفرعية (٢) سيتم إرساله.

(أ) بإعطاء أو تقديم الحكم أو بإرساله بالبريد إلى الشخص الذي قصد به، أو.

(ب) إذا لم يوجد مثل هذا الشخص فإنه يلصق بإثبات الحكم على جزء بارز من المكان الذي علم منه أنه سكن فيه أخيراً أو عمل فيه، أو بإعطاء أو تقديم الحكم إلى عضو ذكر بالغ أو خادم لأسرته أو لإصاقه على جزء بارز للعقار الذي يتعلق به.

فإن كان الشخص الذي يرسل إليه الحكم صغير السن فإن إرسال الحكم إلى كفيله أو أي عضو بالغ ذكر من أسرته، أو خادم لها، سيعتبر إرسالاً إليه.

(٤) أي شخص يتضرر بحكم الجابي بموجب الفقرة الفرعية (٣) يحق له وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية التي يقع تحت سلطتها العقار، وقرار المحكمة العدلية بصدده هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(٥) حيث لم يتم تنفيذ الحكم الصادر بموجب الفقرة الفرعية (٢) وقد مضت مدة الاستئناف بدون أي استئناف، أو باستئناف إذا كان - في تلك المدة قد تم رده فإن الجابي سيحصل على ملكية العقار الذي تم بصدده إصدار الحكم باستخدام قوة

-إذا كانت- ضرورة لتحقيق للغرض، ويسلمها إلى الهيئة.

(٦) في ممارسة صلاحياته حسب هذه الفقرة، يسترشد الجابي من الأحكام التي تنص عليها القواعد.

٥٣- الحظر على شراء العقار نيابة عن الوقف:

على الرغم مما هو متضمن في سند الوقف فإن أي عقار غير منقول لا يتم شراؤه للوقف أو نيابة عنه بأموال أي وقف إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، ولا تمنح الهيئة مثل هذه الموافقة إلا أن تعتبر أن تحصيل مثل هذا العقار ضروري أو مفيد للوقف وأن الثمن المقترح أداءه لذلك مناسب ومعقول.

على شرط أنه قبل منح مثل هذه الموافقة، سيتم نشر البيانات والتفصيلات المتعلقة بالصفقة المقترحة في الجريدة الرسمية دعوة للاعتراضات والاقتراحات بصدها، وبعد النظر في الاعتراضات والاقتراحات التي يمكن أن تتلقاها من المتولي أو أشخاص آخرين ذوي مصلحة في الوقف، سوف تصدر الهيئة أحكاماً تراها مناسبة.

٥٤- إزالة الافتئات عن عقار الوقف:

(١) عند ما يرى المسؤول التنفيذي الأعلى إما بعد استلام أي شكاية أو على تحركه هو أنه قد حدث افتئات على أي أرض أو مبنى أو مساحة أو أي عقار آخر وهو عقار الوقف، والذي قد تم تسجيله كما هو حسب هذه المادة، فإن المسؤول التنفيذي يأمر بإرسال إنذار إلى المفتتت، يحدد فيه تفاصيل الافتئات، ويطلب منه بيان السبب قبل التاريخ يتم تحديده في مثل هذا الإنذار، لماذا لا ينبغي إصدار حكم يطلب منه إزالة الافتئات قبل تاريخ المحدد على هذا النحو وكذلك يرسل نسخة من هذا الإنذار إلى المتولي المعني.

(٢) الإنذار المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) يتم إرساله بطريقة يمكن أن يتم تحديدها.

(٣) إذا كان المسؤول التنفيذي الأعلى مقتنعاً بعد النظر في الاعتراضات الواردة خلال المدة المحددة في الإنذار، وبعد إجراء تحقيق يمكن تحديدها، بأن العقار المتنازع عليه عقار الوقف أو أنه قد حدث هناك افتئات على أي عقار وقف كهذا، يحق له وذلك باصدار حكم أن يطلب من المفتتت أن يزيل مثل هذا الافتئات ويحول ملكية الأرض أو المبنى أو المساحة أو أي عقار آخر وقع عليه الافتئات إلى متولي الوقف.

(٤) ليس أي شيء مدرج في الفقرة الفرعية (٢) يمنع أي شخص متضرر

بالحكم الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب تلك الفقرة الفرعية، عن إقامة دعوى قضائية في المحكمة العدلية لاثبات أن له حقاً ومصلاً في الأرض أو البناية أو المساحة أو عقار آخر.

على شرط أن دعوى قضائية كهذه لا تتم إقامتها من قبل الشخص الذي قد حصل على ملكية الأرض أو البناية أو المساحة أو عقار آخر، كمستأجر أو مرخص أو مرتهن من قبل متولي الوقف أو أي شخص آخر مفوض من قبله في هذا الصدد.

٥٥- تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة رقم (٥٤):

وعندما يغفل أو يفشل الشخص المأمور بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٤٥، في إزالة مثل هذا الافتئات في المدة المحددة في الحكم أو كما يمكن أن تكون الحالة، يفشل في إخلاء الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر الذي يتعلق به الأمر في المدة المذكورة أعلاه فيحق للمسؤول التنفيذي الأعلى أن يقدم طلباً إلى حاكم القسم الفرعي الذي يقع في حدود سلطته المحلية، الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر، بإخلاء المفتتت، وعلى هذا سيقوم الحاكم باصدار حكم يأمر المفتتت بإزالة الافتئات أو مما يمكن أن تكون الحالة، إخلاء الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر، ويسلمها إلى المتولي المعني، وفي حالة عدم امتثال الحكم وإزالة الافتئات أو كما يمكن أن تكون الحالة، إخراج المفتتت من الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض ويمكن له أن يستمده من قوة الشرطة إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك.

٥٦- الحد من صلاحيات تخص بمنح عقارات الوقف على الإيجار:

(١) الإيجار أو شبه الإيجار لأي عقار منقول وهو عقار الوقف لمدة تتجاوز ثلاث سنوات على الرغم مما هو متضمن في سند الوقف أو وثيقة الوقف أو أي قانون ساري المفعول سيكون ملغاً ولا يكون له أثر.

(٢) الإيجار أو شبه الإيجار لأي عقار منقول وهو عقار الوقف لمدة تزيد عن سنة وتقل عن ثلاث سنوات سيكون باطلاً على الرغم مما هو متضمن في سند أو وثيقة الوقف أو في أي قانون آخر ساري المفعول إلا أن يتم ذلك بالموافقة السابقة من قبل الهيئة.

(٣) ستقوم الهيئة عند منح الموافقة للإيجار أو شبه الإيجار، أو تحديده بموجب هذه الفقرة باعادة النظر في الشروط والبارات التي يقترح على أساسها منح أو تحديد إذن الإيجار أو شبه الإيجار، ويجعل موافقتها خاضعة لإعادة النظر في مثل هذه الشروط والبارات بطريقة كما يمكن لها أن توجه.

٥٧- للمتولي حق دفع بعض التكاليف من دخل عقار الوقف:

على الرغم مما هو متضمن في سند الوقف، يحق لكل متول أن يدفع من دخل عقار الوقف أية تكلفة أوقعها على الوجه الصحيح بهدف تأهيله، لتقديم أية بيانات أو وثائق أو نسخ بموجب الفقرة ٣٦ أو أية وثائق بموجب الفقرة ٤٦ أو أية معلومة أو وثائق تطلبها الهيئة بهدف تأهيله لتنفيذ توجيهات الهيئة.

٥٨- سلطة الهيئة لدفع الواجبات المالية في حالة تقرير من قبل المتولي:

(١) عندما يرفض المتولي الدفع أو يفشل في دفع أي إيراد أو ضريبة أو رسم إلى الحكومة أو السلطة المحلية يحق للهيئة أن تدفع الواجبات من صندوق الوقف ويسترد المبلغ المدفوع على هذا النحو من عقار الوقف، ويسترد التكاليف التي لا تزيد عن ١٪ من المقدار المدفوع على هذا النحو.

(٢) أي مبلغ يجب أدائه بموجب الفقرة الفرعية (١) يمكن استرداده على شهادة صادرة من قبل الهيئة بعد إعطاء المتولي المعني فرصة يستمع فيها إليه بنفس الطريقة كمتأخرات إيرادات الأرض.

٥٩- إنشاء صندوق احتياطي:

بهدف إدخال النصوص لتأدية الأجرة والايراد والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو أية سلطة محلية لتسديد تكاليف إصلاح عقار الوقف وصيانة عقار الوقف يحق للهيئة أن توجه بإنشاء صندوق الاحتياط والتعهد به من دخل الوقف بطريقة تراها مناسبة.

٦٠- تمديد فترة العمل:

يحق للهيئة إذا كانت مقتنعة بأن القيام بمثل ذلك ضروري، أن توسع المدة التي يطلب القيام بأي عمل فيها من قبل المتولي بموجب هذا القانون .

٦١- غرامات:

- (١) لو يفشل متول في.
- (أ) تقديم الطلب لتسجيل الأوقاف.
- (ب) تقديم بيانات التفاصيل الضرورية والحسابات والكشوف كما يطلب بموجب هذا القانون .
- (ج) توفير المعلومات والتفاصيل كما يطلب من قبل الهيئة.
- (د) السماح بتفتيش عقارات الوقف وحساباته وسجلاته وأسناده ووثائقه.
- (ر) تسليم ملكية أي عقار للوقف لو أمر من قبل الهيئة أو المحكمة العدلية.

(س) تنفيذ توجيهات الهيئة.

(ص) تسديد مستحقات عامة.

(ط) القيام بأي عمل يطلب القيام به قانونياً من قبل أو بموجب هذا القانون فسيكون معاقباً بالغرامة التي يمكن أن تبلغ إلى ثمانية آلاف روبية إلا أن يقنع المحكمة أو المحكمة العدلية بأنه كانت هناك علة معقولة لفشله.

(٢) بالرغم مما هو متضمن في الفقرة الفرعية (١) لو.

(أ) يهمل أو يفشل متول في تقديم الطلب لتسجيل الوقف بموجب هذا القانون بهدف إخفاء وجود الوقف.

(ب) في حالة أي وقف تم إنشاؤه قبل ابتداء هذا القانون في غضون المدة المحددة له في الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة ٣٦.

(٢) في حالة أي وقف تم إنشاؤه بعد مثل هذا الابتداء في غضون ثلاثة شهور من تاريخ إنشاء الوقف أو.

(ب) يقدم متول أي بيان أو كشف أو معلومة إلى الهيئة وهو يعرف أو يوجد لديه سبب لاعتقاد بأن ذلك باطل ومضلل وغير حقيقي أو غير صحيح، فيما يتعلق بأية مادة معينة.

سيكون معاقباً بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة شهور أو بغرامة أيضاً يمكن أن تبلغ خمسة عشر ألف روبية .

(٣) لا تطلع أية محكمة على أي اعتداء يعاقب مرتكبه بموجب هذا القانون إلا بالشكاية التي ترفعها الهيئة أو موظف موكل على الوجه الصحيح من قبل الهيئة بهذا الصدد.

(٤) لا تنظر أية محكمة دون درجة حاكم المدينة الرئيسية أو حاكم قضائي من الدرجة الأولى في أي اعتداء يستوجب العقاب بموجب هذا القانون.

(٥) على الرغم مما هو متضمن في قانون الإجراء الجنائي ١٩٧٣ فإن الغرامة المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (١) حينما يتم حصولها ستودع في صندوق الوقف.

(٦) في كل حالة حيث يتم تجريم المعتدي بعد ابتداء هذا القانون باعتداء يستوجب العقاب بموجب الفقرة الفرعية (١) وتفرض عليه غرامة فإن المحكمة أيضاً تفرض مدة كهذه للسجن عند التقصير في تسديد الغرامة كما يفوض إليها من قبل القانون لمثل هذا التقصير.

٦٢- لا ينفق المتولي أي مبلغ من اعتمادات الوقف من أجل للدفاع عن نفسه:

لا ينفق أي متول أي مال من صندوق الوقف الذي يتولى أمره لقاء أية تكاليف أو نفقات ومصاريف حصلت أو يمكن أن تحصل منه بالنسبة لأية دعوى قضائية أو

استئناف أو أي إجراء لازم له أو مترتب على عزله من منصبه أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده.

٦٣- سلطة تعيين المتولي في بعض الحالات:

حينما يوجد هناك أية وظيفة شاغرة في مكتب المتولي لوقف ولا يوجد هناك من يتم تعيينه بموجب شروط سند الوقف أو حيث يوجد نزاع على حق أي شخص في العمل كمتول فإن الهيئة يحق لها أن تعين أي شخص للعمل كمتول لمدة وبشروط تراها مناسبة.

٦٤- فصل المتولين عن مناصبهم:

على الرغم مما هو متضمن في أي قانون آخر أو سند الوقف يحق للهيئة أن تعزل المتولي من منصبه إذا كان المتولي.

(أ) تم تجريمه أكثر من مرة باعتداء يستوجب العقاب بموجب الفقرة ٦ أو.

(ب) تم تجريمه بأي جريمة لنقص الثقة الجنائي أو أية جريمة أخرى تتصل بالانحطاط الخلقي ولم يتم نقص مثل هذا التجريم ولم يمنح له العفو الكامل بصدده مثل هذه الجريمة أو.

(ج) هو مختل العقل أو مصاب بالنقص البدني / المرض الفكري الذي يدعه غير صالح للقيام بالوظائف وأداء واجبات المتولي أو .

(د) هو مديون عاجز عن الأداء.

(ر) ثبت أنه مدمن الخمر أو المستحضرات الكحولية الأخرى أو يتعاطى الحبوب المخدرة.

(س) أو تم توظيفه كممارس قانوني مدفوع الأجرة بالنيابة عن الوقف أو ضده.

(ص) قد عجز بدون عذر معقول عن الاحتفاظ بالحسابات المنتظمة لسنتين متعاقبتين أو فشل لسنتين متتاليتين في تقديم البيان السنوي للحسابات كما هو مطلوب بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٤٦، أو .

(ط) هو راغب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إيجار أي عقار للوقف أو أي عقد تم إبرامه مع الوقف أو أي عمل يتم القيام به لأجل الوقف أو عليه متبقيات أي مبلغ يجب عليه أدائه إلى مثل هذا الوقف، أو .

(ع) يهمل باستمرار واجباته أو يسيء استعمال السلطات القانونية أو يرتكب ما هو إخلال بالأمانة في وظيفة أو سوء استخدام الأموال أو نقض الثقة بالنسبة للوقف أو أي مال أو أي عقار للوقف، أو .

(ف) يخالف متعمدا باستمرار الأحكام القانونية الصادرة من الحكومة المركزية

أو الحكومة الولائية أو الهيئة بموجب أي نص من هذا القانون أو قاعدة أو حكم صادر بموجبه.

(ق) يسيء استغلال عقار الوقف أو يتناوله بطريق الغش .

(٢) عزل شخص من منصب المتولي لا يؤثر على حقوقه الذاتية، إذا كانت في عقارالوقف كمستفيد أو بصورة أخرى، أو حقه إذا كان بوصفه "سجادة نشين" (رئيس الزاوية).

(٣) لا تتخذ الهيئة أي إجراء بموجب الفقرة الفرعية (١) إلا أن تكون قد أجرت تحقيقاً في القضية بشكل محدد، وأن القرار قد تم اتخاذه من قبل أغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء الهيئة.

(٤) إن المتولي الذي يتضرر بحكم صادر بموجب أي بند من البنود (ج) إلى (ط) من الفقرة الفرعية (١) يحق له وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه للحكم أن يستأنف ضد الحكم في المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية في مثل هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(٥) عندما يكون أي تحقيق بموجب الفقرة الفرعية (٣) قد اقترح، أو بدأ إجراؤه ضد أي متول، يحق للهيئة لو رأت أن القيام بذلك ضروري لصالح الوقف أن تنحي هذا المتولي باصدار حكم، حتى نهاية التحقيق.

على شرط أن مثل هذه النتيجة لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، لا تتم إلا بعد إعطاء المتولي فرصة مناسبة يستمع فيها إليه ضد الإجراء المقترح.

٦- عندما يرفع المتولي أي استئناف إلى المحكمة العدلية بموجب الفقرة الفرعية (٤) فإن الهيئة يحق لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لتعيين متسلم لإدارة الوقف إلى أن يتم القرار في الاستئناف، وحيث يتم تقديم طلب كهذا، ستقوم المحكمة العدلية على الرغم مما هو متضمن في قانون الإجراء المدني ١٩٨٠ بتعيين شخص مؤهل كمتسلم لإدارة الوقف وتوجيه المتسلم المعين على هذا النحو، بالتأكد من أن الحقوق العرفية أو الدينية للمتولي أو الوقف مكفولة ومصونة .

٧- عندما يكون المتولي قد تم عزله من منصبه بموجب الفقرة الفرعية (١) فإن الهيئة يحق لها وذلك بالحكم أن تأمر المتولي بتحويل ملكية عقار الوقف إلى الهيئة أو أي موظف آخر مفوض على الوجه الصحيح بهذا الصدد أو أي شخص أو لجنة معينة للعمل كمتولي الوقف.

٨- لا يكون المتولي الذي تم عزله من منصبه بموجب هذه الفقرة مؤهلاً لتعيينه مجدداً كمتولي ذلك الوقف لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا العزل.

٦٥- تولي الهيئة الإدارية المباشرة لبعض الأوقاف:

(١) حيث لا يوجد شخص مؤهل ليعين كمتولي وقف أو تكون الهيئة مقتنعة لأسباب تسجيلها كتابياً، بأن شغل الوظيفة الشاغرة في مكتب متول، يكون مجحفاً بمصالح الوقف، يحق للهيئة وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن تتولى مباشرة إدارة الوقف لمدة أو مدد لا تزيد عن خمس سنوات، في المجموع كما يمكن أن يكون محدداً في الإعلان.

(٢) الحكومة الولائية يحق لها على تحركها هي أو على طلب أي شخص ذى مصلحة في الوقف أن تطلب ملفات أية قضية، بهدف إقناع نفسها بصحة أو مشروعية أو ملائمة الإعلان الصادر من قبل الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (١) وتصدر أحكاماً تراها مناسبة، وإن الأحكام الصادرة على هذا النحو من قبل الحكومة الولائية ستكون نهائية، وسيتم نشرها بالطريقة المحددة في الفقرة الفرعية (١).

(٣) سترسل الهيئة بأسرع ما يمكن، بعد انتهاء كل سنة مالية، تقريراً مفصلاً إلى الحكومة الولائية، بالنسبة لكل وقف تحت إدارتها المباشرة، ويتضمن التقرير .

(أ) تفصيلات دخل الوقف للسنة السابقة رأساً للسنة الموضوعة للتقرير .
(ب) الإجراءات المتخذة لتحسين إمارة الوقف وزيادة دخل الوقف.

(ج) المدة التي كان فيها الوقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة، وموضحاً لماذا لم يكن من الممكن تسليم إدارة الوقف إلى المتولي أو أية لجنة للإدارة خلال تلك السنة، و.

(د) الشؤون الأخرى كما يمكن أن يحدد.

(٤) ستقوم الحكومة الولائية بفحص التقرير المقدم إليها بموجب الفقرة الفرعية (٣) وبعد مثل هذا الفحص، ستقوم باصدار توجيهات أو تعليمات إلى الهيئة تراها مناسبة وعلى الهيئة أن تنفذ أو أمرها بعد استلامها.

٦٦- سلطة التعيين والعزل الممنوحة للمتولين تمارسها الحكومة الولائية:

كلما ينص سند وقف أو أي قرار أو قضاء محكمة فيما يتعلق بمشروع إدارة وقف على أن محكمة أو سلطة عدا الهيئة يحق لها أن تعين أو تعزل متولياً، أو تقرر أو تعدل مشروع إدارة كهذا، أو تمارس الإشراف على الوقف، فحينئذ على الرغم مما هو متضمن في سند أو قرار أو قضاء أو مشروع، فإن السلطات المذكورة أعلاه تمارسها الحكومة الولائية.

على شرط أنه حيث يكون قد تمت إقامة هيئة فإن الحكومة الولائية تتشاور مع الهيئة قبل ممارسة مثل هذه السلطات.

٦٧- الإشراف على اللجنة الإدارية وفصلها:

(١) كلما تفوض سلطة الإشراف على وقف أو إدارته إلى أية لجنة معينة من قبل الوقف فحينئذ على الرغم مما هو متضمن في هذا القانون، فتواصل مثل هذه اللجنة تأدية وظيفتها حتى تستبدلها الهيئة أو تنتهي مدتها كما يحدده الوقف أيما يحدث أولاً.

على شرط أن مثل هذه اللجنة تعمل تحت توجيه وسلطة ومراقبة الهيئة، وتتبع مثل هذه التوجيهات كما يمكن أن تصدرها الهيئة بين فينة وأخرى .

وزيادة على شرط أنه إذا كانت الهيئة مقتنعة بأن أي مشروع لإدارة الوقف من قبل لجنة، غير متطابق مع أي نص من نصوص هذا القانون أو القاعدة الموضوعية بموجبه أو توجيهات الوقف، يحق لها في أي وقف أن تعدل المشروع بطريقة تكون ضرورية لجعله متطابقاً مع توجيهات الوقف أو نصوص هذا القانون أو القواعد الموضوعية بموجبه.

(٢) على الرغم مما هو متضمن في هذا القانون أو في سند الوقف يحق للهيئة إذا كانت مقتنعة لأسباب تسجلها كتابياً، بأن اللجنة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) لاتتوظف بصورة مناسبة أو مرضية، أو بأن الوقف يتعرض لسوء الإدارة وأنه من الضروري لصالح إدارته المناسبة، أن تقوم بذلك عن طريق حكم استبدال اللجنة كهذه، وبعد هذا الاستبدال أي توجيه من الوقف في ما يتعلق بتشكيل اللجنة سيكون عديم الجدوى والتأثير.

على شرط أن الهيئة ستصدر قبل اتخاذ حكم لاستبدال أية لجنة، إنذاراً يقدم فيه الأسباب للإجراء المقترح وتطلب من اللجنة بيان السبب في مدة لا تقل عن شهر كما يمكن أن يحدد في الإنذار لماذا لا يتخذ مثل هذا الإجراء؟

(٣) كل حكم صادر من قبل الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) سيتم نشره بالطريقة المقررة، وسيكون بعد مثل هذا النشر ملزماً للمتولي وجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في الوقف .

(٤) أي حكم صادر من الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) سيكون نهائياً.

على شرط أن أي شخص يتضرر بالحكم الصادر بموجب الفقرة الفرعية (٢) يحق له أن يستأنف ضد الحكم في المحكمة العدلية في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم.

على شرط أنه لا يحق للمحكمة العدلية أن توقف مفعول الحكم الصادر من قبل الهيئة بصدد مثل هذا الاستئناف.

(٥) ستقوم الهيئة كلما تستبدل أية لجنة بموجب الفقرة الفرعية (٢) بتشكيل

لجنة جديدة للإدارة مع الحكم الصادر منها بموجب الفقرة الفرعية (٢).

(٦) على الرغم مما هو متضمن في الفقرات الفرعية السابقة يحق للهيئة بدلاً من أن تستبدل أية لجنة بموجب الفقرة الفرعية (٢) أن تعزل عضواً من أعضائها، إذا كانت مقتنعة بأن العضو كهذا قد أساء استخدام منصبه كعضو، أو عمل متعمداً، بطريقة مجحفة بمصالح الوقف، وكل حكم كهذا لعزل أي عضو سيتم إرساله إليه بالبريد المسجل.

على شرط أن أي حكم بعزل العضو لا يتم اتخاذه حتى تعطى له فرصة معقولة لبيان السبب ضد الإجراء المقترح.

على شرط مزيد أن أي عضو متضرر بأي حكم بعزله من عضويته في اللجنة يحق له وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إرسال الحكم إليه، أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية، وإن المحكمة العدلية يحق لها بعد إعطاء فرصة معقولة للمستأنف والهيئة للاستماع إليها، أن تقر أو تعدل، أو يلغى الحكم الصادر من المحكمة العدلية بشأن الاستئناف كهذا سيكون نهائياً.

٦٨- من واجب المتولي أو اللجنة أن تسلّم إلى الهيئة السجلات وما إلى ذلك في حيازتها:

(١) حيث يكون قد تم عزل أي متول أو لجنة للإدازة من قبل الهيئة طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي مشروع تعده اللجنة فإن المتولي أو اللجنة المعزولة في هذا الفصل سيسلم المسؤولية بنقل ملكية السجلات والحسابات وجميع عقارات الوقف بما فيها النقد إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة في غضون شهر من التاريخ المحدد في الحكم.

(٢) عندما يفشل أي متول معزول أو لجنة معزولة في نقل المسؤولية أو نقل ملكية السجلات والحسابات والعقارات إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة في المدة المحددة في الفقرة الفرعية (١) أو يمنع أو يعوق المتولي أو اللجنة كهذه، دون الحصول على ملكيتها بعد انتهاء المدة المذكورة فإن المتولي اللاحق أو أي عضو من أعضاء اللجنة اللاحقة يحق له أن يقدم طلباً مرفقاً بشهادة مصدقة للحكم القائل بتعيين المتولي اللاحق كهذا، أو اللجنة اللاحقة كهذه إلى قاضي الدرجة الأولى الذي يقع في حدود سلطته المحلية أي جزء من عقار الوقف وبعد ذلك يحق للقاضي كهذا بعد إعطاء المتولي المعزول أو أعضاء اللجنة المعزولة، إنذاراً، أن يصدر حكماً يأمر بتسليم المسؤولية وملكية السجلات والحسابات وعقارات الوقف مما فيها النقد إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة كما يمكن أن تكون الحالة في خلال مدة يمكن أن تحدد في الحكم .

(٣) إذا يفشل أو يقصر المتولي المعزول أو أي عضو من اللجنة المعزولة في نقل المسؤولية وملكية السجلات والحسابات والعقارات بما فيها النقد في غضون المدة المحددة من قبل القاضي بموجب الفقرة الفرعية (٢) فإن المتولي المعزول أو كل عضو من اللجنة المعزولة كما يمكن أن تكون الحالة، يستحق العقاب بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة شهور أو بغرامة يمكن أن تبلغ إلى ثمانية آلاف روبية أو بهما معاً.

(٤) وإن يفشل أو يقصر أي متول معزول أو أي عضو من أعضاء اللجنة المعزولة في امتثال الأحكام الصادرة من قبل القاضي بموجب الفقرة الفرعية (٢)، فإن القاضي يحق له أن يخول المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة بتولي المسؤولية وملكية السجلات والحسابات والعقارات بما فيها النقد كهذا، ويحق له أن يخول الشخص كهذا بأن يحصل مساعدة الشرطة بقدر ما يراه ضرورياً لتحقيق الغرض.

(٥) لا يمكن مناقشة أي حكم يخص بتعيين المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة خلال الإجراءات أمام القاضي بموجب هذه الفقرة.

(٦) لا شيء متضمن في هذه الفقرة سيمنع رفع أية دعوى قضائية إلى محكمة مدنية مختصة من قبل أي شخص متضرر بأي حكم صادر بموجب هذه الفقرة لإثبات أن له حقاً أو سنداً ومصصلحة في العقارات المحددة في الحكم الصادر من قبل القاضي بموجب الفقرة الفرعية (٢).

٦٩- سلطات الهيئة رسم خطة لإدارة الوقف:

(١) كلما تكون الهيئة مقتنعة على تحركها هي أو على طلب ما لا يقل عن ٥ أشخاص ذوي مصلحة في أي وقف، بأنه من الضروري أو المرغوب فيه إعداد مشروع للإدارة المناسبة للوقف يحق لها بطريق الحكم، أن تعد مشروعاً كهذا، لإدارة الوقف بعد الاستشارة مع المتولي أو مقدم الطلب بالطريقة المحددة.

(٢) خطة تم إعدادها بموجب الفقرة الفرعية (١) قد تنص على عزل متولي الوقف المحتل للمنصب، قبيل التاريخ الذي يدخل فيه المشروع حيز التنفيذ.

على شرط أنه إذا ينص مثل هذا المشروع على عزل متولي الوقف، بالوراثة فيجب أن ينص المشروع أيضاً على تعيين الشخص التالي في الخلافة الوراثية للمتولي المعزول على هذا النحو، أو أحد من أعضاء اللجنة المعنية من أجل إدارة مناسبة للوقف.

(٣) كل حكم صادر بموجب الفقرة الفرعية (٢) سيتم نشره بالطريقة المقررة، وبعد هذا النشر سيكون نهائياً وملزماً للمتولي والأشخاص ذوي المصلحة في الوقف

على شرط أن أي شخص متضرر بحكم صادر بموجب هذه الفقرة يحق له وذلك في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ الحكم، أن يرفع استئنافاً إلى المحكمة العدلية، والمحكمة العدلية بعد الاستماع للاستئناف كهذا، يحق لها أن تقر، أو تعدل أو تلغي الحكم.

على شرط مزيد أن المحكمة العدلية لا تكون لها أية سلطة لاييقاف مفعول الحكم الصادر بموجب هذه الفقرة .

(٤) يحق للهيئة أن تلغي أو تعدل المشروع في أي وقت بالحكم سواء صدر الحكم قبل أو بعد ما كان المشروع قد تم تنفيذه .

(٥) إلى أن يتم إعداد المشروع للإدارة المناسبة للوقف يحق للهيئة أن تعين شخصاً مؤهلاً للقيام بكل أو بأي وظيفة من وظائف متوليها، وبممارسة سلطات المتولي كهذا وأداء واجباته.

٧٠- إجراء تحقيقات في إدارة الوقف:

أي شخص ذي مصلحة في الوقف يحق له أن يرفع طلباً إلى الهيئة مصحوباً ببيان خطي مشفوعاً باليمين لإجراء تحقيق بشأن إدارة الوقف وأن الهيئة إذا كانت مقتنعة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن شئون الوقف متعرضة لسوء الإدارة ستخذ إجراء لذلك كما ترى مناسباً.

٧١- طريقة إجراء التحقيق:

(١) يحق للهيئة إما على الطلب المرفوع بموجب الفقرة ٧٣ أو على تحركها الذاتي:

(أ) أن تجري تحقيقاً بطريقة كما يتم تحديده أو .

(ب) يوكل أي شخص بهذا الشأن لإجراء تحقيق في أي أمر متعلق بوقف واتخاذ إجراء يراه مناسباً.

(٢) وبهدف إجراء التحقيقات بموجب هذه الفقرة فإن الهيئة أو أي شخص مؤكل بهذا الصدد من قبل الهيئة ستتمتع بنفس السلطات التي تتمتع بها محكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني ١٩٠٨ لتنفيذ الإجراءات وتأمين حضور الشهود وتقديم الوثائق.

الفصل ٧

ماليات الهيئة

٧٢- المساهمة السنوية المستحقة للهيئة:

(١) إن متولي كل وقف لا يقل دخله الصافي السنوي عن خمسة آلاف روبية، سيدفع سنوياً من الدخل الصافي السنوي الحاصل للوقف، مثل هذه المساهمات التي لاتزيد عن ٧٪ من الدخل السنوي كهذا، كما يمكن أن يتم تحديده، إلى الهيئة لقاء خدمات تقدمها الهيئة إلى الوقف .

توضيح: (١) بالنسبة لهذا القانون، فإن الدخل الصافي السنوي يعنى الدخل الإجمالي للوقف الحاصل من جميع الموارد بما فيها النذور والهدايا، والتي لا تبلغ مساهمات رأس مال الأوقاف في سنة بعد ما يخضم منها ما يلي:

(١) إيرادات الأرض التي يدفعها الوقف إلى الحكومة.
(٢) الضرائب والرسوم ورسوم الرخصة التي يدفعها إلى الحكومة أو أية سلطة محلية.

(٣) التكاليف الحاصلة لكل أو أي واحد من الأغراض التالية .

(أ) صيانة أعمال الري وإصلاحها التي لا تشمل التكلفة الأصلية للري.

(ب) البذور والشتلات.

(ج) السماد.

(د) شراء وصيانة أدوات الزراعة.

(٣) الأجور لعمليات الحرث والري والبذر والغرس والحصاد والدواس والأعمال الزراعية الأخرى.

على شرط أن الحسم المجموعي بالنسبة لنفقة حاصلة بموجب هذا البند لا يزيد عن ١٠٪ من الدخل الحاصل من الأراضي المتمية إلى الوقف.

(٤) النفقة على عمليات الترميم والإصلاح المتنوعة للبنيات المستأجرة والتي لاتزيد عن ٥٪ من الأجرة السنوية الحاصلة منها، أو التكلفة الحقيقية أيهما هو أقل.

(٥) الأموال الحاصلة من بيع العقارات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بالعقارات غير المنقولة أو الناشئة منها، لو تتم إعادة استثمار مثل هذه الأموال لكسب الدخل للوقف.

على شرط أن المواد التالية من الإيرادات لا تعتبر دخلاً بالنسبة إلى هذه الفقرة وهي:

(أ) الدفعات الأولية والودائع المستردة والقروض المأخوذة المستردة .
(ب) الودائع التي أودعها الموظفون والمستأجرون والمتعاقدون كضمانات والودائع الأخرى إذا كانت.

(ج) عمليات السحب من البنوك أو الاستثمار.

(د) المبالغ المستردة كتكاليف منحتها المحاكم.

(ر) الأموال الحاصلة من بيع الكتب والإصدارات الدينية حيث يتم مثل هذه المبيعات كعملية غير مربحة بهدف نشر الدين.

(٣) التبرعات نقداً أو عيناً، أو الهدايا المقدمة من قبل المتبرعين كمساعدة في رأس مال الأوقاف.

على شرط أن الفائدة الحاصلة من الدخل، لو وجدت - الحاصلة من التبرعات والهدايا كهذه، ستؤخذ في الاعتبار عند حساب الدخل الإجمالي السنوي.

(ص) التبرعات التطوعية الحاصلة نقداً أو عيناً، لخدمة معينة يقوم بها الوقف وينفقها في مثل هذه الخدمة.

(ط) استردادات التدقيق.

توضيح: - (١) عند تحديد الدخل الصافي السنوي بالنسبة لهذه الفقرة، فإن الربح الصافي فقط، الحاصل من مشروعاته المربحة لو وجدت، ستؤخذ كالدخل وأما بالنسبة لمشروعات غير المربحة مثل المدارس أو الكليات أو المستشفيات أو دور الفقراء أو دور اليتامى أو أية مؤسسة مماثلة فإن المنح الممنوحة من قبل الحكومة أو أية سلطة محلية أو التبرعات المتحصلة من قبل عامة الناس أو الرسوم التي يتم جمعها من طلاب المؤسسات التعليمية فإنها لا تعتبر دخلاً.

(٢) يحق للهيئة بشأن أي مسجد أو دار لليتامى أو وقف معين أن تخفض أو تعفي مساهمته لمدة تراها مناسبة .

(٣) يحق لمتولي وقف أن يحصل على مساهمات واجبة التسديد عليه بموجب الفقرة الفرعية (١) من العديد من الأشخاص الذين يستحقون أن يتلقوا أية منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى من الوقف، ولكن القدر الذي يمكن أن يتحقق من أي من الأشخاص كهؤلاء لا يزيد عن القدر كهذا الذي يكون بنفس النسبة لإجمالي المساهمات المستحقة كقيمة المنافع القابلة للحصول من شخص كهذا، يكون بالنسبة لكل الدخل الصافي السنوي للوقف.

على شرط أنه لو وجد هناك أي دخل للوقف متوفر، وهو أكثر من القدر

المستحق كواجبات بموجب هذه الفقرة غير ما كان كالمساهمات بموجب الفقرة الفرعية (١) وزيادة على القدر المستحق بموجب سند الوقف، فإن المساهمة ستدفع من الدخل كهذا.

(٤) المساهمة المستحقة بموجب الفقرة الفرعية (١) بصدد الوقف، وذلك تبعاً للدفع السابق لأية واجبات إلى الحكومة، أو سلطة محلية أو رسوم قانونية أولية أخرى على عقار الوقف أو دخله ستكون رسماً مفروضاً أولاً على الوقف وستكون قابلاً للاسترداد على أساس شهادة صادرة من قبل الهيئة بعد إعطاء المتولي المعني فرصة يستمع فيها إليه، كمتبقيات إيرادات الأرض.

(٥) لو يقوم متول بالحصول على دخل الوقف ويرفض أن يدفع، أو لا يدفع المساهمة كهذه فإنه سيكون مسؤولاً بصفة شخصية عن المساهمة كهذه التي يمكن تحصيلها من شخصه أو من عقاره بالطريقة المذكورة سابقاً.

(٦) إذا فشل متولي الوقف وذلك بعد ابتداء هذا القانون، في تقديم كشف للدخل الصافي السنوي للوقف خلال المدة المحددة لذلك القرض أو يقدم كشفاً ليس بصحيح أو هو باطل في أي بيان مادي - على رأي المسؤول التنفيذي الأعلى أو لا يطابق نصوص هذا القانون أو أي قانون أو حكم صادر بموجبه، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له أن يقوم بتقييم الدخل الصافي السنوي للوقف بإخلاص ما بوسعه، أو بإعادة النظر في الدخل الصافي السنوي المذكور في الكشف المقدم من قبل المتولي، والدخل الصافي السنوي الذي تم تقييمه أو إعادة النظر فيه سوف يعتبر الدخل الصافي السنوي للوقف بالنسبة لهذه الفقرة.

على شرط أن مثل هذا تقييم للدخل الصافي السنوي أو إعادة النظر في الكشف المقدم من قبل المتولي لا يتم إجراؤه إلا بعد إعطاء إنذار للمتولي يدعوه إلى بيان السبب في المدة المحددة في الإنذار لماذا لا ينبغي أن يتم التقييم أو التعديل كهذا، في الكشف، وكل تقييم أو تعديل كهذا يتم إجراؤه بعد النظر في الجواب إذا كان من قبل المتولي .

٧- أي متول متضرر بالتقييم أو التعديل الذي يقوم به المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب الفقرة الفرعية (٢) يحق له أن يرفع استئنافاً إلى الهيئة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام التقييم أو التعديل، ويحق للهيئة بعد إعطاء المستأنف فرصة مناسبة يستمع فيها إليه، أن تقر أو تلغي أو تعدل التقييم أو التعديل أو الكشف، وقرار الهيئة في هذا الصدد سيكون نهائياً.

٨- إذا كانت المساهمة أو جزء منها قد انفلت من التقييم بسبب مادي يمكن فرضه بموجب هذه الفقرة وذلك في أية سنة، سواء أكان قبل أو بعد ابتداء هذا القانون، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له وذلك في غضون خمس سنوات من

التاريخ الأخير للسنة التي يتعلق بها التقييم الفائت كهذا، أن يرسل إلى المتولي إنذاراً يعين له المساهمة أو جزءها الذي فاته التقييم، ويطلب منه أن يدفع ذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إرسال مثل هذا الإنذار، ونصوص هذا القانون والأحكام الموضوعة بموجبها سيتم تطبيقها على ما أمكن كأن التقييمات كان تم إجراؤها بموجب هذا القانون أساساً .

٧٣- حق المسؤول التنفيذي الأعلى أن يوجه تعليمات إلى البنوك أو الأشخاص الآخرين للتسديد:

على الرغم مما هو متضمن في أي قانون آخر ساري المفعول، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى لو كان مقتنعاً بأن من الضروري والملائم لتحقيق الغرض أن يعمل ذلك، يصدر حكماً يأمر فيه أي بنك أو أي شخص يودع عنده أي مال متعلق بالوقف أن يدفع المساهمة المفروضة بموجب الفقرة ٧٢ من المال الذي يمكن أن يوجد في حساب الوقف في البنك كهذا، أو يمكن إيداعه عند مثل هذا الشخص، أو من الأموال التي يمكن تحصيلها من فينة لأخرى من قبل البنك أو الشخص الآخر للبنك، أو من جانبه عن طريق الودائع، وبعد استلام مثل هذه الأحكام سيقوم البنك أو الشخص كما يمكن أن تكون الحالة حين لا يكون أي استئناف قد رفع بموجب الفقرة الفرعية (٣) بامثال الأحكام الصادرة بشأن هذا الاستئناف من قبل المحكمة العدلية .

(٢) كل تسديد يقوم به بنك أو شخص آخر، امثالاً لأي حكم صادر بموجب الفقرة الفرعية (١) سيعتبر تأدية واجبه بالكامل كهذا بالنسبة للقدر المرفوع على هذا النحو.

(٣) أي بنك أو شخص أمر بموجب الفقرة الفرعية (١) بالدفع يحق له وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم أن يرفع استئناف ضد الحكم إلى المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية في مثل هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(٤) كل موظف من موظفي البنك أو الشخص الآخر الذي يفشل بدون أي عذر معقول، في امثال الحكم الصادر بموجب الفقرة الفرعية (١) أو بموجب الفقرة الفرعية (٣) كما يمكن أن تكون الحالة، يعاقب بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة شهور، أو بغرامة يمكن أن تبلغ إلى ثمانية آلاف روبية أو بكليهما معاً.

٧٤- حسم المساهمة من السنوية المستديمة المستحقة للوقف:

(١) كل سلطة مفوضة بتسديد السنوية المستديمة المستحقة للوقف، بموجب أي قانون يتعلق بإلغاء الاقطاعات أو تحديد أسعار الأرض ستقوم وذلك بعد استلام شهادة من المسؤول التنفيذي الأعلى ، بتحديد قدر المساهمة المستحقة على الوقف

بموجب الفقرة ٧٢ والتي لا تزال غير مدفوعة، بحسب القدر المحدد في مثل هذه الشهادة، قبل دفع السنوية المستديمة إلى الوقف والقدر المخصوص على هذا النحو سيدفع إلى المسؤول التنفيذي الأعلى يعتبر دفعاً قام به الوقف.

(٢) وكل مبلغ أرسل إلى المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب الفقرة الفرعية (١) سيعتبر تسديداً قام به الوقف بالنسبة للمبلغ المسدد بهذه الطريقة فإنه يعمل كتأدية كاملة لواجب مثل هذه السلطة بالنسبة لدفع السنوية المستديمة.

٧٥- صلاحية الهيئة لاقتراض الأموال:

(١) بالنسبة لتنفيذ نصوص هذا القانون فإنه يحق للهيئة وذلك بالموافقة السابقة من قبل الحكومة الولائية أن يستعير هذا القدر من المال وعلى الشروط التي يمكن أن تحددها الحكومة الولائية.

(٢) ستقوم الهيئة بتسديد المال المستعار بالاضافة إلى أية فائدة أو تكاليف واجبة بصدها طبقاً لشروط القرض.

٧٦- على المتولي إلا يقرض ولا يقرض مالاً بدون الموافقة:

(١) لا يقوم أي متول أو مسؤول تنفيذي أو أي شخص آخر مكلف بإدارة وقف بإقتراض أي مال للوقف أو أي عقار للوقف أو اقتراض أي مال لأغراض الوقف إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

على شرط أن مثل هذه الموافقة ليست ضرورية إذا كان يوجد هناك نص صريح في شأن الإقتراض أو الاقتراض في سند الوقف كما يمكن أن تكون الحالة.

(٢) يحق للهيئة عند إعطاء الموافقة، أن تحدد أي شروط أو قيود يتم بها تفويض شخص مشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من قبلها باقتراض أو إقتراض أي مال أو بإقتراض أي عقار للوقف (٢) عندما يتم إقتراض أو اقتراض أي مال أو عقار آخر للوقف خلافاً لنصوص هذه الفقرة فيكون من الحق الشرعي للمسئول التنفيذي الأعلى أن يقوم:

(أ) باسترداد قدر مساوٍ للقدر الذي تم إقتراضه أو اقتراضه على هذا النحو مع فائدة واجبة عليه من الأموال الشخصية للشخص الذي تم بواسطته الإقتراض أو الاقتراض .

(ب) باسترداد ملكية عقار الوقف المقرض مخالفة لنصوص هذا القانون من الشخص الذي أقرض أو من الأشخاص الذين يدعون استحقاق العقار كهذا بواسطة الشخص الذي أقرض له الوقف.

٧٧- صندوق الوقف:

(١) جميع الأموال المتحصلة أو المحققة من قبل الهيئة بموجب هذا القانون،

وجميع الأموال الأخرى المتحصلة كتبرعات وصدقات أو منح من قبل الهيئة ستشكل صندوقاً يسمى بصندوق الوقف .

(٢) جميع الأموال المتحصلة من قبل الهيئة كتبرعات وصدقات أو منح ، سيتم إيداعها ومحاسبتها تحت عنوان فرعي مستقل .

(٣) تبعاً لأية قاعدة يمكن أن تضعها الحكومة الولائية بهذا الصدد فإن صندوق الوقف سيكون تحت مراقبة الهيئة إلا أن صندوق الوقف الذي هو تحت مراقبة هيئة الأوقاف العامة يكون تابعاً وخاضعاً للقواعد -إذا وجدت- الصادرة من قبل الحكومة المركزية في هذا الشأن .

(٤) سيتم إنفاق مال صندوق الوقف على .

(أ) تسديد أي دين حاصل بموجب الفقرة ٧٥ ودفع الفائدة الحاصلة عليه .

(ب) دفع تكلفة تدقيق حساب صندوق الوقف وحسابات الوقف .

(ج) دفع رواتب وعلاوات الموظفين والمسؤولين في الهيئة .

(د) دفع علاوات سفر الرئيس وأعضاء الهيئة .

(ر) دفع جميع التكاليف التي تأتي بها الهيئة في أداء وظائفها المفروضة أو ممارسة السلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون .

(س) دفع جميع التكاليف التي تأتي بها الهيئة في أداء وظائفها المفروضة عليها من قبل أو بأي قانون ساري المفعول بذلك الوقت .

(٥) لو يبقى أي رصيد / حساب بعد تسديد التكلفة المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) فإن الهيئة يحق لها أن تستخدم أي جزء من مثل هذا الرصيد لصيانة وحماية عقارات الوقف ولأغراض أخرى كهذه كما ترى مناسباً .

٧٨- ميزانية الهيئة:

(١) ستقوم الهيئة في كل سنة وذلك في شكل ووقت كما يمكن أن يحدد، باعداد ميزانية للسنة المالية التالية، يبين فيها الفوائد المالية، والتكاليف المقدرة أثناء تلك السنة المالية وتقدم نسخة منها إلى الحكومة الولائية .

(٢) بعد استلام الميزانية المقدمة إليها بموجب الفقرة الفرعية (١) ستقوم الحكومة الولائية بفحصها، وتقترح تعديلات وتصحيحات وتغييرات، لإدخالها عليها كما يرى مناسباً، وتقدم الاقتراحات كهذه إلى الهيئة للنظر فيها .

(٣) بعد استلام الاقتراحات من الحكومة الولائية يحق للهيئة أن تقدم اعتراضات بصورة مكتوبة إلى تلك الحكومة على التغييرات والتصحيحات والتعديلات المقترحة من قبل تلك الحكومة، وأن الحكومة الولائية بعد النظر في هذه البيانات الاعتراضية تبلغ الهيئة - في مدة ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامها،

بقرارها النهائي في القضية، وقرار الحكومة الولائية سيكون نهائياً.
 (٤) بعد استلام قرار الحكومة الولائية بموجب الفقرة الفرعية (٣) ستدخل الهيئة على ميزانيتها جميع التغييرات والتصحيحات والتعديلات المقترحة نهائياً من قبل الحكومة الولائية، وستكون الميزانية المغيرة والمعدلة والمصححة على هذا النحو، ميزانية نهائية توافق عليها الهيئة.

٧٩- حسابات الهيئة:

تقوم الهيئة بالاحتفاظ بدفاتر الحساب والدفاتر الأخرى بالنسبة لحساباتها بشكل أو أسلوب يمكن أن تنص عليه القواعد.

٨٠- تدقيق حسابات الهيئة:

(١) حسابات الهيئة سيتم تدقيقها وفحصها سنوياً من قبل مدقق للحسابات تعينه الحكومة الولائية .

(٢) سيقوم المدقق بتسليم تقريره إلى الحكومة الولائية، وتقرير المدقق سيحدد ضمن أشياء أخرى، هل وضعت حسابات كل وقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة على حدة، وهل تم تدقيق الحسابات كهذه سنوياً، من قبل الفاحص الولائي للصناديق العامة، وأيضاً يحدد جميع حالات النفقات غير المنظمة، وغير المشروعة وغير المناسبة، أو الفشل في استرداد المال أو العقار الآخر، بسبب الإهمال أو سوء الإدارة أو أمر آخر، يرى المدقق من الضروري أن يشمل في تقريره كما يتضمن التقرير، اسم أي شخص يراه المدقق مسؤولاً عن النفقة كهذه أو الفشل كهذا، وسيصدق المدقق في كل من هذه الحالات، على قدر النفقة أو الخسارة، الواجب على الشخص كهذا .

(٣) سيتم دفع تكلفة التدقيق من صندوق الوقف.

٨١- ملاحظات الحكومة الولائية على تقرير المدقق:

ستقوم الحكومة الولائية بفحص تقرير المدقق، ويمكن أن تدعو أي شخص للتوضيح بالنسبة لأي أمر مذكور فيه، وستقوم بإصدار أحكام بشأن التقرير تراها مناسبة.

٨٢- استرداد مستحقات الهيئة كمتأخرات إيرادات الأرض:

(١) كل مبلغ تم التصديق على كونه واجباً على أي شخص من قبل مدقق في تقريره بموجب الفقرة (٨٠) سيتم دفعه من قبل مثل هذا الشخص في غضون ٦٠ يوماً بعد ارسال إنذار طلب من قبل الهيئة .

(٢) وإذا لم يتم مثل هذا الدفع طبقاً لنصوص الفقرة الفرعية (١) فإن القدر المستحق وذلك على شهادة صادرة من الهيئة، سيتم استرداده كمتبقيات إيرادات الأرض بعد إعطاء الشخص المعني فرصة يستمع فيها إليه.

الفصل ٨

الإجراءات القضائية

٨٣- إنشاء محاكم خاصة وما إلى ذلك:

(١) ستقوم الحكومة الولائية، وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية بتشكيل ما ترى مناسباً من المحاكم العدلية لفصل أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف بموجب هذا القانون، وستحدد الحدود والسلطة المحلية لكل من هذه المحاكم بموجب هذا القانون.

(٢) أي متول، أو شخص ذي مصلحة في الوقف، أو أي شخص آخر متضرر بحكم صادر بموجب هذا القانون أو أحكام صادرة بموجبه، يحق له أن يقدم طلباً في المدة المحددة في هذا القانون، وعندما لا تكون مثل هذه المدة محددة، ففي مدة يمكن أن تحدد له إلى المحكمة العدلية لتحديد أي نزاع أو مسألة أو أية قضية أخرى تتعلق بالوقف.

(٣) إذا يكون أي طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (١) متعلقاً بأي عقار الوقف الذي يقع في داخل حدود سلطة محكمتين أو محاكم عدلية الإقليمية، فإن مثل هذا الطلب يمكن أن يقدم إلى المحكمة العدلية التي في حدود سلطتها المحلية يقيم المتولي أو أي واحد من متولي الوقف، فعلاً، أو تطوعياً، أو يمارس تجارة، أو يعمل شخصياً لكسب، وعندما يتم تقديم مثل هذا الطلب إلى المحكمة العدلية المذكورة أعلاه فإن المحكمة العدلية أو المحاكم العدلية الأخرى ذات اختصاص، لا تنظر في أي طلب لفصل مثل هذا النزاع أو المسألة أو القضية الأخرى.

على شرط أن الحكومة الولائية لو ترى مناسباً في صالح الوقف، أو أي شخص ذي مصلحة في الوقف، أو عقار الوقف أن تحيل مثل هذا الطلب إلى أية محكمة عدلية أخرى ذات سلطة لفصل النزاع أو المسألة أو القضية الأخرى المتعلقة بمثل هذا الوقف أو عقار الوقف، يحق لها أن تحيل مثل هذا الطلب إلى أية محكمة عدلية أخرى ذات سلطة وعلى مثل هذه الإحالة، فإن المحكمة العدلية التي تمت إحالة الطلب إليها على هذا النحو، ستتناول الطلب من المرحلة التي يكون قد بلغها الطلب أمام المحكمة العدلية التي تمت إحالته منها على هذا النحو إلا إذا ترى المحكمة العدلية أنه من الضروري في مصالح العدل أن تتناول الطلب من جديد.

(٤) كل محكمة عدلية تتألف من شخص سيكون عضواً للخدمة القضائية الولائية يحتل درجة ليست دون درجة قاضي مديرية أو جلسة أو القاضي المدني من الدرجة الأولى، وسيتم تعيين كل شخص كهذا إما بالاسم أو بالمنصب.

(٥) ستعتبر المحكمة العدلية بمثابة محكمة مدنية وستمتع بنفس السلطات التي يمكن أن يمارسها محكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني ١٩٠٨، عند النظر في دعوى قضائية أو تنفيذ قرار أو حكم.

(٦) على الرغم مما هو متضمن في قانون الإجراء المدني ١٩٠٨، فإن المحكمة العدلية سوف تتبع الإجراء الذي يمكن أن يحدد.

(٧) قرار المحكمة العدلية سيكون نهائياً وملزماً لأطراف الطلب وسيكون تأثير وقوة هذا القرار ما هو للقرار الصادر من محكمة مدنية.

(٨) تنفيذ أي قرار صادر من المحكمة العدلية سوف يتم من قبل محكمة مدنية حيث يُرسل إليها مثل هذا القرار للتنفيذ طبقاً لنصوص قانون الإجراء المدني ١٩٠٨.

(٩) لا استئناف سواء مؤقتاً أو غير ذلك يرفع ضد أي قرار أو حكم صادر من قبل المحكمة العدلية.

على شرط أن محكمة عالية يحق لها على تحركها هي أو على طلب الهيئة أو أي شخص متضرر بأن تطلب وتفحص الملفات المتعلقة بأي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تم فصلها من قبل المحكمة العدلية بهدف إقناعها بصحة مثل هذا الفصل وشرعيته وصوابه ويحق لها أن تقر أو تلغي أو تعدل مثل هذا الفصل أو تصدر حكماً آخر كما تراه مناسباً.

٨٤- المحكمة العدلية تعقد إجراءاتها بسرعة وتوفر نسخة لقرارها لأطراف النزاع:

كلما يتم تقديم طلب إلى محكمة عدلية لفصل أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف، فعليها أن تعقد إجراءاتها بأسرع ما يمكن وبأعجل ما يكون عملياً، ونهاية استماع مثل هذه القضية، ستعطي قرارها بشكل مكتوب وتوفر نسخة من مثل هذا القرار لكل من أطراف النزاع.

٨٥- حد سلطة المحكمة المدنية:

لا دعوى قضائية أو إجراء قانوني يرفع إلى أية محكمة مدنية بشأن أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف أو القضية الأخرى التي يطلب فصلها من قبل المحكمة العدلية حسب بموجب هذا القانون.

٨٦- تعيين مُستلِم في بعض الحالات:

على الرغم مما هو متضمن في قانون الإجراء المدني ١٩٠٨ أو أي قانون آخر ساري المفعول حالياً، إذا يتم رفع أية دعوى قضائية أو إجراء قانون آخر أو تبدأ .
(أ) من قبل الهيئة أو نيابة عنها .

(١) لإبطال بيع أي عقار منقول وهو عقار الوقف، تنفيذاً لقرار أو حكم محكمة مدنية.

(٢) لإبطال نقل أي عقار غير منقول للوقف قام به متوليه، وبدون موافقة من الهيئة أو خلافاً لشروطها سواء كان ذلك لاعتبارات قيمة أم لا .

(٣) لاسترداد ملكية العقار المشار إليه في البند (أ) أو البند (ب) أو إعادة ملكية مثل هذا العقار إلى متولي الوقف المعني، أو .

(ب) من قبل المتولي لاسترداد ملكية العقار غير المنقول وهو عقار الوقف الذي تم نقله من قبل المتولي السابق سواء أ كان ذلك لاعتبار قيم أم لا بدون أو بخلاف ما هو مطابق لموافقة الهيئة والذي هو في ملكية المدعى عليه .

فإن المحكمة يحق لها على طلب من المدعي، أن تعين متسماً لمثل هذا العقار وتأمّر مثل هذا المتسلم بأن يدفع، من وقت لآخر، إلى المدعي من دخل العقار، مبلغاً يمكن أن تعتبره المحكمة ضرورياً لمزيد من متابعة القضية .

٨٧- منع تنفيذ الحق نيابة عن الأوقاف:

(١) على الرغم مما هو متضمن في قانون آخر ساري المفعول فإنه لا دعوى قضائية أو استئناف أو إجراء قانون آخر لتنفيذ أي حق، نيابة عن أي وقف لم يتم تسجيله طبقاً لنصوص هذا القانون، يتم رفعها أو بدؤها أو الاستماع إليها، أو محاكمتها أو فصلها من قبل أية محكمة أخرى بعد ابتداء هذا القانون، وإذا تم رفع أو بدء أية دعوى قضائية، أو استئناف أو إجراء قانوني آخر مثل هذا قبل نفاذ مثل هذا القانون، فإنه لا تكون دعوى قضائية أو استئناف أو إجراء قانوني آخر مثل هذا، مستمرة، ولا يتم استماعها أو محاكمتها أو فصلها من قبل أية محكمة بعد مثل هذا الابتداء إلا أن يتم تسجيل مثل هذا الوقف طبقاً لنصوص هذا القانون.

(٢) نصوص الفقرة الفرعية (١) ستطبق إلى حد ما يمكن على ادعاء مضاد أو أية دعوى رفعت نيابة عن الوقف الذي لم يسجل بعد طبقاً لنصوص هذا القانون.

٨٨- منع تحدي صلاحية أي بلاغ وغيره:

لا يجوز مساءلة أو مناقشة أي بلاغ أو حكم أو قرار أصدرتها أو إجراء أو خطوة اتخذتها الحكومة المركزية أو الحكومة الولائية بموجب هذا القانون، أو أي

قاعدة وضعت بموجبه، في أية محكمة مدنية إلا أن يكون منصوباً بصراحة في هذا القانون.

٨٩- إنذار الدعوى القضائية من قبل الأطراف ضد الهيئة:

لا ترفع أية دعوى قضائية ضد الهيئة بصدد أي عمل مفاده أن تقوم به الهيئة امثالاً لهذا القانون أو أية قواعد موضوعة بموجبه حتى يمضي شهران تاليان بعد أن يتم إرسال الإنذار بصورة كتابية، إلى مكتب الهيئة مبيناً فيه سبب الإجراء واسم المدعي ووصفه، ومكان إقامته، والإسعاف الذي يدعيه والدعوى ستضمن الدعوى بياناً أن مثل هذا الإنذار تم تسليمه أو إرساله.

٩٠- بلاغ المحاكم ضد الهيئة:

في كل دعوى قضائية أو إجراء يتعلق بالحق في عقار الوقف أو ملكيته أو حق المتولي أو المستفيد، ستقوم المحكمة أو المحكمة العدلية باصدار إنذار إلى الهيئة على حساب الطرف الذي يرفع مثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء.

(٢) كلما يتم إعلان بيع أي عقار للوقف تنفيذاً لقرار محكمة مدنية أو لاسترداد أي إيراد، أو ضريبة محلية، أو رسوم متحققة للحكومة أو أية سلطة محلية فإن الإنذار سيرسل إلى الهيئة من قبل المحكمة أو الجابي أو الشخص الآخر الذي أعلن بحكمه البيع.

(٣) في حالة غياب أي إنذار بموجب الفقرة الفرعية (١) سيعلم كل قرار أو حكم صادر في الدعوى القضائية أو الإجراء باطلاً لو ترفع الهيئة طلباً إلى المحكمة بهذا الصدد في غضون شهر من اطلاعها على مثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء.

(٤) في حالة غياب أي إنذار بموجب الفقرة الفرعية (٢) سيعلم البيع باطلاً لو ترفع الهيئة طلباً بهذا الصدد إلى المحكمة أو السلطة الأخرى التي تم بحكمها هذا البيع في غضون شهر واحد من اطلاعها على هذا البيع .

٩١- إجراءات بموجب القانون (١) لعام ١٨٩٤:

(١) لو ظهر أثناء الإجراءات بموجب قانون، تملك الأرض ١٨٩٤ أو أي قانون ساري المفعول متعلق بتملك الأرض أو العقار الآخر، للجابي قبل أن يعلن أن أي عقار مطلوب تملكه عقار الوقف، فإن إنذار الامتلاك مثل هذا سيرسل من قبل الجابي إلى الهيئة، وتمنع الإجراءات القادمة لتمكين الهيئة للحضور والمدافعة كطرف للإجراء في أي وقف في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ استلام مثل هذا إشعار.

توضيح: الإشارة إلى الجابي في النصوص السابقة من هذه الفقرة الفرعية سيتم

تفسيرها بالنسبة لأي قانون يشار إليه فيها، إذا لم يكن الجابي سلطة مختصة ذات صلاحية بموجب أي قانون آخر كهذا، لإصدار شهادة التعويض أو المبلغ الآخر المستحق لتملك الأرض أو العقار الآخر بموجبها، كإشارة إلى سلطة ذات صلاحية لإصدار مثل هذه الشهادة بموجب قانون آخر كهذا.

(٢) إذا يوجد لدى الهيئة سبب للاعتقاد بأي عقار تحت التملك عقار الوقف، يحق لها في أي وقت قبل إصدار الشهادة أن تحضر وتدافع كطرف للإجراء.

(٣) لو تمثل الهيئة امام المحكمة بموجب نصوص الفقرة الفرعية (١) أو الفقرة الفرعية (٢) فلا يصدر قرار بموجب الفقرة ٣١ أو الفقرة ٣٢ من قانون تملك الأرض ١٨٩٤ أو بموجب النصوص المماثلة لأي قانون آخر تمت الإشارة إليه في الفقرة الفرعية (١) بدون إعطاء الهيئة فرصة لستمع فيها إليها .

(٤) أي حكم صادر بموجب الفقرة ٣١ أو الفقرة ٣٢ من قانون تملك الأوض ١٨٩٤ أو بموجب النصوص المماثلة لقانون آخر مشار إليه في الفقرة الفرعية (١) بدون إعطاء الهيئة فرصة لستمع إليها سيتم إعلانه باطلا لو ترفع الهيئة طلباً هذا الصدد إلى السلطة التي تم بحكمها صدور الحكم، في غضون شهر واحد منذ إطلاعها على هذا الحكم.

٩٢- الهيئة تكون طرفاً للدعوى القضائية أو الإجراء القانوني:

في أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني بشأن الوقف أو عقار الوقف يحق للهيئة أن تمثل وتدافع كطرف من أطراف الدعوى القضائية أو الإجراء القانوني.

٩٣- منع تسوية الدعوى القضائية بالتراضي من قبل المتولي أو ضده:

ليست أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني في أية محكمة من قبل المتولي أو ضده فيما يتعلق بحق في عقار الوقف أو حقوق المتولي، تسوى بالمصالحة بدون موافقة الهيئة .

٩٤- سلطة رفع الطلب إلى المحكمة العدلية في حالة فشل المتولي في أداء واجباته:

(١) إذا يكون المتولي ملزماً بالقيام بعمل تعترف به الشريعة الإسلامية كعمل صالح، أو ديني، أو خيري ويفشل المتولي في القيام بمثل ذلك العمل، فإن الهيئة يحق لها أن ترفع طلباً إلى المحكمة العدلية لإصدار أمر إلى المتولي لأن يدفع إلى الهيئة أو أي شخص مفوض من قبل الهيئة في هذا الشأن، المبلغ الضروري للقيام بمثل هذا العمل.

(٢) إذا يكون المتولي ملتزماً بتأدية واجبات أخرى مفروضة عليه تحت الوقف أو يفشل المتولي متعمداً في تأدية مثل هذه الواجبات فإن الهيئة أو أي شخص ذي مصلحة في الوقف يحق له أن يرفع طلباً إلى المحكمة العدلية، ويحق للمحكمة العدلية أن تصدر حكماً بصدده كما ترى مناسباً.

٩٥- حق السلطة الاستئنافية للنظر في الاستئناف بعد نهاية المدة المحددة:

حيث تكون أية مدة محددة بموجب هذا القانون لرفع أي استئناف، فإن السلطة الاستئنافية يحق لها إذا كانت مقتنعة بأن المستأنف منع بالسبب الكافي من رفع الاستئناف في غضون المدة المحددة على هذا النحو، أن تنظر في الاستئناف بعد نهاية المدة المذكورة.

الفصل ٩

المنوعات

٩٦- حق الحكومة المركزية أن تنظم النشاطات العلمانية للأوقاف:

(١) بالنسبة لتنظيم النشاطات العلمانية للأوقاف، ستكون للحكومة المركزية السلطات والوظائف التالية:

(أ) تحديد المبادئ العامة وسياسات إدارة الوقف بقدر ما يتعلق بالنشاطات غير الدينية العلمانية للأوقاف .

(ب) تنسيق وظائف مجلس الأوقاف المركزي والهيئة بقدر ما يتعلق بنشاطاتها غير الدينية.

(ج) استعراض إدارة النشاطات الدنيوية للأوقاف بصفة عامة واقتراح تحسينات وتطويرات إذا كانت .

(٢) في حين ممارسة سلطاتها ووظائفها بموجب الفقرة الفرعية (١) فإن الحكومة المركزية يحق لها أن تطلب أية تقارير دورية أو أخرى من أية هيئة أن تصدر إلى الهيئة توجيهات تراها مناسبة وعلى الهيئة أن تنفذ مثل هذه التوجيهات.

توضيح: بالنسبة لهذه الفقرة فإن النشاطات الدنيوية تشمل النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والنشاطات الخيرية الأخرى .

٩٧- توجيهات الحكومة الولائية:

تبعاً لأية توجيهات تصدرها الحكومة المركزية بموجب الفقرة ٩٦، يحق للحكومة الولائية أن تعطي الهيئة من وقت لآخر توجيهات عامة أو خاصة تراها الحكومة الولائية مناسبة وستقوم الهيئة في أداء وظائفها بامثال مثل هذه التوجيهات .

٩٨- تقرير سنوي من الحكومة الولائية:

ستقوم الحكومة الولائية بأعجل ما يمكن بعد نهاية سنة مالية، بإعداد تقرير سنوي عام عن أعمال وإدارة هيئة الأوقاف الولائية وإدارة الأوقاف في الولاية لذلك العام وتعرض على كل من مجلسي الولاية التشريعيين إن كانا مجلسين وإن كان مجلساً واحداً فعليه، وكل تقرير كهذا سيكون في شكل، ويتضمن أموراً تنص عليهما القواعد.

٩٩- سلطة فصل الهيئة:

لو ترى الحكومة الولائية أن الهيئة لا تقدر على الأداء أو ترتكب أخطاء بصورة مستمرة في أداء الوظيفة المفروضة من قبل هذا القانون أو بموجبه أو قد تجاوزت أو أساءت استخدام سلطاتها أو فشلت عن تعمد، وبدون سبب كاف في امتثال أي توجيه أصدرتها الحكومة المركزية بموجب الفقرة ٩٦، أو الحكومة الولائية بموجب الفقرة ٩٧ أو إذا كانت الحكومة الولائية مقتنعة بعد النظر في أي تقرير مسلم بعد الفحص السنوي بأن استمرار الهيئة من شأنه أن يكون مضرراً بمصالح الوقف، في الولاية فيحق للحكومة الولائية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن تستبدل الهيئة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

على شرط أن قبل إصدار إشعار بموجب هذه الفقرة الفرعية ستعطي الحكومة الولائية وقتاً مناسباً للهيئة أن تبين لماذا لا يجوز فصلها وتنظر في توضيحات واعتراضات الهيئة إذا توجد أية.

(٢) بعد نشر إعلان بموجب الفقرة الفرعية (١) لاستبدال الهيئة .

(أ) جميع أعضاء الهيئة سيخلون المكاتب من تاريخ الاستبدال كأعضاء.

(ب) جميع السلطات والواجبات التي يمكن ممارستها أو أداؤها من قبل أو بموجب نصوص هذا القانون من قبل الهيئة أو نيابة عنها سيتم خلال مدة الاستبدال، ممارستها أو أداؤها من قبل شخص أو أشخاص كما توجه الحكومة الولائية، و.

(ج) جميع العقارات تحت الهيئة ستكون خلال مدة الاستبدال تحت الحكومة الولائية.

(٣) بعد انتهاء مدة الاستبدال المحددة في الإعلان الصادر بموجب الفقرة الفرعية (١) يحق للحكومة الولاية أن.

(أ) توسع مدة الاستبدال لمدة مزيدة تراها ضرورية أو .

(ب) تعيد تشكيل الهيئة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة ١٤ .

١٠٠- حماية الإجراء المتخذ عن خلوص نية:

لا ترفع أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني ضد الهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى أو ضابط المسح أو أي شخص آخر معين على الوجه الصحيح بموجب هذا القانون بشأن أي عمل يتم القيام به عن خلوص نية أو يقصد القيام به بموجب هذا القانون .

١٠١- ضابط المسح وأعضاء الهيئة ومسؤولوها يعتبرون خداماً عموميين:

(١) ضابط المسح وأعضاء الهيئة وكل مسؤول وكل مدقق للحساب للهيئة وكل شخص آخر معين على الوجه الصحيح لأداء أية واجبات مفروضة عليه من قبل هذا

القانون أو أية قاعدة أو حكم صادر بموجبه، سيعتبرون موظفين رسميين في إطار معنى الفقرة ٢١ من القانون الجنائي الهندي.

(٢) كل متولي وقف وكل عضو من أعضاء اللجنة الإدارية سواء تشكلت من قبل الهيئة أو بموجب سند الوقف وكل مسؤول تنفيذي وكل شخص ذي منصب في الوقف سيعتبرون أيضاً موظفين رسميين في إطار معنى الفقرة ٣٢١ من القانون الجنائي الهندي.

١٠٢- شرط خاص لإعادة تنظيم بعض الهيئات:

(١) عندما يتم إعادة تنظيم الولايات بموجب أي قانون ينص على إعادة تنظيم الولايات، وقد تم إعادة تنظيم كل الولاية أو جزء منها ويسبب ذلك تم نقل هيئة قبل اليوم الناس تم فيه إعادة التنظيم إلى ولاية أخرى ويسبب هذا النقل يبدو لحكومة ولاية ميت تعمل الهيئة في جزء منها أنه ينبغي حل الهيئة التي كانت تعمل أو أن يعاد تشكيلها كهيئة ولائية لكل تلك الولاية أو لأي جزء منها، يحق للحكومة الولاية أن تعد مشروعاً أو تصوغ حلاً أو إعادة تشكيل بما فيها مقترحات بصدد نقل موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها إلى أية هيئة أخرى أو حكومة ولائية أو نقل أو إعادة توظيف موظفي الهيئة وعرض المشروع على الحكومة المركزية .

(٢) بعد استلام المشروع المعروض على الحكومة المركزية بموجب الفقرة الفرعية (١) يحق للحكومة المركزية بعد الاستشارة مع الحكومات الولاية المعنية أن توافق على المشروع بتعديلات أو بدونها وتنفذ المشروع الذي تمت الموافقة عليه على هذا النحو بإصدار حكم يراه مناسباً .

(٣) حكم صادر بموجب الفقرة الفرعية (٢) يمكن أن ينص على أي واحد أو جميع الأمور التالية:

(أ) حل الهيئة.

(ب) إعادة تشكيل الهيئة بأي شكل كان بما فيه إقامة هيئة جديدة حيث تكون ضرورية.

(ج) المنطقة التي تعمل فيها الهيئة التي أعيد تشكيلها أو الهيئة الجديدة .

(د) نقل - كلياً أو جزئياً - موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها (بما فيها الحقوق والواجبات بموجب أي عقد أبرمته) إلى أية هيئة أخرى، أو حكومة ولائية وشروط مثل هذا النقل.

(ر) إحضار بديل للهيئة عن أي منقول أو إضافة أي بديل كهذا كطرف لإجراء قانوني يكون فيه الهيئة طرفاً، أو نقل أي إجراء غير مبتوت فيه أمام الهيئة إلى أي منقول كهذا.

(س) نقل أو إعادة توظيف أي موظف للهيئة إلى أو من قبل منقول كهذا، طبقاً لنصوص قانون إعادة تنظيم الولاية المعينة فإن شروط وقيود الخدمة القابلة للتطبيق على مثل هؤلاء الموظفين بعد مثل هذا النقل أو إعادة التوظيف و.

﴿٥﴾ الأمور الطارئة أو الناتجة أو التكميلية كما يكون ضرورياً لتنفيذ المشروع الموافق عليه.

- (٤) إذا يتم إصدار حكم بموجب هذه الفقرة لنقل موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها فان مثل هذه الموجودات والحقوق والمسؤوليات للهيئة ستكون بفضل ذلك الحكم حق المنقول إليه وموجوداته وحقوقه ومسؤولياته.
- (٥) كل حكم صادر بموجب هذه الفقرة سيتم نشره في الجريدة الرسمية .
- (٦) كل حكم صادر بموجب هذه الفقرة سيتم عرضه على كل من مجلسي البرلمان بأسرع ما يمكن بعد إصداره.

١٠٣- شرط خاص لإنشاء هيئة لجزء ولاية:

(١) عندما أحدثت تغييرات إقليمية بموجب أي قانون ينص على إعادة تنظيم أية ولاية، فتكون هذه المادة سارية المفعول من التاريخ الذي ينفذ فيه ذلك القانون القابل للتطبيق فقط على أي جزء أو أجزاء من ولاية، ولكن لم ينفذ في الأجزاء المتبقية من تلك الولاية فإنه على الرغم مما هو متضمن في هذه المادة يستحق لحكومة الولاية أن تنشئ هيئة أو أكثر لمنطقة أو مناطق يكون فيها هذه المادة نافذة، وفي هذه الحالة، أية إشارة في هذه المادة إلى كلمة "ولاية" بشأن هيئة تعتبر إشارة إلى ذلك الجزء من الولاية الذي أنشئت له الهيئة .

(٢) أية هيئة كهذه إذا أنشئت، ويبدو لحكومة الولاية أنه ينبغي إنشاء هيئة لكل الولاية فإن الحكومة الولاية يحق لها بحكم معلن في الجريدة الرسمية أن تحل الهيئة المنشأة للجزء من الهيئة، أو تعيد تشكيل مثل هذه الهيئة أو تنظيمها أو تقييم هيئة جديدة لكل الولاية، وعلى هذا، فإن موجودات الهيئة وحقوقها ومسؤولياتها للجزء من الولاية ستكون من حق الهيئة التي أعيد تشكيلها أو تكون للهيئة الجديدة كما يكون الأمر.

١٠٤- تطبيق القانون على عقارات أعطاها أو تبرع بها رجل لا يؤمن بالإسلام لدعم وقف معين:

على الرغم مما هو متضمن في هذا القانون حيث يكون أي عقار منقول أو غير منقول قد أعطاه أو تبرع به أي شخص لا يؤمن بالإسلام لدعم وقف مثل.

(أ) مسجد أو مصلى أو إمام بارة، أو ضريح، أو زاوية أو مقبرة.

(ب) مقبرة المسلمين .

(ج) الخانات أو دور المسافرين.

سيعتبر مثل هذا العقار حينئذ داخلاً في ذلك الوقف، ويتم التعامل معه بنفس الطريقة التي بها يتم التعامل مع الوقف الذي هو داخل فيه.

١٠٥- سلطة الهيئة والمسؤول التنفيذي الأعلى لطلب الوثائق وغيرها:

على الرغم مما هو متضمن في أي قانون ساري المفعول، إنه سيكون مشروعاً للهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى أن يطلب من أي شخص يوجد في حراسته أي ملف أو سجل أو تقرير أو وثيقة أخرى متعلقة بالوقف أو أي عقار غير منقول وهو عقار الوقف، أن يوفر، وذلك تبعاً لدفع التكاليف الضرورية أو نسخها ومقتبسات منها، أي ملف أو سجل أو تقرير أو وثيقة كهذه، وكل شخص يوجه إليه مثل هذا الطلب سيقدم بأسرع ما يكون عملياً، إلى الهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى نسخاً أو مقتبسات من الملف أو السجل أو التقرير المطلوب أو الوثيقة الأخرى .

١٠٦- سلطة الحكومة المركزية لتشكيل هيئات عامة:

(١) حيث تكون الحكومة المركزية مقتنعة بأنه، وذلك بسبب..

(١) قلة سكان المسلمين في ولاية أو أكثر، و .

(٢) شح موارد الأوقاف في مثل هذه الولايات و .

(٣) عدم التناسب بين عدد الأوقاف ودخلها، وسكان المسلمين في مثل هذه

الولايات .

يكون مفيداً لمصالح الوقف في الولايات، وسكان المسلمين في مثل هذه الولايات أن تنشئ هيئة مشتركة بدلاً من هيئات منفصلة لكل من هذه الولايات وذلك بعد التشاور مع حكومة كل من الولايات المعنية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية عن إنشاء هيئة مشتركة لمثل هذه الولايات كما يمكن أن ترى مناسباً، وكما أنه يمكن بنفس الإعلان أو الإعلان اللاحق أن يحدد المكان الذي يقام فيه المكتب الرئيسي لمثل هذه الهيئة المشتركة.

(٢) كل هيئة مشتركة يتم إنشاؤها بموجب الفقرة الفرعية (١) ستكون إلى حد

ما يكون عملياً، مؤلفة من أشخاص محددتين في الفقرة الفرعية (١) أو كما يمكن أن تكون الحالة، في الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة ١٤ .

(٣) كلما يتم إنشاء هيئة مشتركة بموجب الفقرة الفرعية (١).

(أ) جميع سلطات الحكومة الولائية حسب أي سند الوقف، أي نص من

القانون الساري المفعول بذلك الوقت المتعلق بالأوقاف ستنقل إلى الحكومة

المركزية، وعلى هذا، فإن الإشارات في سند الوقف كهذا أو القانون كهذا، إلى الحكومة الولائية سيتم تفسيرها كإشارات إلى الحكومة المركزية.

على شرط أنه حين إنشاء هيئة مشتركة لولايتين أو أكثر، ستؤمن الحكومة المركزية أن ممثلاً واحداً على الأقل لكل من الولايات المعنية سيتم ضمه كعضو للهيئة .

(ب) الإشارات في هذا القانون إلى ولاية سيتم تفسيرها كإشارات إلى كل من الولايات التي أنشئت لها الهيئة المشتركة .

(ج) يحق للحكومة المركزية بدون إجحاف بأي قانون قابل للتطبيق على هيئة في ولاية، أن تضع وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية، قواعد تنظم إجراء أعمال وشئون الهيئة المشتركة.

(٤) ستكون الهيئة المشتركة هيئة مؤلفة، ذات أهداف غير مقتصرة على ولاية واحدة، وخلافة مستديمة، وخاتم مشترك وتتمتع بصلاحيات حصول وامتلاك عقار ونقل أي عقار كهذا، تبعاً للشروط والحدود التي يمكن أن تحددها الحكومة المركزية وستقيم دعوى قضائية، أو تقام ضدها أية دعوى قضائية بذلك الاسم لنفسه.

١٠٧- لا يطبق القانون ٢٦ لعام ١٩٦٣ على عملية استرداد ممتلكات الوقف:

لا شيء متضمن في قانون الحد ١٩٦٣ سيطبق على أية دعوى قضائية لملكية العقار غير المنقول الموجود في أي وقف، أو ملكية أية مصلحة في مثل هذا العقار.

١٠٨- شرط خاص بالنسبة للعقارات المخلية:

نصوص هذا القانون ستطبق، وستعتبر دائماً مطبقةً بالنسبة لأي عقار مخلي في إطار معنى البند (س) من الفقرة (٢) من قانون إدارة العقار المخلى ١٩٥٠، والذي كان قبل أن يكون عقاراً مخلياً في حدود المعنى المذكور، عقار موجوداً في أي وقف وبوجه خاص، وتوكيل أي عقار كهذا (سواء بطريق النقل أو أية وثيقة أو بأية طريقة أخرى وسواء بصفة عامة أو لغرض خاص) إلى هيئة، والذي تم قبل ابتداء هذا القانون، امثالاً لتوجهيات الأمين بموجب قانون إدارة العقار المخلى ١٩٥٠، سيكون لها، ويعتبر دائماً أنه حصل لها، على الرغم مما هو متضمن في نص آخر من هذا القانون، قوة وأثر، كأنه تم مثل هذا التوكيل.

(أ) لتفويض مثل هذا العقار بالنسبة للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١١) من قانون إدارة العقار المخلى ١٩٥٠، اعتباراً من تاريخ مثل هذا التوكيل، و.

(ب) توكيل مثل هذه الهيئة بتولى الإدارة المباشرة للوقف المعنى طالما يرى ضرورياً .

١٠٩- سلطة ومنع القواعد والأحكام:

- (١) يحق للحكومة الولائية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن تضع قواعد لتنفيذ أغراض هذا القانون غير أغراض الفصل ٣.
- (٢) مثل هذه القواعد قد تحتوي بوجه خاص ويدون أي إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر على أي من الأمور التالية أو كلها.
- (١) التفاصيل الأخرى التي يتضمنها تقرير ضابط المسح بموجب البند (س) من الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (٤).
- (٢) أي أمر آخر بموجب البند (س) من الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ٤.
- (٣) التفاصيل التي يمكن أن تتضمنها قائمة الأوقاف المنشورة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٥.
- (٤) طريقة انتخاب أعضاء الهيئة بطريقة صوت واحد قابل للتحويل بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١٤.
- (٥) شروط وقيود الخدمة للمسؤول التنفيذي الأعلى بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢٣.
- (٦) الشروط والحدود التي يمكن أن يقوم بموجبها المسؤول التنفيذي الأعلى أو أي مسؤول آخر بالتفتيش لأي مكتب رسمي، أو ملفات أو دفاتر بموجب الفقرة ٢٣.
- (٧) الشروط التي يمكن أن يتم بموجبها تعيين أي مسؤول تنفيذي أو موظفين مساعدين حسب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣٨.
- (٨) الطريقة التي يمكن بها إجراء تحقيق من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣٩.
- (٩) الشكل والوقت اللذين سيتم فيهما إعداد ميزانية مستقلة للأوقاف تحت الإدارة المباشرة للهيئة بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٤٥.
- (١٠) الفترة التي يمكن أن يتم فيها تدقيق حسابات الأوقاف، امتثالاً لنصوص الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٤٧.
- (١١) الوقت الذي سيتم في غضونه الإعلام ببيع أي عقار بموجب النص الأول من الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٥١ والطريقة التي سيتم بها نشر الموافقة الممنوحة بموجب الفقرة الفرعية (٣) من تلك الفقرة.
- (١٢) التوجيه الذي سيقوم الجابي تبعاً لها باسترداد العقار المنقول مخالفةً لنصوص هذا القانون بموجب الفقرة ٥٢.
- (١٣) طريقة إرسال الإنذار الصادر بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٥٤،

والطريقة التي سيتم بها إجراء أي تحقيق بموجب الفقرة الفرعية (٣) من تلك الفقرة. (١٤) الطريقة التي يمكن بها أن يتم إجراء أي تحقيق بموجب الفقرة ٦٤ أو الفقرة ٧١.

(١٥) الأمور الأخرى التي يمكن أن تحدد في التقرير المسلم بموجب الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٦٥.

(١٦) طريقة نشر الحكم الصادر بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٦٧ .

(١٧) الطريقة التي يمكن بها إجراء الاستشارة مع المتولي بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٦٩.

(١٨) طريقة نشر الحكم الصادر بموجب الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٦٩.

(١٩) نسبة المساهمات التي يجب أن يتبرع بها المتولي بموجب الفقرة ٧٢.

(٢٠) دفع الأموال في صندوق الوقف، واستثمار مثل هذه الأموال ورعايتها وصرفها بموجب الفقرة ٧٧.

(٢١) الشكل والوقت الذين يمكن أن يتم فيهما إعداد ميزانية الهيئة وتسليمها بموجب الفقرة ٧٨.

(٢٢) الوقف الذي يتم في خلاله رفع الطلب إلى المحكمة العدلية بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٨٣.

(٢٣) الإجراءات التي تتبعها المحكمة العدلية بموجب الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة ٨٣.

(٢٤) الشكل الذي يتم فيه تسليم التقرير السنوي، والأمور التي سيتضمنها مثل هذا التقرير بموجب الفقرة ٩٨ و.

(٢٥) أي أمر آخر مطلوب ذكره أو يمكن ذكره.

١١٠- سلطة الهيئة لوضع القواعد:

(١) يحق للهيئة وذلك بالموافقة السابقة من الحكومة الولائية أن تضع قواعد متطابقة مع هذا القانون أو الأحكام الموضوعية بموجبه، للقيام بوظائفها بموجب هذا القانون.

(٢) يمكن أن تتضمن مثل هذه القواعد بوجه خاص وبدون أي إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر أياً من الأمور التالية أو كلها.

(أ) أوقات اجتماعات الهيئة وأماكنها بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة

١٧.

(ب) طريقة وآداب إجراء اجتماعات الهيئة.

(ج) دستور ووظائف اللجان والهيئة وطريقة إجراء أعمال اجتماعات مثل هذه اللجان.

(د) العلاوات والرسوم التي يتم دفعها إلى رئيس الهيئة أو أعضائها أو أعضاء اللجان.

(ر) شروط وقيود خدمة المسؤولين والموظفين الآخرين للهيئة بموجب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٢٤).

(س) نماذج الطلب لتسجيل الأوقاف، والتفاصيل المزيدة التي تتضمنها، وطريقة تسجيل الأوقاف ومكانها بموجب الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣٦.

والتفاصيل الأخرى التي يتضمنها سجل الأوقاف بموجب الفقرة ٣٧.

(ط) الشكل والوقت الذين يمكن فيهما إعداد ميزانيات الأوقاف وتسليمها من قبل المتولي، وإقرارها من قبل الهيئة بموجب الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٤٤.

(ع) دفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى التي تقوم باحتفاظها الهيئة بموجب الفقرة ٧٩.

(ف) الرسوم المستحقة لتفتيش إجراءات وسجلات الهيئة، أو إصدار نسخها.

(ق) الأشخاص الذين يمكن أن يتم بهم توثيق أي حكم أو قرار للهيئة و.

(ك) أي أمر آخر يجب أن تنص أو يمكن أن تنص عليه القواعد.

(٣) جميع القواعد الموضوعية بموجب هذه الفقرة سيتم نشرها في الجريدة الرسمية وستكون نافذة من تاريخ مثل هذا النشر.

١١١- عرض مشروع القواعد والأحكام على المجلس التشريعي الولائي:

كل قاعدة موضوعية بموجب الفقرة ١٠٩، وكل قاعدة موضوعية بموجب الفقرة ١١٠ سيتم عرضها بأعجل ما يمكن بعد وضعها على المجلس التشريعي الولائي.

١١٢- إلغاء وحفظ:

(١) وبهذا يتم إلغاء قانون الوقف ١٩٥٤ وقانون إصلاح الوقف ١٩٨٤.

(٢) على الرغم من مثل هذا الإلغاء، أي شيء تم أو خطوة اتخذت بموجب القانون المذكور سيعتبر أنه قد تم أو اتخذت بموجب الفقرة الموافقة من هذا القانون.

(٣) لو يوجد هناك أي قانون ساري المفعول - قبل ابتداء هذا القانون فوراً في أية ولاية فإن أي قانون يشابه هذا القانون، سيكون ملغى.

على شرط أن مثل هذا الإلغاء لا يؤثر على مفعول القانون المشابه السابق، وتبعاً لذلك، فإن أي شيء تم، أو خطوة اتخذت في ممارسة أية سلطة ممنوحة من

قبل أو بموجب القانون المشابه سيعتبر أن قد تم أو اتخذت في ممارسة السلطات الممنوحة من قبل أو بموجب هذا القانون بحيث إن هذا القانون كان نافذاً ذلك اليوم الذي تمت فيه مثل هذه الأشياء واتخذت مثل هذه الخطوة.

١١٣- سلطة إزالة العوائق:

(١) لو توجد هناك أية مشكلة في تنفيذ نصوص هذا القانون يحق للحكومة المركزية أن تزيل تلك المشكلة بالحكم المتطابق مع نصوص هذا القانون. على شرط أنه لا حكم مثل هذا يصدر بعد مضي مدة سنتين على ابتداء هذا القانون.

(٢) إلا أن الحكم الصادر بموجب هذه الفقرة سيتم عرضه بأعجل ما يمكن بعد صدوره على كل من مجلسي البرلمان.

كي ايل، موهان بوريا
وكيل حكومة الهند

قرارات

اتخذت باتفاق آراء الحضور في الندوة الفقهية العاشرة
لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

القرارات:

(١) وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، والمسلمون يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم، وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قديم جداً، فالمسلمون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، ويأتي أمر الحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين وإنهاء الاحتلال الغاشم على أملاك الأوقاف من أهم مسؤوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

(٢) المنظور الإسلامي الأصلي عن الأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله ﷺ بشأن الأوقاف " لا تباع ولا توهب ولا تورث" ، فينبغي أن تبذل كل مجهودات لرفع غلة الأوقاف وتساعد فعاليتها مع استبقائها على وضعها السابق وينبغي أن توضع قوانين تحفظ على الأوقاف وتزيد نفعها وفق أغراض الواقفين.

(٣) تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسة وكرامة أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال، حتى إذا أصبح المسجد خرباً أو انقطعت عنه سلسلة أداء الصلاة، تبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن يحاول لتعمير المسجد عليها وإحيائه، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن: ١٨) ويقول سبحانه: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ (سورة التوبة: ١٨).

(٤) منع الناس عن أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول الله عز وجل: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ (سورة البقرة: ١١٤) وأي مسجد منع المسلمون فيه عن أداء الصلاة منذ أمد بعيد أو تم الاحتلال الغاشم عليه أو هدمت عمارته يبقى هو مسجداً عند الشريعة.

(٥) منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم عند الشريعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ (سورة البقرة: ١١٤).

(٦) عند تقسيم الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان وخاصة من ولايات بنجاب وهريانة ودلهي واتراپراديش الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للمسلمين

بأنواع مختلفة في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات وغيرها، فتأتي مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من المسلمين في تلك المناطق، وهيئة الوقف مسؤولة عن القيام بالحفاظ على الأوقاف في منطقة أصبحت خالية من السكان المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين في قرب تلك المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

(٧) الأوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد السكان المسلمون فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحيائها واستخدامها حسب أهداف الواقفين ويخشى وقوع الاحتلال عليها، يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء الأوقاف مثلها في أمكنة أخرى على شروط تالية:

(أ) أن يتم التحقيق عن عدم وجود السكان المسلمين في تلك المناطق تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.

(ب) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بثمن مناسب مراعاة القيمة السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها إخصائيو القيمة غير لائقة بها.

(ج) أن لا يبيع متولي الوقف أو المسؤول الحكومي عنه بأيدي أقربائهما أو أشخاص ترتبط مصالحهما بهم، وكذلك ينبغي أن لا يبيعا لشخص يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

(د) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالممتلكات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، ينبغي الاستعجال في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

(هـ) أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد عن تحقق شروط الاستبدال قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشتمل على العلماء الأتقياء وإخصائي القانون المسلمين المتدينين الذين لهم إمام بأحكام الأوقاف، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسؤول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر في الشريعة إذا استطلعت آراء ثلاثة المفتيين المستندين واستشارت معهم وقررت حسب مشورتهم.

الملاحظة: وهنا تجب الصراحة بأن الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شرائها بعد بيع الدكان أو المنزل أو الأرض أو الأملاك الموقوفة، هي أيضا تكون موقوفة للأهداف السابقة.

(٨) (أ) ينبغي أن تصرف موارد الأوقاف الخربة في المصارف المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصارف فتصرف في المصارف القريبة منها، ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة غرض الواقف.

(ب) إذا مست الحاجة إلى بيع الأوقاف الخربة يجب إنشاء وقف بديل لها.

(٩) الأراضي الزائدة عن حاجيات المسجد حالياً ولايرجى الاحتياج إليها في المستقبل، يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

(ب) يخشى وقوع الاحتلال على الأراضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسس مدرسة دينية يسد باب الخطر.

(ج) إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولايوجد نظم ثابت لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها بنظم هذه المدرسة.

(١٠) الأراضي الموقوفة على المساجد التي هدفها توفير الدخل للمساجد، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث تبقى ملكية المسجد عليها.

(١١) إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لاتزال تتضخم في رأسمال كبير، ولايرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، فينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانة المساجد المحتاجة، وهذا لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن عن مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمون من الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

(١٢) من نفقات المساجد الهامة لموارد الأراضي والممتلكات الموقوفة عليها نفقة الأئمة والمؤذنين، يشعر مساهمو هذه الندوة أن رواتب الأئمة والمؤذنين تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد، فهي لاتكفي لسد حاجاتهم، هذه الندوة توصي أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذنيها وخدامها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

(١٣) الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفاظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، أو يخاف السلب أو التدخل من قبل الحكومة أو أشخاص خائنين، فينبغي أن تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى.

(١٤) إذا كان الدخل لوقف معقولاً فلا يناسب بيعه لمجرد الحصول على دخل أكثر، لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولايكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى يحتاج إلى أخذ القروض،

ولا توجد أي صورة لإضافة موارد الممتلكات الموقوفة، ففي هذا الوضع لا حرج في اشتراء الممتلكات الأكثر نفعا ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط مذكورة في مادة (ب، د، هـ) ضمن القرار رقم ٧، ولا بد أن يستأذن الواقف إذا كان حياً.

(١٥) الأوقاف التي تتعرض مبانيها لوضع خطير، وليس لدى هيئة الوقف رأسمال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البتاء لتعمير المبنى الجديد بشرط أن يكون ذلك المبنى أو جزء منه موجوداً لديه على أجره إلى مدة معينة، وهكذا يحصل البتاء على ربح الاستثمار، ولكن لا يصح أن يعامل مع البتاء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان لمبنى ذي طوابق عديدة.

(١٦) إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها فيجوز أن تبني الدكاكين في أنحاءها، ولكن السبيل إلى الدكاكين ينبغي أن يكون من خارج المقابر، ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر وحاجياتها، ولكن لا بد من الاعتناء بأن لا تتأثر المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

(١٧) هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهند القاضي مجاهد الإسلام القاسمي لتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه الإسلامي الهند في تقديم مسودة لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف ومقترحات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي ألفتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.

ثبت المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٣- الصحيح للإمام مسلم المتوفى سنة ٢٦١هـ طبعة: المكتبة الرحيمية.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، المطبوعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤- مجموعة رسائل ابن نجيم المصري، شارح الكنز المتوفى سنة ٩٧٠هـ، المطبوعة: المكتبة الأشرفية، باكستان.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف ابن نجيم المصري، المطبوع من: ايج، ايم سعيد، باكستان.
- ٦- رد المحتار لابن عابد الشامي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، المطبوع من: المكتبة الرشيدية، باكستان.
- رد المحتار لابن عابد الشامي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٥٢هـ طبعة: مكتبة زكريا، ديوبند.
- ٧- الدر المختار للشيخ علاء الدين الحصكفي (م سنة ١٠٨٨هـ) مع حاشية رد المحتار للشامي رحمه الله، المكتبة الرشيدية، باكستان
- ٨- الفتاوى الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة: المكتبة الرشيدية كوئته باكستان
- ٩- الخانية على هامش الفتاوى الهندية للشيخ فخر الدين قاضي خان المتوفى ٢٩٥هـ المكتبة الرشيدية، كوئته، باكستان.
- ١٠- أحكام الأوقاف تأليف الشيخ عمر حلمي الآفندي، المكتبة: "البهاء" بحلب، من طباعة سنة ١٣٣٧هـ.
- ١١- فتح القدير تأليف الشيخ ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، المكتبة: الرشيدية باكستان.
- ١٢- مشكوة المصابيح تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب المتوفى سنة ٧٤٠هـ المكتبة التهانوية، ديوبند.
- ١٣- الفتاوى القنية للشيخ مختار بن محمد الزاهدي (م ٦٥٨هـ) هي نسخة قديمة جداً لا نعلم من أين طبعت.

فهرس المحتويات

٣ تقديم
٤ القسم العلمي مجمع الفقه الإسلامي (الهند)
٥ المقدمة
٥ الوقف في الفقه الإسلامي
٥ سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الهند
١٢ مجاهد الإسلام القاسمي
١٣ تقرير حول نظام الوقف في الهند (المحامي سالار محمد خان)
٢٠ حول قضايا الأوقاف في الهند
٢٣ ملخص أجوبة العلماء وآرائهم حول أسئلة الوقف
 من البحوث المقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي الهند المنعقدة في
٢٩ بمباي سنة ١٩٩٧ م
 الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام (الأستاذ عبد المحسن محمد العثمان
٣١ أمين عام الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت)
٤٣ أحكام الوقف (الشيخ المفتي محمد حنيف)
٨١ الوقف في العصر الحديث (الشيخ خالد سيف الله الرحماني)
٩٥ الأوقاف (الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي الجامعة العربية، هتورا، بانده)
١٠٥ الأحكام المهمة عن الوقف (المفتي محمد جنيد عالم الندوى القاسمي)
١٢٥ الوقف في الإسلام (الشيخ أنيس الرحمن القاسمي)
١٣٩ الوقف في ضوء الفقه الإسلامي (الأستاذ زبير أحمد القاسمي)
١٤٨ كلمة موجزة أصولية في الوقف (الشيخ المفتي نظام الدين)
١٥٠ مشاكل الوقف وحلوله (الشيخ عتيق أحمد القاسمي)
١٥٤ حكم الوقف (الأستاذ شمس بير زادة)
١٥٧ الأوقاف الخبرة واستبدالها (الشيخ المفتي شبير أحمد القاسمي)
١٦٦ مسائل من الوقف في العصر الراهن (الأستاذ محمد ظفر عالم الندوي)
١٧٧ الأوقاف (ظفر الإسلام الأعظمي)

- قضايا الوقف (الشيخ جميل أحمد نذيري) ١٨٥
- استبدال الوقف (اشتياق أحمد القاسمي) ١٩٣
- تنمية الوقف (محمد خالد سعيد الأعظمي) ٢٠٨
- "الأوقاف في ضوء الكتاب والسنة (محمد أشرف عباس الدرينجوي) ٢١٨
- الوقف في ضوء الكتاب والسنة (محمد قمر عالم الدرينجوي) ٢٢٧
- قانون الوقف استعراض وجيز لتاريخه وأهدافه وجوانبه المهمة (الأستاذ المحامي محمد
عبد الرحيم القرشي) ٢٣٨
- نظرة على قانون الوقف لعام ١٩٩٥ م ٢٥١
- المرسوم القانوني للوقف المعترف في الهند قانونياً ٢٥٧
- قانون الوقف لعام ١٩٩٥ م رقم ٤٣ لعام ١٩٩٥ م ٢٥٩
- قرارات اتخذت باتفاق آراء الحضور في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي
بالهند ٣٢٧
- ثبت المراجع والمصادر ٣٣٣